

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

طبعة مسكولة، بمحققة، بمخرقة الأهارين،
مقررة الأطراف والفوائد، ذات هوائس علمية نفيسة

تأليف
العلامة ابن باز

تحرير
العلامة اللباني

قصر التحقيق والجمع العلمي
بالمكتبة الإسلامية

البيروت - لبنان

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

البيروت - لبنان
مسكوكش - المتون

حقوق الطبع محفوظة

I.S.B.N.

978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨٧٠-٨١٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ ص ٢٤١٧ سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م



الإدارة والفرع الرئيسي:

٢٢ ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - للقاهرة - جمهورية مصر العربية

ت وناقص: ٢٤٩٩١٢٥٤ / ٢٤٩٠٠٦٠٦ / ٢٤٩٠٠٨٠٨

فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - ورب (أطراك) ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شيخ
صالح بن الخازن

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١١٥١-١٥١٢

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٢- بابُ صدقةِ العلانيةِ، وقوله **وَعَلَى**: **﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾** [البقرة: ٢٧٤] إلى قوله: **﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾**.

○ قوله: **﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ﴾**. الباءُ هنا للظرفية؛ كقوله تعالى: **﴿وَأَنْتُمْ لَنُرَوُّنَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ﴾** (٣٧) **﴿وَاللَّيْلِ﴾** [الصف: ١٣٧-١٣٨]؛ يعنِي: وفي الليل.

○ وقوله: **﴿سِرًّا﴾**. مفعولٌ مطلقٌ؛ أي: يُنْفِقُونَ إنْفَاقًا سِرًّا.

○ وقوله: **﴿وَعَلَانِيَةً﴾**؛ أي: جهراً.

○ وقوله: **﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾**؛ أي: ثوابهم، وسمّاهُ اللهُ تعالى أجراً من بابِ المنّةِ على هؤلاءٍ أنهم استحقّوه كما يستحقُّ العاملُ أجراً على مَنْ عَمِلَ عنده.

○ وقوله: **﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾**؛ أي: في المستقبل.

○ وقوله: **﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾**؛ أي: في الماضي.

والعجبُ أن المؤلفَ رحمه الله لم يذكر في هذا البابِ أحاديثَ، مع أنه قد ثبتَ فيه على شرطه أحاديثٌ، بل قد رواها أيضاً.

قال الحافظُ رحمه الله في الفتح «٣ / ٢٨٩»:

بابُ صدقةِ العلانيةِ وقوله **وَعَلَى**: **﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾** إلى قوله: **﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾**، سقطت هذه الترجمةُ للمستملِي وثبتت للباقيين، وبه جزم الإسماعيليُّ، ولم يثبت فيها لمن أثبتها حديثٌ، وكأنه أشار إلى أنه لم يصحَّ فيها شيءٌ على شرطه. اهـ

أقول: قد ثبت في ذلك أشياء، منها قصة القوم الذين قدّموا، من مُضَرٍّ وأمرَ النبي ﷺ لهم بالصدقة، فأتى الناس بصدقاتهم علانية^(١)، وتصدّق أبو بكرٍ بجميع ماله علانيةً وتصدّق عمرٌ بشطّره علانيةً^(٢).

لكنّ الأفضل بلا شكّ هو صدقة السرّ لوجهين:

الأول: أنه أقرب إلى الإخلاص، وعدم الرياء.

والثاني: أنه أنفع للمتصدّق عليه حتى لا يخجل.

لكن إذا اقترن بالعلانية مصلحةً صارت أفضل، فقد يعرّض للمفضول ما يجعله فاضلاً.

ويدخل في هذا أن يعلنها فيقتدي بذلك غيره؛ لأن النبي ﷺ قال: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٣). وهذا الحديث له وجهان:

الوجه الأول: أن تكون السنة قد نسيّت فيحياها هذا الرجل، فيكون قد سنّ سنة حسنة، ومن ذلك قول عمر حين جمع الناس على قارىء واحد في قيام رمضان: نعمت البدعة هذه^(٤).

فهي ليست بدعة شرعية، لكنّها بدعة باعتبار أنها تركت، ثم أعيدت.

والوجه الثاني: أن يكون المراد بقوله: «من سنّ سنة»؛ أي، من تقدّم، وسبق إليها؛ لأن النبي ﷺ ذكر هذا الحديث حين جاء رجلٌ بصرّة معه، فألقاها بين يدي النبي ﷺ، فقال: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة».

(١) رواه مسلم (١٠١٧) (٦٩).

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: حسن.

(٣) رواه مسلم (١٠١٧) (٦٩).

(٤) رواه البخاري (٢٠١٠).



وعلى هذا فَيَبْطُلُ قولٌ مَنْ يَقُولُ: إن السنن التي تَرِقُّ القلوبَ، وَتُهَيِّجُ الناسَ على العملِ تعتبرُ سنةً حسنةً، كما يفعلُه بعضُ الصوفيةِ والزهادِ الذين يَخْرُجُونَ من طَوْرِ السنةِ، فهو لاءٌ لا يُقالُ: إنهم سنوا سنةً حسنةً، بل يُقالُ: إنهم ابتَدَعُوا بدعةً ضلالٍ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٣ - بابُ صدقةِ السِّرِّ.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِئْأَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»^(١)، وقوله تعالى: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤَثِّمُوهَا فَالْقِرَاءَةُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» الآية.

في صنيعِ البخاريِّ هذا؛ دليلٌ على جوازِ الاقتصارِ على بعضِ النصِّ، بمعنى أن المستدلَّ يأتي بالشاهدِ والدليلِ فقط، ويتركُ الباقي؛ لأن حديثَ أبي هريرة الذي ذكرَ فيه «رَجُلٌ تَصَدَّقَ»، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ مَعْلُقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِئْأَهُ مَا تَنَفَّقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(٢).

وقد ذكرَ العلماءُ في المصطلحِ أنه يَجُوزُ، أن يُحذفَ مِنَ الحديثِ ما لا يَتَعَلَّقُ بالمذكورِ، فإن تَعَلَّقَ به، فإنه لا يَجُوزُ الحذفُ.

الشاهدُ من هذا الحديثِ، قوله: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِئْأَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وهذا من

(١) علقه البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣ / ٢٨٨)، ووصله رحمته الله بعد بايين، في باب الصدقة باليمين برقم (١٤٢٣). انظر: «التعليق» (٣ / ٩).

(٢) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

المبالغة؛ لأنه لا يمكن أن يتصدق الإنسان بصدقة يُعطيها باليمين واليد الأخرى لا تعلم، فإذا أخذنا بظاهر اللفظ.

قلنا: هذا من باب المبالغة، وإن أخذنا بالتجوز، صار المعنى: حتى لا يعلم من على شماله ما أنفق بيمينه، فيكون المراد بالشمال هنا من على شماله ليست اليد؛ لأن اليد لا يمكن أن يخفي عليها ما تصدق به.

وهذا يدل على كمال الإخلاص في الإنفاق؛ لأنه لو كان يريد أن يرآني لأظهره وبينه.

ثم استدله بقوله تعالى: ﴿وَلِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

هو خير لنا من وجهين:

الوجه الأول: أنه أقرب إلى الإخلاص.

والوجه الثاني: أنه أستر على المنفق عليه؛ لأن كثيراً من الناس، وإن كان مستحقاً

للصدقة لا يحب أن يظهر أمام الناس بأنه فقير يتصدق عليه.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٤ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ

فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ

الْحَمْدُ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ:

تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ

بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍِّّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍِّّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ

الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍِّّ، فَأَتَيْتُ لَه: أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ

فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ

فَلَعَلَّ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»^(١).

مراد البخاري رَحِمَهُ اللهُ مِنْ تَرْجُمَتِهِ: هل إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ يُجْزَى أَوْ لَا؟

فالجواب: أما إِذَا كَانَتِ الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا فَالْأَمْرُ فِيهَا سَهْلٌ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ التَطَوُّعِ لَا تَمْتَنِعُ عَلَى الْغَنِيِّ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتِ زَكَاةً؛ أَي: صَدَقَةً وَاجِبَةً فَتَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْغَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ تُجْزَى عَنْ الزَّكَاةِ أَوْ لَا؟

الجواب: نَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَجْزُوءَةٌ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ تَصَدَّقْتَ عَلَى شَخْصٍ بِزَكَاةٍ، وَتَبَيَّنَ لَكَ فِيهَا بَعْدُ أَنَّهُ غَنِيٌّ فَزَكَاتُكَ مَقْبُولَةٌ، وَوَجْهُ ذَلِكَ، مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ: أَنَّ الْغَنِيَّ لَيْسَ شَيْئًا مَكْتُوبًا عَلَى جَبِينِ الْإِنْسَانِ يَقْرَأُهُ كُلُّ وَاحِدٍ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ خَفِيٌّ، وَلَا يَعْلَمُ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ، فَأَنْتَ إِذَا تَصَدَّقْتَ بِالزَّكَاةِ عَلَى مَنْ ظَنَّنْتَهُ أَهْلًا لَهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ؛ فَإِنَّهَا مَقْبُولَةٌ.

وَلَكِنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِالزَّكَاةِ عَلَى مَنْ ظَنَّنْتَهُ أَهْلًا لَهَا لَا لِفَقْرِهِ وَلَكِنْ لِكُونِهِ مِنْ أَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، فَهَلْ تُقْبَلُ أَوْ لَا تُقْبَلُ؟

الجواب: قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: إِنَّهَا لَا تُقْبَلُ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ عَلَى غَنِيٍّ يَظُنُّهُ فَقِيرًا^(٢). وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا تُقْبَلُ قِيَاسًا عَلَى الْغَنِيِّ، فَإِذَا ظَنَّ الْإِنْسَانُ أَنَّ هَذَا ابْنُ سَبِيلٍ، وَدَفَعَ لَهُ الزَّكَاةَ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ ابْنُ سَبِيلٍ؛ فَالزَّكَاةُ مَقْبُولَةٌ، كَذَلِكَ لَوْ قَضَى دَيْنَ شَخْصٍ يَظُنُّهُ فَقِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الْقَضَاءَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً.

لَكِنْ لَوْ شَكَّ الْإِنْسَانُ فِي الشَّخْصِ، فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يُعْلِمَهُ، فَيَقُولُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ^(٣).

(١) رواه مسلم (١٠٢٢) (٧٨).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ٣٠٩-٣١٢).

(٣) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤/ ٢٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩٧)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهَا أُنْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ،

وفي هذا الحديث من العبر: أن هذا الرجل صدَّق في نيته وإخلاصه، فجعل الله تعالى في عمله بركة، فالغني قيل له: لعلَّه يَعْتَبِرُ فَيَتَصَدَّقُ، والسارقُ قيل له: لعله يَسْتَعْنِي به عن السرقة وَيَسْتَعِفُّ، والزانية لعلها تَسْتَعِفُّ به عن الزنا، وهذا يَنْبَغِي أَنْ نَجْعَلَهُ نِبْرَاسًا نَسِيرٌ عَلَيْهِ، أننا بإخلاص النية سوف يَنْفَعُ اللهُ تعالى بما تصرفنا فيه.



ثم قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

١٥ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَّةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي، وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدٌ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَحِثُّتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنَ».

هذه المسألة ما ندرني هل هي صدقة واجبة أو لا؟

أن في هذا تفصيلاً.

الجواب: فيقال: أما صدقة الأب على ابنه صدقة تطوع فلا شك أنها جائزة. بشرط أن لا يترتب على هذا إيثاره على بقية إخوانه، فإن كان فيها إيثار فهي حرام؛ لقول النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١).

أما إذا كانت الصدقة واجبة ففي ذلك تفصيل: فإذا كانت مما لا يلزم الأب، فلا حرج أن يعطيه من زكاته، وإن كانت مما يلزم الأب فلا يجوز، وعليه فإن كان له ابن

فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جليدين، فقال: «إن شئنا أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» وقال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣).

فقيرٌ لا يجد ما يُنفقُ، فلا يجوزُ أن يُعطيه من الزكاة ما يُنفقُ على نفسه؛ لأنه يجبُ عليه أن يُنفقَ عليه، فإذا أعطاه من زكاته ما يُنفقُ على نفسه، فقد حَمَاهُ ماله من الزكاة.

لكن إذا كان الابن عنده ما يكفيهِ، ولا يحتاجُ إلى نفقةٍ، ولكن عليه دينٌ لا يستطيعُ وفاءهُ، فهل يجوزُ للأب أن يُعطيه لقضاءِ الدينِ؟

الجوابُ: نعم، ووجهُ ذلك أن هذا الابن من الغارمين، فهو من أهل الزكاة، والوالد لا يلزمه أن يقضي دينَ ولده، فيكون إذا قضى دينه من الزكاة لم يحم بذلك ماله؛ لأنه لا يلزمه أن يقضي الدينَ عنه.

والضابطُ في هذه المسألة: أن كلَّ مَنْ أسقطَ بالزكاة واجبًا عليه فإنها لا تُجزئهُ.

فمثلاً: لو قدّمها للضيف حين جاء مع وجوب ضيافته عليه، فإنها لا تُجزئهُ.

وهل له الأجر إذا وقعت صدقته في يد ابنه كما لو وقعت في يد أجنبيٍّ؟

الجوابُ: أن هذا الحديث يدلُّ على أن له الأجر كاملاً.

قال الحافظُ في «الفتح» (٣/ ١٩١):

قوله: «باب إذا تصدَّق»؛ أي: الشخصُ «على ابنه وهو لا يشعر». قال الزين بن

المنير: لم يذكر جواب الشرط اختصاراً، وتقديره جاز؛ لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي.

ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيد أعطى مَنْ يتصدَّق عنه، ولم يحجر عليه،

وكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده. قال: وعبر في هذه الترجمة بنفي الشعور

وفي التي قبلها بنفي العلم؛ لأن المتصدَّق في السابقة بذل وسعه في طلب إعطاء الفقير

فأخطأ اجتهاده، فناسب أن ينفي عنه العلم، وأما هذا فباشراً بالتصدَّق غيره، فناسب أن

ينفي عن صاحب الصدقة الشعور.

قوله: «حدَّثنا محمد بن يوسف». هو الفريابي، وأبو الجويرية بالميم مُصغراً

اسمه حطّان بكسر المهملة، وكان سماعه من معنٍ ومعنٍ أميرٌ على غزاة بالروم في

خلافة معاوية كما رواه أبو داود. من طريق أبي الجويرية.

قوله: «أنا وأبي وجدِّي». اسمُ جدِّه الأَخْنَسُ بنُ حَبِيبِ السَّلْمِيِّ كما جَزَمَ به ابنُ حبانَ وغيرُ واحدٍ، ووقع في الصحابة لمطَّينَ وتبعه الباروديُّ، والطبرانيُّ، وابنُ منده وأبو نعيمٍ أن اسمَ جدِّ معنِ بنِ يزيدِ ثورٌ، فترجموا في كتبهم بثورٍ، وساقوا حديثَ البابِ من طريقِ الجراحِ والدِ وكيعٍ، عن أبي الجويرية، عن معنِ بنِ يزيدِ بنِ ثورِ السَّلْمِيِّ أخرجه مُطَّينٌ، عن سفيانَ بنِ وكيعٍ، عن أبيه، عن جدِّه، ورواه الباروديُّ والطبرانيُّ عن مُطَّينٍ، ورواه ابنُ منده، عن الباروديِّ، وأبو نعيمٍ، عن الطبرانيِّ، وجمهورُ الرواةِ عن أبي الجويرية لم يُسمُّوا جدَّ معنٍ، بل تفرَّدَ سفيانُ بنُ وكيعٍ بذلك وهو ضعيفٌ، وأظنُّه كان فيه عن معنِ بنِ يزيدِ أبي ثورِ السَّلْمِيِّ، فتصحَّفت أداة الكنيةِ بابنٍ، فإن معناً كان يُكنَّى أبا ثورٍ، فقد ذكَّرَ خليفةُ بنُ خياطٍ في تاريخه أن معنَ بنَ يزيدِ وابنه ثورًا قَتِلا يومَ مَرَجٍ رَاهِطٍ مع الضَّحَّاكِ بنِ قيسٍ.

وجمع ابنُ حبانَ بين القولين بوجهٍ آخرَ فقال في «الصحابة»: ثورُ السَّلْمِيِّ جدُّ معنِ بنِ يزيدِ بنِ الأَخْنَسِ السَّلْمِيِّ لأُمَّه. فإن كان ضَبَطَهُ فقد زال الإشكالُ واللَّهُ أَعْلَمُ. وروى عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ أن معنَ بنَ يزيدِ شهد بدرًا هو وأبوه وجدُّه ولم يُتَابِعْ على ذلك. فقد روى أحمدُ والطبرانيُّ من طريقِ صفوانِ بنِ عمرو، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرِ بنِ نفييرٍ، عن يزيدِ بنِ الأَخْنَسِ السَّلْمِيِّ أنه أسلمَ فأسلمَ معه جميعُ أهله إلا امرأةً واحدةً أبت أن تُسلمَ فأنزلَ اللهُ تعالى على رسوله ﷺ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [البقرة: ١٠]. فهذا دالٌّ على أن إسلامه كان متأخرًا؛ لأن الآيةَ متأخرةُ الإنزالِ عن بدرٍ قطعًا.

وقد فرَّقَ البغويُّ وغيرُه في الصحابة بين يزيدِ بنِ الأَخْنَسِ، وبين يزيدِ والدِ معنٍ، والجمهورُ على أنه هو.

قوله: «وخطبَ عليٌّ فأنكحني». أي: طلب لي النكاحَ فأجيبَ، يُقالُ: خطبَ المرأةَ إلى وليِّها إذا أرادها الخاطبُ لنفسِه، وعلى فلانٍ إذا أرادها لغيره، والفاعلُ النبيُّ ﷺ؛ لأن مقصودَ الراوي بيانُ أنواعِ علاقته به من المبايعَةِ وغيرها.

ولم أَقِفْ على اسمِ المخطوبة، ولو وَرَدَ أنها وَلَدَتْ منه لضاهى بيتَ الصديقِ في الصحبةِ من جهةِ كونهم أربعةً في نسقٍ، وقد وَقَعَ ذلكَ لأَسامةَ بنِ زَيْدِ بنِ حارِثَةَ، فروى الحاكمُ في «المستدرِكِ» أن حارِثَةَ قَدِمَ فَأَسْلَمَ، وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِي أَنَّ أَسامةَ وُلِدَ لَهُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

وقد تَبَعْتُ نظائرَ لذلكَ أَكثَرُها فيه مقالَ ذَكَرْتُها في «النكتِ على علومِ الحديثِ لابنِ الصلاحِ».

﴿قوله: «وكان أبي يزيد». بالرفع على البدلية.

﴿قوله: «فوضعها عند رجل». لم أَقِفْ على اسمِهِ، وفي السياقِ حذفُ تقديرِهِ وأذنَ له أن يَتَصَدَّقَ بها على محتاجٍ إليها إِذْنا مطلقاً.

﴿قوله: «فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا». أَي: من المأذونِ له في التصدُّقِ بها بإذنه، لا بطريقِ الاعتداءِ، ووقَعَ عند البيهقيِّ من طريقِ أبي حمزة السكريِّ، عن أبي الجويريةِ في هذا الحديثِ «قُلْتُ: ما كانت خصومتك؟ قال: كان رجلٌ يَغْشَى المسجدَ فَيَتَصَدَّقُ على رجالٍ يَعْرِفُهُمْ، فظنَّ أَني بعضٌ من يَعْرِفُ» فذكرَ الحديثَ.

﴿قوله: «فَأَتَيْتُهُ» الضميرُ لأبيه؛ أَي: فَأَتَيْتُ أَبِي بالدنانيرِ المذكورةِ.

﴿قوله: «والله ما إِيَّاكَ أَرَدْتُ». يَعْنِي: لو أَرَدْتُ أَنْك تَأْخُذُهَا لَنَاوَلْتُهَا لَكَ وَلَمْ أُوَكِّلْ فِيهَا، أَوْ كَأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْوَالِدِ لَا تُجْزِي، أَوْ يَرَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ أَفْضَلُ.

﴿قوله: «فَخَاصَمْتُهُ» تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ أَوْلاً: «وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ».

﴿قوله: «لَكَ مَا نَوَيْتُ». أَي: إِنَّكَ نَوَيْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَابْنُكَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَوَقَعَتِ الْمَوْقِعَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِكَ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا.

﴿قوله: «وَلَكَّ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ». أَي: لِأَنَّكَ أَخَذْتَهَا مَحْتَاًجاً إِلَيْهَا.

قال ابن رشيد: الظاهرُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ». أَي: إِنِّي أَخْرَجْتُكَ بِنْتِي، وَإِنَّا أَطْلَقْتُ لِمَنْ تُجْزِي عَنِي الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَخْطُرْ أَنْتِ بِيَالِي، فَأَمْضَى

النَّبِيِّ ﷺ الإِطْلَاقَ؛ لِأَنَّهُ فَوَّضَ لِلوَكِيلِ بِلَفْظٍ مُطْلَقٍ فَنَفَذَ فَعَلَهُ.
وفيه: دَلِيلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقَاتِ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَإِنْ اِحْتَمَلَ أَنْ الْمُطْلَقَ لَوْ خَطَرَ
بِبَالِهِ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ لَقَيْدَ اللَّفْظِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الصَّدَقَةِ إِلَى كُلِّ أَصْلٍ وَفِرْعٍ وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ،
وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ حَالٍ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَعْنُ كَانَ مُسْتَقْلِلًا لَا يَلْزَمُ أَبَاهُ يَزِيدَ
نَفَقَتُهُ.

وسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُبَسَّوْطًا فِي «بَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ» بَعْدَ ثَلَاثِينَ
بَابًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. اهـ

وقال بدرُ الدينِ العينيُّ في «عمدة القاري» (٨ / ٢٨٨):

وفيه: أَنْ مَا خَرَجَ إِلَى الْإِبْنِ مِنْ مَالِ الْأَبِ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ، أَوْ الصَّلَةِ، أَوْ الْهَبَةِ لَا
رُجُوعَ لِلأَبِ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ لَا
تَسْقُطُ عَنِ الْوَالِدِ إِذَا أَخَذَهَا وَلَدُهُ حَاشَا التَطَوُّعَ.

قال ابنُ بطالٍ: وَعَلَيْهِ حُجْمٌ حَدِيثُ مَعْنٍ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَهَا
الْوَالِدُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَارِمًا، أَوْ غَازِيًا فَيُحْمَلُ حَدِيثُ مَعْنٍ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِأَحَدِ
هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ، قَالُوا: وَإِذَا كَانَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَقِيرًا أَوْ مُسْكِينًا وَقُلْنَا فِي بَعْضِ
الْأَحْوَالِ: لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ فَيَجُوزُ لَوَالِدِهِ أَوْ لَوْلَدِهِ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْأَجْنَبِيِّ.

وقال ابنُ التَّيْنِ: يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ إِلَى الْوَالِدِ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَوَكَّلَى غَيْرَهُ مِنْ صَرْفِهَا إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ فِي عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِي عِيَالِهِ وَقَصَدَ إِعْطَاءَهُ، فَرَوَى مَطْرَفٌ عَنْ
مَالِكٍ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَقْطَعْ عَنِ نَفْسِهِ
إِنْفَاقَهُ عَلَيْهِمْ.

قال ابنُ حَبِيبٍ: فَإِنْ قَطَعَ الْإِنْفَاقَ عَنِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ. اهـ

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٦ - بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِئْنَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(١).

رحمته الله قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ». هَذَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سَبْعَةً، وَقَدْ يَكُونُ سِوَاهُمْ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ أَيْضًا فِي ظِلِّهِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى^(٢)، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ»^(٣). مَعَ أَنَّهُ جَاءَ ذَلِكَ الْوَعِيدُ فِي غَيْرِهِمْ، فَيَكُونُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يَحْصُرَ هَذَا الْعَدَدَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَقَطْ.

(١) رواه مسلم (١٠٣١) (٩١).

(٢) ومن ذلك ما رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠) (١٢٦)، عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أظلم رأس غازٍ أظلمه الله يوم القيامة...».

(٣) ورد قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكِّيهم» في أكثر من حديث، فمن ذلك:

١- ما رواه مسلم (١٠٦) (١٧١) عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم...» قال: «المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

٢- ما رواه مسلم أيضًا (١٠٧) (١٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكِّيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر».

○ وقوله ﷺ: «يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ». أي: في الظلِّ الذي يَخْلُقُهُ لَهُمْ يَتَظَلَّلُونَ بِهِ، وليس المرادُ في ظِلِّ نَفْسِهِ؛ لأنه جعلَ نورًا ولا مِثْلَ له، ولا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ فَوْقَهُ حَتَّى يُظِلَّ النَّاسَ عِنهَا، وَإِنَّمَا هُوَ ظِلٌّ يَخْلُقُهُ اللَّهُ ﷻ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ أَمْرِي فِي ظِلِّ صِدْقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). فليس في يومِ الْقِيَامَةِ أَشْجَارٌ وَلَا مَغَارَاتٌ، وَلَا حُجْرٌ، وَلَا شَيْءٌ، لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا الظِّلُّ الَّذِي هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، فَتَكُونُ الْإِضَافَةُ هُنَا إِضَافَةً اخْتِصَاصٍ لَا إِضَافَةً صِفَةٍ.

○ وقوله: «إِمَامٌ عَادِلٌ». وهذا من أَصْعَبِ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ أَحَدٌ فَوْقَهُ، فَلَوْ ظَلَمَ لَمْ يَرُدَّهُ أَحَدٌ، وَلَوْ عَدَلَ لَمْ يَرُدَّهُ أَحَدٌ، فَإِذَا فَعَلَ الْعَدْلَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِخْلَاصِهِ وَعَلَى اسْتِقَامَتِهِ، وَالْعَدْلُ يَكُونُ بِالْحَكْمِ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يُفْضَلُ قَرِيبًا، وَلَا يُفْضَلُ صَدِيقًا، وَلَا غَنِيًّا، وَلَا فَقِيرًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِأَلْقُسُطِ شُهَدَاءَ لِلَّذِينَ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِّ الِوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٣٥].

ومن الْعَدْلِ أَلَّا يُؤَمَّرَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْإِمَارَةِ، وَالْأَهْلِيَّةُ تَخْتَلِفُ بِالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَقُوَّةِ السُّلْطَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَرَبِمَا يُؤَمَّرُ شَخْصًا عَادِيًّا فَلَا يَصْلُحُ فِي الْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا مُسْتَقِيمًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ سُلْطَةٌ وَقُوَّةٌ، وَرَبِمَا يُؤَمَّرُ مَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ السُّلْطَةِ فَمِنْ الْعَدْلِ أَنْ يَخْتَارَ هَذَا الْأَخِيرَ عَلَى الْأَوَّلِ.

○ وقوله: «وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ». وَخَصَّ الشَّابَّ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ شَابٍّ إِلَّا لَهُ صَبُوءٌ وَانْحِرَافٌ، وَكَمَا يُقَالُ: سَكَرَ الشَّابُّ، فَإِذَا نَشَأَ الشَّابُّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى اسْتِقَامَتِهِ اسْتِقَامَةً تَامَةً، فَيُظِلُّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

○ قوله: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ دَائِمًا يُفَكِّرُ فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَانصَرَفَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَلْبُهُ مَعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَهَكَذَا، وَإِذَا

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤ / ١٤٨) (١٧٣٣٢)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٥٧٦)، وقال:

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

كان قلبه معلقاً في المساجد فلا بدّ أن يحضّرَ إذا جاء وقت الصلاة، وهذا يدلُّ على عناية الشرع بالصلاة؛ لأنك إذا تأملت شروطها، وأركانها، وواجباتها عرفت كيف اعتنى بها الشارع، فالوضوء لها فيه خيرٌ كثيرٌ، فكلُّ إثمٍ عملته بأعضاء الوضوء فإنه يخرجُ مع آخرِ قطرةٍ^(١)، والمشي إلى الصلاة كلُّ خطوةٍ فيه ترفعُ درجةً وتخطُّ خطيئةً^(٢)، والتشهدُ بعد الفراغ من الوضوء يكون لتطهير الباطن كما طهر الظاهر.

فكلُّ هذا يدلُّ على عناية الشرع بالصلاة، وأنها مهمةٌ ولا يوجد في العبادات ما اعتنى به الشرعُ اعتناءه بالصلاة.

فإذا كان قلبك معلقاً في المساجد، صرت إذا خرجت من المسجد صار قلبك في المسجد، وتحنُّ إليه، وتنتظرُ بشغفٍ حضور الصلاة الأخرى، فهذه من علامة التوفيق.

وبالنظر إلى الفرق بين قوله: «شابٌّ»، و«رجلٌ يتبين لك أن قوله: «رجلٌ قلبه مُعلقٌ». يشمل الشاب والكبير.

وقوله: «رجلان تحاباً في الله». هما اثنان لكنهما صنفٌ واحدٌ، فلا ينافي ذلك قوله: «سبعةٌ يُظلمهم الله»؛ لأنها صنفٌ واحدٌ.

وقوله: «اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه»؛ يعني: لم يحملها على محبة بعضهم بعضاً مألً، ولا جاهً، ولا مصاهرةً، ولا قرابةً، وإنما الحامل هو أنها أخوان في الله ﷻ، اجتمعوا عليه في الدنيا، وتفرقوا عليه في الموت؛ بمعنى: أن أخوتها بقيت حتى تفرقوا بالموت، فهذان يُظلمهما الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه.

وقوله: «ورجلٌ دَعَتْه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فقال: إني أخافُ الله». دَعَتْه؛ يعني: إلى نفسها تريد أن يطئها، وهي موصوفةٌ بوصفين شريفيين:

(١) رواه مسلم (٢٤٤) (٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

الأوّل: أنها جميلة، والجميلة تطلبها النفس.

الثاني: أنها ذات منصب؛ يعني: ذات شرف، ليست من الجوّاري التي تسير في الأسواق، ولا يُعرف من هي؛ بل هي ذات منصب وجمال، فالداعي إلى إجابتها موجودٌ.

ومن المعلوم أن هناك شيئاً ثالثاً لا بد منه، وهو: أنها خالية لا يطلع عليها أحد؛ ولذلك قال في جوابها: «إني أخاف الله عجل».

إذاً: المكان خالٍ ولا يحتمل أن يطلع عليها أحد، وأيضاً هو قادر على الجماع بدليل قوله: «إني أخاف الله». فالأسباب متوفرة، والشروط تامّة، لكن خوفه من الله منع عمل هذه الأسباب والشروط.

والسادس: «رجلٌ تصدّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شماله ما تنفقُ يمينه». قوله: «تصدّق بصدقةٍ» يشمل الصدقة الواجبة، وغير الواجبة، لكنه أخفاها حتى لا تعلمَ الشمال ما تنفقُ اليمين، وهذه الجملة قيل إنها من باب المبالغة؛ أي: أنه لو قدر أن يده اليسرى تعلم، ما علمت لشدة إخفائها.

وقيل: المعنى حتى لا يعلم من على شماله بما أنفقت يمينه، والأوّل أبلغ، وهو ظاهر السياق.

السابع: «رجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». خالياً؛ يعني: ليس حوله أحد، حتى يقال: إن عينه فاضت مرآة للناس، ويحتمل أن يكون المراد أيضاً: خالياً من ذكر الدنيا وعلائقها، فقلبه صافٍ، ولما ذكر الله سبحانه وتعالى في هذا الحال فاضت عيناه. والذكر يكون بالقلب وباللسان جميعاً. فقد يتفكر الإنسان مثلاً ويجول خاطره في أساء الله، وصفاته، وآياته بدون أن يتلفظ بالذكر؛ فتندفع عينه، وقد يذكر الله عجل ويكون قلبه معه شيء من الانصراف، لكن لقوة الذكر على نفسه تفيض عيناه.

وليُعلم أن كل واحدة من هذه الخصال السبع موجبة لأن يظل الله صاحبها في ظله، ولا يشترط أن تجتمع كلها في الرجل ليتأل هذا الثواب، فإذا جمع رجل كل هذه

الخصال فهذا يُزَادُ في حسناته وثوابه، وَيَكُونُ مثلَ قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وفي حديثٍ آخَرَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

فإن قُدِّرَ أنه قد صَامَ صِيَامًا تَامًا موجبًا للغفرانِ، صارَ غفرانُ القيامِ زيادةً في ثوابه وحسناته، وإن صَامَ صِيَامًا غَيْرَ موجبٍ للغفرانِ التامِّ، صارَ غفرانُ القيامِ مكملًا لغفرانِ ذنوبه.

والشاهدُ من هذا الحديثِ، قوله: «حتى لا تَعْلَمَ شِئًا ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ». فإن الصدقةَ كانت باليمينِ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخَزَاعِمِيَّ رحمته الله، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا».

هذا سبقُ معناه، لكن وجهُ الشاهدِ في هذا الحديثِ للترجمةِ غيرِ ظاهرٍ، ولعلَّ البخاريَّ رحمته الله يُشِيرُ إلى حديثٍ آخَرَ ليس على شرطه ذكر فيه اليمينِ، وأن اللفظَ الذي معنا لم يذكر فيه اليمينُ.

قال الحافظُ رحمته الله تعالى في «الفتح» (٣ / ٢٩٣):

قال ابنُ رشيدٍ: مطابقةُ الحديثِ للترجمةِ من جهةٍ أنه اشتركَ مع الذي قبله في كونِ كُلِّ منهما حاملًا لصدقته؛ لأنه إذا كان حاملًا لها بنفسه كان أخفى لها، فكان في معنى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

لَا تَعْلَمُ شِهَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ فِي هَذَا عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذَا؛ أَي: الْمَنَاوِلَةُ بِالْيَمِينِ.

قَالَ: وَيَقْوَى أَنْ ذَلِكَ مَقْصِدُهُ اتِّبَاعُهُ بِالترجمة التي بعدها حيث قال: مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَنَاولْ بِنَفْسِهِ، وَكَأَنَّهُ قَصَدَ فِي هَذَا مَنْ حَمَلَهَا بِنَفْسِهِ. اهـ

قال العيني رحمته الله تعالى في «عمدة القاري» (٨ / ٢٨٩):

مطابقته من جهة أنه اشترك مع الذي قبله فكون كل منهما حاملاً لصدقته؛ لأنه إذا

كان حاملاً لها بنفسه كان أخفى لها، فكان لا تعلم شِهالَهُ ما تُنْفِقُ يَمِينَهُ:

قُلْتُ: مَا أَبْعَدَ هَذَا مِنَ الْمطابقة؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا أَنْ يُطَابِقَ الْحَدِيثَ التَّرْجِمَةَ، وَهَذَا

التَّرْجِمَةُ بِأَبِ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُطَابِقُ التَّرْجِمَةَ بِوَجْهِ مِنْ

الْوَجُوهِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ، إِنَّمَا هُوَ الْمطابقةُ بِالْجَرِّ الثَقِيلِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ،

وَقَوْلُهُ: لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حَامِلًا بِنَفْسِهِ كَانَ أَخْفَى لَهَا إِلَى آخِرِهِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ؛ لِأَنَّ إِخْفَاءَهَا

لِلْحَامِلِ لَيْسَ مِنَ اللُّوَاظِمِ. اهـ

وَأَيْضًا الْبَخَارِيُّ مَا قَالَ الْمَخْفِيُّ، بَلْ قَالَ: بِأَبِ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ وَلَمْ يَقُلْ: بِأَبِ

الصَّدَقَةِ إِذَا أَخْفَاهَا.

ثم قال العيني رحمته الله تعالى:

وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَّهَ شَيْءٌ لِلْمطابقةِ، وَإِنْ كَانَ بِالتَّعْسُفِ، وَهُوَ أَنْ اللَّاتِقَ لِحَامِلِ

الصَّدَقَةِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا إِلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا أَنْ يَدْفَعَهَا بِيَمِينِهِ لِفَضْلِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ،

فَعِنْدَ التَّصَدِّقِ بِالْيَمِينِ يَكُونُ مَطَابِقًا لِقَوْلِهِ: «بِأَبِ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ». اهـ



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٧- بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ.

وقال أبو موسى، عن النبي ﷺ: هو أحدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ^(١).

١٤٢٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» ^(٢).

[الحدِيثُ ١٤٢٥- أَطْرَافُهُ فِي: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

هذا من فضل الله، وإنما جعل لهؤلاء الأجر من أجل أن يُشجّعوا على تسهيل الصدقة على رب البيت؛ لأنهم لو لم يكن لهم أجرٌ لتناقلوا، فالخازنُ يتناقلُ فلا يُخرجُ، والزوجةُ تتناقلُ فلا تُصلِحُ، فإذا قيل: لكم أجرٌ كأجرِ الكاسبِ فلا شكَّ أنهم سوفَ ينشطون.



(١) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣/ ٢٩٣)، وأسنده بعد سبعة أبواب برقم

(١٤٣٨) من طريق بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى. «التعليق» (٣/ ٩).

(٢) رواه مسلم (١٠٢٤) (٨٠).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٨ - بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى.

ومن تصدَّق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دينٌ فالدينُ أحقُّ أن يُقضى من الصدقة، والعتق، والهبة، وهو ردُّ عليه، ليس له أن يُتلفَ أموال الناس، وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» ^(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ، كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ تَصَدَّقَ بِإِلَهِ ^(٢) وَكَذَلِكَ أَثَرَ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ ^(٣)، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ^(٤)، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَةَ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ: سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ ^(٥).

(١) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣ / ٢٩٤)، وأسنده في باب الاستقراض برقم (٢٣٨٧). «تغليق التعليق» (٣ / ١٠).

(٢) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣ / ٢٩٤)، وقد رواه أبو داود (١٦٧٨) عن أحمد بن صالح، وعثمان بن أبي شيبة كليهما. والترمذي (٣٦٧٥) عن هارون بن عبد الله، والهيثم بن كليب، عن محمد بن معاذ.

والحاكم في «المستدرک» (١ / ٤١٤) عن أبي عبد الله بن دينار، عن أحمد بن محمد بن نصر، كلهم عن أبي نعيم. «تغليق التعليق» (٣ / ١١).

(٣) قال الحافظ رحمته الله في «التغليق» (٣ / ١١، ١٢):

فكانه يشير بذلك إلى حديث أنس لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة، قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسموهم... الحديث. اهـ والحديث أخرجه البخاري (٢٦٣٠) في الهبة.

(٤) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣ / ٢٩٤)، وقد أسنده رحمته الله برقم (١٤٧٧) وغيره من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. «تغليق التعليق» (٣ / ١٠).

(٥) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣ / ٢٩٤)، وأسنده برقم (٤٤١٨) وغيره. «التغليق» (٣ / ١٠).

البخاري رَحِمَهُ اللهُ بَوَّبَ هَذَا الْبَابَ وَهُوَ مَهْمٌ، فَقَالَ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ وَاجِبٌ وَالصَّدَقَةَ سُنَّةٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدَعَ الْوَاجِبَ وَيَقُومَ بِالسُّنَّةِ؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَوْقَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ^(١)؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَطَوُّعٌ، وَقَضَاءُ الدَّيْنِ وَاجِبٌ.

وكذلك ليس له أن يتبرع بهبة أو نحو ذلك؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَالتَّبَرُّعُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

﴿ يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ».

﴿ قَوْلُهُ: «أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ». فِيهَا إِشْكَالٌ، فَمُقْتَضَى السِّيَاقِ أَنْ يَقُولَ: مُحْتَاجُونَ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَهْلَ قَدْ يُطَلَّقُ عَلَى الْوَاحِدِ؛ وَلِذَلِكَ يُجْمَعُ، فَيُقَالُ: أَهْلُونَ، كَمَا قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿ سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا ﴾ [الْبَنَةِ: ١١].

وَقَالَ: ﴿ بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا ﴾ [الْبَنَةِ: ١٢].

﴿ وَقَوْلُهُ: «أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»، فَالِدَيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالعَتَقِ، وَالهَبَةِ، وَهُوَ

رَدُّ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: هَذِهِ الصَّدَقَةُ مِمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُرَدودَةٌ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ عَمَلًا لَيْسَ

عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَكُونُ مُرَدودًا، وَمِنْ ذَلِكَ حُجُّ التَّطَوُّعِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنَّهُ

عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ مَا ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَكُونُ غَيْرُهُ مَقْبُولًا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَلَّ مَنْ يَتَفَطَّنُ لَهَا، وَلَوْ تَفَطَّنَ لَهَا النَّاسُ، وَقِيلَ لَهُمْ: إِنْ أَيْ تَبَرَّعَ

تَبَرَّعُونَ بِهِ، وَعَلَيْكُمْ دَيْنٌ، فَإِنَّهُ مُرَدودٌ، لِحَصْلِ فِي هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِيهَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ كَثِيرًا وَالصَّدَقَةُ قَلِيلَةً، كَرَجَلٍ عَلَيْهِ

عَشْرَةُ آلَافٍ رِيَالٍ، وَمَرَّ بِهِ فَقِيرٌ وَأَعْطَاهُ رِيَالًا وَاحِدًا، فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ

مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ أَوْ يُقَالُ: بَلْ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ؟

الجوابُ أن يقال: إذا كان عليه عشرةُ آلافِ ريالٍ وسلّم للغريمِ ريالاً، صار عشرةُ آلافٍ إلّا ريالاً فهو ينقصه.

فإن قال قائلٌ: هل ينقصُ ذلك من إيمانه شيئاً؟ يعني: امتناعه من التصديقِ بريالٍ من أجل أن عليه عشرةُ آلافِ ريالٍ؟

فالجوابُ: لا ينقصُ، بل إذا علِمَ اللهُ ﷻ أنه لولا الدينُ لتصدَّقَ، فإن الله تعالى قد يُعْطيه أجره، كالذي خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموتُ فيقعُ أجره على الله ﷻ.

وظاهرُ كلامه ﷻ أنه لا يتصدَّقُ لا بقليلٍ ولا بكثيرٍ؛ لأنَّ القليلَ يكونُ كثيراً في الحقيقةِ، فمثلاً: إذا كان هناك رجلٌ عليه مائةُ ألفٍ وقال: أنا أتصدَّقُ بدرهمٍ، تقولُ: لا تتصدَّقُ ولا بدرهمٍ واحدٍ؛ لأنك إذا تصدَّقتَ بدرهمٍ، ثم جاءك سائلٌ آخر، وتصدَّقتَ عليه بدرهمٍ، ثم ثالثٌ، ثم رابعٌ، صار هذا الدرهمُ كثيراً، ثم إذا تصدَّقتَ بدرهمٍ وعليك مائةُ ألفٍ نقصتَ، فإذا قضيتَ به الدينَ صارَ عليك مائةُ ألفٍ إلا درهماً.

والعجبُ أن بعضَ الناسِ يتهاونُ في هذا الأمرِ فتجدُه يُوقِفُ بيتهُ وعليه دينٌ، ويتصدَّقُ وعليه دينٌ، ويحجُّ وعليه دينٌ، وكلُّ هذا غلطٌ، إذ الواجبُ قضاءُ الدينِ قبلَ كلِّ شيءٍ، فإذا قضيتَ دينك فتصدَّق.

فإذا قال قائلٌ: كثيرٌ من أنواعِ التجارةِ يقومُ بالديونِ فيكونُ الرجلُ دائئاً ومديناً في نفسِ الوقتِ، وهو مع ذلك يُريدُ أن يؤدِّيَ مصالحَ كثيرةً مثلَ الحجِّ، وإخراجِ الزكاةِ والتصدقِ على الأقاربِ فماذا يفعلُ؟

فالجوابُ أن يقال: إخراجُ الزكاةِ واجبٌ، ولا يلزمُه أن يتصدَّقَ على الأقاربِ، ولا يلزمُه أن يحجَّ، ولا ينبغي أن يحجَّ إلا إذا كان الدينُ الذي له أكثرَ من الدينِ الذي عليه، وهو أيضاً واثقٌ من أنه سيوفِّي.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

[الحديث ١٤٢٦ - أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦.]



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»^(١).

وقوله عليه السلام: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»: اليدُ العليا: هي المعطية، والسفلى: هي الآخذة، فالرجلُ مثلاً إذا أراد أن يتصدق، يأخذ الدرهم بيده ويضعها في يد الفقير، فيده عليها، ويد الفقير سفلى.

وقوله عليه السلام: «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»: يعني: إذا أردت أن تتصدق فأبدأ بمن تعول؛ أي: بعائلتك، فإنها أفضل من الأجانب.

وقوله: «وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى»: يعني: خيرُ الصدقة أن يتصدق الإنسان وهو غني.

وقوله: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ»: يعني: مَنْ يَطْلُبِ الْعِفَافَ عَنِ النَّاسِ وَعَدَمَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِينُهُ عَلَى هَذَا وَيُعِفُّهُ.

وقوله: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ»: أي: بما عنده ولو قليلاً يُغْنِيهِ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم وَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٤٢٨ - وعن وهيب قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا.
 ١٤٢٩ - حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح. وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة، والتعفف، والمسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة»^(١).

في هذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم: «اليد العليا هي المنفقة». فهل يد المقرض عليا؟
 الجواب: نقول: لا شك أن المقرض يده عليا، لكن الحديث فسّر بأن اليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة، والمقرض ليس مُنْفِقًا؛ لأنه سوف يأخذ ماله مرة أخرى.
 فإن قال قائل: كيف يُجمَعُ بين قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». وقوله صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ: أي الصدقة أفضل، فقال: «جهد المقل»^(١)؟
 الجواب: أن قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». هذا بالنسبة للصدقة؛ أي: عائد إلى الصدقة نفسها، وأما قوله: «خير الصدقة جهد المقل». فهذا بالنسبة إلى المتصدق؛ أي: أن هذا المتصدق الفقير خير من المتصدق الغني، أما بالنسبة للصدقة نفسها فما كان عن ظهر غنى فهو أفضل.



(١) رواه مسلم (١٠٣٣) (٩٤).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٥٨ / ٢) (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٦٧٧)، والنسائي (٢٥٢٦). وقال الشيخ

أحمد شاكر رحمته الله في تعليقه على «المسند»: إسناده صحيح. اهـ

وقال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على سنن أبي داود، والنسائي: صحيح.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٩ - بابُ المَنَّانِ بما أُعْطِيَ؛ لقوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا

يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

كأن المؤلف رحمته الله ليس عنده حديثٌ على شرطه، فاستدلَّ بالآية؛ فالمَنَّانُ بما

أُعْطِيَ قد يُبْطَلُ أجره بِمَنِّه، كما قال رحمته الله: ﴿ءَامِنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾.

وفي الحديثِ الصحيحِ عن أبي ذرٍّ أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ،

ولا يُنظَرُ إليهم ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: المسبُلُ، والمَنَّانُ...»، وهذا يشمَلُ المَنَّانَ

بالمالِ، والمَنَّانَ بالعلمِ، والمَنَّانَ بالجاهِ، وبأي شيءٍ، حتى لو قال: لو كان الذي دعاني غيرك ما

رُزئتُ، يَمُنُّ بذلك عليه، ولا يَقْصِدُ مجردَ الإخبارِ؛ فإنه يَدْخُلُ في حديثِ المَنَّانِ.

قال ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح» (٣/ ٢٩٨):

قوله: «بابُ المَنَّانِ بما أُعْطِيَ؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ

لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٢] الآية».

هذه الترجمةُ ثَبَّتَتْ في روايةِ الكُشْمِينِيِّ وحده بغيرِ حديثٍ، وكأَنَّهُ أشارَ إلى ما رواه

مسلمٌ من حديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ: المَنَّانُ الذي لا

يُعْطِي شيئاً إلا مَنْ به». الحديثُ، ولما لم يَكُنْ على شرطه اقتصر على الإشارةِ إليه.

ومناسبةُ الآيةِ للترجمةِ واضحةٌ من جهة: أن النفقةَ في سبيلِ اللهِ لما كان المَنَّانُ بها

مذموماً، كان ذمُّ المعطيِّ في غيرها من بابِ الأولى.

قال القرطبيُّ: المَنَّانُ غالباً يَقَعُ مِنَ البَخِيلِ والمُعْجَبِ، فالبخيلُ تَعْظُمُ في نفسه

العظيمةُ وإن كانت حقيرةً في نفسها، والمعجَبُ يَحْمِلُهُ العُجْبُ على النظرِ لنفسه بعينِ

العظمةِ وأنه مُنْعَمٌ بهاله على المُعْطَى، وإن كان أَفْضَلَ منه في نفسِ الأمرِ، وموجبُ ذلك

كلُّه الجهلُ، ونسيانُ نعمةِ الله فيما أُنعمَ به عليه، ولو نظرَ مصيره لعلمَ أن المنةَ للآخِذِ
بها يترتَّبُ عليه من الفوائدِ. اهـ

أقول: المنةُ ليست كذلك، المنةُ لا شكَّ أنها من المُعطي، لكن لا يجوزُ للإنسانِ
أن يَمُنَّ.

لذلك لَمَّا ذكَّرَ النبي ﷺ الأنصارَ بأنهم كانوا فقراءَ فأغناهم به، ومتفرقين فالفهم
الله به كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أَمَنٌ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٢٠- باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَسْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ لَهُ -، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ».

أما تعجيل الزكاة فواجبٌ، ولا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها ما دام يوجد لها أهلٌ.
وأما الصدقة فالأمر فيها واسعٌ، لكن إذا لم يجد أهلًا للزكاة وأخرها من أجل أن يتحرى أهلها، فلا بأس؛ لأن هذا لمصلحة المساكين.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الإسراع بالصلاة لأمر يختص بالإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسرع، كما أنه يجوز الإسراع بالصلاة لأمر يختص بالمأموم؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل في الصلاة يريد أن يطيلها فيسمع بكاء الصبي فيتجاوز في صلاته لئلا تفتن أمه ^(١).

والتبر: هو قطع الذهب، وليست دنانير.

وقوله: «فأسرع»؛ يحتمل أن يكون أسرع في الصلاة نفسها، بأن خفف الصلاة ويحتمل أنه أسرع الانصراف بعد الصلاة.

قال العيني رحمته الله في «عمدة القاري» (٨ / ٢٩٨):

مطابقته للترجمة ظاهرة؛ وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاته أسرع ودخل البيت، وفرق تبراً كان فيه، ثم أخبر أنه كره تبيته عنده، فدل ذلك على استحباب تعجيل الصدقة. اهـ

(١) رواه البخاري (٧٠٧)، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٢١- باب التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلُوبَ وَالْخُرُصَ ^(١).

قال الحافظ رحمته الله تعالى:

﴿وقوله: «القلب»﴾. بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة، هو السوار، وقيل: هو مخصوص بما كان من عظم، والخُرُصُ بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة. اهـ ^(١).

لعل الحلقة هي ما يوضع في ثقب الأذن.

﴿قوله: «صلى ركعتين ولم يصل قبل ولا بعد»﴾. ذلك لأن صلاة العيد ليس فيها سنة راتبة لا قبلها ولا بعدها، يُصَلِّي الإمام ركعتين، ثم يخطب، ثم ينصرف.

لكن من جاء قبل الإمام الصواب أنه يُصَلِّي تحية المسجد؛ لأن مصلى العيد مسجد، والدليل على أنه مسجد، أن النبي ﷺ «منع منه الحيض، وأمرهن أن يعتزلن المصلى» ^(٢) وهذا حكم من أحكام المساجد، فيدل هذا على أن مصلى العيد مسجد، وإذا كان مسجداً، فقد قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصَلِّي ركعتين» ^(٤).

(١) رواه مسلم (٨٨٤) (٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/٣٠٠).

(٢) رواه البخاري (٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠) (١٠).

(٤) تقدم تخريجه.

ولكن هذا في المصلى الذي اتخذه الإمام وعهده الناس وعرف بينهم فهذا هو الذي يعتبر مسجداً، أما إذا كانوا يتنقلون فيصلون مرة في مدرسة ومرة في حديقة فهذا لا يعتبر مسجداً.

وأما قوله: «لم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا». فَيُقَالُ: كذلك الجمعة؛ لأن النبي ﷺ لم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا بَلْ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ إِذَا خَرَجَ ^(١). وقوله: «ثم مَال على النساء». يدلُّ على أن النساء في مكانٍ بعيدٍ عن الرجال، وهو دليلٌ واضحٌ على فصلِ الرجالِ على النساءِ، وأنه لا يُجْمَعُ بَيْنَهُمْ حَتَّى فِي أَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ، ولهذا جاء في الحديثِ الصحيحِ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا» ^(٢). ولكن إذا كان مُصَلِّي النِّسَاءِ مَعزُولاً عَن مُصَلِّي الرِّجَالِ، فَالصَّفُّ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّفِّ الْآخِرِ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرِيدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا شَاءَ» ^(١).

[الحديث ١٤٣٢ - أطرُفه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦].

(١) روى البخاري (٩٣٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين». وانظر لزأماً «فتح الباري» (٢/ ٤٢٦).

(٢) رواه مسلم (٤٤٠) (١٣٢).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٧) (١٤٥).

قوله: «اشْفَعُوا». الشفاعة تكون في أصل العطاء، وفي قدر العطاء، تكون في أصل العطاء إذا ما رأيت المسؤول متردداً يعطي أو لا، فشفعت، وتكون في قدره إذا ما رأيتَه أعطاه قليلاً وأنت تعرف أن السائل محتاج، فشفعت وقلت للمعطي: زده فإنه محتاج وما أشبه ذلك.

وقوله: «تؤجروا»؛ أي: يحصل لكم الأجر.

وقوله: «يقضي الله على لسان نبيه ما شاء»؛ يعني: أنه لا يلزم من الشفاعة قبولها، فالمشفع إليه أن يقبل أو لا يقبل.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٤٣٣ - حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أساءة رضي الله عنها، قالت: قال لي النبي ﷺ: «لا توكي فيوكي عليك».

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة، وقال: «لا تحصي فيحصي الله عليك»^(١).
[الحديث ١٤٣٣ - أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١].

قوله: «لا توكي» الإيكاء: هو الربط.

والإحصاء: العد، بمعنى أن لا يكون الإنسان بخيلاً، بحيث يوكي أواني الطعام والشراب فلا يتبرع به، أو يحصيها فيقدرها كل ساعة ويقول: كم أنفقت، فإن الله تعالى يمنعه فضله عن هذا.

وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول مثل ذلك، وكان عندها شيء من الشعير، وكان فيه بركة تأكل، منه وتأكل فكألته ذات يوم، فنزعت منه البركة، قالت: فكلته ففني^(١).

(١) رواه مسلم (١٠٢٩) (٨٨).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٧٣) (٢٧).

ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٢- بَابُ الصَّدَقَةِ فِيهَا اسْتِطَاعٌ

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حِجَاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ أَرْضُخِي مَا اسْتَطَعْتَ» ^(١).
يَعْنِي: تَصَدَّقِي بِمَا اسْتَطَعْتَ بَدُونَ أَنْ تُوعِي أَوْ تُوكِي أَوْ تُحْصِي.



ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٣- بَابُ الصَّدَقَةِ تُكْفَرُ الْخَطِيئَةُ.

١٤٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ: قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيٌّ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ». قَالَ سَلِيانٌ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ - وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمْوُجُ كَمْوُجِ الْبَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلُوقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ؛ قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ؛ قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنْ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ: أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ ^(١).

(١) رواه مسلم (١٠٢٩) (٨٨).

(٢) وبنحوه رواه مسلم (١٤٤) (٢٣١).

يعني: معناه أن المسلمين إذا تقاتلوا ووقعت الفتنة بينهم، فإنها لن تغلق، وهذا هو الواضح منذ سئل السيف المسلمون بعضهم على بعض فصارَت الفتنة.

﴿قوله: «فتنة الرجل في أهله وولده وجاره». هي كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا آيَاتٌ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَعَدُوِّكُمْ فَاحْزَنُوا مِنْهَا وَمِنْ فَتْنَةِ الرِّجْلِ فِي أَهْلِهِ أَنْ يَضُدُّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.

﴿وقوله: «كما أن دون غد ليلة». وفي بعض الألفاظ: كما أن دون غد الليلة^(١)؛ يعني: أن المتيقن هذا كما أتقن أن الليلة قبل غد.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٢٤- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرِكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ وَصَلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»^(١).

[الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

الحمد لله هذه نعمة، والإسلام كله بركة، فإذا أسلم الكافر فأعماله السيئة يمحوها الإسلام، كما قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وأعماله الصالحة المتعدية من صدقة أو عتق أو صلة رحم تكتب له ولا تضيع؛ لقوله ﷻ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

(١) رواه البخاري (١٨٩٥)، ومسلم (٢٢١٨/٤) (١٤٤).

(٢) رواه مسلم (١٢٣) (١٩٤).

وفي لفظٍ: «على ما أسلفت من الخير»^(١). وهذا مُقتضى قوله تبارك وتعالى: «إن رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»^(٢). ولولا هذا لكان الكافر إذا أسلم يُؤاخذُ على عمله السييء إلا أنه لا يُخلدُ في النار، ولا يُحاسبُ على عمله الصالح، لكن الرحمة - والحمد لله - سبقت الغضب.

وكذلك المرتدُّ إذا رجعَ إلى الإسلام، فإنه يَرجعُ إليه عمله الصالح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [التوبة: ٢١٧] فاشترطَ لحبوطِ الأعمالِ الموتَ على الكفر، فإذا رجعَ إلى الإسلام رجعتَ إليه أعماله الصالحة.

وابن حجرٍ رحمته الله تعالى قال في «النجبة»: الصحابيُّ هو: من اجتمعَ بالنبِيِّ ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك، ولو تخللت ردة. اهـ^(١)؛ يعني: لو أن هذا الصحابيَّ ارتدَّ ثم رجعَ إلى الإسلام، فالصحةُ باقيةٌ، فإذا بقيَ على زده بطلتِ الصحةُ. ﴿قَوْلُهُ: «أَتَحَنَّنْتُ بِهَا»؛ أَي: أَتَعَبَّدْتُ بِهَا.



(١) رواه مسلم (١٢٣) (١٩٥).

(٢) روى البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١) (١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي». واللفظ للبخاري.

(٢) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص ٥١).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٢٥- بابُ أجرِ الخادمِ إذا تصدَّقَ بأمرِ صاحبه غيرِ مُفسِدٍ.

١٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مَفْسُودَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١).

هَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ ﷻ أَنْ اللَّهُ يُثِيبُ ثَلَاثَةَ: الْخَازِنَ، وَالْمَرْأَةَ تَتَصَدَّقُ، وَالزَّوْجَ يَكْتَسِبُ، كُلُّ الثَّلَاثَةِ يُؤْجَرُونَ.

ولكن هذا ما لم يمنعها الزوج من الصدقة، فإن منعها فإنه لا يحل لها أن تتصدق، وكذلك قال الفقهاء رحمهم الله: أو تشك في رضاه فإنها لا تتصدق، لكن إذا غلب على ظنها أنه يحب الصدقة وتصدق وإن لم تستأذنه، فلها أجر.

فالحالات الآن:

الأولى: إما أن يأذن لها.

والثانية: وإما أن يمنعها والحكم في هذا واضح، فإن أذن لها، قيل لها: تصدقي، وإن منعها فلا تتصدق، حتى لو كان بقية طعامه، وقالت: أخشى إن بقي فسد، فإنها لا تتصدق به إن كان منعها.

الحال الثالثة: أن يغلب على ظنها إذنه بذلك وفرحه به فهنا تتصدق.

الرابعة: أن يغلب على ظنها أنه يكره ذلك ويمنع منه فلا تتصدق.

والخامسة: أن تشك وتردد فلا تتصدق، ودواء ذلك -أي: الحالة الرابعة

والخامسة-: أن تستأذنه، فإن منعها فلتشر عليه بأن يأذن لها، فإن خاف منها أن تبالغ

في الصدقة، فليقل: آذن لكي أن تتصدقي بما يخشى فساذه فقط.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِدُ - وَرَبًّا قَالَ: يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ لَهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(١).
[الحدِيثُ ١٤٣٨ - طَرَفَاهُ فِي: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

يَعْنِي: أَنْ لَهُ أَجْرًا مِثْلَ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٢٦ - بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مَفْسِدَةٍ.

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.
١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مَفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِهَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِهَا أَنْفَقَتْ»^(١).

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مَفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِهَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٢).

(١) رواه مسلم (١٠٢٣) (٧٩).

(٢) رواه مسلم (١٠٢٤) (٨١).

(٢) رواه مسلم (١٠٢٤) (٨٠).

قوله: «غير مفسدة». يُفهمُ منه أنها إذا تصدقت مفسدةً تُريدُ إفسادَ مالِ زوجها فإنها لا تُؤجرُ، ولعل من ذلك أن تُكثِرَ الطعامَ مع قلةِ الآكلين، مثل أن يقولَ لها زوجها: إني قد دعوتُ رجلين فتصنعُ طعامًا يكفي خمسةً، فهذا نوعٌ من الإفسادِ، فإذا تصدقتُ بالطعامِ الزائدِ بعدَ إعطاءِ الضيوفِ فإنها لا تُؤجرُ، وربما يلحقها وزرٌ؛ لأن الواجبَ على من كان وليًّا على غيره أن يقتصرَ على أدنى ما يحصلُ به المقصودُ؛ بخلافِ الذي يُنفقُ من ماله فإنه إذا زاد يُقالَ له: لا تزدُ، ولكنه ليس كالذي يتصرفُ في مالِ غيره.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٢٦- باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ۝ وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى ۝ فَنَسِيْرُهُ

لِلْيَسْرِ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَفْتَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ۝ فَنَسِيْرُهُ لِلْعُسْرِ ۝﴾ [التك: ٥-١٠].

اللهم أعطِ مُنفقَ مالِ خَلْفًا.

١٤٤٢- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني أخي، عن سليمان، عن معاوية بن أبي مُرَرٍ،

عن أبي عن أبي هريرة رحمته الله، أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم يُصبحُ العبادُ فيه إلا ملكانِ ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ مُنفقًا خَلْفًا، ويقول الآخرُ: اللهم أعطِ مُمسكًا تَلْفًا»^(١).

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ۝ وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى ۝﴾. هذه ثلاثة أوصافٍ، ﴿فَنَسِيْرُهُ

لِلْيَسْرِ﴾. حين يُيسرُ لليسر، تسهلُ عليه العباداتُ، والصدقاتُ، وغير ذلك مما يتقربُ به إلى الله ﷻ.

وعكسه: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَفْتَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ۝﴾ فَنَسِيْرُهُ لِلْعُسْرِ﴾. والعياذُ بالله،

فيعسرُ عليه فعلُ الخير، وتعسرُ عليه الصدقةُ، قال ﷻ: ﴿وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾؛ يعني:

إذا بخلَ بالمالِ وكثرَ المالُ عنده، فإذا يُعنيه إذا هلك.

وفي الحديث الذي ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ دليلاً على ثبوت الملائكة وأنهم لهم حركات، ونزولٌ وصعودٌ، وقد ذكرَ اللهُ في القرآن أنهم: ﴿أُولِي أجنَحَةٍ﴾ [طه: ١٠]. فَضَّلَ مَنْ قَالَ: إنهم عبارةٌ عن قوى الخيرِ أو قوى الشرِّ، فالشياطينُ يَقُولُ: هم قوى الشرِّ، والملائكةُ يَقُولُ: هم قوى الخيرِ، ولا يُثَبِّتُ لهم وجودًا.

فهذا لا شكَّ أنه على خطرٍ عظيمٍ، ولولا أن الإنسانَ يَعْتَدِرُ وَيَقُولُ: هذا متأولٌ ضلَّ الطريقَ لكان يُحَكِّمُ بكفره.

فإذا قال قائلٌ: هل هذه الدعوةُ التي يدعوها الملكانِ تُسْتَجَابُ أو لا؟
الجوابُ: فالظاهرُ أنها تُسْتَجَابُ؛ لأنَّ اللهُ تعالى لم يأمرْ هذينِ الملكينِ أن يدعُوا بهذا الدعاءِ إلا من أجل أن يُسْتَجَابَ لهما.

فإذا قال قائلٌ: نجدُ بعضَ المنفقينِ لا يجدون خلفًا؟
الجوابُ: قلنا: الخلفُ ليس هو المالُ الذي يأتيه، بل البركةُ في المالِ الباقي، واطمئنانُ القلبِ، ورضاهُ بالعيشِ ولو قَلَّ، فكلُّ هذا من الخلفِ.



ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٨- بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تَدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثْرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسَّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ»^(١).

[الحديث ١٤٤٣ - أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧].

تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ^(١).

وَقَالَ حَنْظَلَةُ: عَنْ طَاوُسٍ: جُبَّتَانِ^(١).

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ: جُبَّتَانِ^(٤).

(١) رواه مسلم (١٠٢١) (٧٥).

(٢) متابعة الحسن هذه أسندها البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اللباس (٥٧٩٧) من طريق أبي عامر العقدي، عنه.

«تغليق التعليق» (٣/ ١٢).

(٢) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٣٠٥)، وقد وصله الإسماعيلي من طريق

إسحاق الأزرق عن حنظلة. «فتح الباري» (٣/ ٣٠٧).

(٤) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٣٠٥)، قال الحافظ في «الفتح» (٣/

٣٠٧): ولم تقع لي رواية الليث موصولة إلى الآن، وقد رأيت عنه بإسناد آخر أخرجه ابن حبان، من

طريق عيسى بن حماد، عن الليث، عن بن عجلان، عن أبي الزناد بسنده.

هذا المثل واضح، فالإنسان الكريم الذي يُنفقُ تتوسّعُ الجبةُ عليه، وتَسْتُرُ جميعَ بدنه، فهو إذا أنفقَ أخلفَ اللهُ عليه وزادَه من فضله.
وأما البخيلُ فإن الحِلَقَ تنضمُّ عليه، وتقلُّصُ حتى يبقى وكأنه لا مالَ له.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٢٩ - بابُ صدقةِ الكسبِ والتجارة، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا

مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [٢٦٧:٢٦٧] إلى قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَكِيمٌ﴾ [٢٦٧:٢٦٧].

أشار المؤلف رحمته الله في هذا البابِ إلى زكاةِ العروضِ ولم يذكُر فيها حديثاً؛ لأنه لا يُوجدُ حديثٌ على شرطِ الصحيحِ في وجوبِ زكاةِ العروضِ، ولكن لا شك أن زكاةِ العروضِ واجبةٌ لدخولها في عمومِ قولِ النبي ﷺ لمعاذٍ: «أعلمهم بأن الله أفترضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم»^(١)؛ ولقولِ النبي ﷺ: «ليس على المسلمِ في عبده ولا فرسه صدقةً»^(٢)، والعجيبُ أن هذا الحديثَ استدلَّ به مَنْ لا يرونَ وجوبَ زكاةِ العروضِ، ومن يرونَ وجوبَ زكاةِ العروضِ.

والأسعدُ بالدليلِ مَنْ قالوا إنه يدلُّ على وجوبِ زكاةِ العروضِ؛ لقوله: «في عبده»؛ أي: عبده الذي اختصه لنفسه، «ولا فرسه»؛ أي: فرسه الذي اختصه لنفسه، أما عروضُ التجارةِ فالإنسانُ يكونُ عنده عبيدٌ للتجارةِ لم يختصهم لنفسه، إنما أرادَ الربحَ من ورائهم، فيشتري العبدَ في الصباحِ ويبيعه في المساءِ؛ لأنه أفاده ربحاً، وكذلك الفرسُ، ولو كان لا زكاةً في العبدِ مطلقاً وفي الفرسِ مطلقاً، لم يسعُ أن يضيفه إلى نفسه؛ أي: نفسِ المالكِ، ويقولُ: «في عبده»، ولقال: ليس على المسلمِ في عبده ولا فرسٍ صدقةً، فهذا الحديثُ دليلٌ على وجوبِ زكاةِ العروضِ؛ لأن صاحبها لا يريدُها لنفسه وإنما يريدُها للكسبِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) (٨).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- بَابُ «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ».

١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»^(١).

[الحديث ١٤٤٥- طرفه في: ٦٠٢٢].



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- بَابُ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً.

١٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأُرْسِلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أُرْسِلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِي، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا»^(١).

[الحديث ١٤٤٦ طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩].

﴿قوله: «قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا»﴾. الظاهر أن معناه: أنها أجزأت، وملكته نُسَيْبَةُ، ثم تحولت بالهدية إلى رسول الله ﷺ فوافقت قصة بريرة.
قال الحافظ:

﴿قوله: «هل عندكم شيء؟»﴾ أي: من الطعام، وقوله: «نُسَيْبَةُ». بالنون والمهملة والموحدة مُصَغَّرُ اسْمِ أُمِّ عَطِيَّةَ.

(١) رواه مسلم (١٠٠٨) (٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٠٧٦) (١٧٤).

قوله: «مِن الشاةِ التي بَعَثَتْ». بفتح المثناة؛ أي: بَعَثَتْ بها.
 قوله: «بَلَّغَتْ مَحَلَّهَا»؛ أي: أنها لما تَصَرَّفَتْ فيها بالهدية لصحة ملكها لها،
 انْتَقَلَتْ عن حكم الصدقة، فَحَلَّتْ مَحَلَّ الهدية، وكانت تَحِلُّ لرسولِ الله ﷺ، بخلافِ
 الصدقة كما سَيَأْتِي في الهبة. وهذا تقريرُ ابنِ بطالٍ بعد أن صَبَطَ «مَحَلَّهَا» بفتح الحاءِ،
 وضَبَطَهُ بعضهم بكسرها مِنَ الحُلُولِ؛ أي: بَلَّغَتْ مستقرَّها، والأوَّلُ أوَّلَى، وعليه عَوَّلَ
 البخاريُّ في الترجمة، وهذا نَظِيرُ قصةِ بريرة، كما سَيَأْتِي بسطه في كتابِ الهبة. اهـ^(١)
 قال العينيُّ رحمَهُ اللهُ تَعَالَى:

قوله: «فَقَدْ بَلَّغَتْ مَحَلَّهَا» بكسرِ الحاءِ؛ أي: موضعَ الحُلُولِ والاستقرارِ؛ يَعْنِي: أنه
 قد حَصَلَ المقصودُ منها من ثوابِ التَّصَدُّقِ، ثم صارت مِلْكًا لمن وَصَلَتْ إليه.
 قال بنُ الجوزيِّ: هذا مِثْلُ قوله ﷺ في بريرة: «هو عليها صدقةٌ وهو لنا هديةٌ». اهـ^(٢)
 ذلك لأن النبيَّ ﷺ لا يَحِلُّ له صدقةُ التطوعِ ولا الزكاةُ، وَتَحِلُّ له الهديةُ، أما أَلُّ
 النبيِّ ﷺ فلا تَحِلُّ لهم الزكاةُ، وَتَحِلُّ لهم الصدقةُ على القولِ الراجحِ.
 وقيل: لا تَحِلُّ لهم؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ أَجَلُّ وأَعْظَمُ مِن أن يَتَلَقَّى صدقاتِ
 الناسِ، أما الهديةُ فتَكُونُ للإكرامِ والتودُّدِ، ثم إن المتصدقَ يَحْسُنُ مِن نَفْسِهِ أنه أَعْلَى
 مِنَ المتصدقِ عليه، أما المُهْدَى فبالعكسِ.
 وأما الزكاةُ؛ فلأنها أوساخُ الناسِ كما بَيَّنَّ النبيُّ ﷺ.^(٣)



(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٥٦، ٣٥٧).

(٢) «عمدة القاري» (٨/ ٣١٣).

(٣) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٢- بابُ زكاةِ الورقِ

١٤٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ دُونَ صَدَقَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَمْعٍ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ رحمته الله، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا ^(١).

الْوَرِقُ: هُوَ الْفِضَّةُ سِوَاءَ مَا كَانَ مَضْرُوبًا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ، وَقِيلَ: إِنْ الْوَرِقُ هُوَ الْفِضَّةُ الْمَضْرُوبَةُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَمَعْنَى الْمَضْرُوبَةِ الَّتِي جُعِلَتْ دِرَاهِمَ، أَي: نَقْدًا، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ أَنْ الْوَرِقُ هُوَ الْفِضَّةُ سِوَاءَ مَا كَانَ مَضْرُوبًا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ. وقوله: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ».

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا قَالَ: خُمْسِ أَوْاقٍ؟ وَهَلِ الدِّرَاهِمُ تُوزَنُ؟

فَالْجَوَابُ: فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحْيَانًا بِالْوِزْنِ، وَأَحْيَانًا بِالْعَدِّ، فَأَمَّا الْوِزْنُ فَكَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

وَأَمَّا بِالْعَدِّ فَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رحمته الله الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ: «وَفِي الْوَرِقِ فِي كُلِّ مِائَةٍ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» ^(٢). فَهَذَا اعْتَبَرَ الْعَدَّ، فَصَارَ النَّاسُ يَسْتَعْمِلُونَ النُّقُودَ مِنَ الْفِضَّةِ عَلَى وَجْهَيْنِ: بِالْوِزْنِ، وَالثَّانِي: بِالْعَدِّ، ثُمَّ إِنَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَطَوَّرَتْ، وَصَارَ الِاسْتِعْمَالُ فِيهَا بِالْعَدِّ فَقَطْ، وَجُعِلَ وَزْنُ الدِّرْهَمِ وَزْنًا وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ.

(١) رواه مسلم (٩٧٩) (١).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٣- بَابُ الْعَرُضِ فِي الزَّكَاةِ

وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: اتنوني بعرض ثياب خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ^(١). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله» ^(٢). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تصدقن ولو من حليكن». فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض. مراد البخاري رحمته الله من هذا التبويب، أن يقول: هل يجوز إخراج العرض في الزكاة بدل المنصوص عليه، فمثلاً: إذا وجبت شاة فهل يجوز أن يخرج بدلاً منها ثياباً أو طعاماً أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: أن هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يجب أن يخرج زكاة كل مال منه؛ أي: من نوعه، فيخرج زكاة البربر، وزكاة الشعير شعيراً، وزكاة الغنم شاة، وزكاة الإبل بعيراً وهكذا.

(١) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٣١١)، قال الحافظ رحمته الله: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب.

وقد رويناه أثر طاوس المذكور في كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم، من رواية ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس. اهـ
انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣١٢)، «تغليق التعليق» (٣/ ١٢، ١٣).

(٢) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٣١١)، وقد أسنده بعد عدة أبواب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٤٦٨). انظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٣، ١٤).

(٣) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٣١٢)، وقد أسنده في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٩٦٤)، وأسنده في الزكاة برقم (١٤٦٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. انظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٤).

ومنهم مَنْ يَرَى جوازَ إخراجِ القيمةِ إذا كان هذا أنفعَ للفقراءِ، وأيسرَ لصاحبِ المالِ، وهذا القولُ هو الراجحُ؛ أنه يَجُوزُ إخراجُ القيمةِ إذا كانت أنفعَ للفقيرِ، وأيسرَ على الغنيِّ^(١).

فإن قال قائلٌ: لماذا لا نقيسُ زكاةَ الفطرِ على زكاةِ المالِ في إخراجِها ما إلا إذا كان ذلك أنفعَ للفقيرِ؟

فالجوابُ: أننا لا نقيسُها؛ لأنه لا قياسَ في العباداتِ؛ ولأن النبي ﷺ ذكرَ أصنافَ الزكاةِ^(٢) وهي مختلفةُ القيمةِ، ولو كان المعبرُ القيمةَ لقال مثلاً: صاعاً من بُرٍّ، أو ما يُعَادِلُهُ مِنَ الأصنافِ الأخرى، وقد ذكرنا في كتابنا «مجالسُ رمضان» تعليقاتٍ أخرى تدلُّ على أنه لا يُمكنُ القياسُ^(٣).

وقال معاذٌ لأهل اليمنِ: اتنوني بعرضِ ثيابِ خميصٍ أو لبسٍ للصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذرةِ، وعَلَّ ذلك أنه أهونٌ عليهم، وخيرٌ لأصحابِ النبي ﷺ. وشيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ يَحْتَجُّ بِأثرِ معاذٍ هذا على جوازِ إخراجِ القيمةِ، وعلى جوازِ نقلِ الزكاةِ إلى غيرِ بلدِ المالِ^(٤).

ثم قال: «وقال النبي ﷺ: «وأما خالدٌ فقد احتبسَ أذراعَه وأعتدَه في سبيلِ الله»؛ وذلك أن النبي ﷺ بعثَ على الصدقةِ، فلمَّا رجعَ العمالُ، قالوا: يا رسولَ الله منعَ عبدُ الله بنُ جميلٍ، والعباسُ بنُ عبدِ المطلبِ، وخالدُ بنُ الوليدِ^(٥)، فدافعَ النبي ﷺ عن مَنْ يَسْتَحِقُّ المدافعةَ، ولأَمْ مَنْ يَسْتَحِقُّ الملامةَ، وتَحَمَّلَ عن الثالثِ.

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٢١٧-٢١٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ١٧، ١٨).

وقال شيخُ الإسلامِ في «الاختيارات» (ص ١٥٣): ويجوزُ إخراجُ القيمةِ في الزكاةِ للعدولِ إلى الحاجةِ والمصلحةِ.

(٢) رواه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤) (١٢)، من حديثِ ابنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) «مجالسُ شهرِ رمضان» (ص ٢٠٩، ٢١٠)، وانظر كتابنا: «مجموعة رسائل في الصيام والتراويح» (ص ١٨٥-١٩٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٨٣/ ٢٥) وانظر «الاختيارات» (ص ١٥٣).

(٥) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) (١١).

فقال في عبد الله بن جميل: «ما يُنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ» وهذا يُقْتَضِي الذَّمَّ؛ أي: أنه لَمَّا أَغْنَاهُ اللَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُزَكِّ.

وقال في العباس: «هي عليٌّ ومثلها».

وقد اختلفَ في قوله: «هي عليٌّ ومثلها». فقيل: إن النبي ﷺ تَعَجَّلَ مِنْهُ، زَكَاةَ السَّنَةِ الْمَقْبَلَةِ، وَزَكَاةَ السَّنَةِ الْحَاضِرَةِ، فَكَانَتْ زَكَاتَيْنِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ زَكَاةَ سَتَيْنِ؛ حَاضِرَةً وَمُسْتَقْبَلَةً.

وقيل: المعنى: أن النبي ﷺ تَضَمَّنَ الزَكَاةَ عَنْ عَمِّهِ، وَلَكِنَّهُ ضَاعَفَهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ عَمَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهَا لِقَرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

ومعلومٌ أَنَّ الْقَرَبَ مِنَ الْوَلَاةِ لَا يُقْتَضِي أَنْ يَمْنَعَ الْأَقْرَابُ مَا يَكُونُ مَطْلُوبًا مِنَ النَّاسِ، وَلِهَذَا كَانَ عَمْرُ بْنُ حَنْظَلَةَ إِذَا نَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ جَمَعَ أَهْلَهُ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ، فَإِنْ وَقَعْتُمْ وَقَعُوا، وَإِنْ هَبْتُمْ هَابُوا، وَإِنِّي لَا أُوْتِي بِرَجُلٍ فَعَلَّ هَذَا إِلَّا أَضَعَفْتُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ^(٢)

فرضي الله عنه وأنت إذا رأيت هذا، ورأيت حال الناس اليوم - إلا من رحم ربي - إذا أتاهم من أخطأ من أقاربهم، أسقطوا العقوبة عنه في غالب الحكام، ولهذا حذر النبي ﷺ من هذا وقال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ»^(٣). وهذا القول في معنى قوله ﷺ: «عليٌّ ومثلها»، أصح من القول بأنه تَعَجَّلَ الزَكَاةَ.

أمَّا خَالِدٌ بْنُ حَنْظَلَةَ فِدَاعَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَقَالَ: «أَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا». وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ، لَمْ يَقُلْ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَهُ بَلْ أَظْهَرَ اسْمَهُ فِي مَوْضِعِ الْإِضْهَارِ تَنْوِيهًا بِهَذَا الْاسْمِ «فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَعَهُ وَاعْتَدَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٣٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٩٩).

(٣) رواه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) (٨).

وظاهرُ صنيعِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هَذِهِ الْأُدْرَاعُ وَالْأَعْتَادُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَكَأَنَّهُ حَمَلَهُ
اشْتَرَى بِالزَّكَاةِ أَدْرَاعًا وَأَعْتَادًا لِلْحَرْبِ وَجَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ مَعْنَى آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ خَالِدًا حَمَلَهُ احْتَبَسَ؛ أَي: وَقَفَ أَدْرَاعَهُ
وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي يَتَبَرَّعُ وَيَتَطَوَّعُ بِالْمَالِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَمْنَعَ الْوَاجِبَ وَهَذَا وَجْهٌ
قَوِيٌّ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُحْتَمَلٌ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قَالَ: فَلَمْ يَسْتَشِنْ
صَدَقَةَ الْفَرِيضِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تُطَلَّقُ عَلَى الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، فَمِنْ إِطْلَاقِهَا عَلَى الْفَرِيضَةِ،
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ﴾
[الْبَقَرَةُ: ١٦٠]. وَهَذِهِ هِيَ الزَّكَاةُ، وَلَكِنْ يُقَالُ: إِنْ ظَاهَرَ الْحَالُ أَنَّهُ أَمْرُهُنَّ بِالصَّدَقَةِ؛ أَي:
صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». ^(١) فَلَمْ يُعَلَّلْ ذَلِكَ بِمَنْعِ الزَّكَاةِ
وَلَكِنْ بِأَمْرِ آخَرَ، فَظَاهَرُ السِّيَاقِ وَالْحَالِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّدَقَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هِيَ
صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَلَمْ يُخَصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ»؛ يَعْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَقُلْ
لَا تُخْرِجِ الزَّكَاةَ إِلَّا مِنَ الْخُرُوصِ وَشَبَّهَهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ، وَسَبَقَ لَنَا أَنْ
الْقَوْلَ الرَّاجِحَ جَوَازُ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْفَقِيرِ،
وَيَسَّرُ عَلَى الْمَالِكِ.



(١) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا رحمته الله حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رحمته الله كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِن لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

[الحدِيث ١٤٤٨ - أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥،

٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

الشاهد من هذا الحديث قوله: «عشرين درهماً أو شاتين» فالدرهم بالنسبة للغنم قيمة.

﴿قوله: «ومن بلغت صدقته بنت مخاضٍ وليست عنده وعنده بنت لبون» وبنت اللبون أعلى سنًا؛ لأن بنت المخاض هي ما تم لها سنة، وهي التي حملت أمها من بعدها، وبنت اللبون ما تم لها سنتان؛ لأن أمها وضعت وصارت ذات لبن.﴾
 ﴿قال: «فإنها تقبل منه ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين» لأنه أخذ منه سنًا أعلى فجب ذلك بأن يُعطيه المصدق؛ يعني: العامل الذي بعثته الدولة وعشرين درهماً أو شاتين.

﴿وقوله: «أو». هنا للتخيير، والمخير ظاهر الحديث أنه هو الدافع فإذا رأى المصدق أن يدفع عشرين درهماً دفعها، وإذا رأى أن يدفع شاتين دفعها ولا بد أنه سيختار الأيسر، فقد يكون في هذا المكان ليس عنده عشرون درهماً لكن الغنم عنده موجودة، وقد تكون الغنم أيضًا رخيصةً فيدفع الغنم بدل العشرين درهم.

﴿قوله: «فإن لم يكن عنده بنت مخاضٍ على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يُقبل منه وليس معه شيء».

بنتُ المخاضِ أنثى والأُنثى تكونُ أعلى من الذكرِ، وابنُ اللبونِ ذكرٌ، فهو أقلُّ من الأُنثى لكن يجبرُه زيادةُ السنِّ.



ثم قال البخاريُّ رحمتهُ اللهُ تعالى:

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ فَوَعِظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُتْلِقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ ^(١).
يَعْنِي: تُتْلِقِي الْخُرْصَ وَالْقِلَادَةَ.

في هذا الحديث: دليلٌ على أن النساءَ بعيداتٌ عن الرجالِ لم يَسْمَعَنَّ صوتَ النبيِّ ﷺ كاملاً، ولهذا نَزَلَ إِلَيْهِنَّ وَقَصَدَهُنَّ، مع أن هذا مصلَى العيدِ، وقد أمرَ النبيُّ ﷺ النساءَ أن تَخْرُجَ. ^(٢) وليس هناك صلاةٌ تُؤمَّرُ المرأةُ أن تَخْرُجَ إليها إلا صلاةُ العيدِ، والباقي على سبيلِ الإباحةِ.

ولهذا أمثلةٌ منها: أن النساءَ أتَيْنَ إِلَى النبيِّ ﷺ وَقُلْنَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الرِّجَالُ أَخَذُواكَ عَنَا أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا تَأْتِي إِلَيْنَا، وَتَعِظُنَا، فَوَاعِدُهُنَّ، وَأَتَى إِلَيْهِنَّ ^(٣). ولم يَقُلْ: احْضُرْنَ مع الرجالِ، مع أنه يَجُوزُ للنساءِ أن يَحْضُرْنَ مع الرجالِ في المواعِظِ والدروسِ، لكنَّ كُلَّ هذا إبعادًا للنساءِ عن الرجالِ.



(١) رواه مسلم (٨٨٤) (١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٤- بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلُهُ ^(١).

١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ،

أَنْ أُنْسَا رحمته الله حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رحمته الله كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

قال أهل العلم: هذا في الهاشمية خاصة؛ لأنه في غير الهاشمية ليس له تأثير.

^(٢) قوله: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ... خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». مثاله: رجلٌ عنده أربعون شاةً،

وآخرٌ عنده أربعون شاةً، فاتفقا على أَنْ يَجْمَعَا الأربعينَ إِلَى الأربعينَ فتكونُ ثمانينَ، فإذا

جاء المتصدِّقُ وَجَدَ أَنْ الغنمَ ثمانونَ فَيَجِبُ فِيهَا شاةٌ واحدةٌ، ولو تفرقت لوجبَ في

كُلِّ أربعينَ شاةً، فقالوا: نجتمعها لتكونُ الزكاةُ شاةً واحدةً على كُلِّ منا نصفُ القيمةِ،

وكذلك لو انصَمَّ إِلَيْهَا ثلثُ تَكُونُ مائةً وعشرينَ، لو تفرقت لوجبَ فِيهَا ثلاثُ شياةٍ،

فلما اجتمعتْ صارتْ شاةً واحدةً وكُلُّ واحدٍ عليه ثلثُ شاةٍ، فهذا جمعُ المتفرقِ.

^(٣) وأما قوله: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». فمثاله: إذا كان الإنسانُ

عنده أربعون شاةً، فإن فيها شاةً واحدةً، فإن فَرَّقَهَا وجعلَ إحداها ترعى في الغربِ،

والأخرى ترعى في الشرقِ صارَ في كُلِّ جهةٍ عشرونَ، ليس فيها زكاةٌ، فهنا فَرَّقَهَا لثلاثِ

تَجِبَ فِيهَا الزكاةُ.

(١) علقه البخاري رحمته الله بصيغة التمهريض، كما في «الفتح» (٣/ ٣١٤).

قال الحافظ: هو طرف من حديث أخرجه أبو داود، وأحمد، والترمذي، والحاكم، وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عنه موصولاً، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري. فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، وقال: إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين؛ لأنه قال: عن الزهري قال: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها «فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به. ولهذه العلة لم يجزم به البخاري. اهـ

«فتح الباري» (٣/ ٣١٤)، وانظر: «التعليق» (٣/ ١٤-١٨).

وهذا الحديث: دليلٌ واضحٌ على أن الحِجْلَ على إسقاطِ الواجبِ محرمةٌ، فلا يَجُوزُ للإنسانِ إذا أوجبَ اللهُ عليه شيئاً أن يَلُودَ بالحِجْلِ لِيُسَقَطَ الواجبُ، فإن هذا قبيحٌ ومخادعةٌ لله تبارك وتعالى.

أما غيرُ الهاشِيةِ فلا يُفِيدُ الجمعُ ولا التفريقُ فيه؛ فمثلاً: لو كان الإنسانُ عنده وسقان، والآخرُ عنده ثلاثةٌ أو سقٍ، والجميعُ خمسةٌ أو سقٍ، فلا يمكنُ لأيِّ إنسانٍ أن يقولَ: أضُمَّ الثلاثةَ أو سقٍ إلى الوسقِينِ حتى تجبَ الزكاةُ فيه؛ لأنه إذا كان يرغبُ أن يُزكِّيَ، فليتصدقُ وينتهي الموضوعُ.

ولهذا اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في الخلطةِ هل تؤثرُ في غيرِ الهاشِيةِ، أو لا تؤثرُ؟
الجوابُ: أن الصحيحَ أنها تؤثرُ في الأموالِ الظاهرةِ دونَ الأموالِ الباطنيةِ، والأموالِ الظاهرةِ مثلَ جماعةٍ مشتركين في نخلٍ وشقْصُ كُلِّ واحدٍ لا يبلغُ النصابَ، والمجموعُ يبلغُ النصابَ، فعلى قولٍ مَنْ يقولُ: إن الضمَّ والتفريقَ إنما يكونُ في الهاشِيةِ؛ فليس عليهم زكاةٌ في هذا النخلِ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم لا يبلُغُ نصيبَهُ نصاباً، ولكن ظاهرَ حالِ العَمَّالِ الذين يبعثُهُمُ الرسولُ ﷺ لِلْحَرَصِ أَنَّهُمْ لا يسألون، هل الملكُ لواحدٍ، أو لمتعدديٍّ؛ ولأنَّ المالَ الظاهرَ يتعلَّقُ به أطماعُ الفقراءِ، والشركةُ أمرٌ خفيٌّ، فقد يكونُ البستانُ مشهوراً أنه لفلانٍ، ومعه مائةٌ شريكٍ، ولا يُدرى عنهم شيءٌ فالصوابُ: أن الخلطةَ تؤثرُ في جميعِ الأموالِ الظاهرةِ، وأنه إذا اجتمعَ أناسٌ في حائطٍ ونصيبُ كُلِّ منهما لا يبلُغُ النصابَ، والمجموعُ يبلُغُ النصابَ فإن الزكاةَ واجبةٌ عليهم.

فإن قال قائلٌ: عندي بناتٌ، ولهنَّ حُلِيٌّ، فهل أجمعُ بينَ هذا الحليِّ وأُخرجُ زكاته، أو لا أجمعُ؟

الجوابُ: نقولُ: في هذا تفصيلٌ: فإن كنتَ قد ملَّكتَ كُلَّ واحدةٍ ما تلبسُ فلا يجمعُ ليزكِّي، إلا إذا بلغَ نصيبُ الواحدةِ حدَّ الزكاةِ فإنه يُزكِّي، وإذا كنتَ لم تملِّكهنَّ هذه الحليَّ والملِّكُ ملكك فلتجمعُ ولتتركُ.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٥- باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وقال طاوس وعطاء: إذا علم الخيطان أموالهما فلا يجمع مالهما ^(١).

وقال سفيان: لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة، ولهذا أربعون شاة ^(٢).

١٤٥١- حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة، أن أنسا

حدثته، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

قوله عليه السلام: «يتراجعان بينهما بالسوية»؛ يعني: حسب أموالهما، فمثلاً: إذا

كان أحدهما عنده أربعون، والثاني: عنده ثمانون، فالجميع في مالهما شاة، فيجعل على صاحب الأربعين ثلثها، وعلى صاحب الثمانين ثلثيها.

قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٣/ ٣١٥):

قوله: «باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» اختلف في

المراد بالخليط كما سيأتي، فعند أبي حنيفة أنه الشريك، قال: ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلطاً، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى.

قوله: «يتراجعان» قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل

واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تسمى خلطة الجوار.

(١) علقها البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم، وقد وصلها أبو عبيد رحمته الله في كتاب «الأموال» قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: إذا كان الخيطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة. قال: فذكرته لعطاء فقال: ما أراه إلا حقاً. «تغليق التعليق» (٣/ ١٩).

(٢) علقه البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم، قال عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢١): عن الثوري قولنا: لا يجب على الخليطين شيء، إلا أن يتم لهذا أربعين ولهذا أربعين. «التغليق» (٣/ ١٩).

﴿قوله: «وقال طاوسٌ وعطاءٌ... الخ».

هذا التعليقُ وصله أبو عبيدٍ في كتابِ «الأموالِ» قال: حدَّثنا حجاجٌ، عن ابنِ جُريجٍ، أخبرني عمرو بنُ دينارٍ، عن طاوسٍ، قال: إذا كان الخليلانِ يعلمانِ أموالهما، لم يُجمَع مألُهما في الصدقةِ، قال - يعنِي: ابنُ جُريجٍ - فذكرته لعطاءٍ، فقال: ما أراه إلا حقًّا، وهكذا رواه عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُريجٍ، عن شيخه، وقال أيضًا: عن ابنِ جُريجٍ، «قلتُ لعطاءٍ: ناسٌ خلطاءٌ لهم أربعونَ شاةً؟ قال: عليهم شاةٌ. قلتُ: فلواحدٍ تسعةٌ وثلاثونَ شاةً ولاَخرَ شاةً؟ قال: عليها شاةٌ».

﴿قوله: «وقال سفيانٌ: لا تجبُ حتى يتمَّ لهذا أربعونَ شاةً، ولهذا أربعونَ شاةً».

قال عبدُ الرزاقِ، عن الثوريِّ: «قولنا: لا يجبُ على الخليلينِ شيءٌ إلا أن يتمَّ لهذا أربعونَ ولهذا أربعونَ» انتهى، وبهذا قال مالكٌ. وقال الشافعيُّ، وأحمدُ، وأصحابُ الحديثِ: إذا بلغتْ ماشيتهما النصابَ زكياً، والخلطةُ عندهم: أن يجتمعا في المسرحِ والمبيتِ. والحوضِ والفحلِ، والشركةُ أخصُّ منها، وفي «جامعِ سفيانِ الثوريِّ»، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرٍ، عن عمرٍ، «ما كان من خليلينِ فإنهما يتراجعان بالسوية». قلتُ لعبيدِ اللهِ: ما يعنِي بال خليلينِ؟ قال: إذا كان المراحُ واحدًا، والراعي واحدًا، والدلُّ واحدًا. ثم أوردَ المصنفُ طرفًا من حديثِ أنسٍ المذكورِ وفيه لفظُ الترجمةِ. واختلِفَ في المرادِ بال خليل، فقال أبو حنيفةٌ: هو الشريكُ، واعتزَّضَ عليه بأن الشريكَ قد لا يعرفُ عينَ مالِهِ، وقد قال: إنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ومما يدلُّ على أن الخليلَ لا يستلزمُ أن يكونَ شريكًا، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ بَيْنَ الْخِلَاطِ﴾ [٢٤]. وقد بيَّنه قبلَ ذلك بقوله: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نِعْمَةً وَلِي نِعْمَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [٢٣]. واعتذَرَ بعضهم عن الحنفيةِ بأنهم لم يبلِّغهم هذا الحديثُ، أو رأوا أن الأصلَ قوله: «ليس فيها دونُ خمسٍ ذودِ صدقةٍ». وحكمُ الخلطةِ بغيرِ هذا الأصلِ، فلم يقولوا به. اهـ

على كلِّ حالٍ: ظاهرُ قوله: «يتراجعانِ بينهما بالسَّوية». أنه إذا كان أحدهما له ثمانونَ والآخرُ أربعونَ فقيمةُ الشاةِ بينهما بالسَّوية، لكن هذا خلافُ ما تقتضيه النصوصُ الكثيرةُ من وجوبِ العدلِ، فيكونُ معنى «بينهما بالسَّوية»؛ يعني: كلُّ منهما على قدرِ ماله وهذا هو المتعيَّنُ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٣٦- بابُ زكاةِ الإبلِ

ذكره أبو بكر، وأبو ذرٍّ، وأبو هريرة رضي الله عنهم، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله ^(١).
 ١٤٥٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني ابنُ شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه: أن أعرابياً سأل رسولَ الله صلى الله عليه وآله عن الهجرة، فقال: «ويحك، إنَّ شأنها شديدٌ، فهل لك من إبلٍ تُؤدِّي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فاعملْ من وراءِ البحارِ فإنَّ اللهَ لن يتركَ من عملِكَ شيئاً» ^(١).

[الحديثُ ١٤٥٢ - أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

قد سبقَ الكلامُ على هذا الحديثِ.



(١) علقها البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم.

أما حديث أبي بكر، وأبي هريرة، فأسندهما في الزكاة.

وأما حديث أبي ذر فأسنده في الزكاة برقم (١٦٠)، وفي «الندور» برقم (٦٦٣٨).

انظر: «التعليق» (٣/ ٢٠).

(٢) رواه مسلم (١٨٦٥) (٨٧).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٧- بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَليست عنده

١٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ

أَنَسًا رحمته الله تعالى حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رحمته الله تعالى كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَليست عنده جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَليست عنده الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَليست عنده إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنهَا تُقْبَلُ مِنْهُ حِقَّةٌ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَليست عنده، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

خلاصة الحديث: أنه إذا كان الذي عنده أنقص فإنه يوفي عشرين درهماً أو شاتين، وإن كان أزيد فإنه يُعْطَى عشرين درهماً أو شاتين، وهنا من العدل أنه إذا كان الذي عنده سنه أكبر مما يجب عليه فلا بد أن يردَّ عليه الفرق.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٨- بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْثَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي

ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رحمته الله تعالى كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَهَا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سُئِلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، فَإِذَا

بلغت خمسا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتٌ مخاضٍ أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنتٌ لبونٍ أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجملي، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجملي، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنتٌ لبونٍ وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبلِ فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمسا من الإبلِ ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها، وفي الرقة^(١) ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها.

﴿قوله: «فَمَنْ سئَلَهَا فَوْقَهَا»؛ أي: إذا سألَه المصدِّقُ أن يُعطيَه أكثرَ مما لزمَه فلا يلزمُه.

﴿قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ»

فالخمسُ فيها شاة، والستُ والسبعُ والثمانُ والتسعُ، أما العشرُ فشاتان، وما بين الفرضين يُسمَّى وقصًا، ولا وقصٌ في غير الغنم والإبل؛ يعني: لا وقصٌ غير الهاشمية.

﴿قوله: «فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا».

هذا عطفٌ بيانٍ بإعادة حرفِ الجرِّ، والمعنى: أنها لا تجبُ الزكاةُ إلا في السائمة، والسائمة: هي الراعية التي ترعى الحول أو أكثره، ولم يذكر هذا في الإبل، لكنه جاء في غير رواية البخاري أنها أيضًا لا بد أن تكون سائمة^(١)، وهي التي ترعى الحول أو أكثر.

(١) الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. «فتح

الباري» (٣/ ٣٢١).

(٢) لعل الشيخ رحمه الله يشير إلى ما رواه: أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٩)، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة من كل أربعين: ابنة لبون، لا

وأما المعلوفة فليس فيها زكاة، فلو كان للإنسان أربعمئة شاةٍ يَعْلِفُهَا فليس فيها زكاةٌ إلا إذا كانت عُرُوضٌ تجاريةً فَيَزَكِّيها زكاةً عُرُوضٍ.

قوله: «إلا تسعين ومائة»؛ يعني: أقل من مائتين، وقد سبق أنه ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ. ^(١) وهذا يقتضي أن يكونَ المعبرُ الوزنَ، ولهذا اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ هل المعبرُ الوزنُ أو العددُ؟ فعند شيخ الإسلام ابن تيمية المعبرُ العددُ وأن الدرهمَ درهمٌ سواءً كَثُرَ ما فيه مِنَ الفضةِ أو لا ^(٢).

فعلى رأي الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يَكُونُ المعبرُ العددَ، ولو كثر ما فيه مِنَ الفضةِ، وعلى القولِ بأن المعبرَ الوزنَ يَكُونُ المعبرُ خمسَ أواقٍ.

فعلى هذا لو كان عند الإنسان أربعمئة درهمٍ لكنها لا تَبْلُغُ خمسَ أواقٍ، ففيها زكاةٌ على قولِ شيخ الإسلام، ولا زكاةٌ فيها على رأي الجمهورِ، ولو كان عنده خمسُ أواقٍ لكنها لا تَبْلُغُ إلا مائتا درهمٍ فعليه الزكاةُ على رأي الجمهورِ، ولا زكاةٌ عليه على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.



تُفَرَّقُ إبل عن حسابها... الحديث.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود، والنسائي: حسن.

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الاختيارات» (ص ١٥٢).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٩- بَابُ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمَصْدُقُّ.

١٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أُنْسًا رحمته الله حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رحمته الله كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمَصْدُقُّ».

الهِرْمَةُ: هِيَ كَبِيرَةُ السِّنِّ، وَذَاتُ الْعَوَارِ؛ أَي: ذَاتُ الْعَيْبِ، وَالتَّيْسُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ ذَكَرُ الْمَعْرِزِ. وَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدُقُّ»: لَيْسَتْ هَذِهِ الْمَشِئَةُ مَشِئَةً مَجْرَدَةً بَلْ إِذَا رَأَى الْمَصْدُقُّ أَنْ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْفُقَرَاءِ فَلَا بَأْسَ، فَمِثْلًا: إِذَا كَانَ هَذَا التَّيْسُ تَيْسًا ضَرَابًا، يَعْنِي: يَضْرِبُ الْغَنَمَ، فَهِنَا قَدْ يَرَى أَنْ الْأَفْضَلَ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا التَّيْسَ، وَأَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَيْسًا ضَرَابًا وَلَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُهُ.

كَذَلِكَ الْهَرِمَةُ قَدْ تَكُونُ كَبِيرَةَ السِّنِّ لَكِنَّا غَالِيَةً عِنْدَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُهَا الْمَصْدُقُّ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَصْلَحَةُ.

فَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدُقُّ». يَدْخُلُ فِي ضَمَنِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ عَلَيْنَا وَهِيَ: أَنْ مَا يَرْجَعُ إِلَى مَشِئَةِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُتَصَرِّفٌ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهِ الْمَصْلَحَةَ، وَأَمَا مَا يَرْجَعُ إِلَى مَشِئَةِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ يَتَصَرَّفُ فِي نَفْسِهِ، فَهُوَ تَشَهُُّ إِنْ شَاءَ هَذَا، وَإِنْ شَاءَ هَذَا.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤٠ - بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ح، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا».

١٤٥٧ - وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ^(١).

الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «عَنَاقًا». وَهِيَ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْمَعَزِ، لَكِنْ هَلْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ذَكَرَ عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتْ الْغَنَمُ كُلُّهَا صَغِيرَةً؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ هَذَا وَهَذَا؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» ^(٢).

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عِنْدَ الشَّدَائِدِ، فَهُوَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ أَقْوَى مِنْ عَمْرٍ، فَتَجَدُّهُ مِثْلًا فِي مَوْتِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم كَمَا أَنَّ أُمَّتَهُ مِنْ عَمْرٍ ^(٣). وَفِي صَلَاحِ الْحَدِيثِ كَانَ أَثْبَتَ مِنْ عَمْرٍ ^(٤)، وَفِي تَنْفِيزِ جَيْشِ أُسَامَةَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَثْبَتَ مِنْ عَمْرٍ، وَهَذِهِ هِيَ الشَّجَاعَةُ فِي الْحَقِيقَةِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ مُتَصَرِّفًا كَمَا يَنْبَغِي.



(١) رواه مسلم (٢٠) (٣٢).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠) (٣٢).

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الجنائز.

(٤) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤١- بَابٌ لَا تُؤْخَذُ كِرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨- حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَا بَعَثَ مَعَاذًا رحمته الله عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا الصَّلَاةَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ تُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»^(١).

كِرَائِمُ جَمْعُ كَرِيمَةٍ، وَهِيَ الْحَسَنَةُ الْبَهِيَّةُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ أَحْسَنَ الْمَالِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الْوَسْطَ لَثَلَا يَكُونَ ظَالِمًا لِرَبِّ الْمَالِ، أَوْ ظَالِمًا لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ، بَلْ يَأْخُذُ الْوَسْطَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ كُلُّ الْمَالِ كَرِيمًا حَسَنًا جَيِّدًا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْوَسْطِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْعَدْلَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْأَمْوَالِ، وَلِذَلِكَ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَنَحْوِهِمَا، وَلَهَا كَذَلِكَ تَعَلُّقٌ بِالذَّمَّةِ؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَدِينٍ قَاضٍ وَافٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي هَذَا الدَّيْنِ، مَعَ أَنَّ الدَّيْنَ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لِلدَّائِنِ إِلَّا أَنَّهُ فِي حَكْمِ الْمَمْلُوكِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، فَلَا يَدْعُ النَّاسَ جَمَلَةً وَاحِدَةً، كَمَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ نَزَلَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى كَمَلَتْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَمَثَلًا: إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِضَ الْإِسْلَامَ عَلَى شَخْصٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا نَعْرِضُ عَلَيْهِ التَّوْحِيدَ، فَإِذَا قَبِلَ وَوَافَقَ

نَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اطمئنَّ ووافق فإلى الزَّكَاةِ، ثم إلى الصَّيَامِ، ثم إلى الحَجِّ، حتى لا يَنْفِرَ؛ لأنك لو دَعَوْتَهُ إِلَى شَرَائِعِ الإِسْلَامِ جَمَلَةً رُبِمَا اسْتَكْثَرَهَا، وَزَيَّنَ لَهُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَرُدَّ. وفيه دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا احْتَفَّتْ بِهِ الْقِرَائِنُ أَفَادَ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ الْكِتَابُ فَهَذِهِ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَنْ يَكْذِبَ.

وهذا هو الرَّاجِحُ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِالْقِرَائِنِ. وفي هذا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَعَلَى هَذَا فَالْوَتْرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَرِدُ عَلَيْكُمْ مَا وَجِبَ بِالنَّذْرِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ لِلَّهِ وَجِبَ أَنْ يُوفِّيَ؟

فالجواب: قُلْنَا: هَذِهِ صَلَاةٌ لِسَبَبٍ.

كذلك إِذَا أوردَ عَلَيْنَا مُوردٌ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ إِمَّا عَلَى الْأَعْيَانِ عَلَى قَوْلٍ، وَإِمَّا فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ؟ فالجواب: أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لِسَبَبٍ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى الْقَبُولِ بِوَجوبِهَا كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا وَاجِبٌ لِسَبَبٍ، لَكِنْ لَا يَجِبُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِلَّا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَهُ إِمَّا مَطْلَقًا^(١)، وَإِمَّا لِمَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ^(٢)، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مَطْلَقًا.



(١) وهذا القول هو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٠).
 (٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، كما في «الاختيارات» (ص ٩٦). وانظر تمام البحث في: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ١٢٠، ١٢١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٠).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤٢ - باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

١٤٥٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رحمته الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^(١).

إذا: النصاب في التمر خمسة أوسق، وفي الفضة خمسة أواق، وفي الإبل خمسة أباعر.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤٣ - باب زكاة البقر

وقال أبو حميد: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار»^(١).
ويقال: جوار، ﴿يَجْتَرُونَ﴾ [البقرة: ٥٣]. ترفعون أصواتكم كما تجار البقرة.

١٤٦٠ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن

المعمر بن سويد، عن أبي ذر رحمته الله، قال: انتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده أو الذي لا إله غيره أو كما حلف: ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أحرارها ردت عليه أو لاها حتى يقضى بين الناس»^(٢) رواه بكير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رحمته الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

(١) رواه مسلم (٩٧٩) (٣).


(٢) علقه البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم، وقد أسنده في «الحيل» برقم (٦٩٧٩). «تغليق التعليق» (٣/ ٢٠، ٢١).

(٣) رواه مسلم (٩٩٠) (٣٠).

(٤) علقه البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم، وقد أخرجه مسلم موصولاً برقم (٩٨٧) (٢٦) من طريق بكير بهذا الإسناد مطولاً. «تغليق التعليق» (٣/ ٢١).

والصواب: أن البقرة تَجِبُ فيها الزكاة، فتكونُ الزكاةُ واجبةً في الإبلِ والبقرِ والغنمِ،
أما ما سواها من الأنعامِ فليست فيها زكاةٌ، إلا إذا كانت للتجارة فترَكِّي زكاةَ عروضٍ.
قوله: «انتهيتُ إليه». قال الحافظُ: هو مَقولُ المَعْرورِ والضميرُ يَعُودُ على أبي
ذرٍّ وهو الحالفُ. اهـ^(١).

وقال القسطلانيُّ: قوله: «انتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ ولأبي ذرٍّ: «انتهيتُ إليه» يعني
النبيَّ ﷺ. اهـ
قلتُ: هو ظاهرٌ إلى النبيِّ ﷺ سواءً بالضميرِ أو بالظاهرِ، وقولُ الحافظِ ليس له وجهٌ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٤٤ - بابُ الزكاةِ على الأقاربِ.

وقال النبيُّ ﷺ: «له أجرانِ: أجرُ القرابةِ والصدقةِ»^(١).

الزكاةُ على الأقاربِ إذا كان الإنسانُ يَقي بها مالهَ فإنها لا تُجزئُه، وإذا كان لا يَقي بها
مالهَ فإنها تُجزئُه، هذا هو الضابطُ، سواءً كانوا من الأصولِ، أو الفروعِ، أو الحواشي.
مثالُ الذي يَقي بها مالهَ: إنسانٌ غنيٌّ وأبوه فقيرٌ، ويَجِبُ على الولدِ أن يُنفقَ على
الأبِ، فإذا أنفقَ عليه في الشهرِ مثلاً ألفَ ريالٍ تكونُ في السنةِ اثني عشرَ ألفاً، وهذا
الولدُ عليه زكاةٌ مقدَّارُها اثني عشرَ ألفاً، فأدَّى الزكاةَ وهي اثني عشرَ ألفاً إلى أبيه، فهذا
لا يَجوزُ؛ لأنه يَقي مالهَ بذلك؛ لأن الأبَ إذا اغتنى بالزكاةِ لم يَحْتَجْ إلى النفقةِ.

أما إذا كان لا يَقي بها مالهَ فإنها تُجزئُ ولو على الأصولِ والفروعِ، ولو على الزوجِ
والزوجةِ، مثالُ ذلك: أتلَّفَ الأبُ مالاً للغيرِ وضمنَ ألفَ ريالٍ، فهل يَجوزُ لوَلدِه أن
يؤدِّيَ الألفَ ريالاً التي ضمَّنها الأبُ من زكاته؟

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٢٤).

(٢) علقه البخاريُّ رحمته الله، بصيغةِ الجزمِ، وأسنده بعد هذا بثلاثةِ أبوابٍ برقم (١٤٦٦). «تغليق التعليق» (٣/ ٢٢).

الجواب: نعم، يَجُوزُ؛ لأنه لا يَبْقَى بها مَالُهُ، إذ لا يَلْزَمُهُ قِضَاءُ الدَّيْنِ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْتِدَانَةً لِلنَّفَقَةِ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُوفِّيَ.

مثال آخر: رجلٌ له زوجةٌ غنيَّةٌ وهو فقيرٌ، فهل يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاتِهَا؟

الجواب: يَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لأنه لا يَلْزَمُهَا الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ، إِلَّا عَلَى رَأْيِ ابْنِ حَزْمٍ يَخْتَلِفُهُ فَيَرَى أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ غَنِيَّةً وَالزَّوْجُ فَقِيرًا فَعَلَيْهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ^(١) وَلَكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَالزَّوْجَةُ يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَهَا مِنَ الزَّكَاةِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لأنه لا يُمَكِّنُ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهَا نَفَقَتُهُ.

أما الأَقْرَبُ فِيهِ تَفْصِيلٌ، فيقال: مَنْ كَانَ يَلْزَمُكَ نَفَقَتُهُ فَأَعْطَيْتَهُ مِنْ زَكَاتِكَ لِتَقِي مَالَكَ النَّفَقَةَ فَإِنَّمَا لَا تُجْزَى، وَإِذَا أُعْطِيَتْهُ لِعَرَضٍ آخَرَ لَا يَلْزَمُكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى. وأما قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهَا لَا تُجْزَى إِلَى الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مُطْلَقًا. فَقَوْلٌ ضَعِيفٌ لَا وَجْهَ لَهُ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [التوبة: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. إِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِ حَاءَ، وَإِنَّمَا صَدَقَ اللَّهُ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ

(١) انظر: «المحل» (١٠ / ٩٢).

سَمِعْتُ مَا قُلْتُ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(١).

تَابِعَهُ رُوْحٌ^(٢)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: رَاحٌ^(٣).

[الْحَدِيثُ ١٤٦١ - أَطْرَافُهُ فِي: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١].

﴿قَوْلُهُ: «رَاحٌ»؛ يَعْنِي: مَاضٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى...، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ...»^(٤) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فَطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمِ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ. فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَعَمْ، ائْذِنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ:

(١) رواه مسلم (٩٩٨) (٤٢).

(٢) قال الحافظ: قوله: «تابعه روح»؛ يعني: عن مالك في قوله: «رابح» بالموحدة وسيأتي من طريقه موصولاً في البيوع. «فتح الباري» (٣/ ٣٢٦)، وانظر: «التعليق» (٣/ ٢٢).

(٣) علقها البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بصيغة الجزم.

أما حديث يحيى فأسنده في الوكالة برقم (٢٣١٨) عنه، به.

وأما حديث إسماعيل فأسنده في التفسير برقم (٤٥٥٤) عنه، به. «تغليق التعليق» (٣/ ٢٢، ٢٣).

(٤) تقدم تخريجه.

يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».

في هذا الحديث: دليل على أن المرأة حرة في مالها، تتصرف فيه كما شاءت بكله أو بعضه، وأنه ليس للزوج ولاية عليها، ولا يمنعها من التصرف في مالها، إلا لو فرض أنه أهداها حلياً تتجمل به، فهو إذا أهداها، وملكته، وصار من جملة مالها، فهنا قد نقول: إن له أن يمنعها من بيعه أو هبته؛ لأنه إنما أعطها إياه للتجمل به، وإذا باعته فقد هذا الغرض الذي أراده، وأما إذا كان المال مالها، وليس من مال زوجها، وإنما هو من مهرها، أو ميراث من أبيها، أو بيعها وشرائها فهي حرة في المال تتصرف كما شاءت.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٤٥- باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة

١٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ»^(١).



٤٦- باب ليس على المسلم في عبده صدقة .

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ»^(١).

ويلحق بذلك جميع الأشياء التي يُعدها لنفسه من سياراتٍ، ومنازلٍ، وما أشبه ذلك، وقد زعم بعض أهل العلم أن قوله: «في عبده ولا فرسه». يدلُّ على أنه لا زكاة في العروض، ولكنهم أخطأوا؛ لأنَّ قوله: «في عبده وفرسه» يدلُّ على أنه قد خصَّ هذا لنفسه، ومعلومٌ أن العروض لم يخصَّها الإنسان لنفسه؛ لأنه يشتريها في الصباح، ويبيعها في المساء، ولهذا تجد الرجل إذا كان عنده شيءٌ اختصَّه لنفسه يقول: لو أعطى به ملء الأرض ذهباً ما بعته، بخلاف العروض، فالعروض كما يدلُّ عليه الوصف تُعرض ولو سألت صاحب العروض ما تريد منها لقال: أريدُ الفائدة، لا أريدها بنفسها، فلو اشتريتها صباحاً، واستفدت منها مساءً لبعته.

ومعلومٌ أن القول بأنه لا زكاة في العروض يُسقط ثمانين في المائة من الزكوات في أموال المسلمين؛ لأن غالب التجار أموالهم في العروض فلو قلنا: لا زكاة عليكم فيها

(١) رواه مسلم (٩٨٢) (٨).

(٢) رواه مسلم (٩٨٢) (٨).

سقط شيءٌ كثيرٌ من الزكوات.

ثم إن لنا أن نقول: إن قول الرسول ﷺ فيما سبق لمعاذ: «أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم»^(١) يدلُّ أن الأصل في جميع الأموال الزكاة، إلا ما قام الدليل على أنه لا زكاة فيه، وحيث لا يُطالب بالدليل على زكاة العروض؛ لأن العروض مال، والأصل في المال الزكاة، فنقول: الأصل في الأموال الزكاة، إلا ما أخرج الدليل، والعبء والفرسُ أخرجها الدليل؛ لأنه مُختصُّ بصاحبه كالسيارة.

مثلاً: إنسانٌ عنده سيارةٌ يستعملها ويقول: لو أعطني في هذه أضعاف أضعاف قيمتها ما بعثتها، وعنده سيارةٌ أخرى في المعرض لو يُعطى فيها عشرة في المائة لباعها، فهناك فرقٌ عظيمٌ بين ما اختصه الإنسان لنفسه، وما لا.

وقد قاس بعض أهل العلم على هذا أنه لا زكاة في الحلبي^(٢)؛ لأن المرأة اختصت به لنفسها، فهو كالفرس والعبء، ولكن هذا قياسٌ في مقابلة النص؛ لأن النص دالٌّ على وجوب الزكاة في الحلبي^(٣)، والقياس في مقابلة النص يُسمى عند الأصوليين فاسد الاعتبار، لا عبرة به، هذا من جهة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٣) ومن ذلك:

١- ما رواه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٨)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: أتت رسول الله ﷺ امرأةٌ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَنان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يُسورك الله بهما سيوارين من نار؟»، قال: فخلعتها فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله. قال ابن حجر في «البلوغ» (٦٤٠): وإسناده قوي.

٢- ما رواه أبو داود (١٥٦٤)، والحاكم (١/ ٣٩٠) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاعاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله ﷺ أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تُؤدِّي زكاته فزكِّي فليس بكنز». وانظر تمام هذا البحث في «الشرح الممتع» (٦/ ٢٨١-٣٠٨).

ومن جهةٍ أُخرى فالأصلُ في الذهبِ والفضةِ وجوبُ الزكاةِ، فمن أخرج شيئاً منها فعليه الدليلُ.

لكن هل الأصلُ في الخيلِ والعييدِ الزكاةُ؟

الجوابُ: لا، ليس الأصلُ فيهم الزكاةُ، ولذلك لا يصحُّ أن نقيسَ هذا على هذا، والصوابُ أن الحليَّ إذا بلغَ النصابَ ففيه الزكاةُ، وإن أُعِدَّ للبسِ والعاريةِ.

ولكن هل يكْمَلُ النصابُ إذا لم يكْمُلْ من حليِّ الذهبِ، بالفضةِ؟

الجوابُ: الصحيحُ أنه لا يكْمَلُ، وأن الذهبَ يُعتَبَرُ جنساً مستقلاً، والفضةُ جنسٌ مستقلٌّ^(١)، فلو كان عندَ الإنسانِ نصفُ نصابٍ من الذهبِ، ونصفُ نصابٍ من الفضةِ فلا زكاةٌ عليه، وقولُ مَنْ قال من العلماءِ أنه يُضَمُّ الذهبُ إلى الفضةِ، قولٌ ضعيفٌ وعَلَّلُوا هذا القولَ بأن المقصودَ بها واحدٌ وهو النقديَّةُ.

فيقالُ: يلزمكم على هذا أن تَضُمُّوا البرَّ إلى الشعيرِ، فمثلاً: لو كان مُزارعٌ عنده نصفُ نصابٍ من البرِّ، ونصفُ نصابٍ من الشعيرِ، فإنه لا يُضَمُّ أحدهما إلى الآخرِ، مع أن المقصودَ بهما واحدٌ، وهو الأكلُ، وبهذا يتبيَّنُ لك أن الأقيسةَ المخالفةَ للنصوصِ متناقضةٌ، لا يُمكنُ أن تثبَّتَ على شيءٍ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٤٧ - بابُ الصدقةِ على اليتامى

١٤٦٥ - حدَّثنا معاذُ بنُ فضالةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن هلالِ بنِ أبي ميمونةَ، حدَّثنا عطاءُ بنُ يسارٍ، أنه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رحمته الله يُحدِّثُ: أن النبيَّ ﷺ جلسَ ذاتَ يومٍ على المنبرِ وجلسنا حوله، فقال: (إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يُفْتَحُ عليكم من زهرةِ الدنيا وزينتها). فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أو يأتي الخيرُ بالشرِّ؟

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٢١٠-٢١٢).

فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فقيل له: ما شأنك، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ولا يُكَلِّمُكَ؟ فرأينا أنه يُنزلُ عليه، قال: فَمَسَحَ عَنْهُ الرَّحْضَاءَ، فقال: «أين السائل؟» - وكأنه حمده - فقال: «إنه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ، وإن مما يُنبئُ الربيعُ يَقْتُلُ أو يَلْمُ، إلا آكلَةَ الخِضْرَاءِ، أَكَلْتُ حتى إذا امتدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ وبالت ورَتَعَت، وإن هذا الهالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعَمَ صَاحِبُ الْمَسْلَمِ ما أعطى منه المسكينَ واليتيمَ وابنَ السَّبِيلِ» - أو كما قال النَّبِيُّ ﷺ - وإنه من يأخذه بغيرِ حقِّه كالذي يأكلُ ولا يَشْبَعُ، ويكونُ شهيدًا عليه يومَ القيامةِ^(١).

هذا الحديثُ: يَدُلُّ على خطرِ الدنيا إذا فُتِحَتْ على الناسِ، وأتبعوا زينتَها وزخارفَها، يقولُ ﷺ: «إِنَّ ما أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي ما يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وزينَتِها».

قوله: «إن مما أخافُ». هذه جملةٌ حصريةٌ، كأنه قال: ما أخافُ عليكم إلا هذا. فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أو يأتي الخيرُ بالشرِّ؟ السائلُ يريدُ بالخيرِ الهالَ، وما فُتِحَ على الناسِ مِنَ الدُّنْيَا.

فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فقيل له: ما شأنك تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ولا يُكَلِّمُكَ؟ قال: فرأينا أنه يُنزلُ عليه، قال: فَمَسَحَ عَنْهُ الرَّحْضَاءَ. هذا كعادته ﷺ إذا نزلَ عليه الوحي كان يتصبَّبُ عرقًا ثم يرفعُ عنه.

قوله: «فَمَسَحَ عَنْهُ الرَّحْضَاءَ»؛ يعني: العرقُ، وفي هذا دليلٌ على أن الإنسانَ إذا عَرِقَ يَنْبَغِي له أن يزيلَ العرقَ متأسياً بالرسولِ ﷺ؛ لأنه قد يَجْتَمِعُ عليه أوساخٌ أو غيرُ هذا مما يضرُّه.

يقولُ: «فقال: «أين السائل؟ وكأنه حمده». وهذا يُؤخَذُ مِنَ الْوَجْهِ، ففي أساريرِ الوجهِ ما يَدُلُّ على الحمدِ، أو الذمِّ، وإن كانت الكلماتُ نفسها لا يُؤخَذُ منها ذلك.

﴿ فقال: «إِنَّه لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ». الْخَيْرُ خَيْرٌ، لَا يُؤَلَّدُ إِلَّا خَيْرًا. ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا، فَقَالَ: «إِنْ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ»، يَعْنِي: أَنَّ الرَّبِيعَ يُنْبِتُ الْعُشْبَ، وَفِي هَذَا الْعُشْبِ - مَعَ أَنَّهُ خَيْرٌ - مَا يَقْتُلُ الْبَهِيمَةَ. وَقَوْلُهُ: «أَوْ يُلِمُّ»؛ أَي: يُقَارِبُ أَنْ يَقْتُلَهَا، وَهَذَا وَاقِعٌ؛ فَإِنَّ الرَّبِيعَ إِذَا جَاءَ بَعْدَ الْجَذْبِ، وَأَكَلَتْ مِنْهُ الْبَهَائِمُ، يُخْشَى أَنْ يَقْتُلَهَا؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي بِرَغْبَةٍ عَظِيمَةٍ، وَتَأْكُلُ كُلَّ مَا أَمَامَهَا، وَيَكُونُ فِي هَذَا الَّذِي أَكَلَتْ مَضْرُوءَةً عَلَيْهَا. قَالَ: «إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءُ» يَعْنِي: أَكَلَةَ الْأُورَاقِ. وَقَوْلُهُ: «أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصَرَتَاهَا»؛ يَعْنِي: شَبِعَتْ وَظَهَرَ بَطْنُهَا مِمَّا أَكَلَتْ. وَقَوْلُهُ: «اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ»؛ يَعْنِي: أَنَّهَا تَتَوَقَّفُ إِذَا امْتَدَّتْ خَاصَرَتَاهَا.

﴿ وَقَوْلُهُ: «تَسْتَقْبِلُ عَيْنَ الشَّمْسِ»؛ لِأَنَّ لِلشَّمْسِ تَأْثِيرًا فِي هَضْمِ الرَّبِيعِ الَّذِي أَكَلَتْ. لِذَلِكَ قَالَ: «فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ»؛ «ثَلَطَتْ» الْمُرَادُ بِهِ: مَا يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهَا، وَبَالَتَ الْمُرَادُ بِهِ: مَا يَخْرُجُ مِنْ قُبُلِهَا، «وَرَتَعَتْ»؛ أَي: عَادَتْ إِلَى الْأَكْلِ، فَهَذِهِ سَلِمَتْ؛ لِأَنَّهَا قَدَّرَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَا تَحْتَاجُ، ثُمَّ حَاوَلَتْ أَنْ تُزِيلَ أَذَاهُ، فَسَلِمَتْ. ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ هَذَا الْهَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ». خَضِرَةٌ فِي الْمَنْظَرِ، حُلْوَةٌ فِي الْمَذَاقِ، إِذَا فَهُوَ جَاذِبٌ لِلنَّفْسِ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ الرَّوْيَةِ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَذَاقِ، وَالنَّفْسُ تَصْبُو إِلَى مِثْلِ هَذَا، فَتَنْغَمِسُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْعُرَ.

وَلَكِنَّهُ قَالَ: «فَنَعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ، أَوْ كَمَا قَالَ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الْهَالَ إِذَا أُتِفِقَ فِي هَذِهِ الْجِهَاتِ فَإِنَّهُ نِعْمَ الْهَالُ، وَالنَّاسُ فِي الْهَالِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى أَقْسَامٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُنْفِقُهُ فِي الْمَعَاصِي، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْفِقُهُ فِي الْمَبَاحَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْفِقُهُ فِي الطَّاعَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُمَسِّكُهُ وَلَا يُنْفِقُهُ، فَهَمُ أَنْوَاعٌ وَأَصْنَافٌ. ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». صَدَقَ الرَّسُولُ ﷺ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِهَذَا، فَالَّذِي يَأْكُلُ الْهَالَ

بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع، فتجد فيه نعمة على أخذ المال وأكله، ولكنه لا يشبع، والعياد بالله، ونزل هذا على آكل الربا، فإن عنده نعمة عظيمة على طلب الربا، حتى لو كان ذا أموال طائلة، ويكون هذا المال شهيداً عليه يوم القيامة، إذ إنه قد أخذه بغير حقه.



٤٨ - ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

قاله أبو سعيد، عن النبي ﷺ ^(١).

١٤٦٦ - حدثنا عمر بن حفص، حدثني أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله ﷺ، قال: فذكرته لإبراهيم، فحدثني إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله ﷺ بمثله سواء، قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ، فقال: «تصدقن ولو من حليكن». وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سأل رسول الله ﷺ: أيجزئني أن أنفق عليك، وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سألني أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمرر علينا بلال، فقلنا: سأل النبي ﷺ: أيجزئني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال: «من هما؟» قال: زينب، قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم، ولها أجران؛ أجر القرابة وأجر الصدقة» ^(١).

(١) علقه البخاري رحمته الله تعالى، بصيغة الجزم، وقد وصله في باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦٢).

انظر «تغليق التعليق» (٣/٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٠٠٠) (٤٥).

١٤٦٧- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي أَجْرٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ: «أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»^(١).
 فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وَلَكِنْ هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ لَا؟
 الْجَوَابُ: تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُجْزَى.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤٩- قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].
 وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ^(٢).
 وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازًا، وَيُعْطَى فِي الْمَجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. الْآيَةُ فِي أَيَّهَا أُعْطِيَتْ أَجْزَأَتْ^(٣).
 وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ خَالَدًا اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

(١) رواه مسلم (١٠٠١) (٤٧).

(٢) علقه البخاري رحمته الله، بصيغة التمريض، وإنما لم يجزم به للاختلاف في إسناده على الأعمش. وقد وصله أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٧٤٩) (١٧٨٤)، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حسان بن أبي الأشرس، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق من الرقبة. «تغليق التعليق» (٣/ ٢٣، ٢٤)، و«الفتح» (٣/ ٣٣٢).

(٣) علقه البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة رحمته الله في «مصنفه» (٣/ ٧٩)، قال: حدثنا حفص، عن أشعث بن سوار، قال: سئل الحسن، عن رجل اشترى أباه من الصدقة فأعتقه، قال: اشترى خير الرقاب. قال الحافظ: هذا صحيح عنه. «تغليق التعليق» (٣/ ٢٤)، و«الفتح» (٣/ ٣٣٢).

(٤) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، ووصله في نفس الباب برقم (١٤٦٨).

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: «حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ»^(١).

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

[البقرة: ١٦٠]. هَذِهِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَالرِّقَابُ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

الأول: أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا فَيُعْتِقَهُ.

والثاني: أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ.

والثالث: أَنْ يَقْدِيَ أُسِيرًا مُسْلِمًا مِنَ الْكُفَّارِ، كُلُّ هَذَا فِي الرِّقَابِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ

عِنْدَهُ عَبْدٌ فَقَدَّرَ قِيَمَتَهُ، وَأَعْتَقَهُ؛ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ.

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْغُرْمِينَ﴾؛ يَعْنِي: الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ، لَا يَسْتَطِيعُونَ وِفَاءَهَا، فَإِنَّهُ

يُوفَّى عَنْهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ هَذَا الْغَارِمُ أَمِينًا، حَرِيصًا عَلَى وِفَاءِ دَيْنِهِ، فَيُعْطَى

بِيَدِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ، وَأَوْلَى بِهَذَا الْمُعْطَى؛ حَتَّى لَا يَظْهَرَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مَنَّةٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْغَرِيمُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يُوثِقُ بِهِ، وَيُخْشَى إِنْ أُعْطِيَنَاهُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ

أَنْ يَضْرِبَهُ فِي غَيْرِهِ، فَهَذَا لَا نُعْطِيهِ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا نَذْهَبُ إِلَى غَرِيمِهِ الَّذِي يَطْلُبُهُ وَنَسُدُّ

الدَّيْنَ عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فَلَا شَكَّ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَاخِلٌ فِيهِ،

وَلَكِنْ كَيْفَ يُضْرَفُ؟

الجواب: قِيلَ: إِنَّهُ يُعْطَى الْمُجَاهِدِينَ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ

سَلَاحًا.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة التمرريض، وقد وصله أحمد في «مسنده» (٤ / ٢٢١) (١٧٩٣٩) قال:

حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم الحارث، عن عمر بن

الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس، قال: حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة، ضعاف للحج...

الحديث ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته، ولذلك لم

يجزم البخاري به. «فتح الباري» (٢ / ٣٣٢)، «تغليق التعليق» (٣ / ٢٥).

وقيل: بل يَصْحُحُ أن يُعْطِيَ المجاهدين، وأن يَشْتَرِيَ به سلاحًا؛ لأنَّ المجاهد لا يُجَاهِدُ إلا بسلاح، وهذا القول هو الراجح^(١)، ويأتي له شاهدٌ إن شاء الله تعالى.

وهل الحجُّ داخلٌ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟

الجواب: في هذا خلافٌ بين أهل العلم، فبعضهم يقول: إنه داخلٌ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢)؛ لأنَّ الحجَّ نوعٌ من الجهاد؛ لقول النبي ﷺ لعائشة: «عليهن جهادٌ لا قتال فيه»^(٣).

ولأنَّ الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُلْعَقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١١٥) وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿التوبة: ١٩٥-١٩٦﴾. فذكر إتمام الحجِّ والعمرة لله بعد الأمر بالإنفاق في سبيل الله.

ولكن هل يُعطى في حجِّ التطوع والحجِّ الواجب، كما هو في الجهاد يُعطى في الغزو، أو يختصُّ بالواجب.

والجواب: ننظر أولاً إلى كلام السلف.

﴿قال: يُذَكِّرُ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ».

وظاهرُ قوله: «يُعْطَى فِي الْحَجِّ». الإطلاقُ كما كان ذلك في الجهاد.

﴿وقال الحسن: «إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويُعطى في المجاهدين والذي لم

يَحْجَّ؛ كلامُ الحسنِ أصحُّ، وهو أنه إذا قيل بجواز دفعها في الحجِّ فإنه يُعطى من لم يَحْجَّ؛ لأنَّ من لم يَحْجَّ كالفقير يحتاج إلى الحجِّ، بخلاف الذي أدَّى الفريضة.

﴿وقول الحسن: «إن اشترى أباه من الزكاة جاز» يُشِيرُ إلى أن من كان من أهل

الزكاة فلا فرق بين أن يكون من الأصول، أو من الفروع، ويُشيرُ أيضًا إلى أنه يُجزئ

(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ٢٤٧، ٢٤٨).

(٢) قال في «الفروع» (٢/ ٤٧٢): والحج من السبيل، نص عليه، وهو المذهب عند الأصحاب. اهـ

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٥) (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وصححه الشيخ الألباني في

تعليقه على سنن ابن ماجه. وأصله عند البخاري (١٥٢٠).

صرفُ الزكاةِ في الإعتاقِ، سواءً عتقَ قهراً أم اختياراً؛ وذلك لأن الإنسان الحرَّ إذا اشترى أباه، وكان أبوه من الرقيق؛ فإن أباه يُعتقُ بمجردِ الشراءِ.

إذاً: في كلامِ الحسنِ رَحِمَهُ اللهُ إِشارةً إلى شيئينِ مهمينِ:

الأولُ: جوازُ صرفِ الزكاةِ فيمنَ يَسْتَحِقُّها مِنَ الأصولِ أو الفروعِ.

والثاني: أنه لا فرقَ في صرفِ الزكاةِ في الرقابِ بينَ مَنْ يَعتقُ جبراً أو اختياراً.

ثم تلا مُستدلاً لما قال: ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾. الآية، ففي أيها أعطيت

أجزأت.

وقال النبي ﷺ: «إِنْ خَالِدًا احْتَبَسَ أُدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ يعني: خالدَ بنَ الوليدِ؛

لأنَّ النبي ﷺ بعثَ عمرَ على الصدقةِ، يأخذُها مِنَ الناسِ، فرجعَ، فقيل: مَنْعَ ثلاثةٌ

إعطاءَ الزكاةِ: أولُهم: ابنُ جَمِيلٍ، واسمُه عبدُ اللهِ، والثاني: خالدُ بنُ الوليدِ، والثالثُ:

العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ، فلَمَّا أُخبروا النبي ﷺ بذلك أعطى كلَّ ذي حَقِّ حَقَّهُ، فقال:

«مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ». وهذا قدحٌ عظيمٌ؛ ومعناه: هل عذره

أنَّ اللهُ أغناهَ فيمنعَ الزكاةَ؟

وقد قيل: إنه مِنَ المنافقينَ. ولكنَّ هذا يحتاجُ إلى دليلٍ، ولكن لا شكَّ أن منعه

الزكاةَ خطأً.

﴿ ثم قال: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أُدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ». وهذا مدحٌ، ولهذا قال: «تَظْلَمُونَ خَالِدًا». ولم يقل: تَظْلِمُونَهُ. فأظهرَ اسمَه العَلَمَ

رُفَعَةً لَهُ، وإظهاراً للشرفِ.

وهل معنى قوله: «احْتَبَسَ أُدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أي: أنه وقفها في سبيلِ

اللهِ، أو أن المعنى: وَضَعَ زَكَاتِهِ فِي آيَاتِ الْحَرْبِ؟

الجوابُ: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، فإن كان على الأولِ؛ فالمعنى: أن مَنْ تَبَرَّعَ بما ليس

بواجبٍ فالأولى أن يَبْذُلَ ما كان واجباً.

وأما على الثاني؛ فهو دليلٌ على أنه يَجُوزُ لصاحبِ الزكاةِ أن يَشْتَرِيَ أسلحةً وأعتادًا يَصْرِفُهَا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَيًّا كَانَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَافَعَ عَنْهُ بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ. أما العباسُ عمُّه، فقال ﷺ فِيهِ: «هي عليٌّ ومثلُها». وهذا مِنْ صَلَةِ الرَّحِمِ، وَفِي بَعْضِ السَّنَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنْ زَكَاةِ الْعَبَّاسِ سَتِينَ^(١)، وَلَكِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَقَالَ: وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَقَدْ أَدَّأهَا وَتَعَجَّلَ؛ لَكِنَّهُ قَالَ: «هي عليٌّ ومثلُها». وَسَبَبُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْعَبَّاسَ مَنَعَ مُحْتَجًّا بِقَرَابَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُ مَمَّنْ تَوَسَّلَ بِجَاهِهِ إِلَى مَنَعَ الزَّكَاةِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ هَذَا التَّوَسُّلَ بِجَاهِهِ وَقَرِيبِهِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ سَوَاءٌ، فَيَكُونُ هَذَا نَوْعًا مِنَ التَّعْزِيرِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

لَكِنَّهُ ﷺ لَصَلَّتِهِ لِرَحْمِهِ جَعَلَ هَذَا عَلَى نَفْسِهِ.

وَسِيَّاسَةُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِثْلُ هَذَا تَمَامًا، فَلَقَدْ كَانَ إِذَا نَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ جَمَعَ حَاشِيَتَهُ وَأَهْلَهُ، وَقَالَ لَهُمْ: «إِنِّي نَهَيْتُ النَّاسَ عَنْ كَذَا، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ، يَتَرَقَّبُونَ فَرَصَةً، فَلَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا إِلَّا ضَاعَفْتُ عَلَيْهِ الْعُرْمَ»^(١). فَهُوَ يُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ تَعْزِيرًا؛ لِأَنَّ الْقَرِيبِينَ مِنَ الْخَلِيفَةِ إِنَّمَا يَسْطُونَ بِسَيْفِ الْخَلِيفَةِ، وَقُرْبِهِمْ مِنْهُ، فَأَرَادَ عَمْرٌ أَنْ يَرْدَعَهُمْ، وَقَالَ: لَا تَتَوَسَّمُوا انْتِهَاكَ مَا أَنهَى عَنْهُ لِقُرْبِكُمْ مِنِّي.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَوْلُهُ: «اِحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٢٤) (٦). وفيه الحسن بن زياد، والحسن بن عمارة. قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٩): الحسن بن زياد قال عنه أحمد: كذوب ليس بشيء، وقال مرة: كذاب خبيث، وقال أبو حاتم: ليس بثقة ولا مأمون، وقال الدارقطني: ضعيف متروك. والحسن بن عمارة قال فيه شعبة: هو كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها، وقال عنه أحمد، ويحيى والرازي، والنسائي: هو متروك. اهـ وانظر: «الفتح» (٣/ ٣٣٤).

(٢) تقدم تخريجه.

وقال: «يُذَكَّرُ عن أبي لاسٍ، قال: «حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ». لَكِنْ هَذَا الْأَثَرُ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَهُ بِصِغَةِ «يُذَكَّرُ» الدَّالَّةِ عَلَى التَّمْرِيصِ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أُذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». تَابِعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ، عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ ^(١).

قال الحافظ رحمه الله:

قوله: «فهي عليه صدقة ومثلها معها». كذا في رواية شعيب، ولم يقل ورقاء، ولا موسى بن عقيبته: «صدقة». فعلى الرواية الأولى يكون ﷺ أَلْزَمَهُ بِتَضْعِيفِ صَدَقَتِهِ؛ لِيَكُونَ أَرْفَعَ لِقَدْرِهِ، وَأَنَّهُ لَذِكْرِهِ، وَأَنْفَى لِلذَّمِّ عَنْهُ، فَالْمَعْنَى: فَهِيَ صَدَقَةٌ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ، سَيَصَدَّقُ بِهَا، وَيُضَيَّفُ إِلَيْهَا مِثْلَهَا كَرَمًا، وَدَلَّتْ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ عَلَى أَنَّهُ ﷺ التَّزَمَ بِإِخْرَاجِ

(١) قال الحافظ رحمه الله في «التعليق» (٣/ ٢٦، ٢٧): أما حديث أبي الزناد، فقال الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٣): حدثنا داود بن عمرو، حدثنا ابن أبي الزناد به، قال عبد الله بن أحمد: وسمعت من داود بن عمرو به. وأما حديث أبي إسحاق، فقال الدارقطني في السنن له (٢/ ١٢٣) (١): حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا عبيد الله بن يعيش، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به. وأما رواية ابن جريج، فقال عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ١٨، ١٩)، أنبأنا ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. وَلَكِنْ قَالَ فِيهِ: «أَبُو جَهْمِ بْنِ حَذِيفَةَ» بَدَلَ «ابْنِ جَمِيلٍ». اهـ بتصرف.

ذلك عنه؛ لقوله: «فهي عَلَيَّ». وفيه تنبيهٌ على سببِ ذلك، وهو قوله: «إنَّ العمَّ صنو الأب». تفضيلاً له، وتشريفاً.

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ تحمُّلاً عنه بها، فيُستفادُ منه أن الزكاةَ تَعَلَّقُ بالذمة كما هو أحدُ قولَي الشافعيِّ، وجمَعَ بعضهم بينَ روايةِ «عَلَيَّ»، وروايةِ «عليه»، بأنَّ الأصلَ روايةُ «عليٍّ»، وروايةُ: «عليه» مثلها، إلا أن فيها زيادةَ هاءِ السكتِ، حكاه ابنُ الجوزيِّ، عن ابنِ ناصرٍ.

وقيلَ: معنى قوله: «عليٍّ»؛ أي: هي عندي قرَضٌ؛ لأنني استَسَلَفْتُ منه صدقةَ عامين، وقد وَرَدَ ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذيُّ وغيره، من حديثِ عليٍّ، وفي إسناده مقالٌ، وفي الدارقطنيِّ من طريقِ موسى بنِ طلحةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنا كُنَّا احتَجَبْنَا، فَتَعَجَّلْنَا مِنَ العباسِ صدقةَ ماله ستين». وهذا مُرْسَلٌ.

ورَوَى الدارقطنيُّ أيضاً موصولاً بذكرِ طلحةَ فيه، وإسنادُ المرسلِ أصحُّ. وفي الدارقطنيِّ أيضاً من حديثِ ابنِ عباسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ عمرَ ساعياً، فأتى العباسَ فأغلظَ له، فأخبرَ النبيَّ ﷺ فقال: «إنَّ العباسَ قد أسلفنا زكاةَ ماله العام، والعامُ المُقبِلُ». وفي إسناده ضعفٌ. وأخرجه أيضاً هو والطبرانيُّ، من حديثِ أبي رافعٍ نحو هذا، وإسناده ضعيفٌ أيضاً.

ومن حديثِ ابنِ مسعودٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ تعَجَّلَ مِنَ العباسِ صدقته ستين». وفي إسناده محمدُ بنُ ذكوانٍ، وهو ضعيفٌ، ولو ثبتَ لكان رافعاً للإشكالِ، ولرُجِّحَ به سياقُ روايةِ مسلمٍ على بقيةِ الرواياتِ.

وفيه ردُّ لقولِ مَنْ قال: إن قصةَ التعجيلِ إنما وَرَدَتْ في وقتٍ غيرِ الوقتِ الذي بعثَ فيه عمرٌ لأخذِ الصدقةِ، وليس ثبوتُ هذه القصةِ في تعجيلِ صدقةِ العباسِ ببعيدٍ في النظرِ بمجموعِ هذه الطرقِ، والله أعلمُ. اهـ.

والأقرب - والله أعلم - أن اللفظ الصحيح، هو: «هي عليٌّ ومثلها»^(١). وهو سياق مسلم، ولكن يُمكنُ الجمعُ بينَ هذا اللفظِ، وبينَ قوله: «هي عليه ومثلها معها» بأن الرسولَ تحمّلها وترجعُ عليه فيما بعدُ، هذا إن صحَّ اللفظُ، وأما إذا كان اللفظُ المحفوظُ: «فهي عليٌّ ومثلها». فلا إشكالَ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٥٠ - بابُ الاستغفارِ عن المسألة

١٤٦٩ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عطاء بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ رضي الله عنه: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِي يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

[الحديث ١٤٦٩ - طرفه في: ٦٤٧٠].

الاستغفارُ عن المسألة واجبٌ إلا عندَ الضرورةِ القُصوى؛ لأن المسألة ذلٌّ وتعلُّقٌ بغيرِ الله عز وجل، واستعانةٌ بغيرِ الله، وما أكثرَ ندمَ الإنسانِ إذا ذكَّرَ يومًا مِنَ الأيامِ أنه جاء يسألُ إنسانًا.

لكنَّ الرخصةَ جائزةٌ، فكلُّ منَ جازَ له شيءٌ جازَ له سؤالُه، لكن كَلِمًا اسْتَعْفَ الإنسانُ فهو أفضلُ وأرفعُ وأنزَه، حتى لو فُرِضَ أنه لا يأكلُ في اليومِ والليلَةِ إلا وجبةً واحدةً فلا يسألُ، وليتَّقَ عزيزًا.

ولهذا امتدَحَ اللهُ هؤلاءِ في قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءً مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(١) رواه مسلم (٩٨٣) (١١).

وأما الذي يَسْأَلُ تَكَثُّرًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى كَبِيرَةً، فَلَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّهَا يَسْأَلُ جَهْرًا فَلَيْسَتْ قَلَّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرًا»^(١).

لكن مَنْ سَأَلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ هَلْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ أَوْ يُقَالُ: بَيْتُ الْمَالِ لِلْمُسْلِمِينَ عَمُومًا، وَمَا سَوَّأَ الْإِنْسَانَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِلَّا تَنْبِيَهُ لِلْمُسْئِلِينَ بِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ؟ وَذَلِكَ كإِنْسَانٍ يَسْأَلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ تَرْقِيَةً وَظَيْفِيَةً، وَالَّذِي عِنْدَهُ كَافِيهِ وَزِيَادَةٌ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ أَوْ يُقَالُ: هَذَا تَنْبِيَهُ لِلْمُسْئِلِينَ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ؟

الْجَوَابُ: الْأَوَّلُ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ إِنَّمَا سَأَلَ تَكَثُّرًا فِي الْوَاقِعِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمْرٍ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْحُكُومَةُ تُوزَعُ كِتَابًا لَطَلِبَةِ الْعِلْمِ، فَهَلْ إِذَا قَدَّمْتُ طَلِبًا يَكُونُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ؟ أَوْ أَنْ هَذَا تَنْبِيَهُ لِلْحُكُومَةِ بِأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي، فَهَذَا تَنْبِيَهُ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ؛ لِأَنَّ الْحُكُومَةَ لَا تَدْرِي عَنْ كُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ مُسْتَحَقٍّ، فَلَا حَرَجَ أَنْ تَكْتُبَ بِأَنِّي مُسْتَحَقٌّ لِهَذَا الْكِتَابِ مِثْلًا؛ لِأَنَّ هَذَا تَنْبِيَهُ فَقَطْ. وَالْمَهْمُ أَنَّهُ كَلَّمَا أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَافْعَلْ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَ الصَّحَابَةَ عَلَى أَنْ لَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يَسْقُطُ سَوْطُهُ مِنْ يَدِهِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَيَنْزِلُ، وَيَأْخُذْهُ، وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ^(٢).

وَجَرَّبَ ذَلِكَ تَجْدُ عِزَّةَ نَفْسٍ، وَعُلُوَّ مَكَانَةٍ، وَاحْتِرَامًا مِنَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ حَقٌّ، تُرِيدُ التَّنْبِيَةَ عَلَيْهِ فَهَذَا شَيْءٌ آخَرٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ»؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ.

(١) رواه مسلم (١٠٤١) (١٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٠).

(٢) رواه مسلم (١٠٤٣) (١٠٨).

﴿ وَقَوْلُهُ: «من خير»؛ يعني: من مالٍ، كما في قولِ الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨٠]؛ يعني: مالا، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [الْعَنَّاكِبُ: ٤٨]؛ أي: لحبِّ المالِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهُ مَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ؛ يعني: أعانه على العفافِ، واستغنى بها في يده. وهنا يردُّ أن بعض الناس يكون سؤاله صريحا، فيقول: يا فلان، أعطني كذا وكذا، وبعض الناس يكون سؤاله تلميحا، مثل أن يجد مع شخص كتابا، فيقول: هذا الكتاب يلزمني، وليس عندي مثله، فصاحبه قد يكون حجولا، فيخجل ويُعطيه إياه، فهل يجوزُ له قبوله؟

فالجواب: أنه لا يجوزُ؛ لأن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ نَصُّوا وأصابوا: أن مَنْ أهداك هديةً خجلا وحياءً فإنه يحرمُ عليك قبولها، وهذا واضح؛ لأنه لولا الخجل ما أعطاك.



ثم قال البخاري رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى:

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ، أَوْ مَنَعَهُ»^(١).

[الحديثُ ١٤٧٠ - أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤].

ثم قال البخاري رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى:

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَأَ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

[الحديثُ ١٤٧١ - طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣].

(١) رواه مسلم (١٠٤٢) (١٠٦).

صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا اسْتَعْنَى عَنِ النَّاسِ، وَلَوْ بِهَذِهِ الْمِهْنَةِ الَّتِي لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا الْفُقَرَاءُ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ.

وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ لِاسْتِعْنَائِهِ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقُوَّةِ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ، وَلِهَذَا لَمَّا جَاءَ رَجُلَانِ يَسْأَلَانِ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(١).



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرَزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرَزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ.

[الحديث ١٤٧٢ - أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].

﴿قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ». سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

﴿وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ». يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَحِيحًا فِي طَلْبِ الْمَالِ، بَلْ يَكُونُ طَبِيعِيًّا، إِنْ جَاءَهُ الْمَالُ بِسَهُولَةٍ أَخَذَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٤ / ٤) (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨). وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود، والنسائي: صحيح.

فحكيمٌ بنُ حزامٍ رضي الله عنه لما رأى النبي ﷺ قال له ذلك أقسم أن لا يرزأ أحدًا بعد رسول الله ﷺ شيئًا؛ يعني: أن لا يسأله شيئًا، ومع ذلك تعفّف رضي الله عنه، حتى إن الخلفاء يدعونَه لأخذِ نصيبه، ولكنه يأبى.

فلما جاءَ عمرُ رضي الله عنه أشهدَ الناسَ عليه؛ إما رجاءً أن يلينَ ويقبلَ، وإما أنه رضي الله عنه من ورعِه خافَ أن يكونَ في نفسِ حكيمٍ شيءٌ، فيطالِبَ بحقه يومَ القيامةِ، فأشهدَ المسلمينَ على ذلك حتى تبرأَ ذمته تامةً.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥١ - باب ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ ﴿١١﴾ [الأنعام: ١١٩].

من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة، ولا إشرافٍ نفسٍ.

١٤٧٣ - حدّثنا يحيى بن بكيرٍ، حدّثنا الليثُ، عن يونسَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ عمرَ يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يُعطيني العطاءَ، فأقولُ: أعطه من هو أفقرُ إليه مني. فقال: «خُذْهُ، إذا جاءَكَ من هذا السالِ شيءٌ وأنت غيرُ مُشرفٍ، ولا سائلٍ، فخُذْهُ، وما لا فلا تُتبعه نفسك»^(١).

[الحديث ١٤٧٣ - طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤].

﴿قوله: «مُشرفٍ»؛ يعني: مُتطلّعٌ للشيءِ.

ولكن إذا قال قائلٌ: إذا أخبرَ الرجلُ المُستحقَّ المسؤولَ عن العطاءِ بحاله فقط دونَ أن يسأله، فهل يُعتبرُ هذا من المسألةِ؟

فالجوابُ: لا يُعتبرُ هذا من المسألةِ، وذلك لأنَّ القائمَ على العطاءِ لا يُمكنُ أن يَعلمَ بكلِّ أحدٍ، لكن هل هو من الاستشرافِ؟

الجوابُ: نعم، هو من الاستشرافِ، لكن لحاجةٍ وهو أهلٌ لهذا.

(١) رواه مسلم (١٠٤٥) (١١٠).

وهل يقال: في هذا الحديث دليل على أن الإنسان يُنهي عن طلب الترقية؟
الجواب: إذا كانت لا تأتي إلا بسؤال، فإنه يُنهي عنه مع عدم حاجته لها؛ لأنه
داخل في الحديث، فيقال له: اترك الطلب، فإن قُدِّرَ أن المسئولين يُرقُّونك؛ لأنك
مُسْتَحِقٌّ فخذ، وإلا فلا تأخذه، وهذا لا شك أنه من الورع، والبعد عن إرادة الدنيا، لا
سيما إذا كان الإنسان يُشغل منصبًا دينيًا.

لكن إذا كان القائم على الوظيفة التي تُريدها ليس أهلاً لها؛ إما في قوته، أو في
أمانته، فلا بأس أن تسأل، كما قال نبيُّ الله يوسف للعزير: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ
إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]. لأن الذي كان على الخزائن كان مُضَيِّعًا لها، فطلبها
يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ.



ثم قال البخاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٥٢- بابٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا.

١٤٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عبيدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ حمزةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ
لَحْمٌ»^(١)

١٤٧٥- وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا
هَم كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

وزاد عبدُ اللهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَسْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ،
فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ، فَيَوْمئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ
كُلُّهُمْ.

وقال مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ ^(١).
الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ». - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَا يَبْقَى عَلَيْهِ إِلَّا الْعِظَامُ؛ لِأَنَّهُ كَمَا أَذَلَّ وَجْهَهُ فِي الدُّنْيَا عَوَّقِبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَفُزِعَ مِنْهُ اللَّحْمُ الَّذِي بِهِ جَمَالُ الْوَجْهِ، وَاسْتِنَارَتْهُ، وَبَهَاؤُهُ، وَلِهَذَا عِنْدَ الْعَوَامِّ يُسَمُّونَ السُّؤَالَ: دَفَقَ مَاءَ الْوَجْهِ، فَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا إِذْلالٌ لِلْوَجْهِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْتُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعِرْقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَيَبْنَأُ هُمْ كَذَلِكَ اسْتِغَاثُوا... الخ». فِيهِ اخْتِصَارٌ إِمَّا مِنَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى، وَهُوَ الصَّحَابِيُّ، أَوْ مَنْ دُونَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ أَنَّ الْعِرْقَ يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَالْحَقْوَيْنِ، وَقَدْ يُلْجَمُ بَعْضُ النَّاسِ الْجَامِأَ ^(٢)، وَكَذَلِكَ الْاسْتِغَاثَةُ تَكُونُ بِأَدَمَ، ثُمَّ بَنُوْحَ، ثُمَّ يِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِعِيسَى ^(٣).



(١) قال الحافظ رحمه الله:

أما حديث عبد الله، وهو ابن صالح، فقد روينا في «الإيمان» لابن منده من طريق أبي زرعة الرازي، عن يحيى بن بكير، وعبد الله بن صالح جميعاً، عن الليث.

وأما حديث معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة، وهو ابن أسد، قد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه، ومن طريقه البيهقي، وآخر حديثه: «مزعة لحم»، وفيه قصة لحمزة بن عبد الله بن عمر مع أبيه في ذلك، ولهذا قيده المصنف بقوله: «في المسألة» اهـ «فتح الباري» (٣/ ٣٣٩، ٣٤٠) بتصريف، وانظر: «التعليق» (٣/ ٢٨، ٢٩).

(٢) رواه مسلم (٢٨٦٤) (٦٢).

(٣) رواه البخاري (٦٥٦٥)، مسلم (١٩٣) (٣٦٢).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى، وقول النبي ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ» ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٤٧٦- حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا»^(١).
[الحديث ١٤٧٦ - طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩].

وقوله ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ»؛ يعني: ليس المسكين الذي يسأل عند الأبواب، ويُعطى ما يسدُّ رمقه بأكلةٍ أو أُكْلَتَيْنِ، لكن المسكين حقيقةً هو الذي يتعفف، ولا يُعلم عنه.

فالأول وإن كان مسكيناً، ولكنه ليس مسكيناً حقيقةً، بل هذا هو المسكين الحقيقي. والمقصود بذلك: الحثُّ على تفقُّد أحوال الناس، وأن لا يقول الإنسان: إن جاءني أحدٌ أعطيتُه، وإلا فلست مُلزماً، بل يُقال: هناك أناسٌ متعففون، لا يُعلم عنهم، ولا يسألون، فينبغي لمن كان مسئولاً عن العطاء أن يبحث عن أحوال الناس، وعن مثل هؤلاء المتعفين.

وقوله: «لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا»؛ أي: سؤال إلحافٍ وإلحاحٍ في المسألة.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٤٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ معاويةُ، إِلَى

(١) رواه مسلم (١٠٣٩) (١٠٢).

المغيرة بن شعبة: أن اكتسب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ، فكتب إليه: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»^(١).
الشاهد من الحديث هو الجملة الأخيرة وهي قوله: «وكثرة السؤال». وقد سبق الكلام على هذا الحديث.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٤٧٨ - حدثنا محمد بن غرير الزهري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه، قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً، وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه، وهو أعجبهم إلي، فقممت إلى رسول الله ﷺ فسأرتُه، فقلت: ما لك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً. قال: «أو مسلماً» قال: فسكت قليلاً، ثم غلبنني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً، قال: «أو مسلماً»، قال: فسكت قليلاً، ثم غلبنني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً. قال: «أو مسلماً» - يعني: فقال: «إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه خشية أن يكذب في النار على وجهه»^(١).

وعن أبيه عن صالح، عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعتُ أبي يحدث بهذا، فقال في حديثه: فضرب رسول الله ﷺ بيده، فجمع بين عنقي وكتفي، ثم قال: «أقبل» أي سعد، إني لأعطي الرجل^(٢).

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣٤١) (٥٩٣) (١٢).

(٢) رواه مسلم (١٥٠) (٢٣٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٤٣): قوله: «وعن أبيه عن صالح» هو معطوف على الإسناد الأول،

وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلواني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. اهـ

قال أبو عبد الله^(١): ﴿فَكَبِّكُوا﴾: قُلبُوا. ﴿مُكِبًّا﴾: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فَعَلَهُ غَيْرَ وَاقَعَ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفَعْلُ، قُلْتَ: كَبَّهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ، وَكَبَّبْتُهُ أَنَا. هذا الحديثُ فيه فوائدٌ، منها:

- ١- جوازُ إعطاءِ الناسِ مُجْتَمِعِينَ، وأنه لا يُعَدُّ ذلكُ إِذْلاً لَهم ما دام العطاءُ للجميعِ.
- ٢- وفيه: منقبةٌ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه؛ حيث إنه شَفَعَ لهذا الرجلِ الذي لم يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَطَاءِ.
- ٣- وفيه: حَسُنُ الْأَدَبِ مِنْ سَعْدٍ؛ حيث لم يَتَكَلَّمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَهْرًا، وَإِنَّمَا قَامَ فَسَارَهُ.

- ٤- وفيه أيضًا: جوازُ تَكَرُّرِ الْمَشُورَةِ إِذَا اقْتَضَتْ الْحَالُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سَعْدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُعْطِي النَّاسَ وَلَا يُعْطِي هَذَا الرَّجُلَ.
- ٥- وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَشْهَدَ لِشَخْصٍ بِالِإِيمَانِ، وَإِنَّمَا يَشْهَدُ لَهُ بِالِإِسْلَامِ، إِلا مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ سَعْدًا قَالَ: إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا هُوَ الإِسْلَامُ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ، وَكَم مِنْ إِنْسَانٍ نَرَاهُ مُسْلِمًا، وَلَكِنَّهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

- ٦- وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَاعِي فِي الْعَطَاءِ تَأْلِيفَ الْقُلُوبِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَالتَّزَامَ الْمُعْطَى بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ). وَيُكَبُّ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي لِلتَّأْلِيفِ عَلَى الإِسْلَامِ.

- ٧- وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا رَأَى مِنْ شَخْصٍ إِعْرَاضًا أَوْ فَسُوقًا، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ إِعْطَاءَهُ الْهَالَ يُوجِبُ لَهُ الْإِسْتِقَامَةَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَهُ، وَيَحْتَسِبَ فِي

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٤٣): قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنف.

ذلك الأجر؛ لأننا إذا كنا نُعطيَ الفقيرَ لإقامةِ بدنه وغذائه، فأعطاءُ العاصي لإقامةِ دينه وغذاءِ رُوحه من بابِ أولى.

٨- وفيه أيضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ: «وغيره أحبُّ إليَّ منه». وهذا شيءٌ طبيعيٌّ، فليس الناسُ عندَ الإنسانِ سواءً، وإن كان يُحِبُّ الجميعَ، لكن تَخْتَلِفُ المحبةُ.

٩- وفيه: دليلٌ على جوازِ ضربِ المُعلِّمِ مَنْ يُريدُ أَنْ يُعَلِّمَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَبِهَ؛ لأنه يقولُ: جَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتْفِي. ومعناه: أنه ضربته على الكتفِ والعنقِ، ولكن هل نقولُ: إن هذا مضطردٌ حتى في وقتنا الحاضرِ؟ أو نقولُ: كلُّ مقامٍ له مقالٌ؟

الجوابُ: الثاني؛ لأن هذا هو الواقعُ؛ إذ إنك لو ضربتَ أحداً لم يَعتَدَ مثلَ هذا الشيءِ، لكان بينك وبينه خصومةٌ، لا سيما إذا ضربته بقوة، لكن أحياناً يضربُ الإنسانُ على العَضِدِ، والضربُ على العَضِدِ أهونٌ، وفيه تنبيهٌ، فإذا عَلِمَ الإنسانُ أن صاحبه لن يَعبَأَ بهذا العملِ، ولن يكونَ في خاطره شيءٌ، فضرَبَهُ لِيُنَبِّهَهُ، أو لِيُسَكِّتَهُ فلا بأسَ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

١٤٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»^(١).

١٤٨٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو - أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطَبَ فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

(١) رواه مسلم (١٠٣٩) (١٠١).

قال أبو عبد الله: صالحُ بنُ كَيْسَانَ أكبرُ من الزهريِّ، وهو قد أدركَ ابنَ عمرَ.
 قوله: «ليس» النفي هنا للكمال، وإلا فمن المعلوم أن الفقيرَ الذي يَمُرُّ على
 الناسِ، وتَرُدُّه اللقمةُ واللقمتان، والتمرَّةُ والتمرتان فقيرٌ بلا شكٍّ، لكنه ليس كاملُ
 الفقرِ؛ لأنَّ هذا وجدَ ما يُغنيه، أو ما يَسُدُّ حاجته من سؤالِ الناسِ، لكنَّ الفقيرَ حقيقةً
 هو الفقيرُ الذي لا يُفطنُ له، ولا يجدُ ما يكفيه فيهلك.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٥٤ - بابُ خَرَصِ التمرِ

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ
 السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي
 الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَخْرِصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: أَمَا إِنَّمَا سَتَهَبُ
 اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ. فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ
 شَدِيدَةٌ، فَقامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بِيضَاءَ، وَكَسَاهَا بُرْدًا،
 وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ؟ قَالَتْ: عَشْرَةَ
 أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ
 يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ، فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ: كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: هَذِهِ
 طَابَةٌ، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا، قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا:
 بلى. قَالَ: دُورُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي
 الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ؛ يَعْنِي: خَيْرًا.

١٤٨٢ - وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ»^(١).

(١) علقه البخاري رحمته الله هذه المتابعة بصيغة الجزم، وأسنده في «الحج» (١٨٧٢)، وفي «المغازي»

وقال سليمان: عن سعد بن سعيد، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عباسٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «أُحُدُّ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(١).

قال أبو عبد الله: كلُّ بستانٍ عليه حائطٌ فهو حديقةٌ، وما لم يكن عليه حائطٌ لم يُقَلَّ حديقةٌ. هذا الحديث فيه فوائدٌ كثيرةٌ منها:

جوازُ تملكِ النساءِ للحداثِ كالرجالِ، فالمرأةُ لها أن تكونَ حارثةً زارعةً، وذاتَ حديقةٍ، ولا يُعابُ عليها هذا.

ومنها: جوازُ حَرَصِ الثمارِ؛ لأنَّ النبي ﷺ حَرَصَ عشرةَ أوسُقٍ، وعشرةَ أوسُقٍ هي نصابان؛ لقولِ النبي ﷺ: «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ»^(٢).

وفيه: دليلٌ على أنه لا حَرَجَ على الإنسانِ أن يَعْرِفَ هل وافقَ الصوابَ، أو لم يوافقَه؛ بدليلِ قولِ النبي ﷺ لهذه المرأة: «أحصى ما يَخْرُجُ منها» ولما رَجَعَ سألها، فإذا عَمِلَ الإنسانُ عملاً، وأراد أن يَتَحَقَّقَ مِن إصابتهِ فلا حَرَجَ، كما فَعَلَ النبي ﷺ. وهل في قوله: «أحصى» إشكالٌ؟ لأنه فعلٌ أمرٌ، والياءُ موجودةٌ، فلماذا لم تُحذفْ؟ الجوابُ: لأنَّ هذه الياءُ المخاطبةُ المؤنثةُ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: ما ظهرَ مِن آيةِ النبي ﷺ حيث أخبرَ أنه ستَهَبُ رِيحٌ شديدةٌ، فَهَبَتْ.

ومنها: الإرشادُ إلى أنه إذا عصفتِ الرِيحُ بالإنسانِ، بل يَقْعُدُ، أو يَنْبَطِحَ على الأرضِ؛ لأنَّ ذلكَ أسلمٌ.

(٤٤٢٢)، عن خالد بن مخلد، عنه، به. «التعليق» (٣ / ٣١).

(١) علق البخاري رَحِمَهُ اللهُ، هذه المتابعة بصيغة الجزم، وهي في فوائد أبي علي أحمد بن الفضل بن خزيمة، قال: حدثنا أبو إسحاق الترمذي، حدثنا أيوب بن سليمان أي: ابن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، فذكر.

«التعليق» (٣ / ٣١)، و«الفتح» (٣ / ٣٤٦)، وانظر لزاماً باقي كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح».

(٢) تقدم تخريجه.

ومنها: أن الذي قام اِحْتَمَلْتَهُ الرِّيحُ مِنْ تَبُوكَ إِلَى جَبَلِ طَيْئٍ - فسبحان الله - وهذا مما يُدُلُّ على أن هذه الرِّيحَ قَوِيَّةٌ جَدًّا، وأنها قَوِيَّةٌ باندفاعٍ مضطربٍ؛ لأنَّ الرِّيحَ تَكُونُ شَدِيدَةً باندفاعٍ، لكن سرعان ما تَهْدَأُ، لكنَّ هذه صارت باندفاعٍ دائمٍ مستمرٍّ. ومن فوائده هذا الحديث أيضًا: أنه يَنْبَغِي في حالِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ أَنْ تُعَقَلَ الإِبِلُ؛ لثَلَا تَنْزَعِجَ، فَتَقُومَ وَتَهْرَبَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيُعَقِلْهُ».

ومنها: قبولُ الهديةِ مِنْ أَيِّ إنسانٍ أهداها سواءً كان في المصانعةِ، أو لطلبِ المودةِ، أو لغيرِ ذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ هَدِيَّةَ مَلِكِ أَيْلَةَ.

ومن فوائده هذا الحديث: جوازُ تعجُّلِ قائِدِ القومِ إلى البلدِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ مُتَعَجِّلٌ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعَهُ فَلْيَتَعَجَّلْ.

ومن فوائده هذا الحديث: أن من أساء المدينة - زادها الله شرفاً - طابته، ومنها أيضًا طَيِّبُهُ، فيقال: طابته وطَيِّبُهُ، ومعناها واحداً.

ومن فوائده هذا الحديث: أن جبلَ أُحُدٍ له شعورٌ؛ وذلك لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

ومنها: جوازُ التصغيرِ للتلميحِ أو للعطفِ، إن كانت اللفظةُ محفوظةً، وهو قوله: «جَبِيلٌ».

ومن فوائده هذا الحديث: حسنُ رعايةِ النَّبِيِّ ﷺ لأصحابِهِ، وذلك لقوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ»، ثم رَتَّبَهَا هُوَ ﷺ؛ لِيَنْقَطِعَ الزَّرَاعُ، حَتَّى لَا يَقُولَ أَحَدٌ: أَنَا خَيْرٌ مِنْكَ. ومعلومٌ أَنَّهُ مَا زَالَ النَّاسُ يَتَفَاخَرُونَ بِالْأَحْسَابِ وَالْأَنْسَابِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ هَذَا حَيْثُ رَتَّبَهَا هُوَ ﷺ.

ومن فوائده هذا الحديث: أن خُلِقَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنُ، فَهُوَ ﷺ يَتَأَدَّبُ بِآدَابِهِ، وَيَحْذُو حَذْوَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْمَفَاضِلَةَ بَيْنَ دُورِ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ». اقْتِدَاءً بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ

الْحَسَنِيُّ ﴿ [السُّنَّةُ: ٢٩٥] . وقال جَعْلًا: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَفَنَتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنِيُّ ﴿ [السُّنَّةُ: ١٠] .

وهكذا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا فَاضَلَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْمَزِيَّةِ، أَنْ لَا يَكْسِرَ قَلْبَ الْآخِرِ، وَيَتْرَكَ الْمَفَاضِلَةَ مَفْتُوحَةً، بَلْ يَأْتِي بِمَعْنَى شَامِلٍ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ؛ لِثَلَا يَنْكَسِرَ قَلْبُ الْآخِرِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا فِيهِ تَقْلِيلٌ مِنْ شَأْنِهِ، فَتَأَدَّبَ يَا أَخِي بِآدَابِ الْقُرْآنِ وَآدَابِ السَّنَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

ولما خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَتَرَامُونَ قَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَعْمَلُ مَا دُمْتَ مَعَ بَنِي فَلَانٍ، أَي: لَا أَحَدٌ يُعَالِيكَ. فَقَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»^(١) ﷺ.

فمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُلَاحِظَهَا، وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ النُّفُوسَ قَدْ تَحْمِلُ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِهِ مَحْمَلَةً؛ لِأَنَّ هُنَاكَ شَيْطَانًا يُؤَزِّمُهَا وَيُحَرِّكُهَا، فَلا حِظَّ هَذِهِ الْأُمُورِ فَإِنْ فِي ذَلِكَ خَيْرًا كَثِيرًا.

وفي هَذَا: الرَّدُّ عَلَى أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْمُحِبَّةِ مِنْهُ، فَأَوْلُوا وَعَلَّلُوا أَنَّ الْمُحِبَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ مَثْمَلَيْنِ، فيَقَالُ: هَذَا أَحَدٌ جَمَادٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. وفيهِ أَيْضًا: رَدُّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ ﴾ [الْقَمَرُ: ١٧]. لَا إِرَادَةَ لِلجِدَارِ، فَنَحْنُ نَقُولُ: لَهُ إِرَادَةٌ، لَكِنْ إِرَادَةٌ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَإِذَا وَجَدْنَا جِدَارًا مَائِلًا عَرَفْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ السَّقُوطَ، وَأَيُّ مَانِعٍ مِنْ ذَلِكَ، أَلَيْسَ اللَّهُ قَالُ: ﴿ تَسْبِحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الْإِنشَاءُ: ٤٤]. وَهَلْ تُسَبِّحُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا بِإِرَادَةٍ؟ الْجَوَابُ: لَا يُمَكِّنُ هَذَا إِلَّا بِإِرَادَةٍ.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٥٥- بَابُ الْعُشْرِ فِيهَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِ وَلَمْ يَرِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا^(١).

١٤٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رحمته الله، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

قال أبو عبد الله: هذا تفسيرُ الأولِ بأنه لم يُوقَّتْ في الأولِ؛ يعني: حديثُ ابنِ عمر: «وَفِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَاتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: «قَدْ صَلَّى، فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ»^(١).

﴿ يَقُولُ رحمته الله: «بَابُ الْعُشْرِ فِيهَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِ». الَّذِي يُسْقَى مِنَ الزَّرْعِ وَمِنَ النَّخِيلِ أَيْضًا، تَارَةً يُسْقَى بِمُؤْنَةٍ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ، لَا عَلَى تَصْرِيفِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُصْرَفُ، لَكِنَّ الْمُؤْنَةَ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ، وَتَارَةً يُسْقَى

(١) علقه البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم، وقد وصله مالك رحمته الله في «الموطأ» في الزكاة رقم (٣٩) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة. «تغليق التعليق» (٣/ ٣٢)، «الفتح» (٣/ ٣٤٧، ٣٤٨).

(٢) قال الحافظ رحمته الله في «التغليق» (٣/ ٣٣، ٣٤): أما حديث الفضل، فقال الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢١١): حدثنا يعقوب هو بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني ابن أبي نجيح، عن عطاء أو عن مجاهد، عن ابن عباس، حدثني أخي الفضل - وكان معه حين دخلها -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجدًا بين العمودين، ثم جلس يدعو وأما حديث بلال، فأسنده المصنف في الحج (١٥٩٨) وغيره من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة... «وفيه أنه سألت بلالاً أين صلى؟». قال ابن حبان عن حديث الفضل: هذا لا يخالف حديث بلال، لاحتمال أن يكون دخوله صلى الله عليه وسلم البيت مرارًا، فمرة حضره بلال حين صلى فيه، ومرة حضره الفضل حيث لم يصل، وهو جمع حسن. اهـ بتصرف.

بلا مؤنة، وتارةً يكونُ عَثْرِيًّا لا يَحْتَاجُ إلى ماءٍ إطلاقًا، فالذي يسقى بمؤنةٍ يَجِبُ فيه نصفُ العُشْرِ، والذي يُسْقَى بلا مؤنةٍ، أو يكونُ عَثْرِيًّا يَجِبُ فيه العُشْرُ، والعُشْرُ واحدٌ من عشرةٍ، ونصفُ العُشْرِ واحدٌ من عشرين.

قال: «ولم يرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العسلِ شيئًا»، ولكنَّ جدَّهُ عمرُ بنُ الخطابِ يرى فيه العُشْرَ.

قال الحافظُ رحمته الله تعالى في الفتح (٣/ ٣٤٧، ٣٤٨):

قوله: «ولم يرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العسلِ شيئًا؛ أي: زكاةً، وصلَّه مالكٌ في «الموطأ»، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ حَزْمٍ، قال: جاء كتابٌ من عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى أبي، وهو بمنى أن لا تأخذُ من الخيلِ، ولا من العسلِ صدقةً.

وأخرج بنُ أبي شيبةٍ وعبدُ الرزاقُ بإسنادٍ صحيحٍ إلى نافعٍ مولى ابنِ عمرَ، قال: «بَعَثَنِي عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ على اليمنِ، فأرَدْتُ أنْ أَخْذُ مِنَ العسلِ العُشْرَ، فقالَ مغيرةُ بنُ حكيمِ الصنعانيُّ: ليس فيه شيءٌ، فكتبتُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، فقال: صدق، هو عدلٌ رضا، ليس فيه شيءٌ.

وجاء عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ما يُخالفُهُ، أخرجه عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن كتابِ إبراهيمَ بنِ ميسرةٍ قال: «ذَكَرَ لي بعضُ مَنْ لا أَتَهُمُ مِنْ أهلي أَنَّهُ تذاكَرَ هو وعروةُ بنُ محمدِ السَّعْدِيِّ، فزعمَ عروةُ، أَنَّهُ كَتَبَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ يَسْأَلُهُ عن صدقةِ العسلِ، فزعمَ عروةُ أَنَّهُ كَتَبَ إليه: إنا قد وجدنا بيانَ صدقةِ العسلِ بأرضِ الطائفِ، فخذُ منه العُشْرَ. انتهى. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لجهالةِ الواسطةِ، والأولُ أثبتُ.

وكأنَّ البخاريَّ أشارَ إلى تضعيفِ ما رُوِيَ «أن في العسلِ العُشْرَ». وهو ما أخرجه عبدُ الرزاقِ بسنده، عن أبي هريرةٍ قال: «كَتَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى أهلِ اليمنِ أنْ يُؤْخَذَ مِنَ العسلِ العُشْرُ» وفي إسناده عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَرَّرٍ، وهو بمُهَمَّلَاتٍ، وزنُ مُحَمَّدٍ، قال البخاريُّ في «تاريخه»: «عبدُ اللَّهِ متروكٌ، ولا يصحُّ في زكاةِ العسلِ شيءٌ». قال الترمذيُّ:

لا يَصِحُّ في هذا البابِ شيءٌ. قال الشافعيُّ في «القديم»: حديثُ «أن في العسلِ العُشْرُ» ضعيفٌ، وفي أن لا يُؤخَذُ منه العُشْرُ ضعيفٌ، إلا عن عمر بن عبد العزيز انتهى. وروى عبد الرزاق، وابنُ أبي شيبة، من طريقِ طاوسٍ، أن معاذًا لما أتى اليمَنَ قال: لم أؤمَرُ فيها بشيءٍ، يعني: العسلَ وأوقاصَ البقرِ، وهذا منقطعٌ.


وأما ما أخرجه أبو داودَ، والنسائيُّ من طريقِ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: «جاء هلالٌ أحدُ بني مُتَعانٍ - أي: بضمِّ الميمِ وسكونِ المثناةِ بعدها مهملةٌ - إلى رسولِ الله ﷺ بعُشورِ نحلِّ له، وكان سأله أن يحميَ له واديًا، فحماه له، فلما ولى عمرَ كتبَ إلى عاملِه: إن أدَّى إليك عُشورَ نحلِّه؛ فاحم له سلبه، وإلا فلا» وإسناده صحيحٌ إلى عمرو^(١).

الأقربُ أن العسلَ ليس فيه زكاةٌ؛ لأنه لا يدخلُ في قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وكونُ النحلِّ يَتَعَدَّى بالأشجارِ ونحوها لا يَسْتَلْزِمُ ذلك أن يكونَ فيه زكاةٌ، فالبقرُ يَتَعَدَّى بالأشجارِ ونحوها ومع ذلك ليس في لبنها زكاةٌ، ولكن هذا يُجَابُ عنه بأن البقرَ نفسَها فيها الزكاةُ، فيُغْنِي عن زكاةِ اللبنِ، ولكن يَرُدُّ علينا الحيواناتُ الأخرى التي فيها اللبنُ كالغزلانِ وشبهها فليس فيها زكاةٌ هي وألبانها ولو تَغَدَّتْ بما خرَجَ من الأرضِ، فالأقربُ أنه ليس فيه زكاةٌ.

وأما فعلُ عمر بن الخطابِ رضي الله عنه فلا يَبْعُدُ أن يكونَ أخذُه على سبيلِ الصدقةِ، أو لسببٍ من الأسبابِ؛ لأن هذه قضيةٌ عينٍ، وقد أشارَ بعضُهم إلى أنه أخذُه من أجلِ الحمى لأنه حمى لهم أرضهم، فالله أعلمُ، وإذا شككنا في هذا فلدينا أصلان: الأصلُ الأوَّلُ: براءةُ الذمة، وعلى هذا الأصلِ لا زكاةٌ فيه، والأصلُ الثاني: سلوكُ الاحتياطِ،

(١) قال الشيخ ابن باز رحمته الله في حاشيته على «الفتح» (٣/ ٣٤٨): مراده أن إسناده هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، وأما رواية عمرو، عن أبيه، عن جدِّه فمختلف فيها بين أهل الحديث، والصواب أنها حجة ما لم يخالفها ما هو أقوى منها، كما أشار إليه الشارح، وقد ذكر ذلك غيره من أهل العلم، وصرح به العلامة ابن القيم في بعض كتبه. والله أعلم. اهـ

وعلى هذا الأصل فالأحوط أن تزكي ولعل هذا يكون لبركته ولكثرة نائه. وغلاء سعره.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٦- باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

١٤٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رحمته الله عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الذُّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول إذا قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ويؤخذ أبداً في العلم بما زاد أهل الثبوت، أو بينوا.

يعني أن قوله: «فيما سقت الساء العشر» ^(١) مطلق فيحمل على هذا المقيد وأنه لا بد أن يبلغ النصاب وهو خمسة أوسق، في قوله: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة». وفيه شاهد لجواز حذف العائد في صلة الموصول وإن لم تطل الصلة؛ لأن الأصل أن يقول: ليس فيما هو أقل فحذف العائد، وحذف العائد مع عدم طول الصلة يقول فيه ابن مالك:

إن يُسْتَطَلَّ وَصَلٌ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلَّ فَالْحَذْفُ نَزْرٌ، وَأَبْوَا أَنْ يُخْتَزَلَ ^(٢)



(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الألفية» باب الموصول، البيت رقم (١٠١).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٧- بابُ أَخَذِ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمْسُ

تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

قَوْلُ الْبُخَارِيِّ هَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمْسُ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟ كَانَ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح ٣/ ٣١٥:

قوله: «بابُ أَخَذِ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمْسُ تَمْرَ

الصَّدَقَةِ» الصِّرَامُ بِكسْرِ المَهْمَلَةِ.

وقد اشتمل هذا البابُ على ترجمتين: أما الأولى فلها تعلقٌ بقوله: «وَأَنَا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَاكِهِ» [الاصحح: ١٤١]. واختلَفوا في المراد بالحق فيها، فقال ابنُ عباسٍ: هي الواجبة، وأخرجه ابنُ جريرٍ عن أنسٍ. وقال ابنُ عمرٍ: هو شيءٌ سوى الزكاة، أخرجه ابنُ مردويه. وبه قال عطاءٌ وغيره.

وحديثُ البابِ يُشعرُ بأنه غيرُ الزكاة، وكأنه المرادُ بما أخرجه أحمدٌ وأبو داودٌ من حديثِ جابرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادَّةٍ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي «بَابِ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ» مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وأما الترجمةُ الثانيةُ فربطها بالتركِ إشارةً منه إلى أن الصُّبَا وإن كان مانعًا من توجيهِ الخطابِ إلى الصَّبِيِّ فليس مانعًا من توجيهِ الخطابِ إلى الوليِّ بتأديبه وتعليمه، وأوردها بلفظِ الاستفهامِ لاحتمالِ أن يكونَ النهيُّ خاصًّا بمن لا يحلُّ له تناولُ الصَّدَقَةِ.

لعل المراد بقوله: «فيمس». يعني: اللعب بالتمر مثل: أن يتراموا به، أو ما أشبه ذلك؛ من أجل أن تطابق الترجمة الحديث.

وفي الحديث: أن من لا يحل له أكل الشيء؛ فإنه يؤخذ منه ولو كان في فمه؛ لفعل النبي ﷺ مع أنها كانا صغيرين ﷺ.

وفيه: أن آل محمد لا يأكلون الصدقة؛ لأنها لا تحل لهم، إنما هي أوساخ الناس، واختلف العلماء رحمهم الله: هل تحل لهم صدقة التطوع أو لا؟

فقال بعضهم: إنها لا تحل؛ لعموم الحديث: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد».

وأكثر العلماء على: أن صدقة التطوع تحل لهم^(١)، وقالوا: إن النبي ﷺ حكم

وعلل، فقال: «لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»^(٢).

ومعنى ﷺ: «أوساخ الناس». أنها تغسل بها ذنوبهم.

ومعلوم أن المغسول به يصيبه شيء من الوسخ؛ لقول الله تعالى: ﴿حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وهذا القول أقرب

إلى الصواب، وإن كان القول الأول بالتعميم له وجه.

وفي هذا الحديث: دليل على فضل آل محمد ﷺ ورصي الله عنهم كان منهم

مؤمنًا.

فإذا قال قائل: إذا كان آل محمد فقراء، وليس هناك فيء يعطون خمسه، أو يعطون

من خمسه، فيبقى الأمر بين أن يموتوا جوعًا ويعرّوا من الكسوة، أو أن يأخذوا من

الزكاة، أو أن يسألوا الناس، فأيهما أفضل؟

الجواب: الأفضل الأخذ من الزكاة لا شك؛ لأنهم إذا ذهبوا يتكففون الناس صار

عليهم صدقة ومنة ظاهرة، وأذلوا أنفسهم بالسؤال، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

(١) انظر: «المغني» (٤/ ١١٣، ١١٤)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ٢٩٣-٢٩٨).

(٢) رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧).

يقول: تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْخَمْسِ شَيْءٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ خَمْسٌ، أَوْ وُجِدَ وَلَمْ يُعْطُوا حَلَّتْ لَهُمُ الزَّكَاةُ^(١). وَلَا يَمُوتُونَ جُوعًا أَوْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَمَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ الْمَتَعِينُ؛ لِأَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْحِمَايَةِ؛ فَكَيْفَ نُلَجِّئُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ، أَوْ إِلَى أَنْ يَمُوتُوا مِنَ الْجُوعِ، فَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ لَهُ وَجْهَةٌ قَوِيَّةٌ جَدًّا عَلَى أَنَّ آلَ الْبَيْتِ تَحِلُّ لَهُمُ الزَّكَاةُ إِذَا كَانُوا مُجَاهِدِينَ، أَوْ أَصْلَحُوا ذَاتَ الْبَيْنِ، وَأَخَذُوا مَا أَصْلَحُوا بِهِ ذَلِكَ الْبَيْنَ؛ لِأَنَّهُمْ هُنَا لَمْ يَأْخُذُوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا أَخَذُوا لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَةِ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٨- بَابُ مَنْ بَاعَ ثَمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرَعَهُ وَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْعَشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثَمَارَهُ وَلَمْ تَحِبَّ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

وقول النبي ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا» فَلِمَ يَحْظُرُ الْبَيْعَ بَعْدَ الصِّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخْصَّ مِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَحِبَّ. هَذِهِ التَّرْجُمَةُ فِيهَا مَسَائِلٌ.

فقوله: «مَنْ بَاعَ ثَمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرَعَهُ». هَذَا كَمَا يُوجَدُ عِنْدَنَا الْآنَ؛ تَبَاعُ ثَمَارُ النَّخِيلِ. فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثَانِيًا: قَوْلُهُ «أَوْ بَاعَ نَخْلَهُ»؛ يَعْنِي: وَفِيهَا الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ يَتَّبِعُ النَّخْلَ.

ثَالِثًا: قَوْلُهُ «أَوْ أَرْضَهُ». وَفِيهَا نَخْلٌ. فَالنَّخْلُ يَتَّبِعُ الْأَرْضَ، وَالثَّمَرُ النَّخْلَ يَتَّبِعُ النَّخْلَ؛

لِأَنَّ الْفَرْعَ يَتَّبِعُ الْأَصْلَ، وَلَا عَكْسَ، فَإِذَا بَعْتَ نَخْلَةً وَفِيهَا ثَمَرٌ فَهِيَ أَصْلًا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ إِذَا كَانَتْ لَمْ تُؤَبَّرْ فَإِنَّمَا تَدْخُلُ تَبَعًا لِلنَّخْلَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ أَرْضًا وَفِيهَا نَخْلٌ فَالنَّخْلُ يَتَّبِعُ الْأَرْضَ، وَإِنْ بَاعَ نَخْلًا فَقَطْ لَمْ تَتَّبِعْهُ الْأَرْضُ؛ فَمِثْلًا لَوْ بَعْتَ عَلَى شَخْصٍ هَذِهِ النَّخْلَةَ، ثُمَّ هَلَكَتْ، فَأَرْضُ النَّخْلَةِ لَيْسَتْ لَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عَرَفٌ مُطَرِّدٌ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ

(١) «الاختيارات» (ص ١٥٤) بتصرف.

إذا باع النخل فيعني: أنه باع البستانَ فَيَبَّعُ العرفُ، ففي بلادنا هنا إذا قال: فلانُ باع نخله. يعني: الأرضَ معها، فَيُطْلِقُونَ النخلَ، وَيُرِيدُونَ به النخلَ والأرضَ.

رابعاً: قوله: «أو زرعه». يعني: باع الزرعَ بعد أن وجبتْ زكاته؛ أي: قد وجب فيه العُشْرُ، أو نصفُ العشرِ، أو الصدقةُ إذا كان دونَ النصابِ، فقد ذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى وجوبِ إخراجِ صدقةٍ منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

قوله: «فأدى الزكاة من غيره» أي: من غيرِ النخلِ فلا بأسَ، لكن بشرطِ أن يكونَ ما أداه مثلَ ثمرِ نخله أو أجودَ أما أن يبيعَ ثمرَ نخله وَيَشْتَرِيْ دونه فَيَزْكِيْ به فلا يَجُوزُ.

قوله: «أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة». يعني: فإنه له أن يُؤدِّيَ الزكاةَ من ثمنه.

قوله: «وقول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الثمرَ حتى يَبْدُوا صلاحه». فلم يحظرُ البيعَ

بعد الصلاح.

قوله: «يحظرُ البيع»؛ يعني: لم يَمْنَعَهُ بعد الصلاحِ على أحدٍ ولم يخص من

وجب عليه الزكاةُ ممن لم تجب.

الخلاصة: أن الإنسانَ إذا باع ثمره، أو نخله، أو أرضه بما فيها من نخل، وقد

وجبت فيها الزكاةُ، فله أن يُخْرِجَها من غيره، بل وإن لم يبيعها لكن بشرطِ ألا يكونَ الذي أخرجَه دونَ ثمره.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ صَلاَحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ ^(١).

[الحديث ١٤٨٦- أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

١٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ^(١).

[الحديث ١٤٨٧- أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١].

١٤٨٨- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَ». [الحديث ١٤٨٨- أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

قوله: «تَحْمَارُ» يعني: تكونُ حمراءَ وفي الصفراء حتى تَصْفَرَّ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٩- بَابُ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟ وَلَا بِأَسْ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

١٤٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبَّاعًا فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ» فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه لَا يُتْرَكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً ^(١).

(١) رواه مسلم (١٥٣٤) (٥٢).

(٢) رواه مسلم (١٥٣٦) (٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٦٢١) (٣).

[الحديث ١٤٨٩ - أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ - وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ - فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(١).

[الحديث ١٤٩٠ - أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

قوله: «هل يشتري صدقته؟» يعني: هل يجوز للإنسان أن يشتري صدقته؟

الجواب: لا، حتى لو تصدق على فقير، ثم إن الفقير عرض الصدقة للبيع في السوق فإنه لا يجوز أن يشتري هذه الصدقة؛ لأنه إذا اشتراها عاد في صدقته، وعوده في صدقته كعود المهاجر إلى بلده التي هاجر منها.

فكل شيء أخرجته الله لا يجوز لك إطلاقاً أن تردّه إلى ملكك، والهبة كذلك لا يجوز أن تعود فيها، ولكن هل يجوز أن تشتريها؟

الجواب: إن كان مباشرة ممن وهبتها له فلا يجوز، وإن كان غير مباشرة فلا بأس.

مثال ذلك: رجل وهب شخصاً سيارة، ثم إن الموهوب له عرضها للبيع، فاشتراها الواهب فهذا لا بأس به، أما لو ذهب الواهب واشتراها من الموهوب له مباشرة فهذا لا يجوز، والفرق أن الواهب إذا اشتراها من الموهوب له فلا بد أن يخجل الموهوب له ثم يبيعها بأقل، فيكون هذا الواهب قد عاد فيما نقص من الثمن فلا يجوز، أما إذا كان في السوق فالموهوب له ليس على باله أن يشتريها الواهب أو غيره، أما الصدقة فلا تجوز مطلقاً.

والفرق بين الصدقة والهبة، أن الصدقة أخرجها الله فلا يجوز أن يعود فيها، وأما الهبة فهي لنفع الموهوب له.

(١) رواه مسلم (١٦٢٠) (١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ ٣ / ٣٥٣، ٣٥٤:

﴿قوله: «ولهذا كان عبدُ الله بن عمر لا يتركُ أن يبتاع شيئاً تصدَّق به إلا جعله صدقةً». كذا في رواية أبي ذرٍّ، وعلى حرف «لا»^(١)، تضييب، ولا أدري ما وجهه، وبإثباتِ النفي يَتَمُّ المعنى؛ أي: كان إذا اتفق له أن يَشْتَرِيَ شيئاً مما تصدَّق به لا يتركه في ملكه حتى يَتَصَدَّقَ به، وكأنه فهم أن النهي عن شراءِ الصدقةِ إنما هو لمن أراد أن يَتَمَلَّكها لا لمن يَرُدُّها صدقةً. اهـ

أثر ابن عمر هذا إن كانت «لا» زائدةً فيه فلا إشكال، ويكون المعنى: كان ابنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ يتركُ أن يبتاع شيئاً تصدَّق به، لكن يُشْكِلُ عليه «إلا»؛ لأن «إلا» لا بد أن يكون سبقتها نفيٌّ وعلى رواية أنها ثابتةٌ يَكُونُ المعنى: أن ابنَ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إذا اشترى شيئاً مما تصدَّق به، ذهب فتصدَّق به مرةً ثانيةً، يعني ولا يَرُدُّه إلى الذي اشتراه منه، هذا هو معنى الأثر وَيَتَعَيَّنُ أن يكونَ هذا هو المعنى.

مثاله: اشترى ابنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ما تصدَّق به جهلاً منه، أو وكلَّ شخصاً ليشتري له الشيءَ الفلاني، فاشترى له ما تصدَّق به، فإن ابنَ عمر لا يُدْخِلُهُ ملكه، ولكن يَتَصَدَّقُ به. وليس الأمرُ فيما أرى كما ظنه الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَشْتَرِي ما تصدَّق به ليتصدَّق به، فهذا بعيدٌ؛ ولأن هذا يَكُونُ عبثاً، فما الفائدةُ أن يَشْتَرِيَ ما تصدَّق به لِيَتَصَدَّقَ به، اللهم إلا في بعضِ الصورِ مثل أن يكونَ الذي تُصَدَّقُ به عليه مستغنياً عنه، وباعه ليَشْتَرِيَ به ثوباً أو طعاماً، وراه المتصدقُ فاشتراه لِيَنْفَعِ الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، ثم يتصدَّق به، فهذه ربما تقعُ عمداً.

فعدنا الآن ثلاثُ حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن يَشْتَرِيَ الإنسانُ ما تصدَّق به بدونِ علمٍ ثم يَعْلَمَ بعد ذلك،

(١) قال في اللسان (ض، ب، ب): والتضييب تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض، ونقل عن ابن شميل قوله: التضييب شدة القبض على الشيء كيلا ينفلت من يده، يقال: ضيبت عليه تضييباً. اهـ ولعل مراد ابن حجر أنه على حرف «لا» علامة (x) بمعنى أن شطب عليها.

فنقول له: تصدَّق به.

الثانية: أن يشتري ما تصدَّق به ليتصدَّق به فهذا بعيد؛ لأنه عبثٌ.

الثالثة: أن يشتري ما تصدَّق به لمنفعة المتصدَّق عليه ثم يتصدَّق به. مثاله: تصدَّق على رجل بطعام، فعرضه المتصدَّق عليه للبيع؛ لأنه يريد أن يشتري ثياباً، فاشتره المتصدَّق لينفع المتصدَّق عليه بالدرهم ثم تصدَّق به، وهذه المسألة في النفس منها شيء؛ لقول الرسول ﷺ لعمر: «لا تعد في صدقتك» مع أن عمر إنما أراد أن يُنقذ هذا الفرس من هذا الرجل الذي أضاعه، فالأولى سدُّ الباب، إلا إذا اشتراه وهو لا يعلم فنقول له: تصدَّق به.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٦٠- باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ

١٤٩١- حدَّثنا آدم، حدَّثنا شعبة، حدَّثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا

هريرة رحمه الله قال: أخذ الحسن بن عليٍّ تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال

النبي ﷺ: «كخ، كخ»؛ ليطرَحها، ثم قال: «أما شعرت أننا لا نأكل الصدقة»^(١)؟



(١) رواه مسلم (١٠٦٩) (١٦١).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٦١- بابُ الصدقةِ على موالِي أزواجِ النبي ﷺ

١٤٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةَ مَيْتَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجَلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّهَا حَرَمٌ أَكَلُهَا^(١)

[الحديث ١٤٩٢ - أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

﴿قوله: «الصدقة على موالِي أزواجِ النبي ﷺ». يعني: هل تحرمُ الزكاة على أزواجِ النبي ﷺ؟ لأن المراد بالصدقة في كلام البخاريّ الزكاة؛ لأنهن من آله بلا شك، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ﴿٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣]. لا شك أن أزواجِ النبي ﷺ داخلون في هذا، أما في الصدقة فقد اختلف العلماء في ذلك^(١): فمنهم من قال: إنهن يدخلن فلا تحلّ لهم الصدقة. ومنهم من قال: إنهن لا يدخلن والمرادُ بآله قرابته.

﴿قوله: «وجد النبي ﷺ شاة مَيِّتة أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فقال النبي ﷺ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجَلْدِهَا» قالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. ﷺ قال: «إِنَّهَا حَرَمٌ أَكَلُهَا» هل هذا الحديث يدلُّ على تحريم الصدقة على زوجاتِ الرسول ﷺ؟
الجواب: لا، لا يدلُّ على التحريم؛ لأن هذه مولاة لها، وسيأتي في الحديث الذي بعده أن النبي ﷺ دخل على أهله فأتى بلحمٍ تُصَدِّقُ به على بريرة فقال: «هو عليها صدقةٌ ولنا هدية»^(١).

(١) رواه مسلم (٣٦٣) (١٠٠).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ١١٢)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٣) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

في هذا الحديث: دليل على أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتَةُ﴾ (التائبة: ١٣). ليس عامًّا في جميع وجوه الانتفاع، إنما المحرَّم أكلها، وبناءً على ذلك لو أننا انتفعنا بشحومها ولحومها في غير الأكل جاز ذلك؛ لأن كلمة: «إنما حرَّم أكلها». تدلُّ على الحصر، وعليه فيجوز أن تطلّى بشحومها السفن، وتدهن بها الجلود. ولا حرج في ذلك، ولما حرَّم النبي ﷺ بيع الميتة؛ قالوا: يا رسول الله، أرايت شحوم الميتة؛ فإنها تطلّى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصحب بها الناس. قال: «لا، هو حرام»^(١)، فلما قال هذا اختلف العلماء في قوله: «هو حرام». هل يعود على ما ذكر من الانتفاع، أو يعود على ما السياق فيه، ألا وهو البيع.

وهذا الحديث: يؤيد أنه يعود على البيع، وفي لفظ آخر قال: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»^(٢) يعني: الدبغ، فيدلُّ هذا على أن جلد الميتة يسْلَخُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَيُطَهَّرُ بِالذَّبِغِ، فإذا طَهَّرَ بِالذَّبِغِ جاز استعماله في اليابسات وغير اليابسات، بل جاز لبأسه على الإنسان، ويجوز أن يلبسه فروة له؛ لأنه لما دُبِغ صار طاهرًا.

واختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ هل هذا يَعُمُّ كُلَّ جِلْدٍ دُبِغَ حَتَّى جِلْدَ السَّبَاعِ وَالْحَيَاتِ وما أشبهها، أو هو خاصٌّ بجلود ما تُحِلُّه الزكاة^(٣)؟

فمن العلماء من قال: إنه عامٌّ في كلِّ جلد، فكلُّ جلدٍ دُبِغَ فَهُوَ طَاهِرٌ وَاسْتَدَلُّوا بعموم الحديث: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٤)، وهذا القول هو الذي يَنْطَبِقُ عَلَى فِعْلِ

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦)، (٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١) (٧١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٣٤ / ٦) (٢٦٨٣٣)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، وقال الشيخ الألباني رَحْمَهُمُ اللهُ، في تعليقه على سنن أبي داود، والنسائي: صحيح.

(٣) انظر: «المغني» (١ / ٩٢ - ٩٤).

(٤) رواه أحمد (١ / ٢١٩) (١٨٩٥)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩). وقال الشيخ

الألباني رَحْمَهُمُ اللهُ، في تعليقه على سنن النسائي وابن ماجه: صحيح. اهـ

وأصله عند مسلم (٣٦٦) (١٠٥) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

الناس اليوم، فكثير من الخفاف الآن مأخوذة من جلود ما لا يحل أكله، لكنه مدبوغ، فعلى هذا القول يكون استعمال هذه الأحذية والخفاف جائزاً، وكذلك الفراء التي فيها وبر ناعم نظيف، لكنه من جلود ما لا يحل أكله، إذا دُبغ فإنه يطهر.

ولكن القول الراجح: أنه لا يطهر بالدبغ إلا جلود الميتة التي تحل بالذكاة، ودليل ذلك أنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث: «دبأها ذكاتها»^(١) يعني: أنه بمنزلة الذكاة لها، فكما أن الذكاة تطهر هذا الحيوان فالدبغ كذلك يطهر جلده.

وهذا أحوط؛ أعني: أن القول بأنه لا يطهر من الجلود إلا ما كان أصله حلالاً طاهراً فإذا ما تنجس بالموت طهر بالدبغ.

ويدل عليه من القياس: أن جلد الميتة نجاسته طارئة، فهي كالثوب الذي أصابته النجاسة، بخلاف جلود السباع المحرمة فهي نجسة من أصلها.

وفي هذا الحديث: دليل على مراعاة النبي ﷺ لحماية الاقتصاد وحفظ الأموال؛ لأنه لم يرد أن يذهب هذا الجلد هباءً.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٤٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، وَأَرَادَ مَوْلَاهَا أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَوَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأُنِي النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٦ (٢٠٠٦١)، والنسائي (٤٢٤٣)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه

على سنن النسائي: صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٥٠٤) (١٠).

هذا الحديث مُخْتَصَرٌ، وهو أطولُ من هذا السياق، لكنَّ الشاهدَ منه موجودٌ، وهو قوله: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديةٌ». فدلَّ هذا على جوازِ الصدقةِ لِمَوَالِي مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الزَّكَاةُ. وقد يقالُ: إن هذا يدلُّ على أن زوجاتِ النبي ﷺ تَحِلُّ لَهُمُ الزَّكَاةُ. وقوله: «ولنا هديةٌ». يَحْتَمِلُ أن المراد به نفسه ﷺ، وَيَحْتَمِلُ أن المراد به آل البيت. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي الفتح ٣/ ٣٥٦:

وقوله: «بابُ الصدقةِ على موالِي أزواجِ النبي ﷺ». لم يترجم لأزواجِ النبي ﷺ ولا لِمَوَالِي النبي ﷺ؛ لأنه لم يثبت عندَه فيه شيءٌ، وقد نقل ابنُ بطالٍ أنهن؛ أي: الأزواج لا يَدْخُلْنَ فِي ذلك باتفاقِ الفقهاء، وفيه نظرٌ؛ فقد ذكر ابنُ قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مُليكة، عن عائشة قالت: إنا آل محمد لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ قال: وهذا يدلُّ على تحريمها، قلت: وإسنادهُ إلى عائشة حسنٌ، وأخرجه ابنُ أبي شيبة أيضًا، وهذا لا يَقْدَحُ فيما نقله ابن بطالٍ.

وروى أصحابُ السنن، وصحَّحه الترمذي، وابنُ حبان وغيره، عن أبي رافع مرفوعًا: «إنا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ، وإن موالِي القومِ من أنفسهم». وبه قال أحمدُ وأبو حنيفةٌ وبعضُ المالكية كابنِ الماجشون، وهو الصحيحُ عندَ الشافعية وقال الجمهورُ: يجوزُ لهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقةً، ولذلك لم يُعَوِّضُوا بِخُمْسِ الخُمُسِ.

ومنشأُ الخلافِ قوله: «منهم» أو «من أنفسهم» هل يتناولُ المساواة في حكمِ تحريمِ الصدقةِ أو لا، وحنةُ الجمهورِ أنه لا يتناولُ جميعَ الأحكامِ فلا دليلَ فيه على تحريمِ الصدقةِ، لكنه ورد على سببِ الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يُخْرِجُ السببُ، وإن اختلفوا هل يُخَصُّ به أو لا؟ يُمكنُ أن يُستدلَّ لهم بحديثِ البابِ. اهـ.

هذا الكلامُ الأخيرُ؛ يعني أن صورةَ السببِ قطعيةُ الدخولِ؛ بمعنى: إذا ورد نصٌّ عامٌّ على سببٍ خاصٍّ فالسببُ هذا قطعيُّ الدخولِ، ولا يُمكنُ لأحدٍ أن يُخْرِجَهُ، لكن هل يَعُمُّ؟ هذا محلُّ خلافٍ.

والصواب: أنه يعمُّ، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولهذا نقول: إن حكم الظهار لا يختصُّ بمن نزل فيهم، بل هو عامٌّ لكلِّ الأمة، فالصواب أن العامَّ الوارد على سبب يعمُّ جميع الأفراد، وأمَّا صورة السبب فهي قطعة الدخول ولا يُمكن إخراجها.

ثم قال الحافظ: قال يُمكن أن يُستدلَّ له بحديث الباب؛ لأنه يدلُّ على جوازها لموالي الأزواج، وقد تقدَّم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهم أحرى بذلك، قال ابن المنير في الحاشية: إنما أورد البخاريُّ هذه الترجمة ليحَقِّق أن الأزواج لا يدخل موالين في الخلاف ولا يحرمُ عليهن الصدقة قولاً واحداً لئلا يظنَّ الظانُّ أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في موالين فبين أنه لا يطرد، ثم أورد المصنِّف في الباب حديثين: أحدهما حديث ابن عباس في الانتفاع بجلد الشاة؛ لقوله فيه: «أُعطيَّتْها مولاةٌ لميمونة من الصدقة» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح - إن شاء الله تعالى - ولم أوفِّ على اسم هذه المولاة.

ثانيهما: حديث عائشة في قصة بريرة وفيه قوله ﷺ في اللحم الذي تُصدَّق به عليها: «هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في العتق إن شاء الله تعالى.

تنبيه: قال الإسماعيليُّ هذه الترجمة مستغنى عنها فإن تسمية المولى غير فائدة وإنما هو لسوق الحديث على وجهه فقط، كذا قال، وقد علمت ما فيها من الفائدة^(١). اهـ
نخرجُ من هذا كله بأن نقول: المراد بالصدقة هنا صدقة التطوع، وصدقة التطوع على القول الراجح تجوزُ لآل البيت.

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه يجوز للإنسان أن يتبسَّط بحالٍ غيره إذا كان هذا الغير يُفرِّح بهذا.

(١) فتح الباري (٣/٣٥٦).

مثاله: مَالٌ لَصَدِيقٍ لَكَ أَكَلْتَ مِنْهُ بَدُونَ اسْتِثْنَانٍ مِنْهُ، لَكِنْ كَ تَعَلَّمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ يَفْرَحُ بِهَذَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَ مَالِ الْغَيْرِ لِكُونِهِ أَخَذَ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ يَأْذُنُ فِيهِ عَادَةً أَوْ يَفْرَحُ بِهِ فَلَا حَرَجَ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا مُلِكَ بِسَبَبِ مَبَاحِ جَازٍ أَنْ يَأْكُلَهُ مِنْ وَصَلٍ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ بِالسَّبَبِ الْأَوَّلِ لَا يَحِلُّ لَهُ، فَمِثْلًا هَذَا اللَّحْمُ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ لَوْ وَصَلَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ لَكَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ، لَكِنْ لَمَّا مَلَكَهُ مِنْ أُعْطِيَهُ صَارَ مَالِكًا لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَإِذَا انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ صَارَ مَبَاحًا لَهُ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٢- بَابُ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا»^(١).

١٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيَّ بِرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»^(٢).

[الحديث ١٤٩٥- طرفه في: ٢٥٧٧]

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(١) رواه مسلم (١٠٧٦) (١٧٤).

(٢) رواه مسلم (١٠٧٤) (١٧٠).

(٢) علقها البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/٣٥٦)، وقد أسند هذا التعليق أبو نعيم في «المستخرج» فقال: حدثنا عبد الله، حدثنا يونس، حدثنا أبو داود -يعني: الطيالسي-، قال: أنبأنا شعبة فذكره.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣ - باب أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَيَّ فُقَرَاءِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

من فوائد حديث معاذ: أنه تجوز الدعوة إجمالاً فيما يحتاج إلى التفصيل؛ لأنك إذا دعوت بالتفصيل فربما لا يستوعب المدعو ما تقول، وربما يسوّل الشيطان له شيئاً كبيراً، فإذا قبل أولاً ففصل؛ لأن بعث معاذ كان بعد معرفة الزكاة تفصيلاً، ومعرفة أهلها أيضاً تفصيلاً، وعلى هذا فنقول: لا بأس أن تدعو إلى الله ﷻ وتقول للمدعو: عليك زكاة في مالك، ثم بعد أن يسلم ويستقر الإسلام في قلبه يبين له التفصيل، ودليله في هذا الحديث واضح^(١).

بقي أن يقال: لما إذا لم يذكّر لهم الصوم والحجّ؟

فائدة هذا التعليق هي: تصريح قتادة بسماحه إياه من أنس.

عمدة القاري (٩٢/٩)، وانظر: «التعليق» (٣/٣٤، ٣٥).

(١) رواه مسلم (١٩) (٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٠٤٤) (١٠٩).

فالجواب: أن الصوم والحج لم يأت وقتها بعد، أما الزكاة فإتي وقتها من حين إسلام الإنسان؛ لأن الحول يبدأ من حين إسلامه، فكان لا بد من ذكر الزكاة.

ومن فوائده: أنه يجوزُ الاقتصارُ في صرف الزكاة على صنفٍ واحدٍ من الأصناف الثمانية^(١) في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠]. هنا قال رسول الله ﷺ: «تُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» فدل هذا على جواز صرف الزكاة إلى صنفٍ واحدٍ، وأنه لا يجب استيعاب الأصناف، وقد قال النبي ﷺ لقبیصة: «أَقِمَّ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»^(٢) وهذا القول هو الراجح المتعين.

وقيل: لا بد أن تقسم الزكاة بين الأصناف الثمانية إذا كانت قائمة^(٣)، فنُعطي الفقراء والمساكين، ونُعطي العاملين عليها، إذا كان هناك عاملون عليها، ونُعطي المؤلفة قلوبهم إذا كان هناك مؤلفة قلوبهم، ونعطي في الرقاب أيضًا إذا كان هناك رقاب، والغارمين أيضًا نُعطيهم، وفي سبيل الله؛ أي: المجاهدين، وابن السبيل؛ أي: المسافرين، يعني: لا بد أن تقسم الزكاة على كل صنفٍ موجودٍ من أصناف الزكاة؛ أي من أصناف المستحقين، قالوا: لأن الله ذكر المستحقين بالواو الدالة على الجمع. وذهب آخرون إلى أضييق من هذا وقالوا: لا بد أن نُعطي كل صنفٍ ثلاثة فأكثر؛ لأنه قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ بصيغة الجمع، وقال: ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ جمع، وأقلُّ الجمع ثلاثة. ولكن هذا القول والذي قبله ضعيفان.

والصواب: أنه يجوزُ أن تُصرفَ الزكاة في صنفٍ واحدٍ من أصناف المستحقين للزكاة.

(١) وبه قال الجمهور.

(٢) رواه مسلم (١٠٤٤) (١٠٩).

(٣) وهو مذهب الشافعية.

وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٩٤٧)، و«المجموع» للنووي (٦/١٨٥)، و«الكافي»

لابن قدامة (١/١٤٦)، و«المغني» (٤/١٢٧-١٣١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/٢٧٤).

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الزكاة تُصَرَّفُ في فقراءِ بِلَدِ الأَغْنِيَاءِ؛ لقوله: «تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» وهذا هو المشهورُ من مذهب الإمام أحمد^(١)، وقولُ كثيرٍ من العلماءِ إن الزكاة لا تُصَرَّفُ إلا في فقراءِ بِلَدِ الأَغْنِيَاءِ؛ وذلك لأنهم أحقُّ من غيرهم لقربهم؛ ولأن نفوسهم تتعلَّقُ بِأَلِ الغنيِّ أكثرَ من تَعَلُّقِ نفوسِ الأَبَاعِدِ؛ لأنَّ الفقيرَ يَرَى الغنيَّ البعيدَ يَتَصَرَّفُ في المالِ وعنده من زهرة الدنيا ما عنده، ولكن تطلَّعه يكونُ إلى زكاةِ الغنيِّ الذي عنده، فكانوا أحقَّ.

وقيل: إن المراد بقوله: «على فقرائهم» الجنسُ يعني: على الفقراءِ منهم؛ أي: من المسلمين في أيِّ مكانٍ كان، وهذا هو ظاهرُ ترجمة البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَحْوْطٌ وَهُوَ: أَنْ تُصَرَّفَ الزَّكَاةُ فِي بِلَدِ الأَغْنِيَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مِيزَةٌ لَصَرْفِهَا فِي بِلَدِ آخَرَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِلإِنْسَانِ الغنيِّ أَقْرَبُ يَحْتَاجُونَ فِي بِلَدِ آخَرَ، أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ بِلَدٌ آخَرُ أَشَدُّ فَقْرًا يُعْطِيهِمْ، أَوْ فِي البِلَدِ الآخِرِ أَناسٌ مُمْتِزُونَ بِكَوْنِهِمْ طَلِبَةَ عِلْمٍ وَدَعَاةً فَتُصَرَّفُ لَهُمْ، فَلَا تَنْقُلُهَا عَنْ بِلَدِ الأَغْنِيَاءِ إِلَّا لِسَبَبٍ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

ومن فوائد الحديث: تحريمُ الظلم، لقوله: «اتق دعوة المظلوم».

ومنها: أن من أخذ من أهل الأموالِ زكاةً زائدةً على الواجبِ ولو بالوصفِ فهو ظالمٌ؛ لقوله: «كرائم أموالهم» فكيف لو أخذ أكثرَ بالعدد؟ فلا شك أنه يكونُ أشدَّ ظلمًا. مثاله: صاحبُ ماشيةٍ عليه شاةٌ فأخذَ منه ثلاثَ شياهٍ، فهذا ظلمٌ، عليه، مثلًا شاتان متوسطتان فأخذَ منه أطيبَ الحالِ فهذا ظلمٌ.

ومن فوائد هذا الحديث: جوازُ دعوةِ المظلومِ على ظالمه، ووجهُ الدلالةِ أنه ليس بين دعوتِهِ وبينَ اللهِ حجابٌ، فهي عندَ اللهِ مَرْضِيَّةٌ، ولو كانت حرامًا ما رَضِيَها اللهُ رَضِيًّا، ولكن هل للمظلومِ أن يدعُو على ظالمه بأكثرَ من قدرِ مظلُمَتِهِ أو بقدرِ مظلُمَتِهِ؟

(١) انظر: «المغني» (٤/ ١٣١-١٣٤)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ١٧١-١٧٥).

الظاهر: هو الثاني أنه ليس له أن يَتَجَاوَزَ، فمثلاً: لو ظَلَمَهُ بعشرةِ رِيَالَاتٍ، فقال: اللَّهُمَّ أَعْمِ عَيْنِيهِ، وَأَصِمِّ أذْنِيهِ وَأَخْرِسْ لِسَانَهُ، وَأَزِلْ ذِكَاةَهُ، وَقَوِّسْ ظَهْرَهُ، فهل يجوزُ أو لا يجوزُ؟

الجوابُ: لا يَجُوزُ، فليس للمظلوم أن يَتَجَاوَزَ مقدارَ مظلَمته؛ لأنه إن فعل وتجاوز فإنه ظالمٌ.

ومن فوائدِ هذا الحديث: تَفَاوُتُ الأَدْعِيَةِ فِي وصولِها إلى اللَّهِ ﷻ؛ لقولِهِ: «فإنه ليس بينها وبينَ اللَّهِ حجابٌ».

ومن فوائِدِ الحديثِ: أن دعوةَ الظالمِ غيرُ مستجابةٍ، حتى ولو كان والدًا -أبًا كان أو أمًّا- فلو أن الولدَ طالبُ علمٍ وقالت أمُّه: يا بني، لا تَطْلُبِ العِلْمَ وهي لا تَحْتَاجُ إليه، فعاندها وطلبَ العلمَ، فدعت عليه فلا تُسْتَجَابُ دعوتُها، بل يُنكَرُ عليها؛ لأنها بدعوتها على ابنها ظالمةٌ، واللَّهُ ﷻ لا يُحِبُّ الظالمينَ؛ فكيف يُجيبُها، وهذه مسألةٌ يَتَخَوَّفُ منها كثيرٌ من الناسِ؛ إذا فعل شيئًا جائزًا ووالداه لا يَرْضيان به، وليس لهم مصلحةٌ في تركه فيدعوان عليه، فنقول: لا تَخَفْ؛ لأنها إنما يدعوان سميعًا بصيرًا عليمًا جعلًا فما دُمْتَ لم تظلم فإنه لا يُسْتَجَابُ دعاؤهما عليك.

فإن قال قائلٌ: ألم تدعُ أمُّ جُريجٍ عليه ألا يموتَ حتى يرى وجوهَ المومساتِ^(١)، وقد استجابَ اللَّهُ لها، مع أن جُريجًا كان صالحًا فكيف ذلك؟

فالجوابُ: أن أمَّ جُريجٍ لم تَكُنْ ظالمةً وقتَ أن دعت عليه؛ لأنه قد وقعَ في العقوقِ حيث لم يَرُدَّ عليها حين نادته وهو يُصَلِّي، ومعلومٌ أن من كان في نافلةٍ ونادته أمُّه وهو يَعْلَمُ أنها ستغضبُ إن لم يَرُدَّ عليها فإنه يَقْطَعُ الصلاةَ وَيُجيبُها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى:

قوله: «بابُ أخذِ الصدقةِ من الأغنياءِ وتردِّدِ الفقراءِ حيث كانوا».

(١) رواه البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (٢٥٥٠)، (٨، ٧).

قال الإسماعيليُّ: ظاهرُ حديثِ البابِ أن الصدقةَ تُرَدُّ على فقراءٍ من أخذت من أغنيائهم، وقال ابنُ المنير: اختار البخاريُّ جوازَ نقلِ الزكاةِ من بلدِ المالِ لعمومِ قوله: «فتردُّ في فقرائهم»؛ لأن الضميرَ يعودُ على المسلمين، فأَيُّ فقيرٍ منهم رُدَّت فيه الصدقةُ في أيِّ جهةٍ كان فقد وافق عمومَ الحديثِ. انتهى

والذي يتبادرُ إلى الذهنِ من هذا الحديثِ عدمُ النقلِ وأن الضميرَ يعودُ على المخاطبين فيختصُّ بذلك فقراؤهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يُقوِّيه أن أعيانَ الأشخاصِ المخاطبين في قواعدِ الشرعِ الكلية لا تُعتبر فلا تُعتبر في الزكاةِ كما لا تُعتبر في الصلاة، فلا يختصُّ بهم الحكمُ وإن اختصَّ بهم في خطابِ المواجهة. انتهى

[كلامُ ابن دقيق العيد صحيحٌ، لكنه لا ينطبقُ على هذه المسألة؛ لأن هنا خصصنا فقراءَ البلدِ لتعلُّقِ نفوسهم بأموالِ الأغنياء التي عندهم، فليس مجردَ تخصيصِ الغني، وإلا فكلامه صحيحٌ، ويشهدُ لما ذكرنا قبلَ قليلٍ ما اختاره شيخُ الإسلام في حديثِ أبي بردة بن نيار^(١)].^(٢)

ثم قال الحافظ: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فأجاز النقلَ الليثُ وأبو حنيفة وأصحابُهما، ونقله ابنُ المنذر عن الشافعيِّ واختاره، والأصحُّ عند الشافعيةِ والمالكيةِ والجمهورِ تركُ النقلِ فلو خالف ونقل أجزاءً عند المالكيةِ على الأصحِّ، ولم يُجزئ عند الشافعيةِ على الأصحِّ، إلا إذا فُقد المستحقون لها، ولا يبعدُ أنه اختيار البخاريِّ؛ لأن قوله: «حيث كانوا» يشهدُ بأنه لا يُنقلها عن بلدٍ، وفيه من هو متصفٌ بصفةِ الاستحقاق^(٣). اهـ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) فتح الباري (٣/٣٥٩-٣٦٠).

كلام الحافظِ هذا وإن كان محتملاً لكنه خلاف الظاهر، بل ظاهر كلام البخاري رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المراد حيث كانوا أي: سواء كانوا في بلد الأغنياء أو في بلد آخر. وعلى كل حال، القول الراجح في هذه المسألة: أنه يجب إعطاء الزكاة في فقراء بلد الأغنياء إلا إذا كان هناك حاجة أو مصلحة فلا بأس بالنقل.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣).

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فَآتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١).

[الحديث ١٤٩٧ - أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩]

وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ هذه هي الصدقة الواجبة؛ أي: الزكاة.

وقوله: ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ أي: تزكي أخلاقهم، وتزكيهم أيضاً من حيث أنهم صاروا أزكياً ببذل الزكاة.

وقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: ادع لهم وليس المراد صلاة الجنابة.

وقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾؛ يعني: أنك إذا صليت عليهم صارت الصلاة سَكَنًا تُسَكِّنُ النفوسَ وتهوِّنُ عليهم ما أخذ من أموالهم، وهذا شيءٌ مشاهدٌ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

(١) رواه مسلم (١٠٧٨) (١٧٦).

وَيُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ: ﴿تُطَهَّرُهُمْ﴾ ﴿١﴾ أَنَّ آلَ الْبَيْتِ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَيْسَتْ أَوْسَاخَ النَّاسِ الَّتِي تُزَالُ بِهَا ذُنُوبُهُمْ، وَمَسْأَلَةُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِآلِ الْبَيْتِ فِيهَا خِلَافٌ ^(١).
ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ: أَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِصَالِحِ أَقَارِبِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ أَنَّ الَّذِي أَتَى بِالزَّكَاةِ وَاحِدًا، لَكِنَّ الدَّعَاءَ كَانَ لَهُ وَلِأَقَارِبِهِ.

وفيه: دليلٌ على جواز الصلاة على غير الأنبياء؛ لأنه قال: «صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوْفَى» وهذه المسألة فيها خلافٌ بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء إلا لسبب يبين أنها وجهت إلى غير نبيٍّ، والسبب مثل الزكاة فإذا جاءنا إنسان بزكاة فقلت: «اللهم صل عليه» فهذا لا بأس به أو: «اللهم صل على آله» أو إذا كان ذلك تبعًا مثل قولنا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» فهذا تبع.

ومنهم من قال: إنه تجوز الصلاة على غير الأنبياء مطلقًا إلا إذا جعلت شعارًا لشخص معين يخشى أن يتوهم الواهم أنه نبي؛ كأن يقول: اللهم صل على علي بن أبي طالب كلما ذكر اسمه، وهذا يفعله الرافضة وهذا لا يجوز، بل يقال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما يقال لإخوانه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإذا جعلها شعارًا لشخصٍ معينٍ أوهم أن هذا الشخص نبيٌّ فهذا لا يجوز، وأما إذا لم تكن شعارًا فلا بأس بها مطلقًا.



(١) انظر: «المغني» (٤/ ١١٠-١١٧)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ٢٩٣-٢٩٨).

ثم قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٦٥- باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسْرَهُ الْبَحْرُ^(١).

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ: الْخُمْسُ^(١)، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ

الْخُمْسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

قوله: «قال ابن عباس: ليس العنبر بركاظ هو شيء دسره البحر». دسره: يعني

لفظه ودفعه فليس بركاظ، والركاظ هو الذي يكون مدفوناً في الأرض، وقول ابن عباس

لا شك هو الصواب بل هو متعين.

وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس فجعله رَضِيَ اللهُ كَالرِّكَازِ، ولكن ردَّ عليه

البخاري فقال: فإنما جعل النبي ﷺ في الركاظ الخمس ليس في الذي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.



١٤٩٨- وقال الليث: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنَّ

يُسْلِفُهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا

فَأَدَخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا

بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ^(٢).

(١) علقه البخاري رَضِيَ اللهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٣/٣٦٢)، وَقَدْ وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ فِي

مُسْنَدِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِينَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُذَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

«تغليق التعليق» (٣/٣٥)، و«الفتح» (٣/٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) علقه البخاري رَضِيَ اللهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٣/٣٦٢)، وَوَصَلَهُ أَبُو عبيد فِي «الْأَمْوَالِ»

(ص ٤٨١) (٤٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٣/١٤٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا معاذُ بْنُ معاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ،

عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: فِي الْعَنْبَرِ الْخُمْسُ، وَكَذَلِكَ اللَّؤْلُؤُ.

«تغليق التعليق» (٣/٣٦).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤/٤٧٠): قَوْلُهُ: «وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ... إلخ» وَقَعَ هُنَا فِي

قال الحافظ: قال ابن المنير: موضع الاستشهاد أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب، فإذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب أولى^(١).

هذا ليس بواضح؛ لأن الخشب في الغالب أنه مملوك ليس مما يُستخرج من البحر.

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الكلام في هذا الحديث على أنواع: الأول في وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب فقال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة، رجل اقترض قرصاً فارتجع قرضه، وكذا قال الداودي: حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء، وأجاب عن ذلك من ساعده ووجه كلامه منهم، عبد الملك، فقال: إنما أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب؛ لأنه يريد أن كل ما ألقاه البحر جاز التقاطه ولا خمس فيه، إذا لم يعلم أنه من مال المسلمين، وأما إذا علم أنه منه فلا يجوز أخذه؛ لأن الرجل إنما أخذ خشبة على الإباحة ليملكها فوجد فيها المال، ولو وقع هذا اليوم كان كاللقطة؛ لأنه معلوم أن الله تعالى لا يخلق الدنانير المضروبة في الخشبة.

نسخة الصنعاني: ... حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، وقد تقدم في باب «التجارة في البحر» أن أبا ذر وأبا الوقت وصلاه في آخره.

قال البخاري: حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث به، ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف: حدثنا محمد بن غسان، حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني، حدثنا عبد الله بن صالح به، وكذلك وصله بهذا الإسناد في باب «ما يستخرج من البحر» من كتاب الزكاة، ولم ينفرد عبد الله بن صالح فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي وأدم بن أبي إياس، والنسائي من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث، وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد، عن الليث أيضاً. اهـ

(١) فتح الباري (٣/٣٦٣).

قلت: يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ عَادَةً؛ لِأَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى صَالِحَةٌ لِكُلِّ شَيْءٍ عَقْلًا، وَمِنْهُمْ ابْنُ الْمُنِيرِ فَقَالَ: مَوْضِعُ الْإِسْتِشْهَادِ إِنَّمَا هُوَ أَخْذُ الْخَشْبَةِ عَلَى أَنَّهَا حَطْبٌ فَدَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ مِثْلِ ذَلِكَ مَا يَلْفِظُهُ الْبَحْرُ، أَمَّا مَا يَنْشَأُ فِيهِ كَالْعَنْبَرِ أَوْ مَا سَبَقَ فِيهِ مَلِكٌ وَعَطِبَ وَانْقَطَعَ مَلِكٌ صَاحِبُهُ مِنْهُ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَمْلِيكِ هَذَا مَطْلَقًا أَوْ مَفْصَلًا، وَإِذَا جَازَ تَمْلِيكُ الْخَشْبَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَيْهَا مَلِكٌ مُتَمَلِّكٌ فَنَحْوُ الْعَنْبَرِ الَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ مَلِكٌ أُولَى.

قلت: التَّرْجُمَةُ «مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ» وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ فَالْمُطَابَقَةُ فِي مَجْرَدِ الْإِسْتِخْرَاجِ مِنَ الْبَحْرِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ غَيْرِهِ، وَأَدْنَى الْمَلَابَسَةِ فِي التَّطَابُقِ كَافٍ^(١). اهـ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦- بَابٌ فِي الرَّكَازِ الْخُمْسِ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرَّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ ^(١). وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ» ^(٢)، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مَائَتَيْنِ خَمْسَةً ^(٣). وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَّفَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ ^(٤). وَقَالَ

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/٣٦٣).

فأما قول مالك فوصله أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٧١) (٨٦٩) قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، قال: المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة، كما تؤخذ من الزرع حين يحصد، قال: وهذا ليس بركاز، إنما الركاذ دفن الجاهلية الذي يوجد من غير أن يطلب بهال، ولا يتكلف له كثير عمل. وأما قول ابن إدريس، وهو الإمام الشافعي فوصله البيهقي في «المعرفة» قال: أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس - هو الأصم -، أنبأنا الربيع، قال: قال الشافعي: الركاذ الذي فيه الخمس دفن الجاهلية، وما وجد من غير ملك لأحد في الأرض، التي من أحيائها كانت له، فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية في موات، فأربعة أخماسها له، والخمس لأهل سُهْمَانِ الصَّدَقَةِ.

تغليق التعليق (٣/٣٧، ٣٨)، و«الفتح» (٣/٣٦٤).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الفتح» (٣/٣٦٣) بصيغة الجزم، وقد وصله في نفس الباب من حديث أبي هريرة برقم (١٤٩٩).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/٣٦٣)، وقد وصله أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٧١) (٨٦٧) قال: حدثنا قبيصة، عن سفيان - هو الثوري -، عن عبد الله بن أبي بكر: أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة.

وقال: حدثنا عمرو بن طارق، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر: أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

تغليق التعليق (٣/٣٨).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/٣٦٣)، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٢٥)، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: الركاذ الكثر العادي، وفيه الخمس.

بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرَكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رِيحٌ رِيحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرَكَزَتْ. ثُمَّ نَاقَصَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسَ.



١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَبَاءُ جِبَارٌ، وَالْبِئْرُ جِبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).
[الحديث: ١٤٩٩ - أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣].

قوله: «وإن وجدت اللفظة في أرض العدو فعرفها». هذا ينطبق إذا كان بينك وبينهم عهد، فأما إذا لم يكن هناك عهد فالعلماء يقولون: يجوز أن يتلصص على أرض العدو ويأخذ من أموالهم، فهذه مثلها.

إذا أردنا الاحتياط في الركاك نقول: أَخْرِجْهُ مُخْرَجَ الْخُمْسِ الَّذِي لِلْغَنِيِّ مِنْ حَيْثُ الْكَمِيَّةُ، بِمَعْنَى أَنَّكَ تُخْرِجُ خُمْسَهُ سِوَاءَ بَلْغِ النَّصَابِ أَوْ لَا، وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ احْتَطْنَا، فَيَجِبُ إِخْرَاجُ الْخُمْسِ مِنْهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا أَوْ يُصْرَفُ مِصْرَافَ الزَّكَاةِ، حَتَّى لَوْ وُجِدَ رِكَازٌ قَدْرُهُ خُمْسَةٌ دِرَاهِمٌ نَقُولُ: أَخْرِجْ دَرَاهِمًا وَاصْرِفْهُ مِصْرَافَ الزَّكَاةِ.

ثم قال رحمته الله: وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ [الْمَعَادِنِ] مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خُمْسَةَ، وَالْمَرَادُ بِالْمَعَادِنِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خُمْسَةٌ، يَعْنِي: رُبْعَ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّ عَشْرَ الْمِائَتَيْنِ عَشْرُونَ، وَالْخُمْسَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَشْرِينَ رُبْعٌ، هَذَا إِذَا كَانَتْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا شَكَّ أَنَّ

وقال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الحسن، قال: إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة.

تغليق التعليق (٣/ ٣٨، ٣٩).

(١) رواه مسلم (١٧١٠) (٤٥).

فيها ربع العشر، لكن إذا كانت من غيرهما؛ أي: غير الذهب والفضة فلا تجب الزكاة في عينه فإن استخرجه على أنه عروض تجارة وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر، وإن استخرجه لا على هذه النية فليس فيه شيء، وهذا بالنسبة للمعدن وليس الركاظ.

ثم قال: «وقال الحسن: ما كان من ركاظ في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة». فكأنه رحمه الله اعتبر الدار، فقوله: «إن كان الركاظ في أرض حرب»، يعني: إن كان في أرض قوم بيننا وبينهم حرب ففيه الخمس، ويكون فيئا، وإن كان من أرض السلم فهو لقطه؛ يعني: يجب أن يعرف.

وقوله: «ففيه الزكاة»؛ يعني: ربع العشر، إن كان من الذهب والفضة. وقوله: «وقال مالك وابن إدريس: الركاظ دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاظ».

وقوله: «وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها» هذا ينطبق إذا كان بينك وبينهم عهد، فأما إذا لم يكن هناك عهد فالعلماء يقولون: يجوز أن يتلصص على أرض العدو ويأخذ من أموالهم^(١). فهذه مثلها. وقال الحافظ رحمه الله:

وقوله: «باب في الركاظ الخمس»، الركاظ - بكسر الراء وتخفيف الكاف وأجره زاي -: المال المدفون، يأخوذ من الركاظ - بفتح الراء - يقال: ركزه يركزه ركزا إذا دفنه، فهو مركوز، وهذا متفق عليه، واختلف في المعدن كما سيأتي.

وقوله: «وقال مالك وابن إدريس: الركاظ دفن الجاهلية»... إلخ. أمّا قول مالك: فرواه أبو عبيد في كتاب الأموال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، قال: المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع

(١) انظر: «الإنصاف» (٥/٥٢).

حتى يُحصَدَ، قال: وهذا ليس بركاز، إنما الركازُ دِفْنُ الجاهلية الذي يُؤخَذُ من غير أن يُطالبَ بهالٍ ولا يُتكلَّفَ له كثيرُ عملٍ. انتهى

وهكذا هو في سماعنا من الموطأ رواية يحيى بن بكير، ولكن قال فيه: عن مالك عن بعض أهل العلم.

وأما قوله في قليله وكثيره الخمس: فنقله ابن المنذر عنه كذلك، وفيه عند أصحابه عنه اختلافٌ.

وقوله: «دِفْنُ الجاهلية». بكسر الدال وسكون الفاء: الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح، وأما بالفتح فهو المصدر، ولا يراد هنا.

وأما ابن إدريس فقال ابن التين: قال أبو ذر: يُقال: إن ابن إدريس هو الشافعي، ويُقال: عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي وهو أشبه كذا قال، وقد جزم أبو زيد المروزي أحد الرواة، عن الفربري بأنه الشافعي، وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة، ويؤيده أن ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الأودي، فروى البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال: قال الشافعي: والركاز الذي فيه الخمس دِفْنُ الجاهلية، ما وجد في غير ملكٍ لأحد.

وأما قوله: «في قليله وكثيره الخمس» فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره، وأما الجديد فقال: لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضًا وهو مقتضى ظاهر الحديث^(١). اهـ

لكن هذا مبني على هل المراد بالخمس الفيء؟ أم المراد بالخمس النسبة؟ يعني: واحد من خمسة؟

إن قلنا إنه النسبة صار المراد به الزكاة، وإن قلنا: المراد بالخمس الفيء صار النصاب هو مصرف الفيء ولا يشترط فيه أن يبلغ النصاب.

(١) فتح الباري (٣/٣٦٤).

وهنا إذا قلنا: المرادُ به الزكاةُ صار هذا شيئاً غيرَ معروفٍ عند كثيرٍ من الناس؛ لأن أعلى سهمٍ في الزكاةِ هو العشرُ وهذا فيه الخمسُ.

فيقال: الحكمةُ تقتضي هذا؛ لأن أعلى شيءٍ في الزكاةِ العشرُ ويكونُ في الزرعِ إذا سُقي بلا مُؤنَةٍ، والزرعُ يَحْتَاجُ إلى تعبٍ عندَ بَذْرِهِ وعندَ حِصَادِهِ وتَيْسُّهُ، لكنَّ الرِكَازَ لا يَحْتَاجُ إلى شيءٍ، فقد حَفَرَ ووجَدَه فلذلك صار فيه الخمسُ، وإذا نَسَبْنَا الخُمُسَ إلى العشرِ والعشرِ إلى نصفِ العشرِ تبيّنَتِ الحكمةُ، فإذا كان يُسْقَى بمؤنَةٍ وتعبٍ ففيه نصفُ العشرِ، وإذا كان بلا مؤنَةٍ ففيه العشرُ، وإذا وُجِدَ بدونَ أيِّ تعبٍ فالخمسُ.

وقوله ﷺ: «المعدنُ جُبَارٌ» معنى جبارٍ؛ أي: هدرٌ، والمرادُ: أن من استأجر أجيرًا يقطعُ له المعادنَ فهلك الأجيرُ فهو هدرٌ لا يَضْمَنُهُ المستأجرُ، اللهم إلا إذا كان في مكانِ المعدنِ خللٌ وعيبٌ ولم يُخْبِرْهُ به فهُدِمَ عليه فيَضْمَنُ، أو كان المستأجرُ ناقصَ العقلِ، أو صغيرًا لا يُدْرِكُ فيضمّنه.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ:

وقوله: وقد قال النبي ﷺ: «في المعدنِ جُبَارٌ، وفي الرِكَازِ الخُمُسُ»؛ أي: فغاير بينهما، وهذا وصله في آخرِ البابِ من حديثِ أبي هريرة، ويأتي الكلامُ عليه.

وقوله: «وأخذَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ من المعادنِ من كلِّ مائتينِ خمسةً»، وصله أبو عبيدٍ في كتابِ الأموالِ من طريقِ الثوريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ نحوه، وروى البيهقيُّ من طريقِ سعيدِ بنِ أبي عروبةٍ عن قتادةَ أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ جعلَ المعدنَ بمنزلةِ الرِكَازِ يُؤْخَذُ منه الخُمُسُ، ثم عَقَّبَ بكتابٍ آخرٍ فجعلَ فيه الزكاةَ.

وقوله: «وقال الحسنُ: ما كان من رِكَازٍ في أرضِ الحربِ ففيه الخُمُسُ، وما كان في أرضِ السلمِ ففيه الزكاةُ» وصله ابنُ أبي شيبةٍ من طريقِ عاصمِ الأحولِ عنه بلفظٍ: إذا وُجِدَ الكَنْزُ في أرضِ العدوِّ ففيه الخُمُسُ، وإذا وُجِدَ في أرضِ العربِ ففيه الزكاةُ، قال ابنُ المنذرِ: ولا أعلمُ أحدًا فرَّقَ هذه التفرقةَ غيرَ الحسنِ.

قوله: «وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس» لم أقف عليه موصولاً، وهو بمعنى ما تقدم عنه.

قوله: «وقال بعض الناس: المعدن ركاز... إلى آخره» قال ابن التين: المراد ببعض الناس أبو حنيفة، قلت: وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك.

قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره، قال: وما أزم به البخاري القائل المذكور قد يقال: لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً، أو كثر ثمره أركزت: حجة بالغة؛ لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس، وإن كان يقال له: أركز، فكذلك المعدن.

وأما قوله: «ثم ناقض إلى آخر كلامه»؛ فليس كما قال، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً؛ بمعنى: أنه يتأول أن له حقاً في بيت المال، ونصيياً في الفيء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك؛ لأنه أسقط الخمس عن المعدن^(١). انتهى

الظاهر: أن الصواب مع ابن حجر في هذه المسألة ما دام مقيماً بأنه إذا كان محتاجاً فله أن يأخذ، كما أن النبي ﷺ دفع كفارة الجماع في رمضان إلى المجمع لأنه فقير^(٢). ثم قال الحافظ رحمه الله:

وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال ونقل أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً فليس عليه شيء وبهذا يتجه اعتراض البخاري.

(١) فتح الباري (٣/٣٦٤، ٣٦٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١) (٨١).

والفرقُ بين المعدنِ والركازِ في الوجوبِ وعدمِهِ أن المعدنَ يَحْتَاجُ إلى عملٍ ومؤنَةٍ ومعالجةٍ لاستخراجه بخلافِ الركازِ، وقد جرت عادةُ الشرعِ أن ما غلظت مؤنتُهُ خُفِّفَ عنه في قدرِ الزكاةِ، وما خَفَّتْ زيدَ فيه.

وقيل: إنما جُعِلَ في الركازِ الخمسُ؛ لأنه مالٌ كافرٍ فَتَزَلَّ من وجده منزلةُ الغنائمِ فكان له أربعةٌ أخماسِهِ.

وقال الزينُ بنُ المنيرِ: كأن الركازَ مأخوذٌ من: أركزته في الأرضِ، إذا غرسته فيها، وأمَّا المعدنُ فإنه يَنْبُتُ في الأرضِ بغيرِ وضعٍ واضحٍ، هذه حقيقتُهُما فإذا افترقا في أصلِهِما فكذلك في حكمِهِما. اهـ

ثم ذكر البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ حديثًا فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العجاءُ جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمعدنُ جُبَارٌ، وفي الركازِ الخمسُ»^(١).

﴿ قوله: «العجاء»؛ أي: البهيمةُ؛ يعني: أن ما أتلفتِ البهيمةُ فإنه هدرٌ؛ لأن البهيمةَ لا عقلَ لها، وهذا ما لم تَكُنْ يدُ صاحبها عليها، أو وقعَ منه تفريطٌ، فإن وقعَ منه تفريطٌ أو تعدَّدَ فعلية الضمانُ، فمثلاً: لو أن صاحبها عقلها في وسطِ الخطِّ فأتلفت شيئاً فالضمانُ على صاحبها؛ لأنه هو المتعدي، وكذلك لو فرطَ في حفظها وخرجت إلى مزارع الناسِ فأكلتها في الليلِ فإن عليه الضمانُ؛ لأنه فرطَ في عدمِ حفظها، ولو كان يَسُوِّقُهَا فجنحت إلى زرعِ فأكلته فعلية الضمانُ ليلًا كان أو نهارًا.

المهمُّ: أن ما نُسِبَ إليها نفسها فإنه هدرٌ، وما كان منسوبًا إلى صاحبها بتعدُّدٍ أو تفريطٍ أو تصرفٍ فالضمانُ عليه.



(١) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٠].

وَمَحَاسِبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

١٥٠٠- حدثنا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ - يُدْعَى ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ - فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ (١).

قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾؛ يعني: الصدقة للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والعاملُ عليها هو: من يُنصَّبُ الإمامُ لقبضِ الزكاةِ وصرْفِها في أهلِها، فهم هيئة تابعة لوليِّ الأمرِ تجوبُ [البراري] أو المزارعَ أو ما أشبه ذلك، وتأخذُ الزكاةَ ممن هي عليه وتصرِفُها لمن هي له.

وأما الوكيلُ الخاصُّ لشخصٍ معينٍ فليس من العاملين عليها، كما لو أعطيت زكاتك لشخصٍ وقلت: يا فلان، خذْ هذه فرِّقْها، فإنه لا يُعدُّ من العاملين عليها؛ لأن هذا وكيلٌ خاصٌّ بخلافِ الذين وكلَّهم الإمامُ، ولهذا قال اللهُ ﷻ: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾ وعلى هذه تقيدُ الولاية.

أما العاملون في الزكاة فلا يستحقون الزكاة، والعاملُ فيها مثل: الراعي، والحالب وما أشبه ذلك، فهذا عاملٌ فيها، وليس عليها، فلا بد من [ولاية].

وأما المحاسبة فيجبُ على الإمام أن يحاسبه كما فعل النبي ﷺ في ابنِ اللَّثْبِيَّةِ واسمه عبدُ اللهِ، فلقد أرسله النبي ﷺ لقبضِ الزكاة، فلما رجع وحاسبه النبي ﷺ قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فغضب النبي ﷺ وخطبَ الناسَ وقال: «ما بال الرجلِ نَسْتَعْمِلُهُ على عملٍ فيرجعُ ويقولُ: هذا لكم وهذا أهدي إليّ. فهلا جلسَ في بيتِ أبيه

(١) رواه مسلم مطولاً (١٨٣٢) (٢٦).

وَأَمَّهُ فَيَنْظُرُ مَاذَا يُهْدَى لَهُ، أَوْ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا»^(١).

فانظر إلى هذا التوبيخ الشديد، قال: «جلس في بيت أبيه وأمه» كأنه أنشئ «فينظر أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا»؛ لأن هذا العامل أهدى له من أجل أنه عامل، فلم يهادوا كل شخص، فالإهداء عليه بسبب أنه ولي منصوب من أولي الأمر، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك فقال: «إن هدايا العمال غلول»^(٢).

قال العيني رحمه الله:

وفيه محاسبة الإمام مع المصدق، وأشار إليه بقوله: محاسبة المصدقين بلفظ الفاعل جمع المصدق بالتشديد، وهو الذي يأخذ الصدقات وهو الساعي الذي يعينه الإمام بقضها^(٣).

قوله: «المصدق» بالتشديد هذا خلاف المعروف باللغة أنا عندي في نسختي بالتخفيف^(٤).

(١) رواه البخاري (٧١٧٤)، ومسلم (١١١١) (٨١).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤٢٤/٥) (٢٣٦٠١).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٢١/٥): في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها. اهـ

(٣) عمدة القاري (١٠٤/٩).

(٤) قرأ أحد الطلبة على الشيخ رحمه الله، في هذه المسألة بحثاً نذكره لفائدته: قال ابن الأثير في «النهاية» مادة (ص د ق):

في حديث الزكاة: «لا يؤخذ في الصدقة هَرَمَةٌ ولا تيس إلا أن يشاء المصدق». رواه أبو عبيد بفتح الدال والتشديد يريد صاحب الهاشمية؛ أي: الذي أخذت صدقة ماله، وخالفه عامة الرواة فقالوا: بكسر الدال وهو: عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها، يقال: صدقة يصدقهم فهو مصدق.

وقال أبو موسى: الرواية بتشديد الصاد والدال معاً، وكسر الدال وهو صاحب المال وأصله المتصدق فأدغمت التاء في الدال، والذي شرحه الخطابي في المعالم أن المصدق بتخفيف الصاد العامل، وأنه وكيل الفقراء في القبض.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨- بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِيَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَتَقْتُلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأْتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ^(١).

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٢١): «المصدق» على قوله: «إلا أن يشاء المصدق» اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك، وهذا اختيار أبي عبيد، وتقديم الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس، وهو فحل الغنم، إلا برضى المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إصرار به والله أعلم.

وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التعويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعي. اهـ

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» نقلاً عن الخليل أنه قال: المَطْعَمُ متصدق، والسائل متصدق، وهما سواء، فأما الذي في القرآن فهو المعطي والمصدق الذي يأخذ صدقات الغنم.

قال الشيخ ابن عثيمين معلقاً على قول الخليل هذا: يعني قوله تعالى: ﴿الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ﴾. اهـ وقال في القاموس مادة (ص د ق): والمصدق كمحدث أخذ الصدقات، والمتصدق معطيها، وفي التنزيل ﴿الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ﴾ أصله المتصدقين فقلبت التاء صاداً وأدغمت في أصلها. انتهى البحث.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ الذي ذكر في البحث: كلام ابن حجر هذا فيه تشييت؛ لأنه جعل قوله: «لا يخرج هرمة ولا ذات عوار» عائد على قابض الصدقة؛ أي: الساعي، وجعل قوله: «ولا تيس» عائد على المتصدق، وهذا فيه نظر؛ لأن التيس لا يقبل المالك، ولكن الذي يظهر والله أعلم أنه قوله: «إلا أن يشاء المصدق»؛ أي: قابل الصدقة، يعني بتخفيف الصاد، وكسر الدال المشددة.

(١) أما متابعة أبي قلابَةَ، فأسندها البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «المحاربيين» (٦٨٠٢)، وكذا أسنده في عدة مواضع مطولاً ومختصراً في «الطهارة»، و«المغازي»، وفي «الجهاد».

الشاهد من الحديث واضح: وهو أنه أمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، وهؤلاء قدموا المدينة فاجتووها؛ يعني: أنهم مرضوا منها، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها.

وهل المعنى أن يشرب اللبن وحده والبول وحده، أو يخلط بعضهما ببعض؟
الثاني: تخلطهما، ولهذا قال العلماء: يجوزُ التداوي ببول الإبل خاصة، أمَّا غيرُ الإبل فلا يجوزُ التداوي ببولها؛ لأن الإبل الحديث فيها صريحٌ.
فإذا قال قائل: أبوال البقر قد ثبت أنها فيها دواءٌ لبعض الأمراض الباطنية، فهل يجوزُ التداوي بها؟

فالجواب: أنه إذا ثبت من الناحية الطبية فلا بأس؛ ولأن بول البقر طاهرٌ. فهؤلاء لما شربوا أبوالها وألبانها وشُفُوا من المرضِ وصحُّوا قتلوا الراعي بعد أن سمروا عينيه، ومعنى السمِّ: أن يحمى المسامُ بالنار ثم تُكحلُّ به العينُ حتى تنفقا، ثم استاقوا الإبل، فأرسل النبي ﷺ في أثرهم فجاء بهم -والحمد لله- وأمر أن تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ يعني: اليدُ اليمنى والرجل اليسرى لئلا تكون العقوبةُ في جنبٍ واحدٍ بل في الجنين جميعاً، وتكونُ اليدُ اليمنى دونَ اليدِ اليسرى؛ لأن اليدَ اليمنى هي التي يُؤخذُ بها عادةً، يعني: هي آلةُ الأخذِ والإعطاءِ عادةً.

قوله: «وتركهم بالحرَّة» الحرَّةُ كما نعلمُ حارةٌ على اسمِها، وجعلوا يستسقون الناسَ فمَنعَ النبي ﷺ من أن يُعطوا، حتى جعلوا يأكلون الحجارة، والنبي ﷺ في مقامِ الحزمِ والأدبِ من أحزمِ الناسِ ﷺ فمَنعَ أن يُعطِيهم أحدٌ ماءً أو طعاماً أو أيَّ شيءٍ، وسمَّرَ أعينهم؛ لأنهم فعلوا بالراعي هذا الفعل، وهذا من القصاصِ وماتوا.

وأما متابعة حميد، فرواها مسلم (١٦٧١) (٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧١) من طريق هشيم، عن حميد، وعبد العزيز جميعاً عن أنس.

وأما متابعة ثابت، فأسندها البخاري في «الطب» برقم (٥٦٨٥).

تغليق التعليق (٣/٣٩-٤١) بتصرف.

ولكن هل هذا قبل نزول آية الحدود، أو أن هذا موافق لآية الحدود؟ الواقع أنه موافق لقول
الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ
يُكَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٣٣]. فهو لاء
فعل بهم كذلك، ففُطِعَتْ أيديهم وأرجلهم من خلف، وسُمِرَتْ أعينهم؛ لأنهم فعلوا
ذلك، فسُمِرَ العين قصاص، وتقطيع اليد والرجل من خلف حد.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٩٦- بَابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ يَسْمُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

[الحديث ١٥٠٢ - طرفاه في: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤]

وسم الصدقة؛ أي: جعل علامة عليها بواسطة الكي، والوسم - كما تعلمون - لا يزول بل يبقى، يعني: لو أننا قلنا: لماذا لا نجعل بدل الوسم لونًا أخضر أو أحمر أو أصفر؟ قلنا: هذا لا ينفع ولا يصلح؛ لأنه يزول، والوبر والشعر يتبدل، لكن الوسم لا يزول. ولكل قوم وسم، ولكل جهة من مصالح الأمة وسم معروف في شكله ومعروف في موضعه، فبعض الناس يسم الإبل في أفخاذها، وبعضهم في رقبتها، وبعضهم على الخد، ولكن على الخد لا يجوز، المهم أن الوسم علامة مأخوذ من السمّة. وكان النبي ﷺ يسم إبل الصدقة بيده - صلوات الله وسلامه عليه - وكان الخلفاء من بعده يفعلون هذا، بل كان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يطلي الإبل من الجرب بيده وهو الخليفة إمام على كل المسلمين في جميع الأقطار.

في هذا الحديث فوائد، منها:

استحباب تحنيك المولود؛ لأن النبي ﷺ كان يُحَنِّكُ المواليد لأصحابه^(١)، وما فعله فهو سنة، والحكمة من ذلك أن يكون أول ما يصل إلى معدة المولود هو التمر، والتمر مفيد للنفساء، ومفيد للصبغي أول ما يصل إلى المعدة، ومفيد للصائم أول ما يصل إلى معدته بعد الجوع والعطش، والنخلة شجرة مباركة.

(١) روى مسلم (٢٨٦) (١٠١)، عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم.

فهل يُقَالُ: إن الغرض من التحنيك هو إيصال التمر إلى معدة الصبي؟ أو أن المراد بالتحنيك التبرك بريق النبي ﷺ؟
هذا محل خلاف بين العلماء: فمن قال إن التحنيك فائدته وصول التمر أو طعمه إلى المعدة قال: هذا مشروع لكل أحد.

وأما من قال: إن الحكمة منه التبرك بريق النبي ﷺ قال: هو خاص به. والأظهر العموم، ولكن يجب ألا يُحَنَّكَ الطفل من في فمه مرض، أو في جسمه مرض؛ لأن العدوى قد تنتقل بواسطة الريق إلى هذا الطفل، والطفل جسمه لا يتحمل أن يمنع هذا المرض.

وعبد الله بن أبي طلحة هذا قد جعل الله فيه بركة؛ لأن النبي ﷺ دعا له بالبركة، وسببه أن أبا طلحة دخل على زوجته وقد كان عندها طفل مريض فسأل عنه فقالت: هو أسكن ما كان وهو قد مات وقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ أخبرته، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أعرستُم الليلة؟» قال: نعم، قال: «بارك الله لكما في ليلتكما».

فكان من هذا الولد؛ عبد الله تسعة كلهم يحفظون القرآن^(١)، وحفظ القرآن في الصحابة لم يكن شيئًا هينًا، قال أنس بن مالك: كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جدًّا فينا^(٢)؛ أي: صار ذا حظ.

فالمهم: أن في هذا الحديث استحباب تحنيك المولود أول ما يولد.
قوله: «يسم إبل الصدقة».

فإن قال قائل: كيف يجوز الوسم وهو تعذيب بالنار، وقد نهي عن التعذيب بالنار^(٣).

(١) رواه البخاري (١٣٠١).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٢٠/٣) (١٢٢١٥).

(٣) رواه البخاري (٢٩٥٤).

فالجواب: أن المصلحة من ذلك أكثر من تألم الحيوان بهذا الوسم، والمصلحة هي حفظ هذه الإبل التي وُسمت بهذا الوسم، فلو ذهبت وشردت ووُجدت عُرف أنها للصدقة، فهذه مصلحة أكثر من مفسدة تألمها بالنار، ولهذا في سوق الهدى يُشرع إشعار الإبل والبقر، إشعارهما؛ يعني: أن يُسَّق جانب السنم حتى يسيل منه الدم وهذا مؤلم، لكن له فائدة وهي أن من رأى هذا البعير أو البقرة عَرَف أنها هدي فاحترمها، وإذا كان فقيراً تابعها حتى تذبح ويأتيه منها.

وهل يُؤخذ من هذا جواز الكي بالنار، وما أشبه ذلك لمصلحة؟

الجواب: لا بأس به، كذلك أيضاً لو أنه عذب بالنار ما يُسن أن يُعدم لكن ليس له طريق إلا النار، فهل يفعل أو لا؟

الجواب: نعم، يفعل ومثاله: لو دخلت حية في حجر في البر ولم يتوصل إلى قتلها إلا بالنار فلا بأس؛ وذلك لأن ما يُشرع إتلافه يُتلف بأي وسيلة، ومن ذلك أن النبي ﷺ أمر أن يُحرق نخل بني النضير^(١)، والنخل عادة لا يخلو من وجود شيء فيه إما حشرات وإما طيور وإما غير ذلك، لكن لا طريق إلى إتلاف النخل إلا بهذا، فتنبه لهذا، ولا تظن أن استعمال النار في كل شيء محرّم.

لكن لو أن شيئاً يُمكن أن تُعاقبه بغير النار ويحصل المقصود، ويُمكن أن تُعاقبه بالنار، فهنا نقول: لا نعدّل إلى النار؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك^(٢).



(١) رواه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦) (٢٩).

(٢) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٧٠- بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ^(١) صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

[الحديث ١٥٠٣- أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].

قوله: «بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ»؛ يعني: أنها فرض، ودليل هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله، ولا ينبغي أن نقول: فرض بمعنى: قدر أو أحل؛ كما قال ﷺ: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ» [البقرة: ٢٠٠]. أي: شرعها لكم، بل نقول: فرض بمعنى: أوجب.

ونُسِبَتْ إِلَى الْفِطْرِ؛ لأنها تكون عند انتهاء رمضان، وقُدِّرَتْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِلَى آخِرِهِ؛ لأن الصاع في الغالب يكفي الفقير يوم العيد، والمقصود من صدقة الفطر أن يغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم فيفرح الفقراء في يوم العيد كما يفرح الأغنياء، وهي أيضًا طهرة للصائم، تطهره مما حصل من نقص في صومه.

(١) علقها البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/٣٦٧).

أما قول أبي العالوية، وابن سيرين، فوصلهما ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٧٣) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي العالوية، وابن سيرين، قال: صدقة الفطر فريضة.

وأما قول عطاء، فوصله عبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٢٦) (٥٨٢٢) قال: أنبأنا ابن جريج قال: قلت لعطاء:

أرأيت فقيرًا لا يجدها - يعني: زكاة الفطر - أسأل حتى يؤديها؟ قال: لا، ليست إلا على من وجد.

«تغليق التعليق» (٣/٤١، ٤٢).

«وقوله: «من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ» خَصَّ التمرَ والشعيرَ؛ لأنها أكثرُ طعامِ أهلِ المدينةِ ولكن هل مثلها غيرُهما؟

الجوابُ: نعم، فالأرزُ عندنا الآن كثيرٌ ربما نقولُ هو غالبُ أكلِ الناسِ فيجوزُ، ولو فَرَضَ أن أناسًا لا يأكلون إلا اللحم؛ أي: أن طعامهم اللحمُ فهل تُجزئُ صدقةُ الفطرِ من اللحمِ؟ الجوابُ: نعم، تُجزئُ.

فالصوابُ في هذه المسألة: أن صدقةَ الفطرِ صاعٌ مما يَطْعَمُهُ الناسُ من أي نوعٍ كان، ولكنَّ الأفضلَ ما كان أغلبَ وأيسرَ على الفقيرِ، وفي وقتنا الحاضرِ الظاهرُ لي الآن أن أحسنَ ما يَكُونُ للفقراءِ هو الأرزُ والله أعلم.



ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١- بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٥٠٤- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَيَّ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

وسبق أيضًا أنها تجبُ على الصغيرِ، فهي تجبُ على كلِّ مسلمٍ؛ حرًّا أو عبدٍ، ذكراً، أو أنثى، صغيرٍ، أو كبيرٍ؛ لأنَّ أحدَ جزأَي العلةِ ثابتٌ في ذلك وهو إطعامُ المساكينِ، أما الجزءُ الثاني وهو: أنها طهرةٌ للصائمِ فهذه لا تشملُ الصغيرِ؛ لأنَّ الصغيرَ لم يصمَ، وعلى هذا فتجبُ على كلِّ واحدٍ من المسلمينِ، لكنَّ العبدَ يُعْطَى عنه سيدهُ، والصغيرُ من ماله إن كان له مالٌ، وإلا فعلى من تَلَزَمَهُ نفقتهُ.

وهل خادمُ البيتِ يُخْرَجُ عنه صاحبُ البيتِ، أو يُخْرَجُ هو عن نفسه؟
الجوابُ: يُخْرَجُ عن نفسه؛ لأنَّ الأصلَ في الفرائضِ أنها على المكلَّفِ لا على غيره.

(١) رواه مسلم (٩٨٤) (١٢).

وإذا كان إنسانٌ عندهُ أولادٌ، فهل الفطرةُ على الأولادِ والزوجاتِ، أو على صاحبِ البيتِ؟ هذا فيه خلافٌ، فبعضُ العلماءِ يقولُ: إنها على صاحبِ البيتِ؛ فَيُطْعَمُ عن زوجاته وعن أولاده^(١).

والقولُ الراجحُ: أنها عليهم أنفسهم^(٢)؛ لأن الأصلَ في الفريضة أنها على المكلِّفِ لا على غيره؛ إلا إذا لم يجدوا، فعلى من تلتزمه مؤنتهم.



ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٢- باب صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

[الحديثُ ١٥٠٥- أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠]

وذلك لأن الشعيرَ في ذلك الوقتِ هو طعامهم.



ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٣- باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ^(١).

(١) وبهذا قال مالك، والشافعي، وإسحاق.

(٢) وهذا هو قول أبي حنيفة، والثوري، وابن المنذر.

وانظر: «المغني» (٣٠١/٤، ٣٠٢)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/٨٩، ٩٠)، و«الكافي»

(١/٣١٢)، و«المبدع» (٢/٣٨٦)، و«الفروع» (٢/٣٩٨)، و«المهذب» (١/١٦٤)،

و«المبسوط» للسرخسي (٣/١٠١).

(٢) رواه مسلم (٩٨٥) (١٧).

قوله: «أو» بمعنى الواو؛ لأن كل ما ذكره بعد قوله: «صاعاً من طعام». يَدْخُلُ في الطعام، ولا غرابة أن تأتي «أو» بمعنى الواو؛ كما في حديث عبد الله بن مسعود في دعاء الهَمِّ والغَمِّ: «أسألك بكل اسم هو لك؛ سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك»^(١)، فإن «أو» هنا بمعنى الواو؛ لأن المعنى: سميت به نفسك وأنزلته في كتابك؛، وليس المعنى أنه سبحانه سَمَّى نفسه بأسماء، وأنزل في كتابه أسماءً أخرى، ف«أو» هنا بمعنى الواو.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧٤- باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ^(١).

قوله: «مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ»، الحنطة هي البر، وكان البرُّ في عهد النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له وجودٌ، لكن استعماله قليلٌ، والدليل أن له وجوداً قول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبرُّ بالبرِّ»^(٢)، لكنّه قليلٌ، ثم لما كثر البرُّ في المدينة جعل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن صار خليفةً جعل مُدَّيْنِ منه تُعَدُّ صَاعًا، فعَدَلَ النَّاسُ مِنْ صَاعٍ

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٩١/١) (٣٧١٢).

وقد صححه ابن القيم رحمه الله في «شفاء العليل» (ص ٢٧٤)، واستفاض في بيان أهميته وفوائده في كتابه «الفوائد» (ص ٢٤-٢٩).

وكذا صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند، وكذا الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (ص ١٩٨، ١٩٩)، وأيضاً الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج «زاد المعاد» (٤/١٩٨).

(٢) رواه مسلم (٩٨٤) (١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

إلى نصفِ صاعٍ إذا أخرجوه من البرِّ، لكنَّ أباي ذلك أبو سعيدٍ الخُدريُّ رضي الله عنه وقال: أما أنا فلا أزالُ أُخرِجُه كما كنتُ أُخرِجُه على عهدِ النبيِّ ﷺ ^(١)، ولا شك أن ما ذهب إليه أبو سعيدٍ أحوطٌ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله:

٧٥- باب صاعٍ من زبيبٍ

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ ^(٢).



(١) رواه مسلم (٩٨٥) (١٨، ١٩، ٢١).

(٢) رواه مسلم (٩٨٥) (١٨).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٧٦- باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

١٥٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ^(١).
 قوله: «أمر» الأمر يقتضي الوجوب أن تكون قبل الصلاة، وهذا عكس الأضحية، فالأضحية تكون بعد الصلاة، وأما زكاة الفطر فتكون قبل الصلاة، فلو أخرها إلى ما بعد الصلاة لم تجزئ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» ^(٢)، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة»، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ^(٣).

وأما قول من قال من الفقهاء: إنها بعد الصلاة مكروهة وتجزئ، فضعيف، والصواب أنها تحرم ولا تجزئ ^(٤).

وقوله: «قبل خروج الناس إلى الصلاة». يعني: في يوم العيد؛ لأن هذا هو الأفضل، ويجوز أن يُخْرِجَهَا فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ، فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَبْلَهُ أَيْضًا يَوْمًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَكَانُوا يُخْرِجُونَهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ^(٥)؛ وَلِأَنَّ هَذَا أَسْهَلُ عَلَى النَّاسِ، فَلَوْ قُلْنَا لِلنَّاسِ: تَنْحَصِرُ الْمُدَّةُ فِي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ. لِحَصَلِ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَتَأْخِيرٌ إِمَّا الزَّكَاةَ وَإِمَّا صَلَاةَ الْعِيدِ.



(١) رواه مسلم (٩٨٦) (٢٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه: حسن.

(٤) انظر: «المغني» (٤/٢٩٨، ٢٩٩).

(٥) رواه البخاري (١٥١١).

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامُنَا: الشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ^(١).

هذا الحديث من أنفع الأحاديث؛ لأنه قال: صاعاً من طعام، ثم قال: «وكان طعامنا» فهذا يفيد أن الواجب هو ما كان طعاماً من أي نوع كان، لكن صادف أن الطعام في عهد النبي ﷺ من هذه الأصناف الأربعة: التمر، والشعير، والزيب، والأقيط.

وعليه فقول بعض أهل العلم: إن غير هذه الأصناف الخمسة - ويزيدون فيها البر - لا يجزئ قولٌ ضعيف جداً، والصواب أن كل ما كان طعاماً فهو مُجزئ.

بقي أن يُقال: ماذا تقولون لو أعطوها كُسوة؟

فالجواب: لا يجزئ؛ لأن المقصود إغناؤهم عن السؤال في ذلك اليوم.

فلو قال قائل: لو أعطيناها دراهم، هل يجزئ أم لا؟

فالجواب: لا يُجزئ، وليس لنا أن نستحسن ما جاء الشرع بخلافه، الحسن ما

جاء به الشرع.

ويدل أن ذلك لا يُجزئ: أن النبي ﷺ فرضها صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير،

ومن المعلوم أن الصاعين غالباً يختلفان في القيمة، وهذا هو الغالب، ولم يقل صاعاً

من تمر أو ما يعادله من الشعير، ولأننا لو قلنا بإخراج القيمة، لكانت هذه الشعيرة

خفية؛ لأن كل واحد يخرج من ماله مائة ريال إذا كان عنده عشر أفراد، ولا تُعلم هذه

الشعيرة، وهذه الشعيرة يعرفها الصغار مع الكبار.

وكان الناس فيما سبق، لما كان لهم همّة ونشاط، يأتي الرَّجُلُ بصدقة الفطر إلى بيته،

ويجتمع الصغار ويسألون: ما هذا؟ وما هذا؟ فتكون لها قيمة، أمّا الآن فيجمعون

(١) رواه مسلم (٩٨٥) (١٧).

دراهم، ولا يُدرى هل تصل قبل الصلاة أو لا تصل؟ وهل تصل إلى أهلها أو لا تصل؟ وكل هذا بسبب الكسل والتهاون بالأمر.

مسألة: ماذا لو أبى الفقراء أن يقبلوها إلاّ دراهم؟

فالجواب: هنا للضرورة لا بأس، وهو خيرٌ من عدمه، وأمّا قول القائل: لا يمكن

أن يكونوا فقراء ويرفضونها طعامًا، فنقول: منهم من يرفض، ويقول: إذا أعطيتني طعامًا متى أطبخه، ولكن أعطني دراهم أفضل لي.




ثم قال البخاري رحمه الله:

٧٧- باب صدقة الفطر علي الحر والمملوك

وقال الزهري: في المملوكين للتجارة يزكي في التجارة، ويزكي في الفطر.


١٥١١- حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال رمضان - علي الذكر والأنثي، والحر والمملوك: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطي شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان ليُعطي عن بني، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.



٧٨- باب صدقة الفطر علي الصغير والكبير

١٥١٢- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر: صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، علي الصغير والكبير، والحر والمملوك.





شَيْخ
صَحِيحُ الْبَخَّارِيِّ

كِتَابُ الْحَجِّ

١٧٧٢-١٥١٢



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَجِّ

قَبْلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنْ شَرْحِ أَحَادِيثِ هَذَا الْكِتَابِ نُحِبُّ أَنْ نُعْطِيَ بَعْضَ الْقَوَاعِدِ،
وهي:

أولاً: الحجُّ ركنٌ من أركانِ الإسلام، والدليلُ على ذلك ما رواه البخاريُّ
ومسلمٌ - رَحِمَهُمَا اللهُ -، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال رسولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ:
شَهَادَةِ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ،
وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

ثانياً: متى فُرِضَ الْحَجُّ؟

الجوابُ: في السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [التَّحْوِيلُ: ٩٧]. وهذه الآيةُ نَزَلَتْ في السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وَصَدُرَ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ
كُلُّهُ نَزَلَ في السَّنَةِ التَّاسِعَةِ.

وقد قال بعضُ النَّاسِ: إنه فُرِضَ في السَّنَةِ السَّادِسَةِ، واستدلوا بقوله تعالى:
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [التَّحْوِيلُ: ١٩٦]. وهل هذا الاستدلالُ صحيحٌ؟

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

الجواب: غير صحيح؛ لأنه أمرٌ بالإتمام، وليس أمرًا بالابتداء، ويؤيد ذلك أن فتح مكة كان في السنة الثامنة، وليس من الحكمة أن يُفرض الحجُّ ومكة ما زالت يُسيطرُ عليها المشركون، ولذلك صدَّوا النبي ﷺ عن العمرة.

ثالثًا: الحجُّ له شروطٌ، والشروطُ كما يُعلمُ من الشريعة الإسلامية - هي عبارة عن ضبط الواجبات والتكليفات؛ لأن التكليفات لو بقيت بلا شروط صار فوضى، فالشروط في الواقع من تمام الشريعة.

وأما قول بعض المُحدثين: إن هذه الشروط والأركان والواجبات المُفصلة بدعة. فهذا نقول في الجواب عنه: هذه ليست بدعة، بل هي وسائل لضبط الشريعة، وتقريبها للمُكلفين، وكونها شروطًا، أو واجبات، أو أركانًا، هذا أيضًا من انضباط الشرع نفسه حتى لا يئقَى الناس في فوضى.

لذلك أثبت العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ بها يكاد يكون إجماعًا قبل هؤلاء المُحدثين - الشروط والأركان والواجبات، وإن كانوا يَحْتَلِفُونَ: هل هذا شرطٌ، أم ركنٌ، أم واجبٌ؟ فهذا شيءٌ آخر.

المهم: أن المبدأ موجودٌ، ولا يَنْبَغِي لنا أن نَعْتَرِضَ على سُنَّةِ العلماء، ولا يَنْبَغِي أن نَعْتَرِضَ على أمرٍ يَجْعَلُ اللهُ - تعالى - فيه تسهيلًا لحفظِ الشريعة وإتقانها وانضباطها. وأما شروط الحجِّ فهي:

الشرط الأول: الإسلام، وهذا شرطٌ في جميع العبادات؛ لأنه إذا لم يكن مُسْلِمًا فليس مقبولًا عمله عند الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [التوبة: ٨٥]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ١٠٤]. مع أن نفقاتهم ذات نفع مُتَعَدٍّ، ومع ذلك لا تُقْبَلُ.

فالإسلام شرطٌ في جميع العبادات حتى في الوضوء، فلو أن كافرًا توضأ، ثم منَّ اللهُ عليه فأسلم، فإننا نقول له: لا بد أن تعيد الوضوء إذا أردت الصلاة؛ لأن وضوءك الأول وقع، وأنت في حال كفرٍ، فلا يصح.

الشرط الثاني من شروط وجوب الحجّ: العقل، فالمجنون لا حجّ عليه، وهذا شرط في جميع العبادات ما عدا الزكاة، فالزكاة ليس من شرطها العقل؛ لأن وجوبها في المال، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢١﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَرْوُورِ ﴿٢٥﴾﴾ [المائدة: ٢٤-٢٥]. وقال رسول الله ﷺ: ﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١). ولأن الفقير لا تتعلّق نفسه بالفاعل، وإنما تتعلّق بالمال فإنه يقول: أين نصيبي من هذا المال؟

فلذلك لا يُشترط في وجوب الزكاة العقل.

الشرط الثالث من شروط وجوب الحجّ: البلوغ، وهذا شرط للوجوب، وليس شرطاً للصحة.

فأما كونه شرطاً للوجوب فلحديث المشهور الذي تلقّاه أهل العلم بالقبول، وهو قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ». وذكر منهم الصبي حتى يبلغ^(١).

وأما كونه ليس شرطاً للصحة فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة التي رفعت للنبي ﷺ صبيّاً لها وقالت: يا رسول الله، ألهذا حجّ؟ فقال: «نعم، ولك أجر»^(٢).

إذاً: من شرط وجوب الحجّ البلوغ.

ويخصّص البلوغ بواحد من أمور ثلاثة:

١- تمام خمس عشرة سنة.

٢- إنبات شعر العانة، وهو الشعر الخشن الذي يكون حول القبل.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، والترمذي (١٤٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

٣- إنزال المنى بشهوة.

فهذه ثلاثة، وتزید المرأة بأمرٍ رابع، وهو الحيض، فمتى حاضت المرأة، ولو لم يكن لها إلا تسع سنواتٍ فهي بالغة.

والشرط الرابع من شروط وجوب الحج: الحرّية. وهذا شرط في كل عبادة يُشترط فيها تملك المال، فالزكاة مثلاً لا تجب على العبد؛ لأنه ليس له مال.

وكذلك الحج لا يجب على العبد؛ لأنه ليس له مال.

ولأن العبد مشغولٌ بخدمة سيده، فلو أوجبنا عليه الحج لكرّم من ذلك إما تأثيمه، وإما تأثيم سيده:

إما تأثيمه: إن حجّ بلا إذن سيده.

وإما تأثيم سيده إن منعه.

فلهذا نقول: إن العبد لا حجّ عليه، حتى يسلم سيده من الإثم، فإن قال قائل: أرايتم لو أن سيده أذن له، وأعطاه المال، أو أذن له، وهو في مكة، وأمكنه أن يحجّ على قدميه، فهل يلزمه الحجّ، أم لا؟

فالجواب: المشهور من المذهب أنه لا يجب عليه، حتى لو أذن له سيده، أو أعطاه المال ليحجّ به، أو كان لا يحتاج إليه، لكونه في مكة؛ لأن الحرية وصف لا بد من ثبوته في وجوب الحجّ.

والصحيح: أنه يجب عليه الحجّ في هذه الحال؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، قالان هذا العبد قادرٌ، والله عَلَمٌ يقول: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهذا مُسْتَطَاعٌ.

وإن كان سيده يقول له: لك أن تحجّ، وقد أذنت لك. فماذا يكون بعد ذلك؟!

والشرط الخامس من شروط وجوب الحجّ: الاستطاعة، وقد ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وقد نصَّ اللهُ تعالى على الاستطاعة في الحجِّ، مع أنها شرطٌ في جميع الواجبات؛ لأن الحجَّ غالبًا يكونُ فيه مشقةٌ؛ لأن أكثرَ الناسِ خارجُ مكة، وبعيدون عنها، فتلحقه مشقةٌ، لاسيما في الزمنِ الأولِ، لما كان الناسُ يحجُّون على أقدامهم، أو على إبلهم.

والاستطاعةُ ثلاثةُ أقسامٍ:

١- استطاعةٌ بالمالِ فقط.

٢- استطاعةٌ بالبدنِ فقط.

٣- استطاعةٌ بهما جميعًا.

فإذا كان عندَ الإنسانِ استطاعةٌ بهاله وبدنه مع بقيةِ الشروطِ، وجبَ عليه الحجُّ، ولا إشكالَ في ذلك.

وإذا كان عنده استطاعةٌ بهاله دونَ بدنه سقطَ عنه الوجوبُ البدنيُّ؛ لأنه لا يستطيعُ، ووجبَ عليه بذلُ المالِ، فيقيمُ من يحجُّ عنه، ويعتمرُ.

وإذا كان عاجزًا بهاله، قادرًا ببدنه فإنه يجبُ عليه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وإذا كان غيرَ قادرٍ، لا بهاله، ولا ببدنه فإنه يسقطُ عنه، ولا إشكالَ في ذلك؛ لأن الله اشتَرَطَ للوجوبِ الاستطاعةَ، وهل الاستطاعةُ الشرعيةُ شرطٌ للوجوبِ، أم شرطٌ للأداء؟

قبل أن نُجيبَ على هذا السؤالِ نُمثِّلُ له، فنقول: هذه امرأةٌ غنيةٌ قادرةٌ ببدنها، ولكنها لم تجدْ محرماً، فهي الآن قادرةٌ قدرةً حسيَّةً، لكنها غيرُ قادرةٍ شرعاً؛ لعدم وجودِ المحرَّمِ لها، ومن المعلومِ أن المرأةَ ممنوعةٌ شرعاً من السفرِ من غيرِ محرِّمٍ، فهل يجبُ عليها في هذه الحالة أن تحجَّ، أو لا يجبُ؟

نقول: أما ببدنها فلا يجبُ، وأما بنائها فيجبُ؛ لأنها قادرةٌ، ولكن المذهبَ عند الحنابلةِ أن ذلك شرطٌ للوجوبِ، وعلى هذا فيشترطُ لوجوبِ الحجِّ القدرةَ الحسيةَ والشرعيةَ.

وبذلك نُظْمَيْنُ أَخَوَاتِنَا اللَّاتِي يَتَكَدَّرْنَ وَيَحْزَنْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُنَّ مَحْرَمٌ.
ونقول: أَبَشِرْنَ؛ فَإِنَّكَ لَوْ لَقَيْتِنَّ اللَّهَ ﷻ بِلا حَجٍّ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا
يَجِبُ عَلَيْكَ، كَمَا أَنَّ الْفَقِيرَ إِذَا لَقِيَ رَبَّهُ، وَهُوَ لَمْ يُزَكَّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ
مَالٌ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ.

وللأسفِ فَإِنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ تَحْزَنُ حَزْنًا شَدِيدًا، حَتَّى يَصِلَ بِهَا الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَعْصِيَ
اللَّهَ، وَتَحُجَّ بِلا مُحْرَمٍ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ تَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِمَعْصِيَتِهِ؟! فَهَذَا غَلَطٌ
عَظِيمٌ وَسَفَهٌ.

وبذلك يَنْتَهِي الْكَلَامُ عَلَى شُرُوطِ وَجُوبِ الْحَجِّ، وَقَدْ نَظَّمَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ:
الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً بِلَا تَوَانٍ
بِشَرَطِ إِسْلَامِ كَذَا حُرِّيَّهُ عَقْلٌ بِلَوْغٍ قُدْرَةٌ جَلِيَّةُ
وقوله: «بِلَا تَوَانٍ»؛ أَي: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَ الْحَجَّ عَلَى الْفَوْرِ، إِذَا قَدَّرَ الْإِنْسَانُ
عَلَى الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ فَوْرًا، لَا عَلَى التَّرَاخِي.
وقد اختلف العلماءُ في هذه المسألة:

فمنهم مَنْ قَالَ: عَلَى التَّرَاخِي؛ لِأَنَّ الْعُمَرَ كُلَّهُ وَقْتُ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْعُمْرِ
إِلَّا مَرَّةً، فَالْعُمْرُ كُلُّهُ وَقْتُ لَهُ، أَي: لِلْحَجِّ. كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الصَّلَاةِ لَهُ أَنْ يَصِلِيَ وَفِي
آخِرِ الْوَقْتِ، فَكَذَلِكَ الْحَجُّ أَيْضًا.
وأيضًا يقولون: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ أَوِ السَّابِعَةِ، وَلَمْ يَحُجَّ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ.

لكنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا فَرِضَ فِي السَّنَةِ
التَّاسِعَةِ.

فإن قيل: حَتَّى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحُجَّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وَلَكِنْ آخِرَهُ
إِلَى الْعَاشِرَةِ؟

فالجواب: أن النبي ﷺ إنما أَمَرَ الْحَجَّ لمصلحة عظيمة تَفُوتُ لو حَجَّ، ولا يفوتُ الحجُّ لو أخره، وهي استقبالُ الوفودِ الذين يَفِدُونَ إلى المدينةِ مسلمين؛ لِيَتَعَلَّمُوا أحكامَ دينهم من النبي ﷺ.

وأيضاً: فإنه في تلك السنة التاسعة كان في الحجاج خليطٌ من المشركين؛ لأن فتح مكة كان قبل ذلك بسنة، فحجَّ كثيرٌ من المشركين، فأراد النبي ﷺ أن يكونَ حجُّه خالصاً للمؤمنين، ولذلك في ذلك العام؛ -أي: في السنة التاسعة- أذن المؤذن -يعني: أعلنَ المعلن- ألا يحجَّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولا يطُوفَ بالبيتِ عُرْيَانٌ^(١).

والصواب: أن الحج واجب على الفور من حين أن تتم شروط الوجوب. وقد عرفتم بطلان استدلالهم بالآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وعرفتم بطلان استدلالهم بتأخير النبي ﷺ الحج إلى السنة العاشرة.

وأما قولهم: إنَّ الحجَّ لا يَجِبُ في العمرِ إلا مرةً واحدةً، -فالعمرُ كلُّه وقته- فيجوزُ في أوله، وفي آخره.

فيقال في الجوابِ عليه: مَنْ الذي يَضْمَنُ أن تَبْقَى قدرةُ الإنسانِ على الحجِّ؟! ليس من الممكنِ أن يَمْرُضَ؟ أو أن يُسَلِّبَ الهالُ؟ أو أن تُصَيِّحَ الطريقُ مَخُوفَةً بعدَ أن كانت آمنةً؟ أو ليس من الممكنِ أيضاً أن يموتَ؟!

وإذا كان كلُّ هذا ممكناً، فكيف يُؤَخِّرُ الإنسانُ ما أوجِبَ اللهُ عليه بعدَ أن أنعم اللهُ عليه بتوفيرِ الشروطِ؟!!

فالصوابُ إذاً: أن الحجَّ واجبٌ على الفورِ من حينِ أن تَتِمَّ شروطُ الوجوبِ. فإذا قال قائلٌ: عَرَفْنَا أن الحجَّ ركنٌ من أركانِ الإسلامِ، ولكن ما هي الحكمةُ، وما هو الذي يُفِيدُ القلبَ من هذا الحجِّ؟

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

فالجواب: أن الحكمة من الحج هي تعظيم الله ﷻ بتعظيم أعظم بيته في الأرض، وهو الكعبة، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ أَوْلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [التغاب: ١٦]. وتعظيم الأماكن من تعظيم الساكن، ومعلوم أن الله فوق كل شيء، ولكن هذا على حد قول الشاعر:

أَمْرٌ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارِ لَيْلَى أَقْبَلُ ذَا الْجِدَارِ وَذَا الْجِدَارَا
وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفَنَ قَلْبِي وَلَكِنْ حُبٌّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَا

فالمهم: أن في الوفود إلى بيت الله ﷻ تعظيمًا لله ﷻ لا يخفى، وهو بالنسبة لنا اتباع لرسول الله ﷺ وتأس به، ونعم الأُسوة - صلواتُ الله وسلامه عليه -؛ ولهذا لما قبّل عمرُ الحجرَ قال: والله، إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ، ولا تنفعُ، ولولا أني رأيتُ النبي ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتُك^(١).

والله ذرُّ عمرٍ ~~جملته~~ فإنه قال ذلك حتى لا يقع في قلب أحدٍ من الناس تعظيم الأحجارِ وتعظيم الآثارِ، كما ابتليت به الأمة في الوقت الحاضر إلا من عصم الله، ومن المعلوم أنه لولا أن الله ﷻ شرع لنا أن نتعبّد له بهذه العبادة، وأن نتأسى برسوله ﷺ فيها لم يكن لنا أن نفعلها، وإلا فقد يقول قائل: ما الفائدة من أن تأخذ سبع حصيات، وترميها في مكان معين؟!

ونحن نقول: إن الفائدة هو التعبّد لله قبل كل شيء، والتأسى برسول الله ﷺ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرُمِي الْجَمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢).

فهذه هي الحكمة؛ ولذلك تجدُّ الناس إذا أتوا هذه المشاعر العظيمة بإخلاصٍ لله ﷻ وتأس برسول الله ﷺ يزداد إيمانهم، وأسأل الناس من قبل تجدُّ طعمًا لذيذاً للحج في نفوسهم.

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، وأحمد (٢٤٣٩٦).

وأما في الوقتِ الحاضرِ فإنك على سبيلِ المثالِ تَجِدُ الذينَ يَطوفون وقلوبُهُم مشغولةٌ بالحياةِ أو الموتِ، هل يخرجون سالمين، أم لا؟
فَيَقْدُونَ الطَّمَأِينَةَ والخشوعَ الذي كان من قبل؛ فإنه لم يَكُنْ يَمْتَلِئُ المطافُ أبدًا، وكان يُمَكِّنُكَ أن تُقَبَّلَ الحجرَ الأسودَ في كلِّ شوطٍ في أيامِ الحجِّ، وأنت مُطْمَئِنٌّ؛ ولذلك فإنه يَجِبُ على الإنسانِ أن يُوطِّنَ نفسه على أنه في عبادةٍ، وأن هذه المشقةُ التي تُصِيبُهُ في العبادةِ ما هي إلا رِفْعَةٌ لدرجاتِهِ، وتكفيرٌ لسيئاتِهِ، والأجرُ على قدرِ المشقةِ، وكما قال النبي ﷺ لعائشة: «أجرُك على قدرِ نَصَبِكِ»^(١).

وكذلك نقولُ في رميِ الجمراتِ؛ فإن رميَ الجمراتِ في الوقتِ الحاضرِ يكونُ بينَ الحياةِ والموتِ، وبينَ الأذيةِ والتأذيِّ، ولولا أنه يَعْتَقِدُ أن هذا عبادةٌ لله ﷻ واتباعٌ لرسوله ﷺ ما فَعَلَ، لكن في الزمنِ الأولِ وجدنا الناسَ يَذْهَبونَ إلى الجمراتِ في طَمَأِينَةٍ، وأنا قد أدركتُ الناسَ على هذا، وتَجِدُهُم قليلينَ جدًّا، ونحن كنا نَنْزِلُ عندَ مسجدِ الخَيْفِ في خيمَتِنَا، وتَجِدُ الخيمةَ الثانيةَ بعيدةً عنا، وكذلك الثالثةُ، وهكذا نُشَاهِدُ الناسَ، وهم يَرْمُونَ الجمراتِ؛ لأنه لم يَكُنْ هناك بناءٌ ولا سياراتٌ، ولا زحامٌ، ولا شيءٌ، وكنا نحن عندَ مسجدِ الخَيْفِ فَيَذْهَبُ الإنسانُ بطَمَأِينَةٍ، وهدوءٍ وتكبيرٍ وتلبيةٍ قبلَ جمرَةِ العقبةِ، وَيَجِدُ طعمًا لذيذًا للحجِّ، لكن - كما قلتُ لكم - إن تعبَ الناسِ اليومَ مع الاحتسابِ يَزِدَادونَ به أجرًا؛ لأنه كلما كانت المشقةُ في العبادةِ على وجهِ لا يُمَكِّنُ دَفْعَهَا - وأنتبهُ لهذا القيدِ - صارَ الأجرُ أكثرَ، وأما إذا كان يُمَكِّنُ دَفْعَهَا فلا، وذلك مثلُ ما يَفْعَلُ بعضُ الناسِ عندما يكونُ الجوُّ باردًا، والماءُ باردًا، فَتَجِدُهُ يَمْتَنِعُ عن تسخينِ الماءِ بِحُجَّةٍ أن ذلك من الرباطِ، وأنه من إسباغِ الوضوءِ في المكارهِ، فهؤلاء نقول لهم: إن الله ﷻ يقولُ: ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَائِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ ﴾ [النسبة: ١٤٧]. وإذا أُنْعِمَ اللهُ عليك فَتَمْتَنِعْ بنعمِهِ، نعم الشيءِ الذي لا بدَّ منه، والذي يأتي بغيرِ قصدٍ فهذا يُؤَجِرُ الإنسانَ عليه، وأما أن يَتَقَصَّدَ العذابَ فلا.

وأيضًا: مِنْ حِكْمِ الْحَجِّ غَيْرِ التَّعَبِ لِلَّهِ: أَنَّهُ جَامِعٌ بَيْنَ الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ مَعَ مَشَقَّتِهَا، وَالْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ أحيانًا، وَلَا دَائِمًا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَحُجُّونَ مِنْ مَكَّةَ لَا يَتَكَلَّفُونَ مَالًا، فَهَمَّ لَيْسَ عَلَيْهِمْ هَدْيٌ، وَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ الْعَادِيَّ الَّذِي يَأْكُلُونَ فِي مَكَّةَ، وَفِي الْمَشَاعِرِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ زِيَادَةٌ تَكَالِيفَ لَكِنَّ نَفْسَ الْمَشَقَّةِ الْبَدَنِيَّةِ وَالتَّعَبَ الْقَلْبِيَّ لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ امْتِحَانًا لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَمْتَحِنُ الْعَبْدَ بِفِعْلِ الْمَشَقَّاتِ، فَإِذَا كَانَ صَادِقًا فِي إِيَابِهِ وَإِخْلَاصِهِ وَمُحِبِّهِ لِمَلَاقَاةِ رَبِّهِ عَلَى وَجْهِ يُرْضِيهِ فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، فَلِتِّهَامِ الْامْتِحَانِ جَعَلَ اللَّهُ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسَ مُخْتَلِفَةً:

فإِذَا أُنْ تَكُونُ بَدَنِيَّةً مُحَضَّةً، أَوْ مَالِيَّةً مُحَضَّةً، أَوْ مُرَكَّبَةً مِنْهَا أَحْيَانًا.

ثُمَّ إِنْ الْعِبَادَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِعْلًا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ تَرْكًا، فَالْصَوْمُ مِثْلًا تَرْكُ الْمَحْبُوبِ، وَالزَّكَاةُ بِذُلِّ الْمَحْبُوبِ، كُلُّ هَذَا لِيَتَّبِعِي اللَّهَ الْعَبْدَ: هَلْ يَعْْبُدُ هَوَاهُ، أَمْ يَعْْبُدُ مَوْلَاهُ؟ وَيَكُونُ هَذَا عَلَى حَسَبِ مَا يَصُدِّرُ مِنْهُ.

وَمِنْ مَنَافِعِ الْحَجِّ: أَنَّ النَّاسَ يَتَعَارَفُونَ وَيَتَأَلَّفُونَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَعَ الْأَسْفِ بِالنِّسْبَةِ لَوْ قَتْنَا الْحَاضِرِ قَلِيلًا جَدًّا، وَإِلَّا فَلَوْ اسْتُعْجِلَ هَذَا الْمَجْتَمَعُ، وَهَذَا الْجَمْعُ فِيْمَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ لَكِنَّ لِهَذَا أَثْرٌ عَظِيمٌ، لَكِنَّ الْمَشْكَالَةَ الْآنَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لِغَاثِهِمْ مُخْتَلِفَةٌ، فَأَنْتَ تَعَجِّزُ أَنْ تُعَبِّرَ عَمَّا فِي نَفْسِكَ لِوَاحِدٍ لَا يَعْرِفُ لِعَتِّكَ، وَكَيْفَ تُرْسِلُ مَعْلُومَاتِكَ إِلَى هَذَا، فَهوَ وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: عَنِ طَرِيقِ الْمَتْرَجِمِ، وَلَكِنْ مَا الْحَلُّ إِذَا الْمَتْرَجِمُ بَلِيًّا.

وَأَنَا أَحْكِي لَكُمْ عَنِ نَفْسِي أَنِّي كُنْتُ أَتَكَلَّمُ فِي مَسْجِدِ الْمَطَارِ بِجُدَّةَ كَلَامًا غَالِبُهُ فِي التَّوْحِيدِ وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ، وَقَالَ: كَلَامُكَ طَيِّبٌ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُتْرِجِمَهُ؟ فَلَمَّا رَأَيْتُ هَيْئَتَهُ إِنْسَانٍ مُخْتَرَمٍ، فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ. فَجَعَلْتُ أَتَكَلَّمُ، وَهُوَ يُتْرِجِمُ، فَمَضَيْنَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَدَخَلَ رَجُلٌ آخَرٌ مِنَ الشَّارِعِ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ لِي: مَا هَذَا الْمَتْرَجِمُ الَّذِي يُتْرِجِمُ مَا تَقُولُهُ؟! فَقُلْتُ: جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا! تَبَرَّعَ، فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ يُتْرِجِمُ ضِدًّا كَلَامِكَ، فَأَنْتَ تَقُولُ تَوْحِيدًا، وَهُوَ يَقُولُ شُرْكَ.

فَسُبْحَانَ اللَّهِ!! مَنْ نُصَدِّقُ الْآنَ: نُصَدِّقُ الْأَوَّلَ، أَمْ الثَّانِي؟!!

فقلت: إِذَا أَوْقَبِ التَّرْجَمَةَ، وَالَّذِي يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالَّذِي لَا يَعْرِفُهَا فَهُوَ
الَّذِي جَنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَتَرَكَتْ التَّرْجَمَةَ.

فالمهمُّ أَنِّي أَقُولُ: إِنْ المَجْتَمَعُ العَظِيمُ لَوْ كَانَ النَّاسُ لَهُمْ مُتَرَجِّمُونَ يَتَّصِلُونَ
بِهَؤُلَاءِ الأَجَانِبِ، وَلَا سِيَّما الكِبَرَاءِ؛ كَالعِلْمَاءِ لَكَانَ خَيْرًا كَثِيرًا.

وَمَا يَمْنَعُ أَيضًا هَذِهِ المَنْفَعَةَ العَظِيمَةَ: أَنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ مُتَعَصِّبٌ لِمَذْهَبِهِ،
سَوَاءٌ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ، أَوْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالأَعْمَالِ، تَجِدُهُ مُتَعَصِّبًا جَدًّا لِمَذْهَبِهِ، لَا يَقْبَلُ
الحَقَّ، وَهَذِهِ مُشْكَلَةٌ يَعْانِي مِنْهَا الدُّعَاةُ.

وَيُقَابِلُ هَذَا أَنْ مِنَ الدُّعَاةِ مَنْ هُوَ صُلْبٌ جَدًّا جَدًّا، فَتَجِدُهُ لَا يُبَالِي أَنْ يَقُولَ: هَذَا
كَافِرٌ، أَتْرُكُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ لَيِّنٌ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَهَذِهِ مُشْكَلَةٌ أُخْرَى.

وَفِي مَرَّةٍ مِنَ المَرَاتِ جَاءَنِي فَرِيقَانِ، يُكْفِّرُ بَعْضُهُم بَعْضًا، وَأَتَوْا إِلَى مَدِيرِ رِجَالِ
التَّوْعِيَةِ، وَكَلَّمَهُمْ، وَأَتَى بِهِم إِلَيَّ، فَقُلْتُ: مَاذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالُوا: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يُكْفِّرُ
الأُخْرَى، وَيَلْعَنُهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالُوا: إِنْ هَؤُلَاءِ إِذَا قَامُوا فِي الصَّلَاةِ
يُرْسِلُونَ أَيْدِيَهُمْ، وَالثَّانِيَةَ لَا تُرْسِلُ وَتُمْسِكُ فَقَالُوا: هَذَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١). وَهَؤُلَاءِ رَغِبُوا عَنِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالأُخْرُونَ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا سَبَبُ الجَهْلِ، وَلَكِنْ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - بَعْدَ البَحْثِ
وَالمُنَاقَشَةِ قَلْنَا لَهُمْ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَيِيرَةٌ لَا تُوجِبُ التَّكْفِيرَ، حَتَّى لَوْ تَرَكَهَا الإِنْسَانُ عَمْدًا.

المهم: أَنْ قَصَدِي بِهَذَا أَنَّ النَّاسَ مُتَعَصِّبُونَ، وَالتَّعَصُّبُ مُشْكَلٌ، وَإِلَّا لَكَانَ الحُجُّ
مُؤْتَمَرًا عَظِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي
آيَاتٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [البقرة: ٢٨].

ولكن -والحمد لله- أنتم وأمثالكم فيكم بركة، وِمْكُمْ أَنْ تَدْعُوا النَّاسَ فِي الْحَجِّ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، بِاللِّينِ وَبِاللِّطْفِ، فَتَكْسِبُونَ بِذَلِكَ الْأَجْرَ لَأَنْفُسِكُمْ، وَالْأَجْرَ لِهَؤُلَاءِ
الْمَسَاكِينِ، الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَنْ يُرْشِدُهُمْ، فَيَحْضُلُ بِهَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١- بَابُ وَجوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ
فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».
وَذَلِكَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ ^(١).

قوله: «كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم». الفضل -هو ابن عباس-، أخو عبد
الله ابن عباس، ولكن عبد الله بن عباس أفضل منه، وأعلم منه، وأنفع منه للأمة.
وقد أزدفه النبي صلى الله عليه وسلم من سيره من مزدلفة إلى منى يوم العيد، وتأمل الحكمة
العظيمة في تصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه وعلى آله وصحبه وسلم-، فهو صلى الله عليه وسلم في دفعه
من عرفه أزدف مؤلّى صغيراً من الموالى وهو أسامة رضي الله عنه، ولم يُردف أحداً من كبار
الصحابة ^(١).

وفي دفعه من مزدلفة إلى منى أزدف الفضل بن عباس رضي الله عنه، وهو من أصغر آل
البيت، فلم يُردف صلى الله عليه وسلم العباس، ولا أحداً آخر؛ وذلك ليتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يُريدُ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٣، ١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨٠).

الْفَخْرَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَوَاضِعٌ، حَتَّى إِنَّهُ حَجَّ عَلَى جَمَلٍ رَثٌّ، يَعْنِي: لَيْسَ مُفَخَّمًا، وَمُزْخَرَفًا، وَهَذَا مِنْ تَوَاضِعِهِ؛ وَلِذَلِكَ امْتَلَأَتِ الْقُلُوبُ بِمَحَبَّتِهِ ﷺ، وَالْمَهْمُ: أَنْ الْفَضْلَ كَانَ رَدِيفًا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: «فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ». ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَاشِفَةٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَمَّا كَوْنُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَمَعْرُوفٌ؛ فَالرَّجُلُ كَاشِفُ الْوَجْهِ، وَيُعْرَفُ أَنْ بَصَرَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى كَذَا. لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَاشِفَةً، وَهِيَ لَنْ تَكُونَ مُتَّقِبَةً؛ لِأَنَّ الْإِنْتِقَابَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْإِحْرَامِ مُحْرَمٌ.

إِذَا: هِيَ كَاشِفَةٌ وَجْهَهَا تَنْظُرُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَكَانَ الْفَضْلُ وَسِيمًا، أَي: جَمِيلًا، وَالْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ كَالرَّجُلِ مَعَ النِّسَاءِ، فَالنِّسَاءُ تَسْلُبُ عُقُولَ الرِّجَالِ، قَالَ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(١). وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ قَلْبُهَا بِالرَّجُلِ الْجَمِيلِ أَكْثَرَ، وَلِذَا فَهِيَ كَانَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ؛ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ.

وَقَوْلُهَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ». وَفَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ كَانَتْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ. وَقَوْلُهَا: «شَيْخًا كَبِيرًا». كَلِمَةُ شَيْخٍ، وَكَبِيرٌ هُنَا مُتْرَادِفَتَانِ؛ يَعْنِي: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، فَالشَّيْخُ يُطَلَّقُ عَلَى كَبِيرِ السِّنِّ، وَعَلَى وَاسِعِ الْعِلْمِ، وَعَلَى كَثِيرِ السَّالِ، وَعَلَى مَنْ يُفَخَّمُ، فَهِيَ اسْتَدْرَكْتَ لَهَا قَالَتْ: شَيْخًا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ كَبِيرٌ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ كِبَرِهِ. وَقَوْلُهَا: «أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟». هَلِ الْمَرَادُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ، أَمْ فِي الْمَرَاتِ الْآخَرَى؟ الْجَوَابُ: فِي الْمَرَاتِ الْآخَرَى؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقُلْ: أَفَأَجْعَلُ حَجِّي لَه، وَلَكِنْ قَالَتْ: أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ يَعْنِي: حُجَّةٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّهَا الْآنَ مُتَلَبَّسَةٌ بِحُجَّةٍ لَهَا.

وقوله ﷺ: «نعم». وهذا جوابٌ يُغْنِي عن إعادة السؤال، أي: أنه يُغْنِي عن قوله: نعم، حُجِّي.

وقوله: «وذلك في حجة الوداع». حجة الوداع كانت في السنة العاشرة من الهجرة، ولم يَحُجَّ النبي ﷺ بعد الهجرة حجة سواها، وسُمِّيَتْ حجة الوداع؛ لأنَّ النبي ﷺ تكلم فيه بكلام يدلُّ على أن هذه آخر حجة، حيث إنه ﷺ كان يقول: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»^(١). فسُمِّيَتْ حجة الوداع.

وأما قبل الهجرة فقد كان ﷺ يَحُجُّ فيها يظهر، وقد ورد في رواية الترمذي أنه حجَّ مرة واحدة، لكن الذي يظهر أنها أكثر؛ لأنه كان يخرجُ إلى القبائل في الحجِّ، ويدعوهم إلى الله ﷻ.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: جواز الإردافِ على الدابة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَرَدَفَ الفضلَ، لكن بشرطِ ألاَّ يَشُقَّ هذا على الدابة، فإن شُقَّ عليها كان ذلك حرامًا؛ لأنه تعذيبٌ لها. ومنها: جواز إردافِ الأقلِّ شأنًا وجاهاً مع وجود مَنْ هو أفضلُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَرَدَفَ الفضلَ، مع وجودِ كُبراءٍ أكبرَ من الفضلِ.

ومنها: أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأنها تكلمت مع النبيَّ ﷺ، وعنده الفضلُ، ورُبَّما كان معه غيره أيضًا، لكن نحن ليس أماننا إلا الفضلُ، دلَّ القرآنُ كذلك على أن صوت المرأة ليس بعورة، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وهذا يدلُّ على جواز أصل القولِ.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوبُ إزالة المنكرِ باليدِ مع القدرة، وقد جاء الحديثُ أن: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ بِالْيَدِ فَلْيُغَيِّرْ بِاللِّسَانِ، فإن لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِالْقَلْبِ.

(١) انظر «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١٦).

وجه ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَفَ وَجَهَ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ بِيَدِهِ.
ومنها: جوازُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِتْنَةً؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ كَاشِفَةٌ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْطِيَ الْوَجْهَ، بَلْ صَرَفَ وَجَهَ الْفَضْلَ؛ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ. وَهَكَذَا اسْتَدَلَّ مِنْ
يَرَى جَوَازَ كَشْفِ الْوَجْهِ، وَالْحَقِيقَةَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْكَلَةِ،
وَالوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الَّذِي يَتَّقِي اللَّهَ رَبَّهُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ نِصُوصٌ مُشْكَلَةٌ، الْوَاجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى الْوَاضِحِ، وَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿هُوَ
الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿١﴾ - يَعْنِي: مَرْجِعَ الْكِتَابِ - ﴿وَأُخْرَى
مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ
تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴿٧﴾﴾ [التوبة: ٧].

وهذا كما يوجد في الآياتِ الكريمةِ في القرآنِ الكريمِ يوجد أيضًا في الأحاديثِ؛
فإن هناك أحاديثَ مُشْكَلَةً، فَيَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى الْوَاضِحِ الْمُحْكَمِ.
والحكمةُ من أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَجْعَلُ بَعْضَ النِّصُوصِ مُتَشَابِهَةً هِيَ الْامْتِحَانُ؛
لِيَعْلَمَ ﷻ مَنْ يُرِيدُ الْفِتْنَةَ مِمَّنْ يَرِيدُ الْحَقَّ، كَمَا قَالَ ﷻ ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ
فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ﴾ أَي: طَلَبًا لِلْفِتْنَةِ، وَطَلَبًا لِتَأْوِيلِهِ؛ أَي:
تَنْزِيلِهِ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ فَلِلَّهِ الْحِكْمَةُ فِيهَا جَعَلَهُ فِي نِصُوصِ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ أَنْ
يَتَّبِعَنَّ مَنْ يَرِيدُ الْحَقَّ مِمَّنْ يَرِيدُ الْفِتْنَةَ.

وعلى كُلِّ حَالٍ: فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ شَبْهَةٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَكِنَّ الْغَرِيبَ أَنَّ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ
اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
يُمْكِنِ الْفَضْلَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا، بَلْ صَرَفَ نَظْرَهُ.

ولكن يرد على هذا أن يقال: لماذا لم يأمرها النبي ﷺ أن تُغَطِّيَ وَجْهَهَا؟

ولكن يمكن أن يقال في الجواب على هذا: إن النبي ﷺ له أساليب في الدعوة إلى
الله ﷻ فهذه امرأةٌ حاجَّةٌ كاشفةٌ وجهها؛ لِأَنَّ النِّقَابَ مُحَرَّمٌ فِي الْإِحْرَامِ، وَقَدْ جَاءَتْ
تَسْأَلُ عَنْ دِينِهَا، فَلَمْ يُجِبَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَابِهَا بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، بَلْ صَرَفَ وَجَهَ الْفَضْلِ

إلى الجانب الآخر، وهذا في نظر النبي ﷺ في تلك الساعة أهون من أن يُجَّجل هذه المرأة، ويقول لها: «عَطَّ وجهك».

فإن قال قائل: سلَّمنا لكم ذلك، ولكن المرأة ستواجه رجالاً آخرين؟
نقول: مَنْ قال هذا؟ فهذا لا يلزم، فقد تكون امرأة جَلدة قوية، فتكون في أول الناس، فيكون الذي يلي الناس ظهرها.
وعلى كلِّ حالٍ: فهذا لا شك أنه من المُتَّشابه، ولكن المُتَّشابه - كما هو معلوم - يُرَدُّ إلى المُحَكِّم.

وقال بعضُ إخواننا من العلماء المعاصرين: إن الفضل لم يكن يُنظَرُ إلى وجهها، وإنما كان يُنظَرُ إلى هيئة الجسم وتركيبه.

فيقال: هذا قد يُسلَّم، لكنَّ المُشكِـلَ أنها كانت تُنظَرُ إليه، فمن الجائز أن يُنظَرَ الرجلُ إلى هيئة جسم المرأة وتركيبه، والنساء يَحْتَلِفْنَ.

وعلى كلِّ حالٍ: فهذا مُسلَّمٌ بالنسبة للفضل؛ بمعنى: أنه من الممكن أن يكون الفضل ~~يُنظَرُ~~ يُنظَرُ إلى هيئة جسمها، ولكنَّ المُشكِـلَ أنها تُنظَرُ إليه؛ إذ إنه من غير الممكن أن يقول إنسانٌ: إنها تُنظَرُ إليه من وراء الخمار.

فإن ادَّعى مُدَّع ذلك قلنا: إذا: الخمار خفيفٌ، لا يَحْصُلُ به التغطية؛ ولذلك فأنا أقولُ في هذا الحديث: إنه من المُتَّشابه، والواجبُ الرجوعُ إلى المُحَكِّم من الأدلة القرآنية والنبوية والنظرية الدالة على وجوب تغطية المرأة وجهها، ولنا في هذا رسالةً صغيرةً، ولكنها صغيرة في الحجم، كثيرةٌ في المعنى، والحمدُ لله، فمَنْ أَحَبَّ أن يَرْجِعَ إليها فليَرْجِعْ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن العاجز عن السعي إلى الحجِّ بيديه مع قدرته المالية لا يَسْقُطُ عنه الحجُّ؛ لقولها: «إن فريضة الله على عباده في الحجِّ»، ولو لم يكن فريضةً على هذا الشيخ لقال النبي ﷺ: إن أباك ليس عليه حجٌّ، ولكنه أقرها على أن الحجَّ فريضةٌ عليه.

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إِنَّ القدرةَ البدنيةَ ليست شرطاً للوجوبِ، ولكنها شرطٌ للأداءِ.

وهل بينَ الوجوبِ والأداءِ فرقٌ؟

الجوابُ: نعم؛ فإننا إذا قلنا: شرطٌ للوجوبِ. فمعناه: أن العاجزَ ببدنه، ولو كان عنده أموالٌ كثيرةٌ فإنه لا حَجَّ عليه، وإذا قلنا: شرطٌ للأداءِ؛ قلنا: إن الذي عنده أموالٌ، ولكنه يَعجزُ ببدنه يَجِبُ عليه أن يُنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عنه، ولا يَجِبُ عليه الأداءُ؛ لعدم قدرته عليه.

ومن فوائد هذه الحديثِ: جوازُ نيابةِ الأثني عن الرجلِ.

فإن قال قائلٌ: هل يَجُوزُ أن يُنوبَ غيرُ الفروعِ، فَيَحُجَّ عَمَّنْ ليس بينه وبينه صلةٌ؟

فالجوابُ: أما على القولِ الراجحِ فنعم؛ وأنه لا يُشترطُ لصحةِ النيابةِ في الحجِّ أن

يكون من فروعِ المُنيبِ.

ودليلُ هذا: أَنَّ النبيَّ ﷺ شَبَّهَ ذلكَ بقضاءِ الدينِ، وقضاءِ الدينِ يَجُوزُ من الفروعِ

ومن غيرهم، من القريبِ والبعيدِ.

وأما قولُ مَنْ قال: إنه لا يَصِحُّ من غيرِ فروعِ الإنسانِ، واستدلَّ بقولِ النبيِّ ﷺ:

«إن أطيّبَ ما أكلتُم من كسبِكُم، وإنَّ أولادكم من كسبِكُم»^(١). فقد أبعدَ النُّجعةَ؛ لأنَّ

قولِ النبيِّ ﷺ: «إنَّ أطيّبَ ما أكلتُم من كسبِكُم، وإنَّ أولادكم من كسبِكُم»، معناه:

فكلُّوا منهم، وكسبُهُم كسبٌ لكم، هذا هو معنى الحديثِ.

وقد جاء في السننِ على غيرِ شرطِ البخاريِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رجلاً يقولُ: لبيكَ

عن شبرمةَ، فقال ﷺ: «من شبرمةُ؟» قال: أخ لي، أو قريبٌ، فقال له ﷺ: «أحججتَ

عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حجَّ عن نفسك، ثم حجَّ عن شبرمةَ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (١٤٩).

وهذا أخ أو قريب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن عدم الثبوت على الراحلة عذرٌ في عدم الأداء؛ لقولها: لا يُثَبِّتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

فإن قيل: إذا كان هذا الإنسان إذا ركب في السيارة أغمي عليه، أو صار كالمغمى عليه، لكنه يبقى مكانه، فهل يسقط عنه الحج؟

فالجواب: نعم؛ لأن الإغماء على الشخص أو شبه الإغماء ليس مجرد أن يذهب عن الإنسان كل عقله؛ فإنه إذا صحا الإنسان من إغمائه فسيتأثر بدنه، وينحل، ويتعب، ويبقى مدة على حسب شبابه وشيخوخته، ولا يسترد قوته، ففيه مشقة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٧٨].

ويوجد أناس بهذه الطريقة، فمن حين أن يركب أحدهم السيارة ينسى الدنيا إلى أن يصل إلى البلد، فمثل هذا لا يجب عليه الحج أداءً بلا شك.

ومن فوائد هذا الحديث: وهذا قد ذكرناه من قبل: جواز أن تحج المرأة عن الرجل، وهل يجوز أن يحج الرجل عن المرأة؟

الجواب: نعم، وهو من باب أولى، ولكن الحج عن العاجز في الفريضة هو ما دل عليه هذا الحديث، ولا نزاع في هذا، وأما الحج عن العاجز في النفل: فهل يجوز، أو لا يجوز؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: إنه جائز قياساً على الفريضة. ومنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لأن الأصل ألا يتوب أحد عن أحد في عبادة، وإذا كان هذا هو الأصل، فإننا نفتصر على ما ورد بعينه، ولا نتجاوز، وهذا عندي أقرب؛ لأنه مثلاً إذا قلنا: إنه يجوز أن يتوب الإنسان عن الحمي القادر فمعناه: أننا فوتنا على هذا المستتيب طعم العبادة، فتجد هذا الإنسان الذي أنيب ذهب يحج، وهذا في لهوه وسهوه.

فالقول بالمنع في النفل له وجه قوي.

مسألة: وأما لو كان ميتاً، وأردنا أن نُنِيبَ عنه أحدًا في الحجِّ فهذا يَجُوزُ؛ لأنه ميتٌ لا يَسْتَطِيعُ أن يَأْتِيَ بالحجِّ بدينه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٧) لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ ﴿[البقرة: ٢٧-٢٨]﴾. ﴿فَجَالًا﴾ [اللائحة: ٣١]: الطرق الواسعة.

١٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً^(١).

﴿قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ﴾: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾. هذا جوابٌ لأمرٍ حذَّفه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قوله سَبْحَانَهُ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، فهو جوابُ الأمرِ: ﴿وَأَذِّنْ﴾، وجوابُ الأمرِ يكونُ مجزومًا، وإذا كان كذلك فإن المعنى يكونُ: أَعْلِمِ النَّاسَ بِوَجُوبِ الْحَجِّ، وادْعُهُمْ إِلَى ذَلِكَ.

﴿قَوْلُهُ﴾: ﴿يَأْتُوكَ﴾؛ أي: النَّاسُ.

﴿قَوْلُهُ﴾: ﴿رِجَالًا﴾؛ أي: على أرجلهم، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالَ أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وقوله سَبْحَانَهُ: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛ يعني: ويأتوك على كلِّ ناقةٍ ضامرةٍ، والضامرُ هي التي قَلَّ أكلُها، ولكنها قويةٌ، وبطنُها قد ضَمِرَ.

﴿قَوْلُهُ﴾: ﴿يَأْتِينَ﴾؛ أي: الضُّمَرُ.

﴿قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ﴾: ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾؛ أي: بعيدٍ، وهذا هو الذي حَصَلَ؛ فإنك تَجِدُ المسلمين يأتون إلى الحجِّ من أبعد ما يكونُ، فمنهم من يأتي من أقصى شرقِ

آسيا، وكذلك من إفريقيَّة، وكذلك من غيرها، لكن تغيَّرت الوسيلة الآن، فبدلاً من أن يأتوا على كل ضامِرٍ أَصْبَحُوا يَأْتُونَ على كُلِّ طائِرةٍ، أو على كُلِّ سفينةٍ، والذين يأتون بالطائراتِ أضعافُ الذين يأتون بالسفنِ وبالسياراتِ.

ويمكنك أن تنظرَ على مطارِ جُدة، فسَتَجِدُ عالمَ طائراتٍ، الطائرةُ الواحدةُ منها أربعاً مائةَ راكبٍ؛ أي: قريةٌ كاملةٌ وهم بمتاعهم، وكلُّ ما يَحْتَاجُونَ إليه في هذه السفرةِ. وهذا من نعمةِ الله ﷻ؛ فإن تيسيرَ المواصلاتِ والاتصالاتِ لا شكَّ أنه رحمةٌ من الله ﷻ، ولكن اعلمْ أن كلَّ ما في الدنيا لا يُمكنُ أن يكونَ رحمةً من كلِّ وجهٍ، بل لا بدَّ أن يكونَ هناك نواقصٌ؛ لأن الدنيا أصلها دارٌ دُنْيَا، والدنيا من الدُّنُو، فليس فيها شيءٌ كاملٌ. وفي هذا يقولُ الشاعرُ:

فِيَوْمٍ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نَسْرُ

وذلك حتى يَخْتَبِرَ اللهُ ﷻ عبادهَ بالبلاءِ والرَّخَاءِ.

يقولُ ﷻ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾. منافعُ جمعٌ، وصيغتها صيغةٌ مُنتَهَى الجموعِ؛ يعني: منافعٌ كثيرةٌ دينيةٌ ودنيويةٌ، وأسألُ التُّجَّارَ ماذا يَحْصُلُونَ عليه من الأرباحِ في مواسِمِ الحجِّ، سواءً في ذلك الذين يَأْتُونَ بِسَلْعِهِمْ إلى مكة، وأهلُ مكة الذين يبيعون على الحجَّاجِ.

وأما المنافعُ الدنيويةُ فإنه لو اسْتُغِلَّ الحجُّ كما ينبغي لو جَدَّت فيه منافعٌ كبرى: ومنها: على سبيلِ المثالِ أن يتعلَّم الجاهلُ من العالمِ، وأن يعرفَ المسلمون بعضهم بعضاً، فيحصلُ بذلك خيرٌ كثيرٌ.

ولكن للأسفِ الآن قد تَمَرُّ بالشارعِ وفيه مثلاً أناسٌ من إفريقيَّة، وأناسٌ من آسيا، وأناسٌ من أوروبا، ولا كأنهم إخوانٌ مسلمون، هدفهم واحدٌ، وهذا غلطٌ.

والمهمُّ: أنه لو أن الناسَ اسْتَعْمَلُوا مواسِمَ الحجِّ فيما أراد اللهُ ﷻ لِحَصْلِ في هذا خيرٌ كثيرٌ. اهـ.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: ثم يهَلُّ حتى تَسْتَوِيَ به قائمة. وفي نسخة: حين تَسْتَوِيَ به قائمة. الإهلال معناه: التلبية بالحج، وهل يُلبِّي الإنسان بالحج من حين أن يَغْتَسِلَ ويلبَسَ ثوبَ الإحرام، أو من حين أن يُصَلِّيَ، أو إذ استَوَى على بعيره؟ في هذا خلافٌ بين أهل العلم: منهم من قال: إذا استوى على بعيره.

ومنهم من قال: إذا كان بذي الحُلَيْفَةِ، إذا استَوَى على البيداء؛ لأنه قد ورد في حديث جابر: حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد. ومنهم من قال: من حين أن يُحْرِمَ أو يُصَلِّيَ، والأيسر للإنسان أن يُحْرِمَ إذا استوى على بعيره، أو استوى على سيارته؛ لأن هذا أرفق به؛ إذ قد يطراً عليه بعد الاغتسالِ ولبس ثياب الإحرام أشياء ممنوعة في الإحرام، ويتمنى أنه لم يُحْرِمَ. ولنقرض أنه نسي أن يتطيب، وعقد الإحرام من حين اغتسل، ولبس ثوب الإحرام، فالآن لا يمكن له أن يتطيب؛ لأنه عقد النية، لكن لو أحر التلبية حتى ركب تمكن من ذلك.

وقد ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله: إلى الجمع بين الاختلاف في الروايات بأن النبي ﷺ أهل حين صلى، فأذركه قوم، وقالوا: أهل دُبُر الصلاة. وأهل حين ركب فسمعه قوم فقالوا: أهل حين استوى على راحلته. وأهل على البيداء فأذركه قوم، فقالوا: حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد.

فيكون هذا الاختلاف ليس اختلافاً لفعل النبي ﷺ، ولكنه اختلاف لمن أذركه من الرواة، وهذا جمع حسن، وقد ورد الحديث بهذا الجمع عن ابن عباس رضي الله عنهما ولكنه حديث ضعيف^(١).

وعلى هذا فالذي أرى: أن يُحْرِمَ الإنسان أي: -يعقد النية- إذا استوى على راحلته.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٢٠٥).

وكيف يُحْرِمُ في الطائِرة، وهو لم يَسْتَوِ على الراحلةِ من قبل؟
نقول: البَسُّ ثيابَ الإحرام، وتأهَّلَ حتى إذا قُرِبَتْ من الميقاتِ فأحْرَمَ، ولا تَنْتَظِرُ
حتى تُحاذِي الميقاتَ؛ لأنك إذا حاذَيْتَه فالطائِرةُ في لحظةٍ تَبْعُدُ عنه، فتَأَهَّبَ من قبل،
والاحتياطُ خيرٌ من الفواتِ؛ وكونك تَحْطِطُ، ويُقال: إنك أحرمتَ قبل الميقاتِ
بخمسةِ دقائقٍ مثلاً أهونٌ من أن يَفُوتَكَ ولو بدقيقةٍ واحدةٍ.

وبعضُ الناسِ يَسْأَلُ: إن ثيابَ الإحرامِ -وهي الإزارُ والرداءُ- في الشنطةِ مع
العَفَشِ، ولا أتمكَّنُ من الحصولِ عليها، وأنا في الطائِرة، فماذا أصنعُ؟
الجوابُ: بعضُ الناسِ بسببِ الجهلِ يقولُ: إذا وصلتُ إلى جُدَّةٍ نزلتُ واشتريتُ
ملابسَ إحرامٍ، وأحرمتُ، وهذا الفعلُ بناءٌ على القولِ بوجوبِ الإحرامِ من الميقاتِ
يكونُ هذا الرجلُ قد تركَ واجباً، فيلزمُه الدمُ، فيدْبِحُ شاةً بمكةَ، ويوزعُها على الفقراءِ،
لكن نحن نقولُ: إن المسألةَ لا تحتاجُ إلى هذا؛ لأنه يمكنُك أن تخلعَ القيمصَ،
وتجعلَه رداءً ولا تُبقي عليك إلا السراويلَ إذا كان عليك سراويلُ، والسراويلُ عندَ فقدِ
الإزارِ جائِزةٌ، ولا شيءَ فيها، كما أنه يمكنُ إذا كان عليك غترَةٌ سميكةٌ أن تجعلَهَا
إزاراً، والحمدُ لله.

وهل يُسنُّ للإحرامِ صلاةٌ؟ بمعنى: أنك إذا أردتَ أن تُحْرِمَ تُصَلِّي، ثم تُحْرِمُ؟
الجوابُ: في هذا خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ:
فمنهم من قال: إن الإحرامَ له صلاةٌ مَخْصُوصَةٌ، فيُسنُّ للإنسانِ أن يُصَلِّي أولاً، ثم
يُحْرِمَ ثانياً بعدَ الصلاةِ.

واستدلُّوا على ذلك بما أخرجه النَّسَائِيُّ، من أن النبي ﷺ أَهَلَ دُبْرَ صَلَاتِهِ.
ولكنَّ هذا الحديثَ لا دليلَ فيه؛ لأنَّ قوله: دُبْرَ صَلَاتِهِ، يَحْتَمِلُ أن تكونَ هذه
الصلاةُ فريضةً، ويَحْتَمِلُ أن تكونَ نافلةً، ولذلك كان القولُ الراجحُ أنه ليس للإحرامِ
صلاةٌ تَخْصُهُ.

لكن إن كان في وقت صلاة، كما لو كان في الضحى فإنه يصلي ركعتين للضحى، ثم يحرم، وكذلك إن كان قد توصاً فإنه يصلي سنة الوضوء، ثم يحرم بعدها، ولكن لا شك أن هذه حيلة فهل نقول: إن هذه الحيلة مشروعة، أو نقول: ما دام الرجل ليس من عادته أن يصلي الضحى، فصل الضحى من أجل الإحرام، وكذلك إذا كان ليس من عادته أن يصلي ركعتين بعد الوضوء، وصلى فمعناه: أن الذي حمله على الصلاة هو الإحرام، ويكون بذلك قد جعل للإحرام صلاة مخصوصة، ولكن مع ذلك فأنا أقول: إذا وجد سبب لهذه الصلاة؛ مثل الوضوء، أو الضحى، وكان من عادته أنه يفعلها فليفعل فإنه إن لم ينفع لم يضر.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

في هذا الحديث: أن إهلال رسول الله ﷺ كان من ذي الحليفة حين استوت به راحلته، وفي صحيح مسلم زيادة: على البيداء حين استوى على راحلته، وبينهما فرق؛ فإن قوله: استوى على راحلته: معناه: استقر عليها وقامت.

❦ وأما قوله: «استوت به الراحلة». فمعناه: أنها هي التي استوت وعلت على البيداء.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الفتح» (٣/ ٣٨٠):

ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر رضي الله عنهما في إهلال رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته، وحديث جابر رضي الله عنه نحوه، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب، وغرضه منه: الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقديمه في الذكر على الراكب، فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته. ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية.

وقال غيره: مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فح عميق، والركوب مناسب لقوله: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾.

وقال الإسماعيلي: ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به. ورد بأن فيها الإشارة إلى أن الركوب أفضل، فيؤخذ منه جواز المشي. اهـ
وعلى كل حال فإنه بعد بيان هذه الأحاديث يتضح: أن الأقرب أنه يهل إذا استوى على راحلته.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣- باب الْحَجِّ عَلَي الرَّحْلِ.

١٥١٦- وقال أبان: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ ^(١).
وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شُدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

١٥١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ، عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَجِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

١٥١٨- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» فَأَحْبَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَأَعْتَمَرَتْ ^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) سبق تخريجه.

٤- باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ.

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيَابَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

١٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَيْبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ».

❦ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». هل المرادُ أفضلُ الجهادِ بالنسبة للنساءِ، أو عموماً؟

الجوابُ: الظاهرُ أنه بالنسبة للنساءِ؛ ولهذا جاء في حديثٍ آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «عليكن جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرة».

قال ابن حجر رحمته الله (٣/ ٣٨٢):

❦ قَوْلُهُ: «تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ». وهو بفتح النونِ: أي: نَعْتَقِدُ، وَنَعْلَمُ، وذلك لكثرة ما يُسْمَعُ من فضائله في الكتابِ والسنةِ.

وقد رواه جريرٌ، عن صُهَيْبِ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظٍ: «فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد».

❦ قَوْلُهُ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ». اِخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ «لَكِنَّ» فَالْأَكْثَرُ بِضَمِّ الْكَافِ خِطَابٌ لِلنِّسَاءِ، قَالَ الْقَابِسِيُّ: وَهُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسِي.

وفي روايةِ الْحَمَوِيِّ: «لَكِنَّ» بِكسْرِ الْكَافِ، وَزِيَادَةِ أَلْفٍ قَبْلَهَا، بِلَفْظِ الْاسْتِدْرَاكِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ فَائِدَةً؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى إِثْبَاتِ فَضْلِ الْحَجِّ، وَعَلَى جَوَابِ سؤَالِهَا عَنِ الْجِهَادِ.

وَسَمَّاهُ جِهَادًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُجَاهِدَةِ النَّفْسِ، وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْحَجَّ فِي «بَابِ حَجِّ النِّسَاءِ» - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُنَا كَوْنُهُ جَعَلَ الْحَجَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ. اهـ

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (١٣٤ / ٩):

قَوْلُهُ: «لَكُنَّ». فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ بِضَمِّ الْكَافِ وَالنُّونِ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ خُطَابًا لِهَنْ، وَقَالَ الْقَابِسِيُّ: هَذَا هُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسِي، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ: «لَكِنْ» بِكَسْرِ الْكَافِ وَزِيَادَةِ الْأَلْفِ قَبْلَهَا بَلْفِظِ اسْتِدْرَاكِ.

قُلْتُ: فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ اسْمُ لَكِنَّ هُوَ قَوْلُهُ: «أَفْضَلَ الْجِهَادِ» بِالنَّصْبِ، وَخَبَرُهَا هُوَ قَوْلُهُ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَالْمُسْتَدْرَكُ مِنْهُ يُسْتَفَادُ مِنَ السِّيَاقِ، وَتَقْدِيرُهُ: لَيْسَ لَكُنَّ الْجِهَادُ، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ فِي حَقِّكَ حَجٌّ مَبْرُورٌ، يُرِيدُ بِخَلْقِهِ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ عَلَيْكَ الْجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ «لَكُنَّ» خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَأَفْضَلَ الْجِهَادِ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: هُوَ حَجٌّ مَبْرُورٌ.

ثُمَّ قَالَ الْعَيْنِيُّ:

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى: أَفْضَلَ الْجِهَادِ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَخَبَرُهُ هُوَ قَوْلُهُ: لَكُنَّ، تَقْدِيرُهُ: أَفْضَلَ الْجِهَادِ لَكُنَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ.

وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: أَلَا تَخْرُجُ، فَتُجَاهِدَ مَعَكَ؛ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»، وَعِنْدَهُ أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ».

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ لَا بِأَسَ بِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

وإنما قيل للحجّ: جهادٌ؛ لأنه يُجاهدُ في نفسه بالكفّ عن شهواتها، والشيطانِ
ودفعِ المشركين عن البيتِ باجتماعِ المسلمين إليه من كل ناحية. اهـ
ففي الحج مشقةٌ بدنيةٌ ومشقةٌ ماليةٌ، فهو يُشبهُ الجهادَ.



١٥٢١ - حدثنا آدمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ
يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ^(١).

❖ قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ». اللامُ في قوله: «لِلَّهِ» للإِخْلَاصِ؛ يعني: حجًّا قصدَ به
وجهَ اللَّهِ.

❖ وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَمْ يَرْفُثْ»؛ أي: لم يُبَاشِرْ، كما قال صلى الله عليه وسلم: «فَلَا رَفَثَ» [البقرة: ١٩٧].
والمردُّ به الجِعَاعُ ومقدّماته.

❖ وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَمْ يَفْسُقْ». أي: لم يَعْصِ اللَّهَ، سواءً كانت المعصيةُ بينَهُ وبينَ رَبِّهِ،
أو بينَهُ وبينَ الخَلْقِ، فإذا اجْتَمَعَ الإِخْلَاصُ واجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ عَامَةً، واجْتِنَابُ
المُحَرَّمَاتِ الخاصَةِ بالإِحْرَامِ، وهو الرَّفَثُ فحينئذٍ يَرْجِعُ الإنسانُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

❖ وقوله: «كَيَوْمِ» هل هي بالفتح، أم بالكسرِ؟
الجوابُ: الأَفْصَحُ الفَتْحُ؛ وذلك لأنَّ «يَوْمَ» وشبَّهها إذا أُضِيفَتْ إلى مَبْنِيٍّ فالأوَّلَى
بناؤها على الفَتْحِ.

❖ وقوله صلى الله عليه وسلم: «كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»؛ يعني: يعودُ ليس عليه ذنوبٌ، كما أنَّ الجنينَ إذا
وُلِدَ لا يكونُ عليه ذنوبٌ، فكذلك هذا.

وظاهر الحديث: أن الغفرانَ يَشْمَلُ الكبائرَ والصغائرَ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: هل هذه الأحاديثُ المطلقةُ تَشْمَلُ الكبائرَ والصغائرَ، أو يقالُ إنها مُقَيِّدةٌ بما إذا اجْتَنِبْتَ الكبائرُ؟

ذهبَ الجمهورُ إلى أنها مقيدةٌ وقالوا: إذا كانت الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ لا تُكْفَرُ إلا باجتنابِ الكبائرِ، مع أنها أفضلُ من الحجِّ، فالحجُّ من بابِ أوَّلَى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- باب فرضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

١٥٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أُعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ^(١).

وقوله: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا». والذي في الرواياتِ الكثيرةِ كُلِّهَا: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ»، قال العلماءُ: يُهَلُّ خبرٌ بمعنى الأمرِ، وهذا اللفظُ الأخيرُ الذي معنا صريحٌ في أن الإهلالَ من هذه المواقيتِ فرضٌ.

وقوله: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا». قرنٌ: تُسَمَّى قرنَ المنازلِ، والآنُ تُسَمَّى السيلَ الكبيرَ.

وقوله: «وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ». ذُو الْخُلَيْفَةِ هُوَ الْمَكَانُ الْمَعْرُوفُ الْآنَ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَن فِيهِ حُلَفَاءَ - شَجَرٌ كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ - وَهُوَ الْآنَ يُسَمَّى أَبْيَارَ عَلِيٍّ.

وقوله: «وَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ». الْجُحْفَةُ: قَرْيَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ وَقَّتَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَلَكِنهَا خَرِبَتْ وَدَمَرَتْ، وَصَارَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ مِنْ رَابِعٍ، بَدَلًا عَنْهَا،

(١) أخرجه مسلم (١١٨٢).

ورابعٌ أبعَدُ منها سيرا عن مكة، وعليه فإن مَنْ أحرَمَ من رابعٍ فقد أحرَمَ من الجُحفةِ وزيادة.

وهذه المواقيتُ وقتها النبي ﷺ قبل أن تفتح الشام، وهذا يدلُّ على أن الشام ستُفتحُ وسوف يحجُّ أهلها؛ ولهذا أشار ابنُ عبدِ القويِّ رحمه الله في منظومته الدالية الفقهية بأن تعيينها من معجزاتِ النبي ﷺ؛ لأنه عينها قبل أن تفتح هذه البلاد.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [التة: ١٩٧].
 ١٥٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

٧- باب مهل أهل مكة للحج والعمرة.

١٥٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمِّنٌ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(١).

ظاهرُ كلامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن أهل مكة يهلون من مكة للحج والعمرة؛ لأنه ذكر الترجمة، ثم ساق الحديث، وفيه: حتى أهل مكة من مكة، ولكن هذا فيه نظر؛ فإن

(١) أخرجه مسلم (١١٨١) (١٢).

أهل مكة لا يُمكنُ أن يُحرِموا من مكة؛ لأنهم إذا أحرَموا من مكة لم يعدُ عملُهم هذا إلا أن يكونوا طافوا وسَعَوْا بدونِ نُسُكٍ، والعمرة مأخوذة من الزيارة، والإنسانُ في بلده لا يُقالُ: إنه زائرٌ.

ولهذا لما أرادت عائشة أن تُحرِمَ بعمرة أمرها النبي ﷺ أن تخرُجَ للتنعيم^(١)، مع أن ذلك كان في الليل، وكان فيه شيءٌ من المشقة، ولم يقل لها ﷺ: أحرِمِي من مكانك من المُحَصَّب. وهذا دليلٌ على أنه لا عمرة من مكة، وإنما من أراد العمرة فإنه يخرُجُ إلى الحِلِّ، ويُحرِمُ من الحِلِّ.

وقوله ﷺ: «من أراد الحجَّ والعمرة». فيه دليلٌ على أن من لم يردِ الحجَّ أو العمرة لم يلزمه أن يهَلَّ من هذه المواقيت؛ وذلك مثل أن يذهبَ إلى مكة لتجارة، أو لزيارة قريب، أو لعيادة مريض، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يلزمه الإحرام من الميقات؛ لأنه لم يردِ الحجَّ والعمرة.

فإن قال قائلٌ: وهل يلزمه أن يريد الحجَّ والعمرة؟

فالجوابُ: أنه إن كان قد أدى الفريضة لم تلزمه إرادة الحجَّ والعمرة، والدليلُ على ذلك: أن النبي ﷺ قال: «الحجُّ مرةٌ، فما زاد فهو تطوعٌ»^(٢).

وأما إن لم يؤدِّ الفريضة وجبَ عليه أن يُحرِمَ، وإن كان قد أدى الفريضة وأراد الإحرامَ فالإحرامُ في حقِّه سنةٌ، ولا شكَّ أنه ينبغي للإنسانِ ألا يدخلَ مكة إلا بإحرامٍ.



(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) (١١١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٥/١) (٢٣٠٤)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والنسائي (٢٦١٩).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨- باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

١٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ»^(١).

مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَهُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ، وَسُمِّيَ بِهَذَا لِكَثْرَةِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فِيهَا، وَهِيَ: شَجَرَةُ الْحَلْفَاءِ.

❖ وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يُهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ». كَأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى كِرَاهَةِ أَوْ تَحْرِيمِ الْإِهْلَالِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَهَلَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَهُوَ كَالَّذِي يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يَكُونُ قَدْ تَقَدَّمَ عَلَى حُدُودِ الرَّسُولِ ﷺ بِاللَّطَالَةِ وَاللَّيْلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ الْمِيقَاتِ، وَأَنْ أَدْنَى مَا نَقُولُ فِي الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحْرِمُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ احتياطاً فلا حرج، وَهَذَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانَ إِلَيْهِ فِيمَا إِذَا كَانَ رَاكِبًا فِي الطَّائِرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَخَّرَ إِحْرَامَهُ حَتَّى يُحَازِيَ الْمِيقَاتَ فَرُبَّمَا تَتَجَاوَزُ الطَّائِرَةُ الْمِيقَاتَ قَبْلَ أَنْ يَنْوِي؛ لِأَنَّ الطَّائِرَةَ سَرِيعَةً، وَرُبَّمَا يَأْخُذُهُ النَّوْمُ، فَيَقُوتُهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

فَمَثَلُ هَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ مُحَازَاةِ الْمِيقَاتِ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ». خَبِرْتُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَقَدْ وَرَدَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو الْأَمْرُ بِالْإِهْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٢) (١٣).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ.

❖ وقوله ﷺ: «وأهل الشام من الجحفة» الجحفة: قرية قديمة وقد كانت مسكونة، ولما دعا النبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - أن ينقل الله حمى المدينة إلى الجحفة^(١)، ونزلت الحمى فيها نزح عنها أهلها، وجعل الناس ميقاتاً لهم بدلاً من الجحفة رابعاً، ورابعٌ أبعد قليلاً من الجحفة عن مكة، وعليه فمن أحرَمَ من رابعٍ فقد أحرَمَ من الجحفة وزيادة.

والآن قد عمّرت الجحفة، وجعل لها خطاً مُسْفَلَتاً، يذهبُ الناسُ إليه، وعليه فلو أحرَمَ الإنسانُ من الجحفة فقد أحرَمَ من الميقاتِ الأصليِّ.

❖ والثالث من المواقيت المكانية، قال: «وأهل نجد من قرن»؛ يعني: يُحرِمُ أهلُ نجدٍ من قرنٍ؛ أي: قرنِ المنازلِ، ويُسمَى الآن: السَّيْلُ، وهو معروفٌ.

❖ والرابع: «قال عبدُ الله: وبلغني أن رسولَ الله ﷺ قال: يَهْلُ أهلُ اليمنِ من يَلْمَلَمَ». وهو مكانٌ أو جبلٌ، أو وادٍ معروفٌ في طريقِ اليمنِ، ويُسمَى: السعدية.

وكلُّ هذه المواقيت - والحمدُ لله - معروفةٌ الآن، وقد عيَّنَها النبي ﷺ قبل أن تُفْتَحَ بعضُ البلادِ التي عُيِّنَتْ لها؛ إشارةً إلى أن هذه البلادَ سوف تُفْتَحُ؛ ولهذا قال ابنُ عبدِ القويِّ رَحِمَهُ اللهُ في «منظومته الفقهية»:

وتحديدها من معجزاتِ نبينا لتعيينها من قبلِ فتحِ مُعَدِّدِ

يعني: أنه من آياتِ الرسولِ ﷺ: أنه عيَّنَ هذه الأماكنَ لأهلِ هذه البلادِ مع أنها لم تُفْتَحَ بعدُ؛ وذلك إشارةً إلى أنها سوف تُفْتَحُ، وسوف يحجُّون من هذه المواقيتِ.

ولم يُبيِّنْ في حديثِ ابنِ عمرَ هل هي لأهلها مطلقاً، أو لأهلها ومن مرَّ عليهم. ولكن قد ورد في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما الآتي ما يدلُّ على ذلك.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/٣٨٧):

❖ قوله: «بابُ ميقاتِ أهلِ المدينة، ولا يهلُّونَ قبلَ ذي الحُلَيْفَةِ». قد تقدَّمت

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦) (٤٨٠).

الإشارة إلى هذا في باب فرضِ المواقيتِ، واستنبطَ المصنّفُ من إيرادِ الخبرِ بصيغةِ الخبرِ، مع إرادة الأمرِ تعيّنَ ذلك، وأيضًا: فلم يُنقلَ عن أحدٍ ممّن حجَّ مع النبي ﷺ أنه أحرَمَ قبلَ ذي الحُلَيْفَةِ، ولولا تعيّنُ الميقاتِ لبادرُوا إليه؛ لأنه يكونُ أشقَّ، فيكونُ أكثرَ أجرًا، وقد تقدّم شرحُ المتنِ في الذي قبله^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- بابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ.

١٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا^(١).

هذا الحديثُ فيه: زيادةٌ عما سبقَ، وهي: التصريحُ بأنَّ النبي ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. وفيه أيضًا: ما زاد أن هذه المواقيتَ لِأَهْلِ هَذِهِ الْبِلْدَانِ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ هَذِهِ الْبِلْدَانِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي هَذَا تَيْسِيرًا عَلَى الْمَكَلَّفِ، وَإِلَّا لَقَلْنَا: إِنْ الْمَدَنِيُّ إِنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ نَجْدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَقَلْنَا: إِذَا جَاءَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَحَدٌ مَارًا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَجَبَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ قَرْنٍ، وَفِي هَذَا بَلَا شَكٍّ مَشَقَّةٌ.

فلذلك كان مَنْ أَتَى عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيْتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ يُحْرِمُ مِنْهَا تَيْسِيرًا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ هَلْ إِحْرَامُهُمْ مِنْهُ رِخْصَةٌ أَوْ عَزِيمَةٌ؟

(١) انظر الفتح للحافظ ابن حجر رحمته الله (٣/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨١) (١٢).

الجواب: أكثر العلماء على أنها عزيمة، وأنه لا يجوز أن يتجاوز الميقات إلا مُحْرَمًا، وإن لم يكن من أهله، وهذا هو ظاهر الحديث.

وقيل: إنه رخصة، وإن الإنسان لو أخر الإحرام إلى ميقاته الأصلي فلا حرج وهذا هو مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

ويُنبئني على هذا مسألة مهمة، وهي أن الإنسان لو ذهب في الطائرة من القصيم مثلاً يريد الحج أو العمرة، ثم لم يُحرم من محاذاة ذي الحليفة حتى وصل إلى جدة، فإنه على قول من يقول: إن التوقيت لمن مرّ عليهن من غير أهلهن عزيمة؛ نقول: إذا أردت أن تُحرم الآن ترجع إلى ذي الحليفة.

وعلى قول من يقول: إنها رخصة، وإنه يجوز أن يُحرم من ميقاته الأصلي نقول: اذهب إلى قرن، وهذا فرق واضح، ولكن ظاهر النص أنه فرض، وليس برخصة، فمن مرّ بهذه المواقيت، وهو يريد الحج أو العمرة لا بُدَّ أن يُحرم.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يلزم كل من مرّ بهذه المواقيت أن يُحرم منها إذا كان لا يريد الحج أو العمرة؛ لقوله: «ممن يريد الحج أو العمرة».

فإذا قال قائل: قوله «ممن يريد» لا تدلُّ على عدم الوجوب إذا دلَّ النص على الوجوب؛ لأنك تقول للشخص: إذا أردت أن تُصلي فتوضأ، ولا يمكن أن نقول: إن الصلاة تحت الإرادة؛ فإن شاء الإنسان صلى وإن شاء لم يصل؟

فالجواب أن نقول: لا دليل على وجوب تكرار الحج أو العمرة، بل الدليل يدلُّ على أنها مرة واحدة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: «إن الله فرض عليكم الحج» قام الأقرع بن حابس، وقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «الحج مرة فما زاد فهو تطوع»^(١)، وهذا نص صريح، وعلى هذا فلا نلزم عبادة الله بما لم يلزمهم الله به.

(١) انظر «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (ص ١٧٤).

(٢) تقدم تخريجه.

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ لِلتَّجَارَةِ، أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ، أَوْ زِيَارَةِ قَرِيبٍ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ
أَيِّ شُغْلٍ، وَهُوَ قَدْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُحْرِمَ، سِوَاءَ طَالَ عَهْدُهُ
بِمَكَّةَ، أَمْ قَصُرَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْعَوَامِّ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُسُكِهِ الْأَوَّلِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَجَبَ
عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ، فَلَا أَصْلَ لَهُ.

إِذَا: الصَّوَابُ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ هُوَ أَنْ مَنْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ
يُحْرِمَ، وَلَوْ مَرَّ بِالْمَوَاقِيْتِ، وَالْحَدِيثُ هُنَا صَرِيحٌ فِيمَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَالْوَاوُ هُنَا
بِمَعْنَى: «أَوْ»؛ يَعْنِي: أَوْ الْعُمْرَةَ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى مِمَّنْ يُرِيدُ الْقِرَانَ؛ لِأَنَّ لَوْ أَخَذْنَا الْوَاوَ
بِظَاهِرِهَا لَكَانَ الْمَعْنَى: مِمَّنْ يُرِيدُهُمَا جَمِيعًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمَعْنَى: مِمَّنْ يُرِيدُ
الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيْتِ - يَعْنِي: مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى
مَكَّةَ مِنَ الْمَوَاقِيْتِ - فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَا نُلْزِمُهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَهَذَا مِنْ
التَّيْسِيرِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ
ذَلِكَ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ فَهَذَا نَقُولُ فِي حَقِّهِ: أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَتِ النِّيَّةَ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ
الْفَاطِطِ الْحَدِيثِ: فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ^(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُنْشِئْ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ شَخْصًا تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ -
وَلَيْكُنْ مِيقَاتَ ذِي الْحُلَيْفَةِ - حَتَّى وَصَلَ إِلَى جُدَّةَ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، ثُمَّ
بَدَأَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ؛ أَي: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ.

فإذا قال قائل: إذا مرَّ الإنسانُ بهذه المواقيتِ، وهو يريدُ أهله، وهو عازمٌ على أن يحجَّ أو يعتمرَ عامه ذلك، فهذا مثلاً رجلٌ من أهلِ جُدَّة، وقد مرَّ بندي الحليفة في شعبان، وهو يريدُ أن يعتمرَ في رمضان فهل يلزمه أن يحرم، أو لا يلزمه؟

فالجواب: لا يلزمه؛ لأن الرجلَ ذاهبٌ إلى أهله، لكنه ناوٍ أن يعتمرَ في رمضان. وكذلك لو كان ذاهباً بعدَ رمضان إلى أهله، وهو يريدُ أن يحجَّ هذا العام، فإنه لا يلزمه أن يحرم؛ لأنه يريدُ أهله، وإذا جاء وقتُ الحجِّ أحرَمَ به.

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ ظاهره أن أهلَ مكة يُحرمون بالعمرة من مكة، وقد أخذ بهذا الظاهر بعضُ العلماء، ولكنه قولٌ ضعيفٌ، والصواب: أنه لا بدَّ أن يخرج أهلُ مكة إلى أدنى الحِلِّ: إما عرفة، أو التنعيم، أو من الجهة الغربية، فالمهم: أنه لا بدَّ أن يخرجوا إلى الحِلِّ.

والدليل على هذا: أنَّ النبي ﷺ أمرَ عائشةَ أن تخرجَ إلى التنعيم، ولم يأذن لها أن تحرمَ من مكة^(١).

فإذا قال قائل: وقد قيل: إن عائشةَ آفاقية؛ قلنا: لا فرق بين الآفاقي وغيره. والدليل على هذا: أنَّ الصحابةَ الذين حلُّوا من عمرتهم أحرَموا بالحجِّ من مكة^(٢)، ولم يقل لهم الرسول ﷺ: أنتم لستم من أهل مكة: أخرجوا إلى الحِلِّ.

ثم إننا لو نظرنا إلى معنى العمرة، لو وجدنا أن العمرة هي الزيارة، وإذا كانت هي الزيارة فلا بدَّ أن يكون الزائرُ من غير بيت المزور، وعليه فإنك إذا كنت تريدُ أن تعتمرَ، والعمرة محلُّها الحرم فلا بدَّ أن تأتي من خارج الحرم.

فإن قال قائل: إذا كيف تقولون: إن أهل مكة يُحرمون في الحجِّ من مكة؟ قلنا: نقولُ هذا لأنهم سوف يقدِّمون من الحِلِّ، وهو عرفة للطواف والسعي، فلا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢٤٠) (١٩٨).

يَنْتَقِضُ هَذَا التَّعْلِيلُ.

فَالصَّوَابُ عِنْدِي الْمَتَعِينُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِي مَكَّةَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعِمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ إِذَا أُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ فَقَطْ، وَلَمْ يَأْتِ بِعِمْرَةٍ. وَقَوْلُهُ: «وَفِي أَهْلِ مَكَّةَ». هَلْ يُقَاسُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مَنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَكِنَّهُ فِي مَكَّةَ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، بَلْ هَذَا لَا قِيَاسَ فِيهِ فِي الْوَاقِعِ؛ إِذْ إِنَّهُ جَاءَ بِهِ النَّصُّ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ حَلُّوا مِنْ عَمْرَتِهِمْ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، كُلُّهُمْ أُحْرِمُوا مِنَ الْأَبْطَحِ مِنْ مَكَّةَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ.

١٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ،

وَقَتَّ النَّبِيُّ ﷺ. ح. (١).

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ -: «وَمُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

يَلْمَلَمُ» (٢).

هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي اللَّفْظِ، فَمَعْنَاهَا

وَاحِدٌ، وَمَنْ وَرَعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ نَسَبَ تَوْقِيَّتَ يَلْمَلَمَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ إِذَا لَشَخَصٍ آخَرَ

بَلَّغَهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ لَمَّا ذَكَرَ الرُّوَاتِبَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٢) (١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٢) (١٤).

يُصَلِّيَهَا، قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ.

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا ^(١).

قد سبق: أن هذا بالنسبة لأهل مكة في الحج، أما في العمرة فلا بد أن يخرجوا إلى الحِلِّ: إما عرفة، وإما التنعيم، وإما الجعرانة، وإما المييبة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ.

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ^(١).

(١) أخرجه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣) (٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨١) (١١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨١) (١٢).

١٣- باب ذات عرقٍ لأهل العراق.

١٥٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْدُنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ: فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ.

❦ قوله: «المصران». يُريدُ بهما الكوفة والبصرة، وهما مدينتان، لكن يُسمَّيانِ مِصْرَيْنِ.

❦ وقوله: «جورٌ عن طريقنا»؛ يَعْنِي: تَمِيلُ عن طريقنا، وَيَشُقُّ عَلَيْنَا أَنْ نَذْهَبَ

إِلَيْهَا.

❦ وقوله: «انظروا إلى حذوها من طريقكم». المرادُ بِالْحَذْوِ: الْمَسَاوِءُ، وَهَلِ الْمَرَادُ الْمَسَاوِءُ بِخَطِّ مُسْتَقِيمٍ، أَمْ الْمَرَادُ: بِخَطِّ مُنْحَنٍ؛ بِمَعْنَى: أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ كَمَا بَيْنَ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَمَكَّةَ؟

الجوابُ: أَنْ بَيْنَهُمَا فَرَقًا؛ فَإِذَا قَلْنَا: خَطَّ مُسْتَقِيمٍ رُبَّمَا تَكُونُ الْعَرَقُ أَعْبَدُ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ. وَإِذَا قَلْنَا: إِنْ الْخَطَّ لَا بَدَّ أَنْ يَمِيلَ قَلِيلًا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ ذَاتِ عَرَقٍ وَبَيْنَ مَكَّةَ كَالْمَسَافَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَقَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَالْأَوَّلُ مُحْتَمَلٌ بِلَا شَكِّ.

ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رحمته الله:

١٤- باب.

١٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٧) (٤٣٠).

سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا قَالَ: بَابٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعُنْوَانَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِينَ: فَصَلِّ، فَانْتَبَهُوا إِلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَرَّصَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى تَحَرِّيِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَانَ يَنْزِلُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَيُصَلِّي فِيهَا، حَتَّى إِنَّهُ رَوَى أَنَّهُ يَتَحَرَّى الْأَمَكْنَةَ الَّتِي نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا، فَبَالَ فِيهَا.

لَكِنَّ هَذَا الْأَصْلَ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ إِنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا أَسْوَةَ إِلَّا فِي الْعِبَادَةِ فَقَطْ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ ﷺ عَلَى سَبِيلِ الْجِبَلَةِ فَهَذَا لَا يُقْتَدَى بِهِ فِيهِ.

فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: هَذَا إِنْسَانٌ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ، فَبَالَ فِي مَجِيئِهِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ فِي جَانِبِ مِنَ الطَّرِيقِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يُسِنَّ أَنْ نَنْزَلَ وَنَبُوءَ فِي هَذَا الْمَكَانِ؟ الْجَوَابُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَيَتَحَرَّاهُ، لَكِنَّ الْأَصْلَ الَّذِي عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يُتَأَسَّى بِهِ ﷺ فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ.

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْطِنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ^(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٣٩١-٣٩٢):

قَوْلُهُ: «بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ». قَالَ عِيَاضٌ: هُوَ مَوْضِعٌ

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٧) (٢٢٣).

معروفٌ على طريقٍ مَنْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَيَبِيتُ بِهَا، وَإِذَا رَجَعَ بَاتَ بِهَا أَيْضًا، وَدَخَلَ عَلَى طَرِيقِ الْمُعْرَسِ - بَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُثَقَّلَةِ، وَبِالْمَهْمَلَتَيْنِ - وَهُوَ: مَكَانٌ مَعْرُوفٌ أَيْضًا، وَكُلٌّ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَالْمُعْرَسِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، لَكِنِ الْمُعْرَسُ أَقْرَبُ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مَزِيدٌ بَيَانٍ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الْعِيدِ؛ يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي حِكْمَةِ ذَلِكَ مَبْسُوطًا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ نَزَلَهُ هُنَاكَ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا، وَإِنَّمَا كَانَ اتِّفَاقًا، حَكَاهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي أَحْكَامِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَتَعَقَّبَهُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ كَانَ قَصْدًا؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ لَيْلًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَبَاتَ حَتَّى يُضْبِحَ»، وَلَمَعْنَى فِيهِ: وَهُوَ التَّبَرُّكُ بِهِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَسِيَاقُهُ هُنَاكَ أَبْسَطُ مِنْ هَذَا. اهـ

أَمَّا كَوْنُهُ يَقْصِدُ أَنْ يَبِيتَ، ثُمَّ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ نَهَارًا فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، لَكِنِ كَوْنُهُ يَبِيتُ فِي هَذَا الْمَكَانِ هَلْ هُوَ الْمَقْصُودُ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ اتِّفَاقًا؟ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَكِنِ لَا مَانِعَ أَنْ الْإِنْسَانَ يَبِيتُ فِيهِ عَلَى الْأَقْلَى؛ لِئُحَرِّكَ مَحَبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَلْبِهِ؛ حَيْثُ يَسْتَشْعِرُ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَاتَ هُنَاكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ».

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ النَّيْسَابِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «آتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

وَجْهُ الْبَرَكَةِ: أَنَّهُ وَادٍ مُبَارَكٌ، فَقَصَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَيْتَ فِيهِ.

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِوَادِي الْحُلَيْفَةِ بَيْطُنَ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بَيْطُحَاءُ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ؛ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْطُنَ الْوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ^(١).

كُلُّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَمَكَةِ، وَإِلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ.

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٦) (٤٣٤).

عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظْلِيَ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدٌ الْوَجْهَ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سَرِي عَنْهُ فَقَالَ: «أَبْنُ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟»، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

❦ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ غَسَلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». الْخَلُوقُ هُوَ الطَّيِّبُ، وَيَكُونُ مِنْ أَنْوَاعٍ.

وفي هذا الحديث: دليل على شدة ما يَجِدُهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ؛ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [الأنعام: ٥٠]. ولقد ورد أنه ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَهُوَ عَلَى فَخِذِ حَذِيْفَةَ يَقُولُ: حَتَّى كَادَ يَرُضُّ فَخِذِي قَدْ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيْهِ بِحَيْلِ الْمَلَأَةِ وَالْمَلَأِ.

وهذا مما أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ أَنْ تَزِيلَا﴾ [الأنعام: ٢٣-٢٤].

وفيه: دليل على أن النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَقَّفُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ بِهِ الْوَحْيُ، وَلَيْسَ مَحَلًّا لِلْاجْتِهَادِ، فَمَا بِالْكَ بِنَا؟ فَنَحْنُ نُفْتِي وَلَا نُبَالِي، كَأَنَّمَا يَنْزِلُ عَلَيْنَا الْوَحْيُ. فَالْوَاجِبُ التَّثَبُّتُ وَالتَّأَنِّي؛ لِأَنَّ الْمَفْتِيَّ مُعَبَّرٌ عَنِ اللَّهِ ﷻ، فَهُوَ يَقُولُ: هَذَا شَرَعَهُ اللَّهُ. وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْرَمَ، وَبِهِ طَيِّبٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وفيه: اعتبارُ التَّثْلِيثِ فِي إِزَالَةِ الطَّيِّبِ، حَتَّى وَلَوْ زَالَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَيُكْرَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفيه أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِإِحْرَامٍ فِيهِ طَيِّبٌ فَإِنَّهُ يَنْزِعُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ»؛ لِأَنَّهَا فِيهَا طَيِّبٌ.

واقْتِصَارُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ عَلَى كِرَاهَةِ تَطْيِيبِ رِجَالِ الْإِحْرَامِ فِيهِ نَظَرٌ،
وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ حَرَامٌ^(١)، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ»^(٢).
فَالصَّوَابُ: أَنْ تَطْيِيبَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ عَقْدِ النِّيَّةِ، ثُمَّ لُبْسَهُ حَرَامٌ عَلَى الْإِنْسَانِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.
وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْعِمْرَةَ كَالْحَجِّ يُصْنَعُ فِيهَا مَا يُصْنَعُ فِي الْحَجِّ، حَيْثُ قَالَ ﷺ:
«أَصْنَعُ فِي عِمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». لَكِنْ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فِي
أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ فِي الْعِمْرَةِ؛ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْمِيَّاتِ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَالْمَكَّةِ فِي مَنْى، وَرَمَى
الْجَمْرَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُفْعَلُ فِي الْعِمْرَةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

وَيَبْقَى الطَّوْفُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ
تَسَاوَى فِيهَا الْعِمْرَةُ وَالْحَجُّ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ لِلْعِمْرَةِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «كَمَا تَصْنَعُ فِي
حَجَّتِكَ». فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اعْتَمَرَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا بِوُدَاعٍ، لَكِنْ مَنْ طَافَ
وَسَعَى وَقَصَّرَ وَمَسَى اِكْتَفَى بِطَوَافِهِ الَّذِي طَافَهُ.

وَقَدْ تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: بَابُ: الْمُعْتَمِرُ يُجْزِئُهُ الطَّوْفُ عَنِ الْوُدَاعِ.
وَاحْتَجَّ بِفِعْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَإِنَّمَا أَتَتْ بِعِمْرَةٍ لَيْلَةَ الْحَضْبَاءِ، ثُمَّ سَارَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٤).
وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْعِمْرَةِ طَوَافُ وَدَاعٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ
إِلَّا فِي الْحَجِّ؛ فَيُقَالُ: هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجَدَّدَ حُكْمُهَا، نَعَمْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ
اعْتَمَرَ بَعْدَ حَجِّهِ، وَلَمْ يَطْفِ الْوُدَاعَ لَكَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ، أَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ.

(١) انظر «المبدع» (١١٦/٣)، و«الفروع» (٢١٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) (١).

(٣) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨٦/١) (١٦٠٩)، و«التمهيد» (٢٦٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١١١).

فَيُقَالُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا: إِنَّهُ مِنْ بَابِ مَا تَجَدَّدَ إِجَابَةٌ.
وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا، هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ نَقِيسَ إِزَالََةَ النِّجَاسَةِ عَلَى إِزَالَةِ الطَّيِّبِ فِي الْإِحْرَامِ؟
بِمَعْنَى أَنْ نَقُولَ: لَا بَدَّ مِنْ ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ؟
الْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْغَالِبَ هُوَ أَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تَزُولُ إِلَّا بِثَلَاثٍ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ
أَنَّهَا زَالَتْ بِأَقَلِّ فَإِنَّ الْمَكَانَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَطْهُرُ؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا قَاعِدَةً فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ،
وَهِيَ: أَنَّ النِّجَاسَةَ عَيْنٌ خَبِيثَةٌ، مَتَى زَالَتْ بِأَيِّ مَزِيلٍ زَالَ حَكْمُهَا.

وَلِهَذَا يُسْأَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ غَسْلِ الثِّيَابِ بِالْبُخَارِ هَلْ تَطْهُرُ بِهِ، أَوْ لَا تَطْهُرُ؟
وَالْجَوَابُ: إِنَّهَا تَطْهُرُ مَا دَامَ الْوَسْخُ قَدْ زَالَ، وَالنِّجَاسَةُ قَدْ زَالَتْ، وَهَذَا هُوَ
الْمَطْلُوبُ؛ لِأَنَّ إِزَالََةَ النِّجَاسَةِ لَا تَجِبُ بِالْمَاءِ، بَلْ تَجُوزُ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ، فَالِنَعْلُ مِثْلًا إِذَا
تَنَجَّسَتْ فَإِنَّهَا يُطْهُرُهَا التَّرَابُ، وَذَيْلُ الْمَرْأَةِ الَّذِي تَجْرُهُ عَلَى أَمْكِنَةٍ قَدِيرَةٌ يُطْهُرُهَا مَا بَعْدَهُ،
وَالِاسْتِجْمَارُ يَكْفِي عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

بَلْ كَلِمَا زَالَتْ عَيْنُ النِّجَاسَةِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ النِّجَاسَةَ - وَتَكُنْ بَوْلٌ
أَدْمِيٌّ - وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ زَالَ أَثَرُهَا - وَأَثَرُ الْبَوْلِ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ إِذْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ
يَكُونُ لَهُ لَوْنٌ - لَكِنْ بِالرِّيَّاحِ وَالشَّمْسِ ذَهَبَ اللَّوْنُ، فَنَقُولُ: إِنَّ الْمَكَانَ طَهَّرَ الْآنَ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ بِالْمَاءِ.

وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بِأَلٍ فِي
الْمَسْجِدِ ذَنْبٌ مِنْ مَاءٍ^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا أَسْرَعُ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، أَيُّ: أَنْ صَبَّ الْمَاءُ عَلَى بَوْلِهِ
أَسْرَعُ فِي إِزَالَةِ أَثَرِهِ مِنَ الشَّمْسِ أَوْ الرِّيَّاحِ، وَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ لِلْمَسْجِدِ، فَلَا نَقُولُ:
أَنْتَظِرُوا حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ الْبَوْلِ بِالشَّمْسِ وَالرِّيَّاحِ.



(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨ - باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يُحرم ويترجل ويدهن.
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يشم المحرم الریحان، وينظر في المِرآة ويتداوي بما يأكل
الزيت والسمن.

وقال عطاء: يتختم ويلبس الهميان.

وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو مُحْرِمٌ، وقد حزم على بطنه بثوب.
ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هوذجها.

هذه مجموعة من الآثار عن السلف رضي الله عنهم، وهي تتضمن عدة مسائل:

أولاً: الطيب عند الإحرام: لا شك أن الطيب عند الإحرام سنة؛ لأنَّ
النبي صلی الله علیه وآله كان يتطيب عند إحرامه، ويبقى الطيب معه بعد نية الإحرام، قالت
عائشة: كاتي أنظر إلى ويبص المسك في مفارق رسول الله صلی الله علیه وآله، وهو مُحْرِمٌ^(١).

وفي هذه الحال إذا بقي الطيب على رأس المحرم، حتى إنه يُنظر إلى ويبصه - أي:
لمعانه - وأراد أن يتوضأ، ولا بد أن يمسح الرأس، وإذا مسح الرأس فلا بد أن يعلق
الطيب بيده، فهل نقول: إنه يفعل ويفدي؛ لأنه تعمّد التطيب، أو نقول: إنه لا يمسح
رأسه، ويتيمم، أو نقول: يمسح ولو علق الطيب بيده؛ لأنه لم يتعمّد الطيب ابتداءً؟

الجواب: هو الثالث، وهو أنه لا بُدَّ أن يمسح رأسه، ولو علق الطيب بيده، لكن
لا يتعمّد أن يفرك رأسه جدًّا حتى يلصق الطيب بيده أكثر، وهذا - والحمد لله - هو
فعله صلی الله علیه وآله؛ فإنه كان يرى ويبص المسك في مفارقه، وكان يغتسل، ويقول برأسه هكذا،
وهو مُحْرِمٌ وأما قول البخاري: وما يلبس إذا أراد أن يُحرم، ويترجل، ويدهن،
فمعلوم أن المحرم إذا أراد أن يُحرم يلبس الإزار والرداء، هذا هو المشروع؛ حتى
يبقى الحجيج كلهم على لباس واحد.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠) (٣٩).

❖ وقوله: «وَيَتَرَجَّلُ وَيَدَّهِنُ». يَتَرَجَّلُ؛ يعني: يُسْرِحُ الشَّعْرَ، وَيَدَّهِنُ؛ أي: يدهنه، لكن هل يدهنه بشيء فيه طيب، أو لا؟

الجواب: حتى إن كان فيه طيب؛ لأنَّ الرسول ﷺ كان يَتَطَيَّبُ في رأسه ولحيته.

❖ وقوله: «قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرِّيحَانَ». وهذه مسألة مُخْتَلَفٌ

فيها، وهي: هل يَجُوزُ للمحرم أن يَشْمَ الطَّيْبَ، أو لا؟^(١)

الجواب: قال بعض العلماء: إنه لا يَجُوزُ مُطْلَقًا.

وقال بعضهم: يَجُوزُ مُطْلَقًا.

وفصّل بعضهم فقال: إن احتاج إلى ذلك؛ كرجل وَقَفَ عندَ عَطَّارٍ، وأراد أن

يَشْتَرِيَ منه طيبًا فلا بأس أن يَشْمَهُ ليعْرِفَ الطَّيْبَ الطَّيِّبَ من الرَّدِيءِ.

وهذا القولُ وسطٌ؛ ولكن تَرَكَه أُولَى؛ لأنَّ الطَّيْبَ إذا شَمَّهُ الإنسانُ يَجِدُ نَشْوَةَ

وفرحًا وتحركًا ببدنه، لكن إذا احتاج إلى ذلك فلا حرج.

وأما ظاهرُ ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما فهو أنه يَشْمُهُ، ولا حرج عليه.

❖ وقوله: «وَيَنْظُرُ في المَرَاةِ»؛ أي: ليُضِلِحَ شَعْرَهُ، وَيَتَجَمَّلَ.

❖ وقوله: «وَيَتَدَاوَى بما يَأْكُلُ الزَّيْتِ والسَّمَنِ». يعني: له أيضًا أن يأكل الطَّعَامَ الطَّيِّبَ،

وكذلك الأدوية؛ لأنَّ هذا ليس من محظورات الإحرام، والأصلُ الحِلُّ والإباحة.

❖ وقال عطاء: «يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمِيَانَ». قوله: يَتَخَتَّمُ؛ يعني: يَلْبَسُ الخَاتَمَ.

❖ وقوله: «وَيَلْبَسُ الهِمِيَانَ». الهِمِيَانُ هو: الشَّنِطَةُ التي يَجْعَلُ فيها الإنسانُ

النَّفَقَةَ، ويحزمُها على بطنه، فهذا لا بأس به.

وإذا رجعنا إلى وقتنا الحاضر؛ قلنا: إن ساعة اليد كالخَتَمِ تمامًا؛ وعلى هذا فيَجُوزُ

للمُحْرِمِ أن يَلْبَسَ ساعةَ اليدِ، ولا حرج في ذلك.

(١) «شرح العمدة» (٣/٨٨، ٩١) و«المغني» (٥/١٤١، ١٤٢)، و«المهذب» (١/٢٠٩)،

و«المبسوط» للسرخسي (٤/١٢٣).

وحديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما الواردُ فيما يلبَسُ المُحْرِمُ يُؤَخِّدُ منه ما يلبَسُه المحْرَمُ؛ لأنَّه قال فيه: لا يلبس كذا وكذا. وهذا معناه: أن ما عدا ذلك فإنه يلبسه.

وعطاءٌ هو شيخُ أهلِ مكة، وهو أعلمُ الناسِ بالمناسك؛ لأنَّه كان يعيشُ في مكة، وهو مَرَجَعٌ في هذا البابِ.

وقوله: «وطاف ابنُ عمرَ رضي الله عنهما وهو محْرَمٌ، وقد حَزَمَ على بطنه بثوبٍ». يعْنِي: تحَزَمَ بثوبٍ، والمرادُ بالثوبِ هنا: القطعةُ من القماشِ، وعليه فإنه لا حرجَ أن يربُطَ الإنسانُ على بطنه شيئاً، وهو مُحْرِمٌ.

وقوله: «ولم ترَ عائشةُ رضي الله عنها بالتَّبَانِ بأساً للذين يَرَحُلُونَ هودجَهَا». التَّبَانُ هو: سِرْوَالٌ قَصِيرٌ يَسْتُرُ العورةَ وما قَرَّبَ منها مِنَ الفخذِ، وعائشةُ رضي الله عنها لم ترَ بهذا بأساً، كأنها تُريدُ أن تحمِلَ قوله ﷺ: «فَمَنْ لم يَحِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السراويلَ»، على أن المرادَ به السراويلَ المعتادةَ الطويلةَ، وأما هذا السروالُ القصيرُ فلا بأسَ به، وهذا هو رأيها رضي الله عنها. ولكنَّ الذي يظَهَرُ أنه لا يَجُوزُ أن يلبَسَ الإنسانُ التَّبَانُ إلا عندَ الضرورةِ، فإذا اضطرَّ إلى هذا فلا بأسَ.

ومثالُ الضرورةِ بالنسبةِ للتبانِ: الناسُ الذين تتسلَّخُ جلودُ أفخاذِهِم مع المشي، فبعضُ الناسِ إذا مشى، وليس عليه سراويلٌ تتسلَّخُ جلودُ فخذِهِ، فهذه ضرورةٌ. وإذا جاز للضرورةِ فهل يلزِمُه فديةٌ، أو لا؟

الجوابُ: القاعدةُ: أن المحْرَمَ إذا احتاجَ إلى فعلِ شيءٍ من المحظوراتِ فله فعلُه ويفدي، كما فعلَ كعبُ بنُ عُجرةَ رضي الله عنه حينَ أصابه الأذى في رأسه، فحلَّقَ، وفدى^(١)؛ وعلى هذا فإنه يلبسه ويفدي، ولكنَّ مسألةَ اللباسِ تختلفُ، فليس في لباسِ المخيطِ، أو في لباسِ القميصِ، أو السراويلِ فديةٌ، ومَنْ يقولُ: إن هذا اللباسَ فيه فديةٌ، والله تبارك وتعالى يقولُ لرسوله ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الحج: ١٨٩].

ويقول جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ﴿١٧٤﴾.

فأين في الكتاب أو في السنة أن من لبس قميصاً، أو سراويل وهو محرم فعليه الفدية؟ وقد قاسه بعضهم على حلق الرأس، وقال: العلة الجامعة بينهما أن في كل منهما ترفؤها. فيقال: من قال: إن علة منع الحلق هي الترفه؟! والذي يظهر أن علة المنع في حلق الرأس للمحرم هي أن يبقى؛ ليتم به النسك، لأن شعر الرأس يتعلق به نسك؛ إما الحلق، أو التقصير، ولو حلقه سقط هذا النسك، وغيره لا يساويه.

ثم إننا نقول: أليس يجوز للمحرم أن يدهن؟! أليس يجوز له أن يغتسل؟! أليس يجوز له أن يزيل الوسخ؟! أليس يجوز له أن يبقى في خيمة مكيمة؟! لا شك أن كل هذا جائز له، وهو فيه ترفه، ولذلك كان القول بأن علة تحريم حلق الرأس هي الترفه، قولاً لا دليل عليه، ولا يطرّد. فالذي ترى: أنه لا فدية في جميع المحظورات إلا ما دل عليه الشرع؛ لأنه لا يمكننا أن نلزم عباد الله بشيء لم يلزمهم الله به.

لكن لو قال قائل: من باب تربية الناس واحترامهم للشعائر ألا يحسن أن نلزمهم، والفدية قليلة، فهي: إما صيام ثلاث أيام، وإما طعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإما ذبح شاة؛ لأن جميع محظورات الإحرام تنقسم إلى خمسة أقسام: قسم: لا فدية فيه، حتى على المذهب؛ وهو عقد النكاح. وقسم: فديته جزاؤه، وهو الصيد.

وقسم: فديته التخيير بين ثلاثة أشياء، وهو فدية حلق الرأس. والقسم الرابع: هو ما لم يذكر فيه فدية، وهذا قالوا: إنه يلحق بفدية الرأس، فتكون فديته على التخيير، ويدخل في ذلك: تقليم الأظافر على القول بأنها من المحظورات، ويدخل في ذلك أيضاً المباشرة بغير الجماع. والقسم الخامس: الجماع، وفديته بدنة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَدُهِنَّ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟.

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيْبِ فِي

مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(١).

❖ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟». كَأَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُنْكِرُ الْأَدَّهَانَ بِالزَّيْتِ، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ

ذَلِكَ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ، فَالِنَبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْإِحْرَامِ كَانَ يُرَى وَبَيْصُ الْمَسْكِ فِي مَفَارِقِهِ،

وَوَبَيْصُهُ؛ يَعْنِي: لَمَعَانَهُ وَبَرِيقَهُ.

ولهذا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْأَسْتِدَامَةَ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ ^(١)؛ وَلِهَذَا

تَجُوزُ اسْتِدَامَةُ الطَّيْبِ فِي الْإِحْرَامِ، وَلَا يَجُوزُ إِبْتِدَاؤُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَاجَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ

الْمُطَلَّقَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِدَامَةَ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمِرَّ مَلِكُ الصَّيْدِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَجُوزُ الصَّيْدُ حَالَ الْإِحْرَامِ؛

ولهذه القاعدة أمثلة أخرى كثيرة.

والمهمُّ: أَنَّ بَقَاءَ أَثَرِ الطَّيْبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَا يَضُرُّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الرَّأْسِ - كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - أَنْ يَمَسَّهُ

الْإِنْسَانُ عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّهُ وَإِنْ لَزِمَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُحْرِمَ لَمْ يَتَّيَدِ اسْتِعْمَالَ

الطَّيْبِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ الطَّيْبُ الَّذِي تَطَيَّبَ بِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ لَا بُدَّ أَنْ يَمَسَّحَ رَأْسَهُ عِنْدَ

الْوَضُوءِ، فَلَا يَضُرُّ، نَعَمْ لَوْ تَعَمَّدَ أَنْ يَمَسَّ رَأْسَهُ، وَالطَّيْبُ لَهُ وَبَيْصٌ فِيهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

لَكِنْ إِذَا تَوَضَّأَ لَا بُدَّ أَنْ يَمَسَّحَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٩٠) (٣٩).

(٢) انظُرْ: «كَشَافُ الْقِنَاعِ» (٣/٣٥٩)، وَ«الْمَغْنِي» (٤/١٧٩، ٢٤٣).

وفي هذا الحديث: دليلٌ على استدلالِ السلفِ الصالحِ بسنةِ النبي ﷺ الفعلية، وأنه لا يُمكنُ أن يقالَ: لعلَّ هذا خاصٌّ به ﷺ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الخصوصية، فإزالِ السلفِ الصالحِ والأئمةُ يَحْتَجُّونَ بفعلِ النبي ﷺ دونَ أن يُورِدُوا الاحتمالَ أنه خاصٌّ به.

وفيه أيضًا: بيانٌ أنَّ الإنسانَ إذا اتَّخَذَ شَعْرَ الرَّأْسِ فإنه يَجْعَلُ له مفارقَ: واحدًا من الوسط؛ ليفرِّقَ الناصيةَ عن يمين، وعن يسارِ.

والثاني مع أعلى الرأسِ عرضًا من الأذنِ إلى الأذنِ؛ من أجلِ أن يفرِّقَ بينَ شعرِ الناصيةِ الذي يَتَّجِهُ إلى الوجهِ وشعرِ القفا الذي يَتَّجِهُ إلى الرقبةِ.

لكنَّ هذا بالنسبةِ لنا يَخْتَصُّ بالنساءِ، فهل نقول: إن الرجلَ يَفْعَلُ ويفرِّقُ هذا التفريقَ الذي لا يكونُ إلا للنساءِ في عُرْفِنَا، أو نقولُ: مادام هذا التفريقُ اِخْتَصَّ بالنساءِ الآن فإنه لا يَفْعَلُهُ؛ لأنَّ النبي ﷺ لعنَ المتشبهينَ من الرجالِ بالنساءِ، وهذا أمرٌ عاديٌّ، من أمورِ العادةِ وليس أمرًا تعبدِيًّا؛ حتى نقولَ: نَبَى عليه؟

الجوابُ: أن نقولَ: إنه إذا أراد أن يفرِّقَهُ فليفرِّقْ أحدَ الطرفين: إما الناحية، وإما أعلى الرأسِ؛ لثلاثِ يَتَّسَبَّهُ بالنساءِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(١).

قوله: «زَوْجِ النَّبِيِّ». قد يقولُ قائلٌ: إن «زوج» مذكَّرٌ، فلماذا لم يَقُلْ: زوجة؟

(١) أخرجه مسلم (١١٨٩) (٣٣).

والجواب: أن نقول: اللغة الفصحى هي أن يقال: زوج للرجل والمرأة، إلا أن القرصيين رَحِمَهُمُ اللهُ اضطلحوا على أن يُسَمُّوا الأُنثى زوجةً، والذكر زوجًا؛ لثلاثيَّة الحِكْمِ عندَ قسمة الميراثِ.

فلو قال قائل: هلك هالكٌ عن زوج وبنيت وعمِّ.

فهو عندَ القرصيين ذَكَرٌ؛ لأن المرأة لا يقال لها زوج. ولا يُمكنُ أن يُرادَ بها أن الرجل مات عن زوجته.

وهذا لا شك أنه اصطلاحٌ جيّدٌ، وفيه التبيان والتوضيحُ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على العلاقة الزوجية التامة بين الرسول ﷺ وعائشة؛ حيث إنها كانت تُباشِرُ تطيبه، ولا شك أن هذا يدلُّ على كمالِ المودةِ والصلةِ بينهما.

فلو قال قائل: لعل معنى قولها: أُطِيبُ، أي: أُحضِرُ الطيبَ له، وهو يتطَيَّبُ بنفسه. فالجواب: أن هذا خلافُ ظاهرِ اللفظِ، ولا داعيَ إليه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن التحلُّلَ لا يكونُ إلا بعدَ الرميِّ والحلقِ.

﴿يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهَا: «وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». فَإِنِهَا جَعَلَتْ الَّذِي يَلِي

الْحِلَّ هُوَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَلَمْ تَقُلْ: لِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

وهذا القولُ هو الصحيحُ من أقوالِ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

ومن العلماءِ مَنْ يَقُولُ: يَتَحَلَّلُ إِذَا رَمَى حِمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ،

وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ، وَسِيَّاتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ - الْكَلَامُ عَلَيْهَا، لَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَا حِلَّ إِلَّا بَعْدَ الرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ ^(١).



(١) انظر: «الفروع» (٣/٢٥٦)، و«المغني» (٥/٣١٤)، و«المهذب» (١/٢٣٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩- بَابُ مَنْ أَهَلَ مُلْبَدًا.

١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلْبَدًا ^(١).

قوله: «يُهَلُّ مُلْبَدًا رَأْسَهُ». قال العلماء: التليد هو: أن يوضع الصمغ ونحوه على

الرأس؛ لثلاث يتشتر، ويلزَمُ منه أن يكون الرأس مُسْتَتِرًا بهذا الملبد عليه.

وعلى هذا فنقول: إذا وضعت المرأة على رأسها الحناء فلها أن تمسح على الحناء

في الوضوء، ولا مدة له، ولا يضرُّ هذا؛ لأن الحناء متصلة بالرأس، ولأن فرض الرأس

في الطهارة هو المسح، فهو مخفف فيه؛ أي: في تطهير الرأس.

وهذا يسأل عنه النساء كثيرًا؛ أن المرأة قد تضع على رأسها الحناء، ويبقى ملبدًا،

فهل تمسح عليه، أو لا بد أن تغسله حتى يزول؟

الجواب: نقول: لا يلزمها أن تغسله حتى يزول، بل لها أن يبقى، وتمسح عليه

حتى ينتهي مرادها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠- بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ

سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ،

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ - ^(١).

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤) (٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٦) (٢٣).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٠٠، ٤٠١):

قَوْلُهُ: «بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ»؛ أَي: لِمَنْ حَجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ. أورد فيه حديث سالم أيضًا، عن أبيه في ذلك من وجهين، وساقه بلفظ مالك، وأما لفظ سفيان فأخرجه الحُمَيْدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ بَلْفِظٍ: «هَذِهِ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؛ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بَلْفِظٍ: «كَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا... إلخ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ». وَسَيَأْتِي لِلْمَصْنُفِ بَعْدَ أَبْوَابِ تَرْجُمَةُ: «مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ».

وَأَخْرَجَ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: «أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً». وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يُنْكِرُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِيَةِ بَعْدَ بَابَيْنِ بَلْفِظٍ: رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ».

وَقَدْ أزال الإشكال ما رواه أبو داودَ والحاكمُ من طريقِ سعيدِ بنِ جبَيْرٍ، «قلتُ لابنِ عباسٍ: عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِهِ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ أَوْجَبَ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْهَا، فَسَمِعَ مِنْهُ قَوْمٌ، فَحَفِظُوهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَسَمِعُوهُ حِينَ ذَلِكَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ، فَنَقَلَ كُلُّ أَحَدٍ مَا سَمِعَ، وَإِنَّمَا كَانَ إِهْلَالُهُ فِي مُصَلَّاهُ وَإِيْمُ اللَّهِ، ثُمَّ أَهَلَ ثَانِيًا وَثَالِثًا».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، دُونَ الْقِصَّةِ؛ فَعَلِيَ هَذَا فَكَانَ إِنْكَارُ ابْنِ عَمْرٍ عَلَى مَنْ يَخْصُ الْإِهْلَالَ بِالْقِيَامِ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَقَدْ اتَّفَقَ فَفَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ.

فائدة: البيداء هذه فوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد
البكري وغيره.

هذا الجمع الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما لا شك أنه جمع حسن، والصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا:

فمنهم من قال: أهل في مصلاه حين صلى.

ومنهم من قال: حين قامت به ناقته.

ومنهم من قال: حين استوت به على البيداء؛ يعني: بعدما مشى.

وهذا الجمع الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما جمع حسن بلا شك، وعلى هذا فبأي هذه
الأقوال نخرج؟

الجواب: بالأول، وهو أنه أهل من مصلاه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا
أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ
الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ».

وقول المؤلف: «باب ما لا يلبس المحرم من الثياب». ولم يقل رحمته الله: ما

يلبس، ولكن قال: ما لا يلبس؛ وإنما قال هذا اتباعاً للحديث، الذي فيه: أن النبي ﷺ

سئل عن الذي يلبس المحرم؟

فأجاب ﷺ: بما لا يلبس، فيفهم منه أنه يلبس ما عدا ذلك.

فإن قيل: لماذا عدل النبي ﷺ في جوابه عن مطابقة السؤال؛ لأنه كان المتوقع أنه لما سُئِلَ عما يلبس أن يجيب: يلبس كذا وكذا، فلماذا عدل عن ذلك؟
فالجواب: لأن ما لا يلبس أقل مما يلبس، وأقرب إلى الحصر، وهذا من البلاغة، أن يجاب الإنسان بما لا يتوقع؛ إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يسأل عما لا يلبسه، لا عما يلبس، وقد أجاب النبي ﷺ بجواب مفصل.

❖ فقال: «لا يلبس القمص». وهي المَخِيطةُ على قدرِ البدن؛ كالثياب التي علينا الآن.
❖ والثاني: قال: «لا يلبس العمام». وهي: التي تُدارُ على الرأس، والمراد ما يلبس على الرأس من عمام أو طاقية، أو غتره، أو ما أشبه ذلك.
❖ والثالث: قال: «ولا السراويلات». السراويلات جمع، ومفردُها سراويل؛ لأن سراويل ليست جمعًا كما يظنُّ بعض الناس، بل هي مفردٌ.
ولهذا قال ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الألفية» التي أَرَجَوْها اللهُ تعالى أن تُدرِّكوا حفظها عن ظهر قلب، قال:

ولسراويل بهذا الجمع شَبَهٌ اقْتَضَى عَمُومَ المنع
❖ قوله: «بهذا الجمع»؛ يعني: جمع صيغة منتهى الجموع، وإلا فهو مفردٌ، لكن شابهة الجمع بالصيغة.

وقيل: إنه يجوزُ لغةً أن تقول: سراويل. أو سراويل، وهذه في اللغة العامية عندنا واضحة.
إذًا: السراويلات إذا قال الإنسان: كيف جمعها وهو مجموعة؟ فإننا نقول: هي من الأصل ليست جمعًا. والسراويلات معروفة، وهي ما يُخاطُ على قدر الرَّجُلَيْنِ؛ لعزل كل واحدة عن الأخرى، وإنما قلنا بهذا لئلا يرد علينا الإزار؛ فإن الإزار وإن خيِّطَ فليس بسروال؛ وحتى لو خِطَّت الإزار وجعلت له تَكَّةٌ -أي: الحبل الذي يُربطُ به- ويُجعل على الجوانب جُيوبًا فلا حرج في لبسه حال الإحرام؛ لأنه لا زال اسمه إزارًا.

○ والرابع: قَالَ ﷺ: «ولا البرانس». البرانس: يقولون: إنها ثيابٌ واسعةٌ، ولها ما يُعْطِي الرَّأْسَ متصلاً بها، وأكثرُ مَنْ يَلْبَسُهَا هم المغاربةُ، وسبحانَ اللَّهِ! كأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبَسُهَا لِشَاهِدِهِمْ، والظاهرُ أنهم حتى في هذا الوقتِ غيرُ موجودين.

○ والخامس: قَالَ ﷺ: «ولا الخفاف». والخفاف: هي ما يُلبَسُ على الرَّجْلِ ساتراً لها.

○ وقوله ﷺ: «إلا أحدٌ لا يجدُ نعلينِ فليلبسْ خُفَّينِ». قوله: «إلا أحدٌ». بدلٌ من الضميرِ في قوله: «لا يلبسُ». ولهذا جاءت مرفوعةً.

ويؤخَذُ من هذا: أنه إذا وجدَ النعلينِ يلبسُهما؛ لأنه غيرُ منهيٍّ عنهما.

○ وقوله ﷺ: «وليقطعهما». يعني: يقطعُ الخُفَّينِ.

○ وقوله ﷺ: «أسفلُ من الكعبين»؛ يعني: أنزل، وكلمةُ أسفلُ من الكعبين تَشْمَلُ إذا لم يَكُنْ لهما جدارٌ؛ يعني: طَوْقاً على العقبِ، أو كان لهما؛ المهمُّ: أن يكونَ نازلاً عن الكعبين، هكذا قال النبيُّ ﷺ.

○ ثم أَرَدَفَ ﷺ قائلاً: «ولا تلبسُ من الثيابِ شيئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أو وَرْسٌ» الزَّعْفَرَانُ: طيبٌ معروفٌ، والورسُ قيل: إنه تَبَّتْ في اليمنِ، له رائحةٌ طيبةٌ، فيُكْسَبُ الثوبَ لو تآ ورائحةً، فيكونُ شبيهاً بالزعفران.

وفي هذا الحديثِ عدةُ فوائد.

منها: أن الأحاديثَ النبويةَ تَنَقِّسُ إلى قسمين: قسمٌ له سببٌ، وقسمٌ لا سببَ له، ومن الأسبابِ السؤالُ.

ومن فوائده: أن اللَّهَ ﷻ يُقَيِّضُ لشريعتهِ مَنْ يَسْأَلُ عن شيءٍ لم يَكُنْ تَحَدَّثَ عنه النبيُّ ﷺ.

ومن فوائده: أنه يدلُّ على كمالِ الشريعةِ، وأنه ما من شيءٍ تَحْتَاجُ الأمةُ إليه إلا وَقَعَ بيانهُ إما ابتداءً، وإما لسببٍ.

ومنها: الإشارةُ إلى أن ما يلبسُه المحرمُ أكثرُ مما لا يلبسُه.

وجه ذلك: أن الرجل سأل عن الذي يُلبَسُ، فأجيب بما لا يُلبَسُ.
ومنها: أنه ينبغي لنا حين نحدثُ الناسَ بألسنتنا، أو بأقلامنا أن لا نتجاوزَ اللفظَ
النبيَّ، وهذه خمسةٌ معروفةٌ محصورةٌ منع النبي ﷺ المحرم من لبسها؛ ولهذا لما
تكلم بعضُ التابعين - وأول من تكلم بذلك إبراهيم النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالُوا: المخيطُ
حرامٌ على المُحْرِمِ. صار هذا اللفظُ فيه تضييقٌ من جهة، وفيه اشتباهٌ من جهةٍ أخرى؛
وذلك لما يلي:

أولاً: لأن النبي ﷺ لم يذكرِ المخيطَ إطلاقاً، فما بالنا نُشْرَعُ، ونقول: لا تلبسُ المخيطَ.
ثانياً: أن هذا التعبيرَ يَقْتَضِي أنك لا تلبسُ الإزارَ إذا كان فيه خياطةٌ، وهذا غيرُ
صحيح؛ لأن الإزارَ يَجُوزُ لبسه، وهو مَخِيْطٌ.

ثالثاً: أن ذلك يوجبُ إبهاماً في النعالِ المخروزة، فكثيرٌ من الناسِ يَسْأَلُونَ: هل
يجوزُ للمحرم أن يلبسَ النعالَ المخروزة، ولو قلنا له: لماذا لا يجوزُ؟ لقال: لأنها
مَخِيْطَةٌ.

وقد زاد بعضُ الناسِ، فقال: لا يلبسُ المَخِيْطَةَ، ولا المَحِيْطَةَ، والمحيطُ كالحاتمِ وشبهه.
فالمهم: أني أدعوكم إلى اتباعِ لفظِ النصِّ؛ لأنكم مسئولون عن هذا، قال تعالى:
﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥]. ولا ينبغي لنا أن نُضَيِّقَ على
عبادِ اللهِ، فنقول: اللبسُ الإزارَ أو الرداءَ ولو كان فيه ألفُ رُفْعَةٍ.

فنشبي مع لفظِ الحديثِ، فالقميصُ مثلاً لا يُلبَسُ على أيِّ حالٍ كان، حتى لو
فرض أنه نسيجٌ نسيجاً ليس فيه خياطةٌ، ولو أننا أخذنا بكلمة «المَخِيْطِ» لقلنا: إن هذا
القميصُ يُلبَسُ؛ لأنه ليس فيه خياطةٌ.

ولكنَّ الصحيح: أن القميصَ بجميعِ أنواعه لا يُلبَسُ، يُشَبِّهُ القميصَ الكوثَ؛ لأنه
قميصٌ لكنه قصيرٌ.

ويُشَبِّهُه أيضاً الفانلة؛ لأنها قميصٌ قصيرٌ، فلا تلبسُ هذه الأشياءَ.

ومن فوائد هذا الحديث: أَنَّ الإنسانَ لو لَفَّ على صدره ثوبًا دونَ أن يلبسه لبسًا فهو جائز؛ لأنَّ النبي ﷺ يقول: «لا يلبس». وهذا لم يلبسه، وإنما تَلَفَّفَ به.

وإنَّما على ذلك لو أنَّ الإنسانَ كان في الطائفة، وكان إزاره ورداؤه في الشنطة مع العفش، ويعرف أنه سيحاذي الميقات فإننا نقول له: اخلع الثوب، وتلفف به، وأبق عليك السراويل؛ لأنك لم تجد إزارًا.

فإذا قال: أخشى من الناس إذا رأوا هذا أن يقوموا ينظرون إليّ؟
فالجواب: وليكن ذلك، وأنت إذا فعلت هذا تكون قد شرعت لإخوانك المسلمين ما يخفى عليهم، وكثيرًا ما يقع السؤال عن رجل ترك إزاره ورداءه في داخل الطائفة، وأخر الإحرام حتى وصل إلى جدة؛ لأنه لا يدري.

فيقال: الحمد لله، فالأمر سهل، وعليك أن تخلع القميص، وتبقي السراويل.
وأما الغترة فأخلعها، حتى يبقى رأسك مكشوفًا.

فإذا قال قائل: لماذا لا تقولون: يلزمه أن يخلع السراويل وأن يتلفف إزارًا بالغترة؟
فالجواب:

أولاً: أن بعض الغترة خفيف، ولا يستر العورة.

ثانياً: أنها ليست واسعة، بحيث إنه يمكنه أن يديرها مرتين أو ثلاثة، وإذا كان كذلك فإنه يخشى أن تبدو عورته؛ لأن الغترة لا تغطي على شيء كثير من بدنه.
وعلى كل حال فإننا نقول: هذا فيه صعوبة، والحمد لله الأمر ميسر.

وإذا لبس السراويل بدل الإزار فهل عليه فدية؟

فالجواب: لا، ليس عليه فدية؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر أن عليه الفدية، وهذا من الرخصة، والحمد لله.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المحرم لا يلبس العمام، ولا يلبس كذلك ما كان بمعناها؛ مثل الطاقية والعترة والقبعة، بل إن الرأس له خاصية غير بقية البدن، وهي: أنه لا يغطي بأي شيء.

ودليلُ هذا: قصة الرجل الذي وقَّصته ناقته في عرفة، فقال النبي ﷺ: «لا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»؛ يعني: لا تَعْطُواها.

إذا: الرأسُ فيه حديثان:

الحديثُ الأولُ: أن لا يلبَسَ الإنسانُ ما اعتُيد لبُّسُهُ على الرأسِ، وهو العمامةُ وما شابهها. والحديثُ الثاني: أن لا يُعْطَى بشيءٍ، ولو لم تجرِ العادةُ بلبِّسِهِ.

فإذا قال قائلٌ: ما تقولون فيما لو حملَ متاعه على رأسه، هل يجوزُ، أو لا يجوزُ؟
الجوابُ: اختلفَ في ذلك أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ؛ فمنهم مَنْ قال: لا يجوزُ.
ومنهم مَنْ قال: يجوزُ.

ومنهم مَنْ فصلَ، فقال: إن قصَدَ السترَ فهو غيرُ جائزٍ؛ لقولِ النبي ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ».

ومثالُ ذلك: إنسانٌ معه شنطةٌ صغيرةٌ يحْمِلُها بيده بدونِ مشقةٍ، ووضعها على رأسه؛ لقصِدِ تغطيةِ الرأسِ من الحرِّ مثلاً، فهذا لا يجوزُ.

وأما حملُ المتاعِ على الرأسِ لغيرِ قصِدِ السترِ فإنه لا يضرُّ، وقد جرتِ العادةُ به.
وأما تغطيةِ الرأسِ بغيرِ مُلاصقٍ فنقولُ: إنها نوعانُ:

النوعُ الأولُ: ما لم يكنْ مُتصِلاً بالمُحْرِمِ، بل هو ثابتٌ في الأرضِ، فهذا جائزٌ بالإجماعِ، وذلك مثلُ الخيمةِ، والشجرةِ يَضَعُ عليها الرجلُ كساءً وما أشبه ذلك.
فهذا لا أحدٌ يخالفُ فيه؛ لأنَّ النبي ﷺ ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةً بَنَمْرَةَ، وهو ذاهبٌ إلى عرفة مُحْرِمًا، وبقي فيها.

والنوعُ الثاني: أن يكونَ مُتصِلاً بالمُحْرِمِ، ولكنه منفصلٌ عن الرأسِ؛ مثلُ الشمسيةِ والسيارةِ، فهذه للعلماءِ فيه قولانُ:

القولُ الأولُ: أن ذلك ليس بجائزٍ؛ وبناءً على هذا القولِ يكونُ جميعُ السياراتِ لا يجوزُ للمُحْرِمِ أن يركبوا فيها إذا كانوا رجالًا إلا أن يَكْشِفُوا سطحها، وكذلك القولُ في الشمسيةِ؛ لأنها متصلةٌ بالمُحْرِمِ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

لكنه قولٌ ضعيفٌ، والصحيحُ خلاف ذلك.

القول الثاني: أنه لا بأس به، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يُظَلَّلُ عليه في طريقه من مُزْدَلِفَةَ إلى مِنَى صباحَ العيد، وهذا يدلُّ على الجوازِ.

ثم إننا نقول هل هذا تغطيةٌ للرأسِ؟

الجواب: لا، هذا ليس تغطيةً؛ لأنَّ الرأسَ ظاهرةً، ولم تُغَطَّ، فالصوابُ جوازُ هذا. وبذلك تصيرُ الأقسامُ ثلاثةً:

١- الملاصق: وهذا لا إشكالَ في منعه.

٢- وغيرُ الملاصقِ، وهو متصلٌ بالمحرمِ، فهذا موضعُ خلافٍ.

٣- وغيرُ الملاصقِ، لكنه منفصلٌ عن المحرمِ؛ كالخيمةِ، والشجرةِ، وما أشبهَ ذلك فلا بأسَ بهذا بالاتفاقِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن المحرمَ لا يلبسُ السراويلاتِ، وهي معروفةٌ، وقد سبقَ لنا أن عائشةَ رضي الله عنها كانت تُرَخِّصُ لخدمها بلباسِ التبانِ، وهو سراويلٌ قصيرةٌ، والصحيحُ أنه لا يجوزُ.

ووجهُ ما ذهبَتْ إليه عائشةُ: أن هذه لا تُسمَّى سراويلَ، ولكنَّ ظاهرَ النصِّ العمومِ، وأنه لا فرقَ بينَ كونِ السراويلِ قصيرِ الكُميينِ، أو طويلِ الكُميينِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن المحرمَ لا يلبسُ البرانسَ، والبرانسُ تقدَّم أنها ثيابٌ واسعةٌ لها شيءٌ يتصلُّ بها يُعطى به الرأسُ.

وقد نصَّ عليها النبي ﷺ؛ لأنه لا يُطلقُ عليها اسمُ قميصِ، فنصَّ عليها؛ لثلاثِ تشبِهٍ. وهل المشلحُ تشبُه القميصِ، أو تشبُه البرانسِ.

الجوابُ: الظاهرُ أنها للبرانسِ أقربُ، لكن لو أنه قلبَ المشلحَ، وتلقَّفَ به فلا بأسَ، لأنه لا يُعدُّ بذلك لا بساً له.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن المحرمَ لا يلبسُ الخفافَ. والخفافُ معروفةٌ.

❖ وقوله ﷺ: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ». اللامُ في قوله: «فَلْيَلْبَسِ» للإباحة؛ لأنها في مقابلة المنع، وإلا فلا يَجِبُ على المحرم أن يَلْبَسَ لا نعلين، ولا خفين، لكن لما ذكر ﷺ منع الخفين ذكر الإباحة في هذه الحال.

❖ وقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ»؛ هذا يَشْمَلُ ما إذا لم يَجِدْهُمَا بأن يكونَ معه الثمنُ، وَيَشْمَلُ أيضًا مَنْ لَا يَجِدُ ثَمَنَهُمَا وهما موجودان؛ لأنه قد يَجِدُ النعلين في الأسواقِ عند الميقاتِ، لكن ليس معه ثمنهما فهذا لم يَجِدْهُمَا.

❖ وقوله ﷺ: «فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». اللامُ في قوله: «وَلْيَقْطَعْهُمَا» للأمر، وهذا الأمرُ للوجوبِ، وليس كالأمرِ في قوله: «فَلْيَلْبَسِ» فهو كما سبق أن بيَّنا للإباحة.

فإذا قال قائلٌ: لماذا لا تَجْعَلُونَ الأمرَ في «فَلْيَقْطَعْهُمَا». لغير الوجوبِ؟ قلنا: لأن قطعها إفسادٌ لها، وإفسادُ الأموالِ مُحَرَّمٌ، ولا يُمكنُ أن يُنتَهَكَ الْمُحَرَّمُ إلا بواجبٍ.

وبناءً على هذه القاعدة قال بعضُ العلماءِ بوجوبِ الختانِ وقال: إن الأصل أن قطع شيءٍ من بني آدمٍ مُحَرَّمٌ، وليس يُسْتَبَاحُ المحرمُ إلا بواجبٍ. وعلى كلِّ حالٍ: فهذه قاعدةٌ لا بأسَ بها.

❖ وقوله ﷺ: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وذلك لأنه إذا قطعها أسفل من الكعبين لم يَكُونَا خفين على الإطلاق؛ بمعنى: أنها لا يقالُ لها: خفان، بل يقالُ: خفان مقطوعان. ومن فوائدِ هذا الحديثِ: تحريمُ لبسِ البرانسِ وما شابهها، والخفافِ إلا في هذه الصورة.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه إذا جاز لبسُ الخفين لعدمِ النعلين وجبَ قطعُها أسفل من الكعبين.

وهذا هو ما دلَّ عليه حديثُ ابنِ عمرَ، لكنَّ حديثَ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما كان في المدينة قبل أن يُسافرَ النبي ﷺ إلى مكة، وقد وردَ في نفسِ الأمرِ حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

وفيه: أن النبي ﷺ خطبَ الناسَ في عرفةَ، وقال: «مَنْ لَمْ يَحِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَحِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ». ولم يَذْكُرْ ﷺ الْقَطْعَ، ومعلومٌ أن حديثَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بعدَ حديثِ ابنِ عمرَ؛ لأن هذا كان قبلَ أن يُسافرَ، وهذا جاء بعدَما سافرَ. ومعلومٌ أيضًا أن الحاضرين في عرفةَ أكثرُ من الحاضرين في المدينةَ، وأنه لا يُمكنُ سماعُ جميعهم قوله: «وَلْيَقْطَعْهُمَا». في هذه المدةِ الوجيزةِ. وعلى هذا فيكونُ حديثُ عبدِ الله بنِ عمرَ منسوخًا بحديثِ عبدِ الله بنِ عباسٍ؛ لأنه آخرُ الأمرين.

فإن قال قائلٌ: لماذا لا تقولون بحمَلِ الْمُطْلَقِ على المقيّدِ؛ أي: حمل حديثِ ابنِ عباسٍ على حديثِ ابنِ عمرَ، كما هي العادةُ من أن المطلقَ يُحمَلُ على المقيّدِ؟ فالجوابُ: أنه لا يُمكنُ الحملُ هنا؛ لأن حديثَ ابنِ عباسٍ متأخّرٌ، والحاضرون لهذه الخطبةِ أكثرُ بكثيرٍ، والناسُ الذين سيَنقلون حديثَ ابنِ عباسٍ أكثرُ من الذين نقلوا حديثَ ابنِ عمرَ؛ لأنهم كلُّ الحجاجِ، فلا يُمكنُ أن يكونَ القطعُ واجبًا، ثم لا يُذكرُ مع دعاءِ الحاجةِ إليه في خطبةِ عرفةَ.

وهذا القولُ الراجحُ؛ أنه إذا جاز لبسُ الخفينِ لعدمِ النعلينِ لم يَجِبِ القطعُ. ومن فوائدِ هذا الحديثِ: تحريمُ لبسِ الثيابِ المطيَّبةِ، فلو طيَّبَ الإنسانُ إحرامه قبلَ أن يُحرِمَ قلنا: هذا حرامٌ عليك أن تلبسه بعدَ الإحرامِ؛ لأنه يُمكنُ أن تَغسلَه، ثم تلبسه بعدَ ذلك.

وأما قولُ بعضِ أهلِ العلمِ رحمهم الله: إنه يُكرهُ تطييبُ ثوبِ الإحرامِ، ويَجوزُ لبسه بعدَ ذلك ففيه نظرٌ؛ لأن الحديثَ صريحٌ، وهو في سياقِ النهي عن الثيابِ التي لا تلبسُ. ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ صبغِ الثيابِ بالورسِ في غيرِ الإحرامِ؛ لأنَّ الأصلَ في الثيابِ هو الحلُّ، فإن مُنع من شيءٍ منها في حالٍ معينةٍ بَقِيَتِ الأحوالُ الأخرى على الأصلِ، وهو الحلُّ.

لكن قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الثوبِ الأحمرِ بالنسبةِ للرجالِ، والمرادُ
الأحمرُ الخالصُ الذي ليس فيه بياضٌ، ولا سوادٌ، ولا شيءٌ من الألوانِ.

فإن قال قائلٌ: أليس قد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ خرج في مكة وعليه حُلَّةٌ حمراءٌ؟
فالجوابُ: أن هذه الحلة كان فيها لونٌ مخطَّطٌ أحمرٌ، وليست كلها حمراءً، وكثيراً ما
يقولُ الناسُ هذا الرجلُ عليه شماغٌ أحمرٌ، عليه شماغٌ أزرقٌ وليس كله أحمر، ولا كله أزرق.
ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضاً: تحريمُ استعمالِ الزعفرانِ للمُحْرَمِ؛ بمعنى: أنه لا
يَجُوزُ أن يَتَطَيَّبَ به، ولا بالورسِ.

فهل يُقالُ: إنَّ شربَ القهوةِ التي فيها الزعفرانُ بالنسبةِ للمحرمِ حرامٌ، أو نقولُ:
إذا ذهبَ الريحُ جازتْ؟

الجوابُ: الثاني، فإذا طُبِخَتِ القهوةُ التي بها الزعفرانُ حتى ذهبَ رِيحُ الزعفرانِ
نهائياً فإنه يَجُوزُ أن يَشْرَبَهَا المحرَّمُ؛ لأنها أصبحت غيرَ طيبٍ؛ بمعنى: أنها تحوَّلت إلى
شرابٍ غيرِ مُطَيَّبٍ.

من فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ المُفْتِي أن يُقَلِّلَ من الألفاظِ ما
استطاع؛ لأن ذلك أقربُ إلى الفهمِ وأقربُ إلى الحفظِ.

وجهُ الدلالةِ من الحديثِ: أن النبي ﷺ ذكر ما لا يلبسه المحرمُ، مع أن
السؤالَ كان عن الذي يلبسه؛ وعلى ذلك فيأيتها المفتي اختصر القولَ في الفتوى، ولا
تُطَّل، خصوصاً إذا كان الذي يَسْتَفْتِيكَ عامياً.

فعلى سبيلِ المثالِ: لو اسْتَفْتَاكَ عاميٌّ فلا تَقُلْ له: هذه المسألةُ فيها خلافٌ، ففيها
عشرون قولاً، وقد قال الإمامُ أحمدُ كذا، وقال فلانُ كذا، وقال فلانُ كذا. وبعضُهم
فَصَّلَ باعتبارِ حالِ السائلِ، وبعضُهم فَصَّلَ باعتبارِ الوقتِ، وبعضُهم فَصَّلَ باعتبارِ
المكانِ، فيعودُ هذا العاميُّ وليس عنده شيءٌ أبداً، ولذلك فالأولى إذا سألك عاميٌّ أن
لا تَذْكُرَ عنده أقوالاً، ولكن قُلْ: هذا حرامٌ، أو هذا حلالٌ فيما دَلَّ الكتابُ والسنةُ على
تحليله أو تحريمه.

نعم لو فرض أنه قد شاع في البلد قول خلاف الصواب عندك، فهنا إذا أفتيته بما ترى أنه صواب، فقل: وقال بعض العلماء كذا وكذا، ولكن الرجح ما ذكرت لك؛ وذلك حتى لا يُشوّش عليه القول الثاني المُشتهر في البلد؛ لأن كثيراً من العوام إذا سأل العالم وأفتاه بما عنده فإنه كلما جلس في مجلس، وسمع فتوى خلاف هذا بقي شاكاً في فتوى العالم، فإذا أشار إلى أن هناك خلافاً، ولكن الرجح ما ذكر زال الإشكال. وهذه كلها من آداب الإفتاء.

إذا: تأخذ من هذا الحديث: أنه ينبغي للمفتي، أن يقرب الفتوى للسائل، بمعنى: أن يقلل ألفاظ الفتوى للسائل ما دام يحصل بها المقصود.

مسألة: ما حكم لبس الخاتم للمحرم؟

الجواب: أن لبس الخاتم بالنسبة له جائز؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يلبس الخاتم، ولم يُذكر أنه كان يضعه عند الإحرام، وقد نص الفقهاء على جواز لبس الخاتم. وكذلك يجوز لبس السوار بالنسبة للمرأة ولا يمكن ألا يرد عليها هذا؛ لأنها لا يحرم عليها هذا اللباس.

وأما حكم السوار بالنسبة للرجل فإنه لا يرد؛ لأن الرجل لا يجوز له أن يلبس سوار امرأة، لكن هنا شيء يشبه السوار، وهو الساعة، فهل يلبسها المحرم، أو لا يلبسها؟

الجواب: أنه أول ما خرجت هذه الساعات التي تجعل في اليد حرمها بعض العلماء، وقال: إنه لا يجوز للمحرم أن يلبسها. وهذا واضح على قول من يقول: إنه يحرم على المحرم لبس المخيط والمحيط.

ثم تناقل العلماء رحمهم الله هذه المسألة، وتراجعوا فيها، فقال بعضهم: إنها حلال لأن النبي ﷺ قال: «لا يلبس كذا». وهذا ليس مما حذر منه الرسول، فتكون السنة دالة على الجواز.

ولقد قَدِمَ الْحَجَّاجُ فِي سَنَةِ مِنْ السَّنَوَاتِ إِلَى هُنَا، وَقَالُوا لَنَا: إِنَّ الشَّيْخَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنَ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أَنْ لُبْسَ السَّاعَةِ وَالنَّظَارَاتِ حَرَامٌ.

فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَجَبِ، وَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنَّ الشَّيْخَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ الْمَعْرُوفِ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْجَامِدِينَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلِذَا قَمْتُ فَكُتِبْتُ لَهُ كِتَابًا،
وَقُلْتُ: إِنَّ الْحَجَّاجَ قَدِمُوا إِلَيْنَا، وَذَكَرُوا عَنْكُمْ كَذَا وَكَذَا.

فَكُتِبَ إِلَيَّ كِتَابًا، قَالَ فِيهِ: وَمَا أَفَةُ الْأَخْبَارِ إِلَّا رَوَاتُهَا، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهَذَا، وَإِنَّمَا قَلْنَا
نَظْرًا لِلِاخْتِلَافِ: الْاِحْتِيَاظُ أَنْ لَا يَلْبَسَهَا الْإِنْسَانُ.

وَهَذَا مِنْ زَمَانٍ بَعِيدٍ، وَالْعَامِيُّ لَا يَعْرِفُ الْاِحْتِيَاظَ مِنْ غَيْرِ الْاِحْتِيَاظِ، فَهُوَ لَا يَعْرِفُ
إِلَّا مَا قِيلَ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الْعَالَمُ بِالِاِحْتِيَاظِ، كَمَا يُفْتِي بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فِي
الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَرَى أَنَّهُ مَبَاحٌ.

مَسْأَلَةٌ: نَظَارَةُ الْعَيْنِ لَا تَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلْبَسُ كَذَا».
وَهِيَ لَيْسَتْ مِمَّا ذَكَرَهُ فِيهَا لَا يَلْبَسُهُ الْمَحْرَمُ.

إِذَا: لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ الْاِحْتِيَاظَ تَرَكُهَا، بَلْ نَقُولُ: الْاِحْتِيَاظُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

مَسْأَلَةٌ: سَمَاعَةُ الْأُذُنِ: وَهِيَ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَيَضَعُهَا دَاخِلَ أُذُنِهِ
حَتَّى تَرْفَعَ الْأَصْوَاتَ عِنْدَهُ، تَجُوزُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْمَمْنُوعَ مِنْهُ الْمَحْرَمُ قَدْ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَكُونُ مَا عَدَاهُ حَلَالًا،
وَهَذِهِ مِنْ بِلَاغَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ الْمَمْنُوعَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولَ لِأَمْتِهِ: كُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ
فَهُوَ حَلَالٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ،
وَأَنْتِ إِذَا أَخْطَأْتَ فِي التَّوَسُّعِ كَانَ ذَلِكَ أَهْوَنَ مِمَّا إِذَا أَخْطَأْتَ فِي التَّضْيِيقِ؛ لِأَنَّ التَّوَسُّعَ
مُنَاسِبَةً لِرُوحِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعُقُوبَةِ
التَّعْزِيرِيَّةِ: لِأَنَّ أَخْطَى فِي الْعَفْوِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْطَى فِي الْعُقُوبَةِ.

فَمَا دَامَ الْأَمْرُ وَاسِعًا فَيَسَّرَ عَلَى النَّاسِ مَا اسْتَطَعَتْ حَتَّى يَأْخُذَ النَّاسُ الدِّينَ عَنِ
انْشِرَاحِ صَدْرِهِ، وَعَنْ طَمَأْنِينَةِ قَلْبِهِ، وَأَمَا أَنْ تُضَيِّقَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا لَمْ يُضَيِّقْهُ اللَّهُ، وَلَا
رَسُولُهُ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى الْعِبَادِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨].

وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي مَنَى، وَكَلَّمَا جَاءَهُ إِنْسَانٌ قَالَ لَهُ: عَلَيْكَ
دَمٌ، وَنَحْنُ لَوْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ لَبَيَّتَ أَوْ دِيَةَ مَنَى كُلُّهَا دَمَاءً تَسِيلٌ، فَهَذَا غَلَطٌ.
فَالنَّاسُ الْآنَ يُفْتُونَ مَثَلًا فِي الطَّيِّبِ، وَفِي لِبْسِ الْقَمِيصِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِأَنَّ عَلَيْهِ
دَمًا، وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ، وَنَحْنُ إِذَا قَلْنَا بِوَجُوبِ الْفَدْيَةِ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ
إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.
مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ:

مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَلَا حَاجَةَ لِتَعْدَادِهَا، لَكِنْ نَرِيدُ أَنْ
نَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ: لَا فَدْيَةَ فِيهِ أَصْلًا.

وَقِسْمٌ: فِيهِ جَزَاءٌ؛ أَي: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ فَدْيَةٌ مَعِينَةٌ، بَلْ فِيهِ جَزَاءٌ.

وَقِسْمٌ: تَكُونُ فَدْيَتُهُ بَدَنَةً.

وَقِسْمٌ: فَدْيَتُهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

فَهَذِهِ هِيَ أَقْسَامُ الْمَحْظُورَاتِ الْأَرْبَعَةُ.

فَأَمَّا مَا لَا فَدْيَةَ فِيهِ: فَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ، فَعَقْدُ النِّكَاحِ مُحْرَمٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا

يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُنْكَحُ». لَكِنْ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: إِنَّهُ لَا فَدْيَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي فَدْيَتُهُ هِيَ جَزَاؤُهُ: فَهُوَ الصَّيْدُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٩٥]. أَي: فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي فَدْيَتُهُ بَدَنَةٌ: فَهُوَ الْجِهَادُ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

وأما القسم الذي فديته التخيير: فهو بقية المحظورات، وتسمى هذه الفدية فدية الأذى؛ أخذًا من قول الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِزْ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهل على هذا التقسيم دليل؟

الجواب: نقول: فيه تفصيل، أما عقد النكاح الذي ليس فيه فدية فعليه دليل، وهو أن الأصل براءة الذمة، والسنة قد دللت على أنه مُحَرَّمٌ، ولكنها لم تأت له بفدية أذى، فهذا هو دليله، وهو دليل عَدَمِيٍّ، لا وجوديٍّ. وأما ما فديته الجزاء فقد ثبت بالقرآن والسنة.

وأما ما فديته البدنة فهذا لم يرد لا في الكتاب، ولا في السنة، ولكن الصحابة رضي الله عنهم يكادون يجمعون على ذلك، وأما ما فديته التخيير فهل فيه دليل؟ الجواب أن نقول: أما حلق الرأس فيه دليل بنص القرآن، قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِزْ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما بقية المحظورات فقد ذكر أهل العلم أن فيها هذه الفدية، وذلك بالقياس على حلق الرأس، ولكن هذا القياس فيه نظر، ووجه النظر: أن حلق الرأس إنما حُرِّمَ؛ لأنه يتعلّق به نُسْكَ؛ فإن الحلق واجب من واجبات الحج، ولو حلق المحرم رأسه لاسقط هذا الواجب؛ فلذلك أوجب عَلَى الفدية فيه، وهذا مُسَلَّمٌ.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

أَمْرِهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٦].

وأما ما قيس على ذلك من المحظورات ففيه نظر؛ لأنه لا يتعلّق به نسك، والتعليل بأن حلق الرأس إنما حُرِّمَ؛ لأنه ترفه، تعليل عليل؛ لأن الترفه في الإحرام ليس حرامًا، فاللمحرم أن يتغسل ويلبس ثياب الإحرام الجميلة، وله أيضًا أن يبقى في الحجرة المكيفة، وأن يسيّر في السيارات المكيفة، وأن يجلس في الخيام الناعمة، وهذا كله ترفه، فمن قال: إن العلة هي الترفه يحتاج إلى أن يُثبِتَ هذا.

ثم إن بعض المحظورات التي ألحقوها بحلق الرأس فيها ترفه، وبعضها ليس فيه ترفه، فالعلة مُتَقَضَّةٌ؛ ولهذا نقول: إنه لا فدية إلا فيما جاء في القرآن أو السنة الفدية فيه، وإلا فليس لنا الحق أن نُلزِمَ عبادَ الله بإضاعة شيء من أموالهم، أو بإنفاق شيء من أموالهم بلا دليل.

وكما تَرَوْنَ أَنَّ هَذَا تَعْلِيلٌ قَوِيٌّ لَا مَنَاصَ مِنْهُ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُسْقِطَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ مِثْلًا، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ نُلزِمَ عِبَادَ اللَّهِ بِمَا لَمْ يُلزِمِهمُ اللَّهُ بِهِ فِي مِثْلِ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

لكن لو قال قائلٌ: مادام جمهور العلماء على هذا، وفيه حماية لهذه المحظورات من أن يتجرأ عليها الحجاج، أفلا يكون القول به مُتَّجِهًا؟
الجواب: بلى، فالقول به مُتَّجِهٌ، والشرع قد يُتَلَفُ المَالُ تَعزِيرًا، فالغَالُ من الغنيمَةِ يُحْرَقُ رَحْلُهُ وَمَا مَعَهُ، وَهَذَا إِتْلَافٌ لَهُ، وَكَاتَمُ الْغَالَةِ يُلزِمُ بِدَفْعِ قِيمَتِهَا مَرَّتَيْنِ تَنْكِيلًا لَهُ، وَمَنْ سَرَقَ ثَمْرًا، أَوْ كَثُرًا صُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ.

فالتعزيرُ بالمَالِ، أَوْ حِمَايَةُ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ الْمَالِ أَمْرٌ جَاءَ بِهِ السَّنَةُ، وَعَلَيْهِ فَإِنْ لَنَا أَنْ نَقُولَ لِلنَّاسِ: مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ.
وكذلك نقول في عقد النكاح: إن فيه الفدية، ما لم يكن إجماع على عدمها، فالإجماع مُسَلَّمٌ، وَإِلَّا فَبِدُونِ إِجْمَاعٍ لَا يَكُونُ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَاقِي الْمَحْظُورَاتِ.
وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ مَسْأَلَةِ الْفِدْيَةِ فِي الْمَحْظُورَاتِ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الوجه الأول: من الناحية النظرية فإذا تكلمنا فيها من الناحية النظرية فإننا لا نرى لإيجابها دليلًا إلا ما جاء به الدليل.

والوجه الثاني: من الناحية التربوية - حِمَايَةُ الْحُجَّاجِ مِنْ انْتِهَاكِ الْمَحْظُورَاتِ -
ولاسيما أن أكثر العلماء على هذا الأصل؛ ولذلك كان سائقًا لنا أن نُفَتِّيَ النَّاسَ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَالْفِدْيَةُ لَيْسَتْ صَعْبَةً، فَهِيَ: إِذَا صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَوْ مُتَابِعَةٍ فِي

مكة، وفي بلده، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وهذا أيضًا سهل، فالمجموع كله ثلاثة أصواع، أو ذبح شاة.

فهي ليس فيها صعوبة، ولكنك إذا قلت للعامي: عليك فدية. هيئته أن يفعل المحظورات، ولو كانت الفدية التي عليه قليلة.

لكن لو قلت له: ليس عليك إلا التوبة والاستغفار ملاً لك أجواء مكة وجدة والطائف استغفاراً، ولكن لا تأخذ منه قرشاً.

ولهذا لما عثر عامي من العوام، وجرحت أصبعه، وسلم النعل قال: الحمد لله أن الجرح كان في القدم، لا في النعل؛ وذلك لأن الهال عنده أعلى من البدن، فالبدن يطيب.

وعلى كل حال: فما دام في هذا مصلحة، وحماية للمحظورات، وتهيب للعوام فإنه يسوغ القول به، وإذا أحب الإنسان أن يختاط لنفسه، وأن لا يقول على الله ما لم ير أنه من شريعته فليقل: قال العلماء: عليك كذا وكذا.

وأرجو أنه بهذه العبارة يسلم من التبعة؛ لأنه عزاه إلى غيره، من أجل هذه المصلحة العظيمة.

وهكذا يقال في ترك الواجب من واجبات الحج أو العمرة، فقد قال الفقهاء: إن عليه دماً، وليس فيه تخيير، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

ونحن نقول: لا دليل على هذا، ثم إنه كذلك لا دليل على أنه إذا لم يجد فعليه صيام عشرة أيام، وغاية ما في ذلك الأثر الوارد عن ابن عباس: من نسي شيئاً من نسكته أو تركه فليهرق دماً.

فزعم بعض العلماء أن مثل هذا القول عن ابن عباس لا مجال للاجتهاد فيه، وعندني أن في هذا نظراً، وأنه للاجتهاد فيه مجال، وهو أن ابن عباس رضي الله عنه رأى أن حلق الرأس الذي فيه إسقاط واجب فيه فدية، لكن على التخيير، فقال: إذا ترك الواجب كفعل المحذور الذي يكون فيه إسقاط الواجب، فيجب فيه دم.

فَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا كَانَ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ. وَ«شَيْئًا» نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتُفِيدُ الْعُمُومَ، وَنَحْنُ لَوْ أَخَذْنَا بِعُمُومِهَا لَقَلْنَا: عَلَى الْإِنْسَانِ دَمٌ إِذَا تَرَكَ الْإِشَارَةَ إِلَى الْحَجْرِ، وَإِذَا تَرَكَ الرَّمْلَ، وَإِذَا تَرَكَ الْأَضْطِبَاعَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهَذَا، لَكِنْ كَمَا قَلْنَا لَكُمْ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ بِهِ حِمَايَةُ الشَّعَائِرِ، وَلَمْ يُخَالِفِ الْإِجْمَاعَ، بَلْ وَافَقَ الْأَكْثَرَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي الْأَخْذُ بِهِ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَى الْإِفْتَاءُ بِهِ.

وهذه من السياسة في تربية العالم للأمة.

وَقَدْ سَأَلَ أَحَدَ التَّابِعِينَ ابْنَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ -نَسِيْتَهَا- فَأَفْتَاهُ، فَكَانَ الْإِبْنُ تَصَعَّبَ هَذَا، فَقَالَ: إِلَّا تَفْعَلْ، وَإِلَّا أَفْتَيْتُكَ بِقَوْلِ فُلَانٍ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فَتَأَمَّلْ، كَيْفَ هَذِهِ التَّرْبِيَةُ؟ مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَفْتَاهُ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَوَابٌ، لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُلْزِمَ ابْنَهُ بِالْقَوْلِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ أَشَدُّ إِذَا لَمْ يَقْتَنِعْ.

وَرُبَّمَا يَكُونُ لِهَذَا شَاهِدٌ مِنْ فِعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي مَسْأَلَةِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَدْ كَانَ هَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَلَهُ أَنْ يُرَاجَعَ، وَهُوَ حَقٌّ شَرْعِيٌّ لَهُ؛ لِأَنَّ زَوْجَتَهُ لَا تَبِينُ بِهَذَا.

فَلَمَّا كَثُرَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ فِي عَهْدِ عُمَرَ قَالَ: أَرَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْعَ الرَّجُلَ مِنْ حَقِّ ثَابِتٍ لَهُ بِالسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالسَّنَةِ الْبَكْرِيَّةِ، وَالسَّنَةِ الْعُمَرِيَّةِ أَوْلًا.

وَمَنْعُهُ رضي الله عنه مِنْ هَذَا الْحَقِّ الثَّابِتِ لِلرَّجُلِ كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَتَجَرَّأَ النَّاسُ عَلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ.

فَهَذِهِ مَسَائِلُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ وَالْمُفْتِي أَنْ يَنْتَبِهَ لَهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم الرَّبَّانِيِّينَ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ هُمُ الْأَحَقُّ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّبَّانِيُّونَ هُمُ: الَّذِينَ يُرَبُّونَ الْأُمَّةَ بِالْعِلْمِ، وَهَذَا مِنْهَا.

فلذلك - فيما أرى - أن إيجاب شيء لم يُوجبه الله ولا رسوله لا يجوز، لكن إذا كان فيه مصلحة فإنه يسوغ القول به، لاسيما إذا كان هو قول جمهور العلماء.
وأما المحظورات فمنها ما مررنا علينا في حديث ابن عمر، وهو:
١- لبس الأشياء الخمسة.
٢- والطيب ابتداءً.

وأما شتم الطيب فقد سبق لنا أنه لا بأس به، وهذا هو القول الراجح، ولاسيما عند الحاجة؛ كرجل يريد أن يشتري طيباً، فوقف عند العطار، فجعل يشتم القارورات؛ لينظر أيها أطيب.
فالصواب: أن شتم الطيب لا بأس به؛ لأن المحرم لم يتلبس به.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ.

١٥٤٣، ١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكَلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ^(١).

قال المؤلف رحمته الله: «باب الركوب والارتداف في الحج». كأنه رحمته الله - والله أعلم - يميل إلى أن الحج ماشياً أفضل، والمسألة فيها خلاف بين العلماء: هل الأفضل أن يحج راكباً، أو الأفضل أن يحج ماشياً.
وكان في زمنهم رحمهم الله يركب الإنسان براحة، وينزل براحة، وكذلك في المشي، لكن في وقتنا الحاضر أيهما أصعب: المشي أو الركوب؟

الجواب: أحياناً يكون الركوب أصعب، وأحياناً يدفع الناس من عرفة إلى المزدلفة، ولا يصلونها إلا في الصباح، وهذا وقع قبل خمس سنوات، أما الآن فالحمد لله قد خفت الأمور وتيسرت؛ لأن الحكومة - وفقها الله - فتحت طرقاً كثيرة، فهنا الركوب أصعب.

وأحياناً يكون الأمر بالعكس، فهل نقول: إنَّ الأفضل الركوب؛ لأن النبي ﷺ حجَّ راكباً، أو الأفضل المشي؛ لأن الإنسان حرٌّ في نفسه، ويتصرَّف كما شاء؟
الجواب: نحن نرى أن الركوب والمشى في حدِّ ذاته ليس بينهما تفاضل، فالحكم يتوقف على راحة الحاج، فما كان أيسر له وأقوم لعبادته فهو أفضل.

وقوله رحمه الله: «الارتداف في الحج». الارتداف على الدابة في الحج وغيره لا بأس به، إذا كانت الدابة تطيق ذلك، وقد ردَّف معاذ بن جبل رضي الله عنه النبي ﷺ على حمار. وهذه القصة الواردة في حديث الباب هي في الحج، وفيها أزدف النبي ﷺ أسامة بن زيد، وهو مولى من الموالي، من عرفة إلى مزدلفة، وأزدف الفضل بن عباس، وهو من صغار أهل البيت حين دفع من مزدلفة إلى منى، وهذا من تواضعه عليه السلام، فهو لم يُردف كبار القوم، مع أن كل واحد منهم يتمنى أن يكون رديقه، لكن من تواضعه أنه أزدف في الأول أسامة، وهو مولى من الموالي، وفي الثاني صغيراً من الصغار.

وقد كان عليه السلام لا يقال بين يديه: إليك إليك. وحجَّ على جملٍ رث - صلوات الله وسلامه عليه -، ولهذا أدرك الناس كيف حجَّ النبي ﷺ؟



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٣- بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ.

وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلْتَمَّ وَلَا تَتَبَرَّقَعْ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا يَبُورِسُ، وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بِأَسَا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورِدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بِأَسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابَهُ.

❖ كُلُّ هَذِهِ الْأَثَارِ وَاضِحَةٌ، وَمِنْ أَهَمِّ مَا فِيهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا بِأَسَ أَنْ يُبَدَلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ. وَسِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ لَوْ سَخَّ، أَوْ لَتَمَزَّقَ، أَوْ لَغَيَّرَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُغَيِّرُ الثِّيَابَ، سِوَاءَ مَا كَانَ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، فَلَا أَصْلَ لَهُ، فَمَا دَامَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ غَيَّرَ الثَّوْبَ الْأَوَّلَ إِلَى ثَوْبٍ آخَرَ يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الْإِحْرَامِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمُرْغَفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بَدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصِرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِأَنَّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ.

❖ قوله: «فلم يَنْهَ عن شيءٍ من الأردية والأزر». هذا يدلُّ على أن الإزارَ وإن خيط، بدلًا من أن يُلَفَّ فإنه يَجُوزُ؛ لأنه ما زال يُسَمَّى إزارًا، ولا دليلٌ على المنع، وكما أسلفنا لكم أن قول: إنه يَتَجَنَّبُ لُبْسَ المخيط. ليس بصحيح؛ لأنه إنما أُثِرَ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وليس بمُطَرِّدٍ.

❖ وقوله: «وقلِّد بدنته». يَعْنِي: جعلَ عليها قِلَادَةً تَدُلُّ على أنها هَدْيِي، وهذه القِلَادَةُ يُقَلِّدُونَ فيها النعالَ الْمُتَقَطَّعَةَ، وأذانَ القَرَبِ البالية، وما أشبه ذلك؛ إشارةً إلى أن هذه الناقَةَ هَدْيِي للفقراء.

وتقليدُها سُنَّةٌ؛ لما فيه من إظهارِ الشعائرِ، حتَّى تَمُرَّ هذه الإبِلُ بالناسِ، وقد عُرف أنها هَدْيِي.

❖ وقوله: «وذلك لخمسةٍ بَيِّنِينَ من ذي القَعْدَةِ». فيكونُ يومُ الجمعةِ موافقًا تسعةً من ذي الحِجَّةِ، ويكونُ النبيُّ ﷺ قد خَرَجَ من المدينةِ يومَ السبتِ.

❖ وقوله: «ذي القَعْدَةِ». الأَفْصَحُ في القافِ الفِطْحُ، والحِجَّةُ الأَفْصَحُ في الجيمِ الكسرُ، ويجوزُ كسرُهما وفتحُهما، ولكنَّ الكلامَ على الأَفْصَحِ.

❖ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «فقدِمَ مكةَ الأربَعِ خَلَوْنَ من ذي الحِجَّةِ». الرابعُ من ذي الحِجَّةِ يوقِفُ يومَ الأحدِ، وبذلك يَصِيرُ مسيرُهُ ﷺ تسعةَ أيامٍ.

❖ وقوله: «عندَ الحَجُونِ». وهو مكانٌ معروفٌ الآن، ويُسَمَّى عندَ العامةِ...، ويُسَمَّى أيضًا الأَبْطَحَ، وقد نَزَلَ فيه ﷺ.

❖ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «ولم يَقرَّبِ الكعبةَ بعدَ طوافِها حتَّى رَجَعَ من عرفة». فيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للحاجِّ أن لا يَطُوفَ بالكعبةِ إلا طوافَ النُّسُكِ فقط؛ تَأْسِيًا برسولِ اللهِ ﷺ.

ولمصلحةٍ أخرى، وهي: إخلاءُ المطافِ لمن يَحْتَاجون إليه من القادمين. وهكذا يقالُ أيضًا في العمرة؛ فإنه إذا كَثُرَ الناسُ فالأفضلُ أن لا يُكْرَرَ الطوافُ، ولكن يَقتَصِرُ على طوافِ النُّسُكِ فقط.

﴿وقوله: «بين الصفا والمروة». أفاد: أنه لا يجب صعود الصفا ولا المروة؛ لأنَّ السَّبِيَّةَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ تَقْتَضِي خُرُوجَهُمَا عَنِ الْمَسَافَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَلَا يَجِبُ الصُّعُودُ، لَا عَلَى الصِّفَا، وَلَا عَلَى الْمَرْوَةِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ الصُّعُودُ حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ.

﴿وقوله: «ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رَعْوَسِهِمْ». أَمَرَ ﷺ بِالتَّقْصِيرِ هُنَا، مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْقَى الْحَلْقُ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّهُمْ قَدِمُوا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَلَوْ حَلَقُوا رَعْوَسَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهِ يُقَالُ: الْأَفْضَلُ فِي الْعَمْرَةِ الْحَلْقُ إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ إِذَا قَدِمَ مُتَأَخِّرًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقَصَّرَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَبْقَى لِلْحَجِّ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ: أَنْ تَرَكَ الْفَاضِلَ لَهَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ جَائِزٌ. وَمِنْ ذَلِكَ لَوْ نَذَرَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنْ هَذَا يَجُوزُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤- بَابُ مَنْ بَاتَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٤٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِئْتِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا^(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٤٠٧):

﴿وقوله: «حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ»؛ كَذَا رَوَاهُ الْحُقَاطُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ، وَخَالَفَهُمْ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، فَقَالَ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَةٌ.

﴿وقوله: «وبئتي الحليفة ركعتين». فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرَجَ مِنْ بِيوتِ الْبَلَدِ، وَبَاتَ خَارِجًا عَنْهَا، وَلَوْ لَمْ يَسْتَمِرَّ سَفْرَهُ.

(١) أخرجه مسلم (٦٩٠) (١٠).

واحتجَّ به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير، ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنه كابتداء سفر، لا المُتَّهَى، وقد تقدَّم البحثُ في ذلك في أبواب قصر الصلاة، وتقدَّم الخلافُ في ابتداء إهلاله ﷺ قريباً^(١). اهـ.

هذا يقتضي أنه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ السَّبْتِ فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ وَصَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، هَذَا هُوَ مَا يَظْهَرُ لِي، وَلَكِنْ يَخْتَّاجُ إِلَى مَرَاجِعَةٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ^(١).

وقد جزم في السياق الأول بأنه بات حتى أصبح.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ.

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَا جَمِيعًا^(٢).

(١) انظر «الفتح» للحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣/٤٠٧، ٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٠) (١١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٠) (١٠).

قوله عليه السلام: «بها»؛ أي: بالحج والعمرة، وفي هذا دليل على أن الإنسان يرفع صوته عاليًا بالتلبية، وأنه يُسمي نُسكَه، فيقول: لبيك عمرة. إن كان في عمرة، أو لبيك حجًا. إن كان في الحج، أو لبيك حجًا وعمرة إن كان في حج وعمرة. ومن المؤسف أنه تُمربك القوافل الكثيرة، فلا تسمع أحدًا يُلبي، مع العلم بأن هذا من الشعائر، وأنت إذا لبيت فإنه لا يسمع تليبتك شجرًا ولا حجرًا إلا شهد لك. فأحثكم أنتم طلاب العلم على رفع الصوت بالتلبية، وأن تبيّنوا للناس أن هذا من السنة التي كان النبي صلى الله عليه وآله يفعلها، وكذلك كان أصحابه يفعلونها ويُقرّونها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦- باب التلبية.

١٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ^(١).

التلبية معناها معروف، ولا حاجة إلى تفسيرها.

وقوله صلى الله عليه وآله فيها: «لبيك». بمعنى: إجابة لك، والمراد بالثنية هنا: التكرار، لا

حقيقة الثنية، فيكون المعنى: أجبت إجابة بعد إجابة.

وقوله: «اللهم»؛ يعني: يا الله.

وقوله: «لبيك». تكرار، لكنه تكرار لفائدة، وهي: تكرار إجابة الله عجل.

وقوله: «لبيك لا شريك لك لبيك». هذا فيه الإخلاص لله عجل، وأنت تُلبي لله،

لا لغرضٍ آخر.

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤) (١٩).

وقوله: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ». وقيل: «أَنَّ» بفتح الهمزة، والصواب: «إِنَّ» بكسرها؛ لأنَّ «إِنَّ» أعمُّ؛ إذ إنَّ «أَنَّ» المفتوحة يكون التقدير فيها: ليك؛ لأنَّ النعمة لك، وأما إذا كُسِرَتْ همزةُ «إِنَّ» صارت جملةً استثنائيةً، فتكون أعمَّ، والحمدُ؛ يعني: الوصفَ بالجميل مع المحبة والتعظيم.

وقوله: «النِّعْمَةَ». يَشْمَلُ نعمةَ الدين والدنيا، ومنها: أن الله أنعم عليك بإيصالك إلى هذه الأماكن الشريفة.

وقوله: «وَالْمَلِكَ». يَعْمُ كُلُّ مَا فِي السَّمَوَاتِ، وَمَا فِي الْأَرْضِ، فَكُلُّ الْمَلِكِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: «لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». كقولهِ في الأول: «ليك لا شريك لك»

لكنه في الأول كان من بابِ توحيدِ الألوهية، وأما هذا الثاني فهو من بابِ توحيدِ الربوبية؛ ولهذا سَمَّى جَابِرٌ رضي الله عنه هذا بالتوحيد، فقال رضي الله عنه: أهلُ النبي ﷺ بالتوحيد: «ليك اللهم ليك».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه:

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ أَبِي

عَطِيَّةَ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ.

تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنِ أَبِي

عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

هذه التلبية من حديثٍ آخر، إلا أنها فيها نقصٌ في قوله: والنعمة لك لا شريك لك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ.

١٥٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهَمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبَشِينَ أَمْلَحِينَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ.

هذا الحديث فيه زيادة على التلبية، وهي: أنه بين يدي التلبية كان يُسَبِّحُ اللَّهَ - تبارك

وتعالى - وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يُهَلُّ، فيقول: سبحان الله، والله أكبرُ ليك اللهم ليك.

وسبق الكلام على أنه: هل يُلَبِّي من حين أن يُصَلِّي إذا كان يُصَلِّي، أو يُلَبِّي إذا

استوى على راحلته، أو إذا استوى على البيداء بالنسبة لذي الحليفة.

وقلنا: إن الراجح أنه يُلَبِّي من حين ما يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي إذا كانت الصلاة، ثم يُلَبِّي،

وعليه أن يُلَبِّي إذا رَكِبَ، وأما الانتظارُ إلى البيداء فقد وردت الأحاديثُ الصحيحةُ بأنه

يُلَبِّي قبل ذلك؛ وعليه فإنك من حين ما تُحْرِمُ فلبَّ.

وفي هذا الحديث عدة مسائل ذكرها الراوي، ومنها:

أنه أهلَّ بحجٍّ وعمرة؛ أي: قارنًا، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أشكُّ في أن النبي ﷺ

كان قارنًا، والمتعة أحبُّ إليَّ.

والأحاديثُ الواردةُ في صفةِ حجِّ النبي ﷺ مختلفةٌ في اللفظ، لكنها متفقةٌ في

المعنى، وقد جمعَ بينها العلماءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقالوا في الأحاديثِ التي فيها أنه أفرد: إن

معناها أنه فعَلْ فِعْلَ الْمُفْرَدِ، فلم يأتِ بعمرة مستقلة، بينها وبين الحجِّ إحلالٌ.

ومن قال: إنه تَمَتَّعَ أراد أنه أجزأه ما يُجْزِي الْمُتَمَتَّعَ من العمرة والحجِّ في سفرٍ واحدٍ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ قَارِنًا، فَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْمَتَعَةُ مَعْنَاهَا: أَنْ يُحْرِمَ أَوْلًا بِالْعِمْرَةِ، وَيَحِلَّ مِنْهَا إِحْلَالًا كَامِلًا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوْا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

وَمَرَّاهُ بِالنَّاسِ هُنَا: الَّذِينَ لَمْ يُسَوِّقُوا الْهَدْيَ، وَأَمَّا الَّذِينَ سَاقُوا الْهَدْيَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَحَلُّوْا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ مَعَكُمْ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ عَدَدَهَا، لَكِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّ عَدَدَهَا كَانَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَعِيرًا، وَكَانَ الَّذِي أَهْدَاهُ مَائَةً، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَعِيرًا، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ الْبَاقِي، فَنَحَرَهُ. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَفِي هَذَا أَمْرٌ لَطِيفٌ، وَهُوَ: أَنَّ الْإِبِلَ الَّتِي نَحَرَهَا كَانَتْ بِقَدْرِ سَنِينَ عُمُرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ، لِأَنَّ عُمُرَهُ كَانَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ سَنَةً.

وَقَوْلُهُ: «قِيَامًا». هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِي الْإِبِلِ أَنْ تُنَحَرَ قِيَامًا، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ -كَمَا هُوَ حَالٌ غَالِبٌ الْجَزَائِرِينَ الْيَوْمَ- ذَبَحَهَا بَارَكَةً مُقَيَّدَةً. وَقَوْلُهُ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ كَبِشِينَ أُمَّلَحِينَ». وَهَذَا فِي عِيدِ الْأَضْحَى.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ،

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٧) (٢٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- باب الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

١٥٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحَلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسْلِ.

❖ قَوْلُهُ: «الْمَحْرَمَ». وَفِي نَسْخَةِ: الْحَرَمِ.

❖ وَقَوْلُهُ رحمته: «وَرَعِمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذَلِكَ». لَا يُرِيدُ بِهَذَا جَمِيعَ مَا سَاقَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ الْعِيدِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا.

وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ قَائِمًا فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى كَلَامٍ؛ أَي: شَرْحِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٤١٣-٤١٤):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ». زَادَ الْمُسْتَمْلِي: «الْغَدَاةُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ»

وَسِيَاقِي شَرْحُهُ.

❖ قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ». هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، لَا إِسْمَاعِيلُ الْقَطِيعِيُّ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»، مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، وَقَالَ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِلا رِوَايَةٍ.

❖ قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ»؛ أَي: صَلَّى الصُّبْحَ بَوَاقِ الْغَدَاةِ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «إِذَا

صَلَّى الْغَدَاةَ»؛ أَي: الصُّبْحَ.

❖ قَوْلُهُ: «فَرَحَلَتْ». بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ.

❖ قَوْلُهُ: «اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا»؛ أَي: مُسْتَوِيًا عَلَى نَاقَتِهِ، أَوْ وَصَفَهُ بِالْقِيَامِ لِقِيَامِ

نَاقَتِهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بَلْفِظٍ: «فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً».

وفهم الداودي من قوله: «اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ قَائِمًا»؛ أي: في الصلاة، فقال: في السَّيِّاقِ تقديم وتأخير، فكأنه قَالَ: أمر براحلته فَرُجِلَتْ، ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ قَائِمًا؛ أي: فَصَلَّى صَلَاةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ رَكِبَ. حكاه ابنُ التَّيْنِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْأَصْلِ مُحْفُوظًا فَلَعَلَّهُ لِقُرْبِ إِهْلَالِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. انْتَهَى.

ولا حاجة إلى دَعْوَى التَّجْدِيدِ والتَّأخِيرِ؛ بل صَلَاةُ الْإِحْرَامِ لم تَذْكَرْ هُنَا، وَالِاسْتِقْبَالَ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ الرُّكُوبِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ بَلْفِظٍ: «كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمًا أَهْلًا». ❦ قَوْلُهُ: «ثُمَّ يُمَسِّكُ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ: يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْحَرَمِ الْمَسْجِدَ، وَالْمَرَادُ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ التَّلْبِيَةِ: التَّشَاغُلُ بِغَيْرِهَا مِنَ الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ، لَا تَرْكُهَا أَصْلًا، وَسَيَأْتِي نَقْلُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ لَا يُلَبِّي فِي طَوَافِهِ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَدْعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَيُرَاجِعُهَا بَعْدَمَا يَقْضِي طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ، مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ بِالْحَرَمِ مَنَى؛ يَعْنِي: فَيُؤَافِقُ الْجُمْهُورَ فِي اسْتِمْرَارِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ: «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ»، وَالْأَوْلَى أَنْ الْمَرَادُ بِالْحَرَمِ: ظَاهِرُهُ؛ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: «حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى» فَجَعَلَ غَايَةَ الْإِمْسَاكِ الْوَصُولَ إِلَى ذِي طُوًى، وَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِمْسَاكِ: تَرْكُ تَكَرُّرِ التَّلْبِيَةِ وَمُوَاطِئَتِهَا وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا، الَّذِي يُفْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِحْرَامِ، لَا تَرْكُ التَّلْبِيَةِ رَأْسًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❦ قَوْلُهُ: «ذَا طُوًى». بِضَمِّ الطَّاءِ وَيَفْتَحُهَا، وَقِيدَها الْأَصِيلِيُّ بِكسْرِها: وَإِدِ معروفٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ، وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ بِبَيْرِ الزَّاهِرِ، وَهُوَ مَقْصُورٌ مُنَوَّنٌ، وَقَدْ لَا يُنَوَّنُ، وَنَقَلَ الْكُرْمَانِيُّ أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «حَتَّى إِذَا حَادَى طُوًى». بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَفَتْحِ الذَّالِ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَوْضِعِ ذُو طُوًى، لَا طُوًى فَقَطْ.

○ قوله: «وزعم». وهو من إطلاق الزعم على القول الصحيح، وسيأتي من رواية ابن عُلَيَّة، عن أيوب بلفظ: «ويحدث».

○ قوله: «تابعه إسماعيل». هو ابن عُلَيَّة.

○ قوله: «عن أيوب في الغسل»؛ أي: وغيره، لكن من غير مقصود الترجمة؛ لأن هذه المتابعة وصلها المصنف، كما سيأتي بعد أبواب، عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة به، ولم يقتصر فيه على الغسل، بل ذكره كله إلا القصة الأولى، وأوله: «كان إذا دخل أذن الحريم أمسك عن التلبية». والباقي مثله.

ولهذه النكتة أورد المصنف طريق فليح، عن نافع المقتصرة على القصة الأولى بزيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة، ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة، لكن من لازم الموجه إلى مكة في ذلك الموضع أن يستقبل القبلة، وقد صرح بالاستقبال في الرواية الأولى وهما حديث واحد، وإنما احتج إلى رواية فليح للنكتة التي بينتها. والله أعلم.

وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي عليه في إيراده حديث فليح، وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر، قال المهلب: استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب؛ لأنها إجابة لدعوة إبراهيم، ولأن المجيب لا يصلح له أن يوَلِّي المُجَابَ ظهره، بل يستقبله، قال: وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره، ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للإحرام. اهـ

كونه إذا أراد أن يستقبل القبلة مُشَكَّلًا، وهل نقول: إذا أردت أن تحرم اتجاهه إلى القبلة، ويكون هذا مشروعًا، أو نقول: إنه مجرد مصادفة؛ لأن الذي يتجه إلى مكة من ذلك المكان يكون مستقبل القبلة، فإن سارت به راحلته، وأراد أن ينطلق فقد استقبل القبلة، وهذه لم أعلمها مكتوبة عند الفقهاء.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكُبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاِحَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

وَلَمْ يَذْكَرْ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠ - بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي.

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي.

[الحدِيث ١٥٥٥ - طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

❖ قَوْلُهُ: «إِذَا انْحَدَرَ». هَكَذَا فِي الْأَصُولِ، وَحَكَى عِيَاضٌ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَنْكَرَ

إِثْبَاتَ الْأَلْفِ، وَغَلَطَ رَوَاتَهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٤١٤):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي». أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ إِلَى الْوَادِي يُلَبِّي». وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَسِيَّاتِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ». قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذَا وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ؛

لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَثَرٌ، وَلَا خَبَرٌ أَنَّ مُوسَى حَيٌّ، وَأَنَّهُ سَيَحْجُجُ، وَإِنَّمَا أَتَى ذَلِكَ عَنْ عَيْسَى، فَاشْتَبَهَ عَلَى الرَّوَايِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَيْهَلُنَّ ابْنَ مَرْيَمَ بِفَجِّ

الرَّوْحَاءِ». انْتَهَى، وَهُوَ تَغْلِيظٌ لِلثَّقَاتِ بِمَجْرَدِ التَّوَهُّمِ، فَسَيَأْتِي فِي اللَّبَاسِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ بزيادةِ ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ، أَقِيمَالُ: إِنْ الرَّوَايَ غَلِطَ فزاده؟
وَقَدْ أَخْرَجَ مُسَلِّمُ الْحَدِيثِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى هَابِطًا مِنَ السَّمَاءِ، وَاضْعًا إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِهِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي، وَلَهُ جَوَّازٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ. قَالَ لَهَا مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ» وَاسْتَفِيدُ مِنْهُ تَسْمِيَةُ الْوَادِي، وَهُوَ خَلْفَ أَمَجٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مِيلٌ وَاحِدٌ، وَأَمَجٌ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ وَبِالْجِيمِ: قَرْيَةٌ ذَاتُ مَزَارِعٍ هُنَاكَ.
أَمَّا الدَّجَالُ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَلَا الْمَدِينَةَ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ الْمُؤْمِنُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ، وَيَخْفَى عَلَى الْمَنَاقِقِ، وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- بَابُ كَيْفِ تِهَلُّ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ.

أَهْلٌ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهَلَالَ كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ الْمَطْرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ، ﴿وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [التَّائِبَةُ: ٢]. وَهُوَ مِنَ اسْتَهْلَالِ الصَّبِيِّ.
١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى النَّعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

قوله: «طوافًا واحدًا». وفي نسخة: طوافًا آخر، وهذا هو الأصح. وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الحائض إذا قَدِمَت مكة، وهي حائض لا تطوف، ولا تسعى؛ لأنها عَلَيْهَا قالت: لم أطفُ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. وفيه: دليلٌ على ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أن السعي لا يصح إلا بعد طواف النسك، وإلا لَقَدِمَتِ السعي؛ لأن السعي يَجُوزُ للحائض. وفيه أيضًا: دليلٌ على أن القارن لا يُحِلُّ إلا يوم النحر، فيُحِلُّ من العمرة والحج جميعًا. وفيه أيضًا: دليلٌ على القولِ الراجح من أن المُتَمَتِّع لا يَكْفِيهِ سعي واحد، بل لابد من طوافين وسعيين: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج؛ لقولها عَلَيْهَا: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمَعوا بين العمرة والحج فإنها طافوا طوافًا واحدًا». تُرِيدُ بذلك: السعي؛ لأن الذين جمَعوا بين العمرة والحج طافوا طوافين: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، فالمرادُ بالطوافِ هنا: السعي بين الصفا والمروة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 ١٥٥٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيَّ إِحْرَامَهُ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَّاقَةَ ^(١).
 كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أهَلَ بما أهَلَ به النبي ﷺ، فبقي على إحرامه قارنًا، وأما أبو موسى فأمره النبي ﷺ أن يجعل إحرامه بالحج عمرة؛ لأنه لم يسق الهدى. وفي هذا: دليلٌ على سعة النسك، وأنه يصح الإحرام بالشيء المجهول؛ لأنك إذا قلت: أحرمتُ بما أحرَمَ به فلانٌ. فهو مجهول؛ لأنك لا تدري: هل فلانٌ هذا أحرَمَ بعمرة، أم بحج، أم بحج وعمرة.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤١).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، هَلْ يَصِحُّ مِنْهُ ذَلِكَ أَوْ لَا؟
الجواب: البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ.
فَهَلْ هَذَا الْقَيْدُ مِنَ الْبُخَارِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَالَ: أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ. الْيَوْمَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ؟

الجواب: ظَاهِرُ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلَكِنَّ ظَاهَرَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَصِحُّ؛ وَلِأَنَّ
مِرَادَ الْقَائِلِ: أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قُوَّةُ التَّأْسِيِّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.
وَهَذَا يُقَالُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ عَالِمًا فَمَعْنَى قَوْلِكَ هَذَا أَنَّكَ أَحْرَمْتَ قَارِنًا، وَإِنْ كُنْتَ
جَاهِلًا فَإِنَّكَ تُعَلِّمُ، فَيُقَالُ لَكَ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ قَارِنًا.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤١٦/٣، ٤١٧):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ»؛ أَي: فَأَقْرَهُ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَجَازَ الْإِحْرَامُ عَلَى الْإِبْهَامِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ تَعْلِيْقِهِ إِلَّا عَلَى
فِعْلِ مَنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَعْرِفُهُ، كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِي الْبَابِ، وَأَمَّا مَطْلُوقُ الْإِحْرَامِ عَلَى الْإِبْهَامِ
فَهُوَ جَائِزٌ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ الْمَحْرَمُ لِمَا شَاءَ؛ لِكُونِهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.
وَعَنِ الْهَالِكِيَّةِ: لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ عَلَى الْإِبْهَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَكَانَهُ مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَشَارَ بِالترْجُمَةِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ
بِذَلِكَ الزَّمَنِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمَا أَصْلٌ يَرْجِعَانِ إِلَيْهِ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ،
فَأَحَالَاهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ اسْتَقَرَّتِ الْأَحْكَامُ، وَعُرِفَتْ مَرَاتِبُ الْإِحْرَامِ، فَلَا
يَصِحُّ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَانَهُ أَخَذَ الْإِشَارَةَ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «الْكُوفِيِّينَ». يَعْنِي بِهِمْ: أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (١٨٥/٩):

﴿«بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
النَّبِيُّ ﷺ. أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ مَنْ أَهَلَ؛ أَي: أَحْرَمَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِإِهْلَالِ

النبي ﷺ، وأشار بهذا إلى جواز الإحرام على الإبهام، ثم يصرِّفه المحرم لما شاء؛ لكون ذلك وقع في زمنه ﷺ، ولم ينه عن ذلك.

وقيل: كأن البخاري لما لم ير إحرام التقليد، ولا الإحرام المطلق، ثم يعين بعد ذلك أشار بهذه الترجمة بقوله: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلاله إلى أن هذا خاص بذلك الزمن فليس لأحد أن يحرم ما أحرم به فلان، بل لابد أن يعين العبادة التي يراها، ودعت الحاجة إلى الإطلاق، والحوالة على إحرامه ﷺ؛ لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام، فأحالا على النبي ﷺ. فاما الآن فقد استقرت الأحكام، وعرفت مراتب كفيات الإحرام. انتهى.

قلت: هذا الذي قاله سلمناه في بعضه، ولا نسلّم في قوله: كأن البخاري لم ير إحرام التقليد، ولا إحرام المطلق. أشار بهذه الترجمة إلى أن هذا خاص بذلك الزمن؛ لأنه ذكر في الترجمة مطلقاً: من أهل كإهلال النبي ﷺ، فمن أين تأتي هذه الإشارة إلى ما ذكره؟ فالترجمة ساكتة عن ذلك، ولا يعلم رأي البخاري في هذا الحكم ما هو، فافهم. اهـ.

الظاهر أن كلام ابن حجرٍ أصح، ووجه ذلك: أنه إذا كان الإنسان جاهلاً لا يدري: أي الإنساك أفضل، فعلقه بما أحرم به فلان؛ لأنه يتق به فهذا له وجه.

لكن لو أن أحداً قال: أحرمت بما أحرم به الرسول ﷺ فهل هذا صحيح؟ الجواب: أن نقول: أما إن كان عالماً بما أحرم به فكأنه قال: أحرمت قارئاً، وأما إن لم يكن عالماً فلمحبته بالتأسي قال هذا؛ وعليه أن يسأل كيف كان حج النبي ﷺ.

فإذا سأل وقيل له: كان قارئاً. فهل يتقى على أنه قارئ؟ الجواب: لا، ولكن يجعله متعة، إلا أن يكون قد ساق، فإن كان قد ساق الهدى فليستمر في قرانه، وإلا فليجعله عمرة؛ ليصير متمتعاً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهُدْيُ لَأَحَلَّتُّ».

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأُهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟». قُلْتُ: أَهَلَّتْ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّتْ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي - أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي - فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّامِّ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٩٦]. وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهُدْيِ (١).

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي». هذا مُشْتَبَهٌ: هل هي مَحْرَمٌ، أو غيرُ مَحْرَمٍ، فماذا نَعْمَلُ؟

الجواب: نَحْمِلُهُ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُمَكِّنَ امْرَأَةً غَيْرَ مَحْرَمٍ مِنْ تَمْشِيطِ رَأْسِهِ.

وقوله: «فَقَدِمَ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّامِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهُدْيِ».

يُرِيدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنَعَ الْمُتَمَعَةَ، وَقَدْ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْمُتَمَعَةِ بِحُجَّةٍ: أَنَّهُ لَوْ تَمَتَّعَ

(١) أخرجه مسلم (١٢٢١) (١٥٥).

النَّاسُ بِعُمْرَةٍ تَامَةٍ، ثُمَّ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ يَوْمَ الثَّامِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، وَقَالُوا: حَصَلَ لَنَا عُمْرَةٌ وَحَجٌّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَلَتَبَقَ فِي بَيوتِنَا.

فَرَأَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنَ الْمَتْعَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتُوا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَيَكُونُ الْبَيْتُ دَائِمًا مَعْمُورًا بِالْعُمَّارِ.

وَلَكِنْ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْجُوحٌ بِسَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَقَالُ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِالْآيَةِ: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ بِالْسَّنَةِ كَيْفَ إِتْمَامُهَا؟ فَإِتْمَامُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا كَانَ قَارِنًا أَنْ يَتِمَّتَعَ وَيَفْسَخَ الْقِرَانَ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَلَا يُنَافِي هَذَا الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَأْتِي بِعُمْرَةٍ أَوْلًا، ثُمَّ بِحَجٍّ ثَانِيًا يَكُونُ قَدْ أَتَمَّ الْحَجَّ، وَأَتَمَّ الْعُمْرَةَ.

❦ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنْ نَأْخُذُ بِسَنَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ». فَنَعَمْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعَهُ هَدْيٍ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وَقَالَ ابْنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

١٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ

حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيْالِي الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَزَلْنَا بِسَرِفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ

الْهُدْيُ فَلَإِ. قَالَتْ: فَلَا خِذْ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهُدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هُنْتَاهُ؟». قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ؛ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَبَّتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مَنَى فَطَهَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنَى فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرَعَا ثُمَّ انْتَبِيا هَاهُنَا؛ فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْ حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسِحْرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمْ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

ضَيْرٍ: مِنْ ضَارٍ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَ يَضُرُّ ضَرًا.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٢٠):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ» إِلَى قَوْلِهِ: «فِي الْحَجِّ»﴾

وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: تَقْدِيرُ قَوْلِهِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾؛ أَيُّ: الْحَجُّ حَجُّ أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ، أَوْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ، وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى غَيْرِ إِضْمَارٍ، وَهُوَ أَنَّ الْأَشْهُرَ جُعِلَتْ نَفْسُ الْحَجِّ اتِّسَاعًا؛ لِكُونَ الْحَجِّ يَقَعُ فِيهَا؛ كَقَوْلِهِمْ: لَيْلٌ نَائِمٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي «الْمُهَذَّبِ»: الْمُرَادُ وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَشْهُرٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ وَقْتُ الْإِحْرَامِ بِهِ.
وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ: أُولَئِكَ سَوَّالٌ، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ ثَلَاثَةٌ بِكَمَالِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَنُقِلَ عَنْ «الْإِمْلَاءِ» لِلشَّافِعِيِّ.
أَوْ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَاقِينَ.
ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَآخَرُونَ: عَشْرَ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَلْ يَدْخُلُ يَوْمُ النَّحْرِ أَوْ لَا؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: نَعَمْ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ الْمُصَحَّحِ عَنْهُ: لَا.
وَقَالَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ: تَسَعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يَصِحُّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا فِي لَيْلَتِهِ، وَهُوَ شَادٌ.

وَاجْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي اعْتِبَارِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ هَلْ هُوَ عَلَى الشَّرْطِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: هُوَ شَرْطٌ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَسَيَأْتِي اسْتِدْلَالُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ.
وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُقُوفِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى إِحْرَامِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ انْقَلَبَ عُمْرَةً تُجْزِيهِ عَنْ عُمْرَةِ الْفَرَضِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْوَقْتِ انْقَلَبَ نَفْلًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ظَنًّا دُخُولَ الْوَقْتِ، لَا عَالَمًا، فَاجْتَلَفَا مِنْ وَجْهَيْنِ.

❦ قَوْلُهُ: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَشْهُرُ الْحَجِّ .. الْخ»، وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ رِزْقَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْهُ قَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، سَوَّالٌ وَدَوُّ الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَالْإِسْنَادُ صَحِيحَانِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ -سَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي

الْحِجَّةِ - قَبْلَ الْحَجِّ فَقَدْ اسْتَمْتَعَ، فَلَعَلَّهُ تَجَوَّزَ فِي إِطْلَاقِ ذِي الْحِجَّةِ جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❖ قَوْلُهُ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ... إلخ». وَصَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَالِدَارُ قُطَيْبِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ، عَنِ مِقْسَمٍ عَنْهُ قَالَ: «لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ». وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْرَمَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

❖ قَوْلُهُ: «وَكَرِهَ عُثْمَانُ ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ»، وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ هُوَ الْبَصْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ فِيمَا صَنَعَ وَكَرِهَهُ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ خُرَاسَانَ، فَقَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ فَلَامَهُ وَقَالَ: غَزَوْتَ وَهَانَ عَلَيْكَ تُسْكُكَ». وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ فِي «تَارِيخِ مَرُو»، مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ خُرَاسَانَ قَالَ: لَأَجْعَلَنَّ سُكْرِي لِلَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَوْضِعِي هَذَا مُحْرِمًا، فَأَحْرَمَ مِنْ تَيْسَابُورَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ عَلَى مَا صَنَعَ». وَهَذِهِ أَسَانِيدُ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «تَارِيخِهِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا عُثْمَانُ.

وَمُنَاسِبَةٌ هَذَا الْأَثَرِ لِلَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ بَيْنَ خُرَاسَانَ وَمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ مَسَافَةِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَيَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَكِرَهُ ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَإِلَّا فَظَاهِرُهُ يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فَيَكُونُ مِنْ مُتَعَلِّقِ الْمِيقَاتِ الْمَكَائِي لَا الزَّمَانِي.

ثم أورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها.

أقربُ الأقوالِ قولُ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنها ثلاثة أشهر، وليس المعنى أنه يُمكنُ أن يُوقَعَ الحجُّ بعدَ عرفة؛ لقولِ النبي ﷺ: «الحجُّ عرفة». لكنَّ المراد: أنه يَجُوزُ أن يُؤخَّرَ أفعالُ النسكِ التي لم تُقَيَّدْ بوقتٍ معينٍ إلى آخرِ الشهرِ، فمثلاً: طوافُ الإفاضة ليس مخصوصاً بوقتٍ معينٍ، فلك أن تُؤخَّرَه إلى آخرِ الشهرِ، ولا يَجُوزُ أن تُؤخَّرَه إلى ما بعده إلا لعذرٍ؛ كامرأةٍ نَفَسَاءٍ مثلاً لا تَسْتَطِيعُ أن تَطُوفَ.

وكذلك السعيُّ والحلقُ، لك أن تُؤخَّرَهما إلى آخرِ شهرِ ذي الحِجَّةِ. وأما الرميُّ والمبيتُ: فهما مُقَيَّدَانِ بزمنٍ معينٍ، فيختصان به، ولا يَسْتَقِيمُ القولُ بأنها عشرٌ من ذي الحِجَّةِ؛ لأنها مشكَّلةٌ، فبعدَ عشرِ ذي الحِجَّةِ تَقَعُ أعمالٌ من الحجِّ من أعمالِ النسكِ؛ كالرميِّ والمبيتِ.

ولا يَصِحُّ الإحرامُ بالحجِّ من بعدِ عرفة على كلِّ الأقوالِ؛ لقولِ النبي ﷺ: «الحجُّ عرفة».

قوله: «صَيْرٌ»: من ضارٍ يَصِيرُ صَيْرًا، ويقالُ: ضارٍ يَضُرُّ ضَوْرًا، وضَرٌّ يَضُرُّ ضَرًّا. وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُشِيرُ إلى قوله ﷺ: «فلا يضيرك».

وفي هذا الحديثِ: حسنُ خُلُقِ النبي ﷺ مع أهله، وتَسْلِيَةُ الإنسانِ بما يكونُ مع غيره؛ لأنَّ الإنسانَ يَتَسَلَّى إذا وَقَعَ الضَّرُّ عليه وعلى غيره، وإلى هذا يُشِيرُ قوله تَبَارَكَ وتعالى: ﴿وَكُنْ يَنْفَعُكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُرًا فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [النور: ٣٩].

مع أنه في الدنيا يَنْفَعُ ويُهَوِّنُ عليه الأمرَ، وأيضًا المُعَذَّبُ في النارِ - أجارنا اللهُ وإياكم منها - يَرَى أنه لا أحدَ أشدُّ منه عذابًا، ولو رأى أن أحدًا أشدُّ منه عذابًا لَهَانَ عليه الأمرُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

١٥٦١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحَضَّتْ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لَيْسَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ. قَالَ: «عَقْرَى حَلَقَى أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

قوله: «ليلة الحصبة». هي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة، وسُميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ نزل فيها بالمُحَصَّبِ، وهو مكان معروف، وسياق هذا الحديث يُعارضُ المعروفَ من أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضت بسرف، وأن النبي ﷺ دخل عليها وهي تبكي، وأمرها أن تدخل الحج على العمرة، وأن تكون قارئةً.

ثم إن هذا الحديث فيه من الشيء الغريب أن النبي ﷺ سأل عن حالها: هل طافت، أو لا؟ بعد قدومها مكة، ومثل هذا لا يخفى عليه غالباً، ففيه إشكالٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ

أَهْلَ الْحَجِّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ - أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ - لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ^(١).

وهذا واضحٌ، وهذه هي أقسامُ النَّسكِ، فهي ثلاثةٌ: إحرامٌ بالعمرة، وإحرامٌ بالحجِّ، وإحرامٌ بهما جميعًا، ولكنَّ قولها ﷺ: أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ ابْتَدَأَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: قُلْ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. فَقَرَنَ بَعْدَ أَنْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ. وهذا جائزٌ على مذهبِ بعضِ أهلِ العلمِ، أَنْ تُدْخَلَ الْعُمْرَةُ عَلَى الْحَجِّ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ أَنْ تُدْخَلَ الْحُجُّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ عَائِشَةَ يَكُونُ لِلْقِرَانِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ:

الصفةُ الأولى: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا، فيقولُ: لِيَبِكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا. والصفةُ الثانيةُ: أَنْ يُحْرِمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ، ثُمَّ يُدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَيْهِ؛ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

الصفةُ الثالثةُ: أَنْ يُحْرِمَ أَوَّلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ مَا فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ ﷺ. وهناك قسمٌ رابعٌ من أقسامِ النَّسكِ، وهو أَنْ يُحْرِمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ، ثُمَّ يُدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَيْهِ، وَيَبْقَى فِي إِحْرَامِهِ - يَعْنِي: لَا يَتَحَلَّلُ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.



(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيُّ أَهْلَ بَيْتِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ ^(١).

[الحديث ١٥٦٣: طرفه في: ١٥٦٩].

لكن قول علي رضي الله عنه ليس بحجّة؛ لأنّ النبي ﷺ أهل بحجّ وعمره، ولم يتمتّع حيث كان معه الهدْي، ولا شكّ أن من كان معه الهدْي فالأفضل أن يكون قارئاً، وأما من لم يكن معه هديّ فالأفضل أن يكون مُتَمَتِّعاً.

وأما نهْيُ عثمان رضي الله عنه عن المتعة، فهو كما أسلفْتُ لكم من أنه رضي الله عنه وعمرَ وأبا بكرٍ نَهَوْا عن ذلك؛ من أجل أن يُعَمَّرَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ بِالزَّائِرِينَ؛ لأنّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ يَتَهَيَّأُ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ لَكَانَ هَذَا سَهْلًا عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْتُوا لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً، خُصُوصًا إِذَا كَانُوا قَدْ أَنْشَأُوا السَّفَرَ مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ عَلَى الْإِبِلِ، ففِيهِ صَعُوبَةٌ. فَخَافَ هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ أَنْ يَتَهَاوَنَ النَّاسُ فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَوْلَى هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْمُتَعَةِ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْإِنْسَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَّا إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَالْأَفْضَلُ الْقِرَانُ.



(١) أخرجه مسلم (١٢٢٢) (١٠٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلُّهُ» ^(١).

❖ قوله: «إِذَا بَرَا الدَّبْرُ»؛ يَعْنِي: دَبَرَ الْإِبِلِ الَّذِي يَكُونُ بِسَبَبِ التَّحْمِيلِ عَلَيْهَا، حَيْثُ يَكُونُ فِي ظَهْرِهَا جِرْوَحٌ، وَهُوَ يَبْرَأُ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ أَشْهُرٍ.

❖ وقوله: «وَعَفَا الْأَثْرُ»؛ يَعْنِي: انْمَحَى، وَالْمَرَادُ: أَثْرُ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَتْ فِي الْأَوَّلِ مَا يُسَمُّونَهُ بِالطَّرِيقِ، فَإِذَا انْمَحَتْ آثَارُ خِفافِ الْإِبِلِ وَحِوَاغِرِ الْحَوَامِيرِ وَالخَيْلِ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ.

❖ وقوله: «وَأَنْسَلَخَ صَفْرٌ». الْمَرَادُ: صَفْرٌ مُحَرَّمٌ، فَإِذَا انْسَلَخَ مُحَرَّمٌ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ وَلِمَنْ اعْتَمَرَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ تَحِلُّ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلتَّمَتُّعِ بِالْحَجِّ.

❖ وقوله ﷺ: «حِلُّ كُلُّهُ»؛ يَعْنِي: هُوَ حِلُّ كُلِّهِ، وَلَقَدْ أَوْرَدُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِيرَادًا، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَخْرُجُ إِلَى مَنَى، وَذَكَرْنَا أَحَدِنَا يَقَطُرُ مَنِيًّا.

يُرِيدُونَ بِهَذَا الْجَمَاعَ؛ يَعْنِي: كَيْفَ نُجَامِعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَنَخْرُجُ إِلَى مَنَى، وَذَكَرْنَا أَحَدِنَا يَقَطُرُ مَنِيًّا؟ قَالَ ﷺ: «أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِلَّ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي التَّمَتُّعِ حِلٌّ كَامِلٌ، تَحِلُّ بِهِ النِّسَاءُ وَالطَّيْبُ وَاللِّبَاسُ، وَكُلُّ الْمَحْظُورَاتِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ ^(١).
 ١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» ^(٢).

[الحديث ١٥٦٦ - أطرافه في ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

هكذا من ساق الهدى لا يمكن أن يجعلها عمرة، بل يجب أن يبقى على إحرامه إلى يوم العيد.

وقوله ﷺ: «لَبَدْتُ رَأْسِي». إنها لبده ﷺ لطول المدة؛ لأنه لن يقصره، ولن يحلقه إلا يوم العيد، وهو قد قديم في اليوم الرابع، وبقي على العيد ستة أيام، وهو قد خرج في آخر ذي القعدة، فلبد النبي ﷺ رأسه لأجل أن لا يحتاج إلى حلق، أو إلى تقصير.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مَتَّقَبَلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ ^(١).

[الحديث ١٥٦٧ - طرفه في: ١٦٨٨].

(١) أخرجه مسلم (١٢٢١) (١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٩) (١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٢) (٢٠٤).

في هذا: دليلٌ على أن ما أفتاه به عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ هو الصوابُ؛ لأنه رأى في المنامِ أن رجلاً دعا له بقبولها، ولو كانت غيرَ صوابٍ لكانت مردودةً؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وفي هذا أيضًا: دليلٌ على مكافأةِ مَنْ يُشْرِكُ بِمَا يَشْرِكُ؛ لأن ابنَ عباسٍ كافأه بأن يُقيمَ عنده، فيجعلَ له سهمًا من ماله.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الرؤيا قد تكونُ ضربَ أمثالٍ، وقد تكونُ بلازمِ الشيءِ، وقد تكونُ بالصريحِ، وهذه التي حصلتُ لهذا الرجلِ هي باللازمِ؛ لأن من لازمِ القبولِ أن يكونَ العملُ صحيحًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصْبِرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَيَّ عَطَاءٌ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصُّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَبُو شَهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا.

هذا الحديثُ فيه فوائدُ:

منها: بيانُ ضررِ المُفْتِنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، حيثُ إنهم قالوا له: إن حجَّتكَ حجةٌ مكيَّةٌ؛

يعني: لستَ مُتَمَتِّعًا.

فَدَخَلَ عَلَى عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَفْقِهِ النَّاسِ فِي عِلْمِ الْمَنَاسِكِ، وَسَأَلَهُ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وفيه: جواز الاستفهام من العالم إذا أبان علماً؛ لقولهم ﷺ: كَيْفَ تَجْعَلُهَا مَتَعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ يَعْنِي: أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ».

وهذا مما يُؤَيِّدُ وجوب التمتع على الصحابة ﷺ، الذين واجههم النبي ﷺ بالأمر: «فلولا أني سُقْتُ الهدي لفعلتُ مثل الذي أَمَرْتُكُمْ».

وفي هذا: دليلٌ على أن سوق الهدي يَمْنَعُ من الحِلِّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولقول النبي ﷺ: «ولكن لا يحلُّ مني حرامٌ حتى يبلغَ الهديُّ محله».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْسَفَانَ فِي الْمُتَعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا^(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الكبار في العلم والمرتبة يجري بينهم الخلاف، ولكن هذا لا يُؤَثِّرُ اختلافًا في القلوب، وهذا بخلاف ما عليه بعض الناس اليوم؛ فإنك تجدُه إذا خالفه صاحبه في شيء من الأشياء صار في قلبه عليه، وهذا من نزعات الشيطان، والواجب عليك إذا خالفك أخوك في شيء أن تناقشه، وأن تنظر ما عنده، فقد يكون عنده من العلم ما ليس عندك.

ثم إنكم إذا توصلتم إلى الاتفاق في الرأي فهذا هو المطلوب، وإلا فلكل رأيه.

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٣) (١٥٩).

وفي هذه الحال لا يُقال: إنكما اختلفتما؛ لأن كلا منكما سلك طريقاً ظنه الحق، فليعظ كل واحد منكما الآخر.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٥- باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَاءُ.

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ:

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً ^(١).

في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان يُسمي نُسكَه في حال التلبية، فإن كان في عمره قال: لبيك اللهم عمره.

وإن كان في حج قال: لبيك اللهم حجاً.

وإن كان في حج وعمره قال: لبيك اللهم حجاً وعمره.

لكن هل يُكرَّرُ هذا مع تكرر التلبية، أو أحياناً وأحياناً؟

الجواب: الأمر في هذا واسع - فيما أرى - فإن كرر مع كل تلبية فهذا خير، وإن

صار يقول ذلك أحياناً فالأمر كذلك واسع.

فائدة: فإذا قال قائل: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذا أحرَم بالحج، فكيف نقول: حوِّله إلى عمره؟

الجواب: نقول: هذا من تمام الحج؛ لأنك إذا كنت مُحْرِمًا بحج، فإنه يَحْصُلُ لك

من النُّسْكِ حج فقط، لكن إذا حوِّلته إلى عمره حصل لك عمره وحج.

فائدة أخرى: إذا قال قائل: وإذا كان مُحْرِمًا بحج وعمره قارناً أتقولون: إنه يُحوِّله

إلى عمره ليصير مُتَمَتِّعًا؟

(١) أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤٦).

فالجوابُ: نعم.

فإن قيل: إنه إذا قال هذا فإنه لم يَسْتَعِدْ شيئاً؛ لأن حجته وعمرته قد أتى بهما بنية واحدة.

فالجوابُ: لكنَّ المتمتعَ يَحْضُلُ على عمره كاملة، وعلى حجِّ كامل، وأما القارنُ فإن فعله كفعلِ المُفْرِدِ تماماً، لا يَزِيدُ. ويُستفادُ من هذا: أن انتقالَ الإنسانِ من الفاضلِ إلى المفضولِ، -ولو كان الفاضلُ واجباً- لا حرجَ فيه، إذا انتقلَ إليه من جنسه.

ولهذا لو أنه أُحْرِمَ بحجِّ مُفْرِدًا، ثم لما رأى الزحامَ وشدةَ الحجِّ حوَّله إلى عمره؛ لِيَتَحَلَّلَ، فهذا لا يجوزُ؛ لأن هذا تحيُّلٌ على إبطالِ النسكِ الذي شَرَعَ فيه، لا لما هو أفضلُ منه، ولهذا قيَّدَ الفقهاءُ رَحْمَهُمُ اللهُ هذه المسألةَ، فقالوا: يُسَنُّ لقارنٍ ومُفْرِدٍ أن يَجْعَلَ ذلك عمره؛ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ.

وأما إذا حوَّله إلى عمره لِيَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَحْلِقَ وَيُقَصِّرَ، ثم يَصِلُ إلى أهله، فهذا لا يَجُوزُ. فصار تحويلُ القارنِ والإفرادِ إلى تمتعٍ من إتمامِ الحجِّ والعمرة؛ لأن الإنسانَ يكون بذلك التحويلِ قد انتقلَ من فاضلٍ إلى أفضل.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦- باب التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٥٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ

عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ^(١).

[الحديث ١٥٧١ - طرفاه في: ٤٥١٨].

قوله: «قال رجل برأيه ما شاء». قيل: إنه عمر رضي الله عنه؛ لأنه كان ينهى عن التمتع، وسرّ نبيه - كما تقدم - من أجل أن يكون البيت معموراً في كل السنة، فتكون العمرة في وقت آخر غير أشهر الحج، والمتمتع تكون عمرته في أشهر الحج، وفي سفرٍ واحد. فرأى رضي الله عنه أن يمنع التمتع، ونهى عنه، وهذا عكس رأي ابن عباس؛ لأنه يرى وجوب التمتع، بل قال: إن الرجل إذا طاف وسعى وقصر حل، شاء أم أبى. لكن رأيه رضي الله عنه في قوله: شاء أم أبى. فيه نظر؛ لأن النبي صلّى الله عليه وآله أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة، ولم يقل: انقلب إحرامكم عمرة، ولو كان ينقلب عمرة شاء أم أبى لم يكن لأمر النبي صلّى الله عليه وآله إياهم بجعلها عمرة، ولم تكن لغضبه عليهم حين تأخروا، لم يكن لكل هذا معنى.

فالصواب: أن تحويل الحج المفرد أو الحج المقرون بالعمرة إلى تمتع أفضل فقط، وأما الوجوب ففيه نظر.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧- باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
 ١٥٧٢- وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُنْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ». فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرَوَةِ، وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيَ حِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرَوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهُدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمُ الشَّاءَ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي

كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ: الْجِجَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

هذا من أجل السياقات في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولتتكلَّم عليه:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. المشار إليه هنا هل هو وجوب الهدْي، أو هو التمتع؟

الجواب: في هذا قولان للعلماء: قيل: إنه الهدْي، أو بدله؛ وعلى هذا فيكون لأهل مكة تمتع.

وقيل: إنه عائد على التمتع، ووجوب الهدْي فرغ منه؛ وعلى هذا فليس لأهل مكة تمتع.

وهذا هو الصواب؛ أن أهل مكة ليس لهم تمتع، لكن لو فرض أن المكيَّ قدِم من المدينة إلى مكة فهنا يُمكن أن يتمتَّع، فيُحرَمَ بالعمرة من ذي الحليفة، وإذا أتى مكة طاف وسعى وقصر، ويُحرَمَ بالحج يوم التروية، وليس عليه هدي؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام.

وأما أن يخرج من مكة، ويأتي بعمرة، ثم يقول: أنا مُتَمَتِّعٌ. فلا.

وقد استدلَّ بهذا الحديث مَنْ قال: إن أهل مكة لا عمرة لهم، ولا تصحُّ منهم العمرة؛ لأن العمرة هي الزيارة، والزيارة لا بُدَّ أن تكون من مكانٍ غير المَزُور، فلا بُدَّ أن يأتي بها من الحِلِّ، ولم يُعْهَدَ في عهد النبي ﷺ أن الرجل من أهل مكة يخرج إلى الحِلِّ ويأتي بعمرة، إلا في قصة عائشة، وقد عرَفْتُم ما فيها.

وقوله رحمته: «أهل المهاجرون والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهلنا». قوله: المهاجرون والأنصار. هذا من باب التوكيد على الإجماع.

المهاجرون: المراد بهم: الذين هاجروا من مكة إلى المدينة إلى الله ورسوله، والأنصار هم: الذين تبوءوا الدارَ والإيمانَ من قبلهم، وأزواجُ النبي ﷺ معروفاتٌ.

❦ وقوله ﷺ: «فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عَمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»؛ يَعْنِي: سَاقَهُ مُقَلِّدًا إِيَّاهُ، وَالْمَهْمُ: السُّوقُ دُونَ التَّقْلِيدِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَلَمْ يُقَلِّدْهُ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَحِلَّ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

❦ وَفِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ: «حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»، مَعْنَاهُ: حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ إِذَا رَمَى وَحَلَّقَ، وَإِنْ لَمْ يَنْحَرِهِ.

❦ وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ». سُمِّيَ بِعَشِيَةِ التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّ التَّرْوِيَةَ مَعْنَاهَا: تَرْوِيَةُ الْمَاءِ، وَكَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَتَرَوَّوْنَ الْمَاءَ مِنْ مَنَابِعِهِ إِلَى مَنَى مِنْ أَجْلِ شَرِبِ الْحُجَّاجِ.

وَيُسَمَّى هَذَا الْيَوْمُ - وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْيَوْمُ التَّاسِعُ هُوَ يَوْمُ جَعْفَةَ، وَالْيَوْمُ الْعَاشِرُ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ هُوَ يَوْمُ الْقَرِّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَارُونَ فِيهِ فِي مَنَى، فَلَا أَحَدَ يَنْفِرُ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الثَّانِي، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الْخَمْسَةُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَهُ اسْمٌ.

❦ وَقَوْلُهُ: «عَشِيَةَ التَّرْوِيَةِ». ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ الْعَشِيَّ يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى مَنَى، وَيُصَلُّونَ فِيهَا الظُّهْرَ، لَكِنَّهُ هُنَا أُطْلِقَ عَلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ عَشِيَّةً؛ لِقُرْبِهِ مِنَ الزَّوَالِ.

❦ وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ». فَإِذَا فَرَّغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جُنُنَا، وَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ.

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي وَجُوبِ السَّعْيِ لِلْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ بِمَعْنَى: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَلْزِمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ: الطَّوَافُ الْأَوَّلُ وَالسَّعْيُ الْأَوَّلُ يَكُونَانِ لِلْعَمْرَةِ، وَالطَّوَافُ الثَّانِي وَالسَّعْيُ

الثاني يكونان للحجّ، وهذا هو المتعين؛ لأن العمرة مُنفصلة عن الحجّ تماماً، فبينها وبين الحجّ حلٌّ تامٌّ.

وأما قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن المتمتع يكفيه سعي واحد، وهو السعي الأول. فقول ضعيف، وغير سديد؛ لأنه مادام النص والقياس يدلان على وجوب السعي في الحجّ فلا عبرة بقول أحد كائناً من كان.

وقوله: «فقد تمّ حجنا وعلينا الهدى». كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَسْرَبْنَا مِنَ الْمُنَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 196].

وهذه الأيام الثلاثة في الحجّ متى صيامها؟

الجواب: قال أهل العلم: يبتدئ صيام الثلاثة من حين أن يُحرّم بالعمرة، إلى أيام التشريق، ولا يؤخّر عن أيام التشريق.

فمثلاً: لو أحرّم بالعمرة في عشرين من ذي القعدة، وهو مُتمتع فإنه يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة في ذي القعدة.

فإن قال قائل: إن الله تعالى قال: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ وهذا إلى الآن لم يشرع في الحجّ؟

فالجواب على هذا من أحد وجهين أو كليهما جميعاً:

أولاً: أن عمرة المتمتع داخلة في الحجّ؛ لقول النبي ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ».

وثانياً: أن قوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾؛ معناه: في سفر الحجّ، وسفر الحجّ يبتدئ قبل أن يتلبّس به.

فإن قال قائل: على قولك هذا، على هذا التقدير فأنت تجوّز أن يصوم الثلاثة الأيام

في سفره من بلده إلى مكة قبل أن يصل إلى الميقات؟

فالجواب: لا أجوّز هذا؛ لأن السبب لم يوجد، فلو صام الإنسان قبل أن يُحرّم

بالعمرة فقد صام قبل وجود سبب الصوم، وتقديم الشيء على سببه مُلغى، كما لو أراد

الإنسان أن يخلف على شيء فقدّم الكفارة قبل أن يخلف فإن هذا لا يُجزئه.

إذا: يبتدئ وقت صيام الثلاثة من إحرامه بالعمرة.

❖ وقوله: «إِذَا رَجَعْتُمْ» ❖. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إلى أمصاركم. والآية مطلقة: فهل المراد: إذا رجعتُم من الحجِّ؛ بمعنى: أكملتُم أفعاله، ولو كنتم في مكة، أو المراد: إذا رجعتُم إلى أهليكم؟

الجواب: الأفضل إلى أهليكم، فلا يَصُومُ السبعة إلا إذا وصل إلى أهله؛ لأنه في ذلك يكون تمام الرخصة، وإن صامها بعد فراغ جميع أفعال الحجِّ، ولو في مكة فلا حرج.

❖ وقوله: «الشاة تجزي». وهل سُبُعُ البدنة والبقرة يُجزي أو لا؟
الجواب: يُجزي، وعليه فإن الهدى في قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. يَشْمَلُ الشاة الواحدة، أو سُبُعُ البدنة، أو سُبُعُ البقرة.

❖ وقوله: «فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»؛ يعنى: جمعوا بين الحجِّ والعمرة في عام واحد، بل أخص من هذا، وهو في سفر واحد.

❖ وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ»، وأباحه للناس غير أهل مكة. ثم استدلل بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. والآية واضحة، والاستدلال واضح.

❖ قال رحمته الله: «وأشهرُ الحجِّ التي ذكرَ اللهُ تعالى في كتابه: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة». قاله ابن عباس الذي يُلقبُ بترجمان القرآن، وقد سبق أن القول بأن أشهر الحجِّ ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة هو القول الراجح.

لكن متى يُفعلُ الحجُّ: هل يُفعلُ من أولِ شوالٍ إلى آخرِ ذي الحجة؟
الجواب: لا؛ لأنه له وقتٌ مُعيَّنٌ، فلا يتعدى هذا الوقت، لكن هذه محارم له.

❖ وقوله: «فَمَنْ تَمَّتْ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلِيهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ». «أو» هذه ليست للتخيير، ولكنها للتنويع: فعليه دمٌ إن وجد، أو صومٌ إن لم يجد الهدى أو الدراهم. فإذا كان الإنسان عنده دراهم، لكنه لم يجد شاةً في السوق فإنه يَصُومُ إذا كان السوق مملوءاً بالمواشي، لكن ليس معه دراهم فإنه يَصُومُ أيضًا.

ولهذا حَذَفَ اللهُ ﷻ المفعولَ في قوله: ﴿فَن لَّمْ يَمِذْ﴾ إشارةً إلى العموم؛ أي: من لم يَجِدِ الهدْيَ، أو ثَمَنَهُ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٤٣٤):

قَوْلُهُ: «بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ أَي: تَفْسِيرِ قَوْلِهِ، وَ﴿ذَلِكَ﴾ فِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ فِيهَا: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ذَلِكَ﴾.

وَإِخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي الْمَرَادِ بِ﴿حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فَقَالَ نَافِعٌ وَالْأَعْرَجُ: هُمُ أَهْلُ مَكَّةَ بَعِيْنَهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَإِخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ وَرَجَّحَهُ. أَهـ
مَكَّةُ فَقَطْ إِنْ صَغِيرَةٌ فَصَغِيرَةٌ، وَإِنْ وَاسِعَةٌ فَوَاسِعَةٌ، وَعَلَى هَذَا فَمَا خَرَجَ عَنْ حُدُودِ مَكَّةَ وَلَوْ كَانَ دَاخِلَ الْحَرَمِ - أَي: دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ - فَلَيْسَ مِنْ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَذَا قَوْلٌ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَالَ طَاوُسٌ وَطَائِفَةٌ: هُمُ أَهْلُ الْحَرَمِ. وَهُوَ الظَّاهِرُ. أَهـ

أَهْلُ الْحَرَمِ؛ يَعْنِي بِهِمْ: مَنْ كَانُوا دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ، وَتُسَمَّى الْأَمْيَالُ، فَهَذَا مِنْ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَمَا لَوْ كَانَ خَارِجَ مَكَّةَ، وَمَنْ وَرَاءَهَا فَلَيْسَ مِنْ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَالتَّنْعِيمُ مَثَلًا مُتَّصِلٌ بِمَكَّةَ تَمَامًا، وَالبُيُوتُ مُتَّصِلَةٌ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ؛ أَي: الْحِجْلِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنْ الَّذِي فِي التَّنْعِيمِ خَارِجُ الْحَرَمِ مِنْ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ لَا؟
الجوابُ: عَلَى خِلَافٍ؛ فَإِنْ قُلْنَا: حَاضِرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمُ أَهْلُ مَكَّةَ.

قُلْنَا: مَكَّةُ لَوْ وَصَلَتْ إِلَى الطَّائِفِ فَتَعَدَّتْ الْحَرَمَ إِلَى الْحِجْلِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَهُوَ مِنْ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ. صَارَ الَّذِينَ فِي التَّنْعِيمِ خَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ لَيْسُوا مِنْ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَالَ مَكْحُولٌ: مَنْ كَانَ مَنْزَلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

وقال في الجديد: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَوَافَقَهُ أَحْمَدُ. اهـ

وَالآنَ عِنْدَنَا قَوْلَانِ أَحْيِرَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَقُولُ: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيْتِ وَعَلَى هَذَا فَأَهْلُ بَدْرِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ دُونَ ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَهَمَّ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَهِيَ: يَوْمَانِ، فَهوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَنْ كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ هُمَا الْقَوْلَانِ الْأَوْلَانِ:

فَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، سِوَاءِ اتَّسَعَتْ مَكَّةُ، أَوْ تَقَلَّصَتْ.

وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: هُمْ مَنْ كَانَ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ، وَالْمَسْأَلَةُ عِنْدِي مُتَعَادِلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّلِيلِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ أَوْ تَأَمَّلْتَ مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْأَمْيَالِ، لَكِنْ خَارِجَ مَكَّةَ قَلْتَ: هَذَا حَاضِرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُدُودِهِ، فَيَكُونُ مِنْ حَاضِرِيهِ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَنْ الْمَقْصُودَ هُوَ: أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ.

قَلْتَ: الْأَوَّلَى أَنْ نَجْعَلَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ.

فَالْمَسْأَلَةُ عِنْدِي مُتَعَادِلَةٌ، وَفِي هَذَا يُفْتِي الْإِنْسَانُ بِمَا يَرَى أَنَّهُ أَحْوَطُ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ مَالِكٌ: أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا سِوَى أَهْلِ الْمَنَاهِلِ كَعُسْفَانَ، وَسِوَى أَهْلِ مَنَى

وَعَرَفَةَ. اهـ

أَمَّا أَهْلُ عَرَفَةَ فَهَمَّ خَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ، وَخَارِجَ مَكَّةَ أَيْضًا، وَأَمَّا أَهْلُ مَنَى فَهَمَّ

دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ، لَكِنْ هَلْ هُمْ خَارِجَ مَكَّةَ؟

الْجَوَابُ: فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ قَدْ نَقُولُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا خَارِجَ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ الْمَبَانِي مُتَّصِلَةٌ؛

فَيَكُونُ أَهْلُ مَنَى مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِلَا شَكٍّ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٣٥):

﴿قَوْلُهُ: «الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ»؛ أَي: بَعْدَ آيَةِ التَّمَتُّعِ حَيْثُ قَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ»﴾

[١٩٧:٤٤٤]. وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْخِلَافِ فِي ذِي الْحِجَّةِ: هَلْ هُوَ بِكَمَالِهِ، أَوْ بَعْضُهُ؟ أَهـ

مَسْأَلَةٌ: مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَتَمَّهَا أَوَّلَ يَوْمٍ

مِنْ شَوَالٍ: هَلْ يَكُونُ مَتَمَّتَعًا، أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ بِمَتَمَّتَعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعِمْرَةِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، بَعْدَ دُخُولِ

شَهْرِ شَوَالٍ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٢٠):

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ: ثَلَاثَةٌ؛ أَوْلَاهَا شَوَالٌ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا: هَلْ

هِيَ ثَلَاثَةٌ بِكَمَالِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَنُقِلَ عَنِ «الإِمْلَاءِ» لِلشَّافِعِيِّ: أَوْ شَهْرَانِ، وَبَعْضُ

الثَّلَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَاقِينَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَآخَرُونَ: عَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ، وَهَلْ يَدْخُلُ يَوْمُ النُّحْرِ أَوْ لَا؟

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: نَعَمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ الْمُصَحَّحِ عَنْهُ: لَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ: تَسَعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يَصِحُّ فِي يَوْمِ النُّحْرِ، وَلَا فِي لَيْلَتِهِ وَهُوَ شَاذٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي اعْتِبَارِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ: هَلْ هُوَ عَلَى الشَّرْطِ، أَوْ عَلَى

الِاسْتِحْبَابِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: هُوَ

شَرْطٌ، فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَسَيَأْتِي اسْتِدْلَالُ ابْنِ

عَبَّاسٍ لِذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُقُوفِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى إِحْرَامِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ

بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ انْقَلَبَ عِمْرَةً،

تُجْزئُهُ عَنِ عِمْرَةِ الْفَرْضِ.

وأما الصلاة فلو أحرَمَ قَبْلَ الوَقْتِ انْقَلَبَ نَفْلًا بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ ظَانًّا دُخُولَ الوَقْتِ،
لا عَالَمًا، فَاخْتَلَفَا مِنْ وَجْهَيْنِ. اهـ.
القولُ بأنه لا يُجْزِي الإِحْرَامُ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ قَوْلٌ قَوِيٌّ جَدًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ -سَبْحَانَهُ-
حَصَرَ، فَقَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾؛ فَمَنْ قَالَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ: لِيكَ اللَّهُمَّ حَجًّا.
قُلْنَا هَذَا عَمْرَةً، وَلَا بَدَّ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُحْرِمَ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُحْرِمَ
بِالصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- بَابُ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.

١٥٧٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ:
كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّسْتُ بِإِذِي طُؤَى، ثُمَّ
يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(١).
قَوْلُهُ يُحَدِّثُ: «كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»؛ يَعْنِي: الْاِغْتِسَالَ، لَا الْإِمْسَاكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.
وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ قَدْ تَرَجَّعُ إِلَى بَعْضِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَوْ أَخَذْنَا
بِظَاهِرِهَا لَقُلْنَا: إِنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقَطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٩- باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا.

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَدِيِّ طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

١٥٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَدِيِّ طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ^(١).

قَوْلُهُ: «بَدِيِّ طَوًى». يَقُولُونَ: إِنْ ذَا طَوًى بَثْرٌ مَطْوِيَةٌ، تُسَمَّى الْآنَ فِي مَكَّةَ: حَيَّ الزَّاهِرِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٤٣٥):

قَوْلُهُ: «بَدِيِّ طَوًى» -بِضْمِ الطَّاءِ، وَبِفَتْحِهَا-.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٠- باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

١٥٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى^(١).

[الحديث ١٥٧٥ - طرفه في ١٥٧٦].

وَكَانَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْمَخَالَفَةَ، كَمَا خَالَفَ الطَّرِيقَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؛ إِظْهَارًا لِلشَّعَائِرِ،

وَلَيْشَهِدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَأَنَّهُ مَرَّ بِهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ.

وَالثَّنِيَّةُ الْعُلْيَا هِيَ: ثَنِيَّةُ الْحَجُّونِ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَجُّونِ إِلَى الصَّفَا أَنَيْسٌ وَلَمْ يَسْمُرْ بِمَكَّةَ سَامِرٌ

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٩) (٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥٧) (٢٢٣).

وأما الثنية السفلى فهي: التي من طريق كُدَى، ويقال: كُدَى، وكُدَى، فافتح
واذْخُلْ، وُضِّمَّ واخْرُجْ.

وهذه مناسبة تماماً؛ فالإنسان إذا أراد أن يَدْخُلَ يَفْتَحُ، فيقول: كُدَى، وإذا انْصَرَفَ
يُغْلِقُ البابَ، فيُضْمُّ ويقول: كُدَى، فإذا أَشْكَلَ عليك الضبطُ فانتبه لهذا المعنى.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤١ - باب من أين يخرج من مكة؟

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ،
وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ
مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ
ذَلِكَ، وَمَا أُبَالِي كُتِبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.
وهذا ثناء عظيم.

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ
أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ^(١).

[الحديث ١٥٧٧ - أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].



(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥٨) (٢٢٤).

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ^(١).

بَيْنَ كَدَاءٍ وَكُدَى فَرُقًا، وَهُوَ: إِنْ كَدَاءٌ بِالْمَدِّ وَالْفَتْحِ، وَكُدَى بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ، وَالْقَصْرُ مَنَاسِبٌ تَامًا، فَكَانَ الْمَسَافِرَ قَصَرَ إِقَامَتَهُ فِي مَكَّةَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا - مِنْ كَدَاءٍ وَكُدَاءٍ - وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ ^(١).

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ ^(١).

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكُدَاءٌ مَوْضِعَانِ ^(٢).

قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٣/ ٤٣٧، ٤٣٨):

☞ قوله: «بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟».

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٨) (٢٢٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٤) انظر التعليق السابق.

❖ قوله: «من كداء». بفتح الكاف والمد، قال أبو عبيد: لا يُضْرَفُ، وهذه الثنية هي التي يُنزَلُ منها إلى المُعلَى مقبرة أهل مكة، وهي التي يُقالُ لها: الحَجُون - بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المُرْتَقَى، فسَهَّلَهَا معاوية، ثم عبدُ الملك، ثم المهديُّ على ما ذكره الأزرقي.

ثم سُهِّلَ في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانائة موضع، ثم سُهِّلَتْ كُلُّهَا في زمن سلطان مصر الملك المؤيد، في حدود العشرين وثمانائة، وكلُّ عقبية في جبل، أو طريق عالٍ فيه تُسَمَّى ثِنِيَّةً.

❖ قوله: «الثنية السفلى». ذكر في ثاني حديثي الباب: وخرَجَ من كُدَى، - وهو بضم الكاف مقصورٌ، وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قيقعان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع.

❖ قوله: «من أعلى مكة». كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام: دَخَلَ مِن كدَاءٍ من أعلى مكة. ثم ظَهَرَ لي أَنَّ الوهمَ فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب.

❖ قوله: «قال هشام». هو ابن عروة بالإسناد المذكور.

❖ قوله: «وكان عروة يدخل من كليهما». في رواية الكشميهني: «على بدل من».

❖ قوله: «وأكثر ما يدخل من كدى». بالضم والقصر للجمع وكذا في رواية حاتم

ووهيب، وهي الطريقة الرابعة لحديث عائشة.

❖ قوله: «وكانت أقربهما إلى منزله». فيه اعتذار هشام لأبيه؛ لكونه روى الحديث، وخالفه؛ لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم، وكان ربما فعله، وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير.

قال عياض والقرطبي وغيرهما: اختلف في ضبط كداء وكدا، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى بالضم والقصر، وقيل بالعكس.

قال النووي: وهو غلط.

قالوا: واختلّف في المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقيه، فقيل: لِيَتَبَرَّكَ بِهِ كُلُّ مَنْ فِي طَرِيقِهِ، فذَكَرَ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْعِيدِ، وَقَدْ اسْتَوْعَبْتُ مَا قِيلَ فِيهِ هُنَا، وَبَعْضُهُ لَا يَتَأْتِي اعْتِبَارُهُ هُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقيل: الحكمة في ذلك المناسبةُ بجهة العُلُوِّ عند الدخول؛ لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارةُ إلى فراقه.

وقيل: لأن إبراهيمَ لما دَخَلَ مَكَةَ دَخَلَ مِنْهَا.

وقيل: لأنه ﷺ خَرَجَ مِنْهَا مُتَخَفِيًا فِي الْهَجْرَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا ظَاهِرًا عَالِيًا.

وقيل: لأن مَنْ جَاءَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِلْبَيْتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ دَخَلَ مِنْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ لِلْعَبَّاسِ: لَا أُسْلِمُ حَتَّى أَرَى الْخَيْلَ تَطْلُعُ مِنْ كَدَاءٍ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ قَالَ: شَيْءٌ طَلَعَ بِقَلْبِي، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُطْلِعُ الْخَيْلَ هُنَاكَ أَبَدًا، قَالَ الْعَبَّاسُ: فَذَكَرْتُ أَبَا سَفْيَانَ بِذَلِكَ لَهَا دَخَلَ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢ - بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَفِي سَآئِرِ الْمُصِيدِ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة: ١٢٥-١٢٨].

وقوله: «بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا». وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً﴾؛ أي: اذْكُرْ إِذْ صَيَّرْنَا الْبَيْتَ.

✽ وقوله سبحانه: ﴿مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ﴾. يُثَوِّبُونَ إِلَيْهِ.

✽ وقوله: ﴿وَأَمَّنَّا﴾. يَأْمَنُونَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْتَ فِيهِ إِقَامَةُ الْمُنَاسِكِ، وَلَوْلَا إِقَامَةُ الْأَمْنِ عَلَيْهِ لَكَانَ فِيهِ الْفَوْضَى وَالنِّزَاعُ وَالْقِتَالُ، لَا سِيَّمَا فِي وَقْتِنَا هَذَا؛ فَإِنَّهُ تَأْتِيهِ أُمَّمٌ مُّخْتَلِفَةٌ فِي أَجْنَاسِهَا وَأَحْوَالِهَا وَعَادَاتِهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ آمِنًا.

✽ وقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. قيل: إن المراد بمقام إبراهيم كل موضع وقف فيه، فيشمل عرفة، ومزدلفة، ومِنَى.

وقيل: المراد بالمُصَلَّى هنا: الدعاء؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي اللِّغَةِ هِيَ: الدَّعَاءُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ هُوَ: الْمَقَامُ الْمَعْرُوفُ، وَأَوَّلُ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمُصَلَّى: الصَّلَاةُ.

✽ وقوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾؛ أَي: أَوْصَيْنَاهُمَا.

✽ وقوله: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. بدأ بالطائفين أولاً؛ لِأَنَّ الطَّوَّافَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

وثنى بالعاكفين؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ.

وأخَّرَ الرُّكْعَ السُّجُودَ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ يَكُونَانِ فِي كُلِّ الْأَرْضِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «جُعِلَتِ الْأَرْضُ لِي مَسْجِدًا وَطَهْرًا».

فبدأ بالأخصِّ فالأخصِّ، ويُذَكَّرُ أَنْ مَلِكًا مِنْ الْمَلُوكِ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ ﷻ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ، وَاسْتَقْتَى الْعُلَمَاءَ، فَقَالَ: أَفْتُونِي فِي هَذَا النَّذْرِ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَدْرِي، كَيْفَ نُفْتِيكَ، وَأَنْتَ إِذَا قَمْتَ تُصَلِّي فُرْبًا تُصَادِفُ أَنْسَاءَ يُصَلُّونَ، وَإِنْ ضُمَّتَ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ تَصَدَّقْتَ فَكَذَلِكَ أَيْضًا.

فقال أحد العلماء: أدخلوا له المطاف، وأمنعوا الناس من الطواف، واجعلوه يطوف وحده، وحيث يوفى بنذره.

وهذا لا شك أنه صحيح؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَكَانٌ يُطَافُ فِيهِ إِلَّا هَذَا الْمَكَانُ، وَرُبَّمَا يَكُونُ هَذَا الْمَلِكُ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ هَذَا، وَرَبَّمَا لَا يَكُونُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَكِنَّ هَذَا حَلٌّ وَاضِحٌ.

إِذَا نَقُولُ: بَدَأَ بِالطَّائِفِينَ؛ لِأَنَّهُ أَحْصَى مَا يَكُونُ عِنْدَ هَذَا الْمَسْجِدِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْعَاكِفِينَ فَإِنَّهُمْ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ، وَبِخِلَافِ الرَّكْعِ السُّجُودِ فَإِنَّهُمْ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا.

ثم قال **عَلِيٌّ**: «وَأَذَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا». وفي آية أخرى في سورة إبراهيم قال: «هَذَا بَلَدٌ آمِنٌ» [البقرة: ١٢٥]. فهي تدلُّ على أنه قد قام هذا البلد وتكوَّن آمناً.

ووصفَ البلدَ بالأمن؛ ليأمنَ كلُّ ما فيه، فالبلدُ نفسُه آمِنٌ، وكلُّ ما فيه آمِنٌ، حتى الأعجم - بمعنى: حتى البهائمُ العُجمُ - وحتى الأشجارُ، وحتى اللقطة الضائعةُ آمنةٌ؛ لأنها لا تحلُّ إلا لمنشيد، فاستجاب اللهُ دعاءه.

وقوله تعالى: «وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

قوله: «وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ»؛ أي: أعطهم من الثمرات، ولا يلزم من هذا أن تكون الثمرات في نفس مكة، قال تعالى: «يُجِجُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ» [البقرة: ٥٧].

ولكن إبراهيم عليه السلام قئد فقال: «مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، وهذا من تمام أدبه **عَلِيٌّ**؛ لأنَّ إبراهيم عليه السلام لما سأل الإمامة في أول الآيات قال اللهُ تعالى: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي» [البقرة: ١٢٤]. فقئد اللهُ الإمامة، فقال: «لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»؛ يعني: أجعل من ذريتك إماماً، لكن بشرط أن لا يكون ظالماً.

ولذلك لما كان الدعاء الثاني تأدب إبراهيم عليه السلام فقال: «وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

لكن اللهُ قال: «وَمَنْ كَفَرَ» فصارت إجابة اللهُ في السؤال الثاني أعم، وإجابته سبحانه في السؤال الأول أحص؛ لأنه قال: «وَمَنْ كَفَرَ» فهذا هو الواقع، فأهل الجاهلية كلُّهم كفار، إلا من شاء اللهُ، ومع ذلك فهذا البلدُ آمِنٌ، ومَرزوقُ أهلُه من الثمرات.

لكن الكافر قال في حقِّه: «فَأَمَّتْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرَّتْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَيُنْسِ الْمَصِيرُ»، نعوذُ بالله؛ وعلى هذا فيمكن أن يكون الكفار في مكة يُرزقون، كما يُرزق المسلمون، ولكن مألهم إلى النار.

وبعد هذا، وفي هذه الشريعة الإسلامية مُنِعَ الكافر من دخول الحرم، قال الله ﷻ:
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ
 هَذَا﴾ [البقرة: ٢٨].

❖ ثم قال: «﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ﴾»؛ يعني: اذكر يا محمد لهذه الأمة: «﴿وَإِذْ يَرْفَعُ
 إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ فانظروا القرآن فإنه في غاية البلاغة، فالله سبحانه
 قال: «﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ ولم يقل ﷻ: وإذ يرفع إبراهيم
 وإسماعيل القواعد؛ إشارة إلى أن مشاركة إسماعيل تبع، وليست أصلاً، فالأصل هو
 إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

❖ وقوله سبحانه: «﴿الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾». في كلمة: «﴿الْقَوَاعِدَ مِنَ
 الْبَيْتِ﴾» إشارة إلى عمل هندسي، وهو أنه يجب أن يكون للبناء - إذا أُريد بقاؤه -
 قواعد تُثبتُه، فلا يُبنى على سطح الأرض.

❖ وقوله سبحانه: «﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾». فهما يرفعان القواعد
 ويقولان: «﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾»؛ لأنَّ الله إذا لم يتقبل من العبد صار
 عمله خساراً، وصار سعيه تعباً؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يسأل الله دائماً قبول العمل.

❖ وقوله سبحانه: «﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾»؛ أي: المجيب؛ كقوله تعالى:
 ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

❖ وقوله: «﴿الْعَلِيمُ﴾»؛ أي: ذو العلم الواسع.

❖ وقوله سبحانه: «﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا﴾». فإبراهيم وإسماعيل
 يسألان الله ﷻ أن يجعلهما مسلمين له ﷻ؛ لأنَّ الإسلام له ﷻ هو العزة والكرامة
 والعلوُّ والرِّفعةُ.

❖ وقوله سبحانه: «﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ﴾». وهذا حصل، والحمد لله،
 فقد كان من ذرية إبراهيم وإسماعيل هذا النبي الكريم، وهذه الأمة المسلمة.

فهل المرادُ بقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ﴾ . العربُ فقط الذين هم من بني إسماعيل، أو أن المرادُ بذلك العربُ بالأصالة، وغيرهم بالتَّبَعِ؟
الجوابُ: هذا الثاني هو المتعيَّنُ، وفي هذا إشارةٌ إلى أنه لا يَحْمِلُ أحدُ هذا الدينَ مثلما يَحْمِلُهُ العربُ بنو إسماعيلَ، وإن كان يُوجدُ من غيرهم مَنْ يَحْمِلُهُ، كما قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٦﴾ [التَّوْبَةُ: ٦]. على أحدِ التفاسيرِ، لكن الأصلُ: العربُ، ولا شكَّ في هذا.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾؛ أي: بيِّنها لنا حتى نراها، والمناسكُ: جمعُ مَنْسَكٍ، وهو مكانُ النسكِ؛ أي: العبادةِ، وقد أراهم اللهُ ﷻ ذلك، فبيَّن لهم عرفَةَ، ومزدلفةً، وميِّتَى، ومكةً.

وقوله سبحانه: ﴿وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنْكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ . هل المرادُ: تُبَّ علينا توفيقًا، أو المرادُ: تب علينا تجاوزًا، أو الأمران؟

الجوابُ: الأمران، كما قال ﷻ: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٨]. فهو سبحانه في الأولِ تاب عليهم توبةً توفيقٍ، والمرادُ بقوله: ﴿وَتُبَّ عَلَيْنَا﴾: توبةً التوفيقِ؛ يعني: وقفنا للتوبة التي هي توبةُ التوفيقِ وللتوبة التي هي توبةُ التجاوزِ.

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ . لا يخفى أن هذا من بابِ التوسُّلِ بأسماءِ اللهِ تعالى المناسبةِ للدعاءِ.

فائدةٌ تلخُّصُ ما سبقَ: الأنساكُ ثلاثةٌ أنواع، أفرادٌ وقرانٌ وتمتُّعٌ، وأفضلُها: التمتعُّ إلا من ساقِ الهدْيِ، فالأفضلُ في حقِّه القرآنُ، بل يتعيَّنُ القرآنُ؛ لأنه لا يُمكنُ أن يحلَّ، كما قال النبيُّ ﷺ.

وما هو الذي فيه الهدْيُ من هذه الثلاثة؟

الجوابُ: التمتعُّ بنصِّ القرآنِ، والقرانُ على رأيِ أكثرِ العلماءِ، ولكنه ليس كالتمتعِّ في وجوبِ الدمِ، وإن كان واجبًا كما قاله الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ. وأما الذي ليس فيه هدْيٌ فهو الأفرادُ.

وقد سبق لنا أن القول الراجح أن المتمتع عليه طوافان وسعيان: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج، وسبق لنا أن القول بإجزاء سعي واحد قول ضعيف؛ لأن حديث عائشة وابن عباس صريح في هذا، والمعنى أيضًا يقتضي ذلك؛ لأن العمرة مُنفردة ومستقلة عن الحج تمامًا، وبينها وبين الحج حل كامل.

وأما قول النبي ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» فمراده أن الصحابة سَمَوْا الْحَجَّ، وأَحْرَمُوا بِالْحَجِّ، ثم أمرهم أن يجعلوها عمرة أشكل عليهم، فقال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»؛ يعني: أنها ليست بعيدة منه حتى تستنكروا هذا الشيء.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ وَعَبَّاسٌ يَنْقِلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ. فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أُرْنِي إِزَارِي»، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ^(١).

في هذا: دليل على أن أحجار الكعبة أحجارٌ عاديةٌ من مكة، وأما الحجر الأسود فقليل: إنه حجرٌ عاديٌّ. وقيل: إنه نزل من الجنة أشدَّ بياضًا من اللبن، وإنه سودته خطايا بني آدم. فإن صحَّ هذا فليس بغريب، وإن لم يصحَّ فالأصل أن الأحجار الأرضية بعضها من بعض، ولا تجزئ بشيء إلا بيقين في مثل هذه الأمور العظيمة المهمة.

وفيه: شدة حياء النبي ﷺ، حتى إنه لما جعل إزاره على كتفه من أجل أن يهون عليه نقل الحجارة خرب عليه الصلاة والسلام إلى الأرض، ولم يتحمل هذا.

وقد كانوا في الجاهلية لا يهتمون كثيرًا بستر العورة، ولهذا كانوا يطوفون عراة، ليس عليهم شيء، والمرأة الحية التي بها حياءٌ كاملٌ تجعل يدها على فرجها، وتقول:

(١) أخرجه مسلم (٣٤٠) (٧٦).

اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ
 فَسُبْحَانَ اللَّهِ، تَمْشِي الْمَرْأَةُ أَمَامَ النَّاسِ عَارِيَةً، وَكُلُّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَمَعَ ذَلِكَ
 فَهِيَ تَقُولُ: لَا أُحِلُّهُ. فَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمُ الْعَظِيمِ.
 وَوَجْهُ مُنَاسِبَةٍ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَارَكَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ
 النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ
 قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا
 حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَكِن كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ
 هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ
 إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ قَرِيشًا لَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَ الْكَعْبَةِ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا
 أَنْ يَبْنُوهَا كَامِلَةً عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَرَأَوْا أَنْ يُخْرِجُوا بَعْضَهَا، وَحَجَّرُوهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ
 يَتِمَّ الطَّوَافُ عَلَى الْكَعْبَةِ فِي الْأَصْلِ، وَتَرَكَوا الْجَانِبَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْحَجَرَ.
 فَصَارَ حَدُّ الْكَعْبَةِ فِي قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ هُوَ حَدُّهَا الْآنَ، وَمِنْ جِهَةِ
 الشَّامِ حَدُّهَا دُونَ الْحَجْرِ، وَالْحَجْرُ قِيلَ: إِنَّهُ كَلَّهُ مِنَ الْكَعْبَةِ. وَقِيلَ: إِنَّ أَكْثَرَ مِنَ الْكَعْبَةِ
 نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرَعٍ، أَوْ نَحْوِهَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَكِن
 النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ مَانِعًا، وَهُوَ خَوْفُ الْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّ قَوْمَهَا -أَي: قَرِيشًا- كَانُوا حَدِيثِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٣) (٣٣٩).

عهد بكفر، فلو أنه ﷺ هدمها، ثم أعادها على قواعد إبراهيم، وهي من بنائهم حصل بذلك فتنة، ودرء المفساد أولى من جلب المصالح، إذا لم تتعين المصالح، وهنا ليست بمتعينة؛ لأنهم -والحمد لله- جعلوا هذا الحجر.

وفي هذا الحديث: دليل على ترك الأفضل إلى المفضول؛ خوفاً من المفسدة، وهذه قاعدة عظيمة قعدها النبي ﷺ، وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فنهى سبحانه عن سب آلهتهم مع أنها جديرة بالسب؛ خوفاً من أن يسبوا من هو مُتْرَكة عن السب، وهو الله ﷻ.

وفي هذا الحديث: دليل على إضافة الشيء إلى سبب دون ذكر الله ﷻ؛ وذلك لقوله ﷺ: «لولا حدثان قومك». ولم يقل: لولا الله.

وهذه نسبة صحيحة، فإذا نسب الإنسان الشيء إلى سببه الصحيح دون ذكر الله ﷻ فهو حق صحيح جائز، وها هو ذا النبي ﷺ قال في عمه أبي طالب: «لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار». مع أن الرسول ﷺ سبب، وليس هو المنجى له أن يكون في الدرك الأسفل.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على كذب ما اشتهر عند العوام من أن هذا الحجر هو حجر إسماعيل ﷺ، وإسماعيل لا يدري عنه فهو بنى الكعبة.

وهذا مما أخرجه قريش حتى غالى بعضهم، فقال: إن إسماعيل دفن في هذا الحجر. وهذا أكذب وأكذب، وأشدُّ خطراً على الأمة؛ لأن العوام إذا اعتقدوا هذا، وصاروا يصلون في هذا المكان، اعتقدوا أنهم يصلون على القبر.

وهذا خطير، ولذلك يجب على طلبة العلم أن يبينوا للناس مثل هذه الأشياء، حتى لو قال لك: يا فلان، أنا طفت من دون حجر إسماعيل. فقل له: صحح كلامك أولاً، ثم أجيئك ثانياً.

والتصحيحُ قبلَ الجوابِ: هو ذأْبُ الرسلِ -عليهم الصلاةُ والسلامُ-، فها هو ذا يوسفُ ﷺ لما سأله الرجلان عن الرؤيا التي رآها كلُّ واحدٍ منهما دعاهم إلى التوحيدِ قبلَ أن يُجيِبَهُم، وهذه مسألةٌ مهمةٌ أيضًا، وهي أنه إذا جاء إنسانٌ يسألُ فاعلمْ أنه جاء مُفْتَرًّا إليك، وسيقبلُ كلَّ ما تُريدُ، فابدأْ أولاً بنصيحةٍ إذا كان مُتَكَبِّسًا بشيءٍ يُوجبُ الإنكارَ عليه؛ لأنه مُحتاجٌ الآن، وقابلٌ للموعظةِ.

وفي هذا الحديثِ: صحَّةُ استنباطِ عبدِ الله بنِ عمرٍ رضي الله عنهما، حيث قال: ما أرى تَرَكَ استلامِ الركنينِ الشاميِّ والغربيِّ إلا لأنها ليسا على قواعدِ إبراهيم. وهذا استنتاجٌ صحيحٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مسددٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أشعثُ، عن الأسودِ بنِ يزيدٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»^(١).

ظاهرُ هذا الحديثِ أنَّ جميعَ الحجَرِ من البيتِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما سألتَهُ عائشةُ: أَمِنَ الْبَيْتِ؟ قال: «نعم».

وقال ابنُ حجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٤٣-٤٤٤):

قَوْلُهُ: «عَنِ الْجَدْرِ». -بفتح الجيمِ وسكونِ المهملة- كذا للأكثرِ، وكذا هو في مسندِ مُسَدَّدِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: «الْجِدَارِ». قال الخليلُ: الْجَدْرُ لَعْنَةٌ فِي الْجِدَارِ، انْتَهَى. وَوَهُم مَن ضَبَطَهُ بِضَمِّهَا؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ: الْحِجْرُ.

ولأبي داود الطيالسي في مسنده، عن أبي الأحوص شيخ مُسَدِّدٍ فيه: «الجدرا أو الحجر». بالشك.

ولأبي عوانة، من طريق شيبان، عن الأشعث: «الحجر». بغير شك.
 قوله: «أمن البيت هو؟ قال: نعم». هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله في الطريق الثانية: «أن أُدْخِلَ الجَدْرَ في البيت». وبذلك كان يُقْتَبَى ابنُ عباس، كما رواه عبدُ الرزاق، عن أبيه، عن مَرْتَدِ بْنِ شُرْحَبِيلَ قال: «سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يَقُولُ: لو وليتُ من البيتِ ما ولي ابنُ الزبيرِ لأَدْخَلْتُ الحِجْرَ كُلَّهُ في البيتِ، فَلِمَ يُطَافُ به إن لم يَكُنْ من البيتِ؟»

وروى الترمذي والنسائي، من طريق علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: «كنتُ أُحِبُّ أن أصَلِّي في البيتِ، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيدي، فأدخَلَنِي الحِجْرَ، فقال: «صَلِّي فيه فإنها هو قطعةٌ من البيتِ، ولكنَّ قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيتِ». ونحوه لأبي داود، من طريق صفية بنتِ شيبان، عن عائشة، ولأبي عوانة، من طريق قتادة، عن عروة، عن عائشة، ولأحمد من طريق سعيد بن جبير، عن عائشة، وفيه: «أنها أرسلت إلى شيبان الحجبي ليفتح لها البيت بالليل، فقال: ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل».

وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة.
 منها: لمسلم، من طريق أبي قزعة، عن الحارث بن عبد الله، عن عائشة في حديث الباب: «حتى أزيد فيه من الحجر».

وله من وجه آخر، عن الحارث عنها: «فإن بدا لقومك أن يبئوه بعدي فهلُمِّي لأريك ما تركوا منه»، فأراها قريباً من سبعة أذرع.

وله من طريق سعيد بن ميناء، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة في هذا الحديث: «وزدتُ فيها من الحجر ستة أذرع». وسيأتي في آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة أنه أراه لجريز بن حازم «فحززه ستة أذرع أو نحوها».

ولسفيان بن عيينة في جامعِهِ، عن داود بن شابور، عن مجاهد، أن ابنَ الزبيرِ زاد فيها ستة أذرعٍ مما يلي الحجرِ.

وله عن عبید الله بن أبي يزيد، عن ابنِ الزبيرِ: «ستة أذرعٍ وشبرٌ». وهكذا ذكر الشافعيُّ، عن عددٍ لقيهم من أهلِ العلمِ من قریش، كما أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» عنه.

وهذه الرواياتُ كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة. وأما روايةُ عطاءٍ عند مسلم، عن عائشة مرفوعاً: «لكنْتُ أُدخِلُ فيها من الحجرِ خمسة أذرعٍ». فهي شاذةٌ.

والروايةُ السابقةُ أزجحُ لما فيها من الزيادةِ عن الثقاتِ الحُفَاطِ. ثم ظهرَ لي لروايةِ عطاءٍ وجهٌ، وهو أنه أريدَ بها ما عدا الفرجةَ التي بينَ الركنِ والحجرِ، فتَجَمَّعَ مع الرواياتِ الأخرى؛ فإن الذي عدا الفرجةَ أربعةُ أذرعٍ وشيءٌ؛ ولهذا وقعَ عندَ الفاكهيِّ، من حديثِ أبي عمرو بنِ عديِّ بنِ الحمراء، أن النبيَّ ﷺ قال لعائشة في هذه القصةِ: «ولأدخَلْتُ فيها من الحجرِ أربعةَ أذرعٍ». فيُحْمَلُ هذا على إلغاءِ الكسْرِ، وروايةِ عطاءٍ على جبره، ويُجمَعُ بينَ الرواياتِ كلها بذلك، ولم أرَ من سبَقني إلى ذلك، وسأذكرُ ثمرةَ هذا البحثِ في آخرِ الكلامِ على هذا الحديثِ. اهـ

من ثمرةِ هذا البحثِ شيءٌ مهمٌّ، وهو أن الإنسانَ لو استقبلَ طرفَ الحجرِ ممَّا يلي الشامِ، فإننا إن قلنا: إن الحجرَ كلُّه من البيتِ فاستقبلَهُ صحيحٌ، وإن قلنا: إنه ليس من البيتِ إلا ستة أذرعٍ فاستقبلَهُ غيرُ صحيحٍ.

والآن نحن إذا نظرنا إلى البلاطِ الموضوعِ وجدنا أنه دونَ ذلك، وهو مُتَّجِهٌ إلى نصفِ البنايةِ القائمةِ؛ ولهذا تجدُ الذي يُصَلِّي حَسَبَ هذا البلاطِ تكونُ الكعبةُ قريبةً عن يمينه، إذا كان قريباً من الكعبةِ، وتجدُ الذي يكونُ في الصفِّ الثاني أقربَ إلى الكعبةِ من الإمامِ الذي في الصفِّ الأولِ؛ لأنها تُنْحَي.

فَجَعَلُوا قَلْبَ الْبِنَايَةِ الْقَائِمَةِ هُوَ نَقْطَةُ الْاِسْتِقْبَالِ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْحَجْرُ كُلُّهُ عَنِ الْيَمِينِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا شَيْءٌ مِنْ تَرْكِ مَوْضِعٍ مِنَ الْكَعْبَةِ لَا يُسْتَفَادُ، وَقَدْ ثَبَّهَ الْمَسْئُولُونَ -لَكِنْ بَعْدَ فَوَاتِ الْأَوَانِ- عَلَى هَذَا الَّذِي يَعْتَبَرُهُ بَعْضُ النَّاسِ خَطَأً، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَاسِعٌ، وَكَلَّمَا اتَّسَعَتِ الدَّائِرَةُ هَانَ الْاِنْحِرَافُ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٣/٤٤٧):

قَوْلُهُ: «سِتَّةُ أَذْرَعٍ أَوْ نَحْوَهَا». قَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ، وَأَنَّهَا أَرْجَحُ الرِّوَايَاتِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَخْتَلِفِ مِنْهَا مُمْكِنٌ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى الْاِضْطِرَابِ وَالطَّعْنِ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَقْيَدَةِ لِأَجْلِ الْاِضْطِرَابِ، كَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْاِضْطِرَابِ أَنْ تَسَاوَى الْوُجُوهُ بِحَيْثُ يَتَعَدَّرُ التَّرْجِيحُ أَوْ الْجَمْعُ، وَلَمْ يَتَعَدَّرْ ذَلِكَ هُنَا.

فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقْيَدِ كَمَا هِيَ قَاعِدَةٌ مَذْهَبُهُمَا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَطْلُوقَةَ وَالْمَقْيَدَةَ مَتَوَارِدَةٌ عَلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ قَرِيشًا قَصَرُوا عَنِ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَأَنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ أَعَادَهُ عَلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّ الْحِجَااجَ أَعَادَهُ عَلَى بِنَاءِ قَرِيشٍ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ قَطُّ صَرِيحَةٌ أَنَّ جَمِيعَ الْحَجْرِ مِنْ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْبَيْتِ.

قَالَ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «شَرْحِ التَّنْبِيهِ» لَهُ: «وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي فِي الْحَجْرِ مِنَ الْبَيْتِ قَدْرٌ سَبْعَةٌ أَذْرَعٍ، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا أَنَّ الْحَجْرَ مِنَ الْبَيْتِ مَطْلُوقَةٌ فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمَقْيَدِ؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ سَائِغٌ مَجَازًا، وَإِنَّمَا قَالَ النَّوَوِيُّ بِذَلِكَ نَصْرَةً لِمَا رَجَّحَهُ مِنْ أَنَّ جَمِيعَ الْحَجْرِ مِنَ الْبَيْتِ، وَعَمَدْتُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى إِجْبَابِ الطَّوَافِ خَارِجَ الْحَجْرِ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْاِتِّفَاقَ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُ طَافَ مِنْ دَاخِلِ الْحَجْرِ، وَكَانَ عَمَلًا مُسْتَمِرًّا، وَمَقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْحَجْرِ مِنَ الْبَيْتِ، وَهَذَا مُتَعَقَّبٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِجْبَابِ الطَّوَافِ مِنْ وَرَائِهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ مِنَ الْبَيْتِ».

هذا التقيدُ فيه نظرٌ؛ لأنَّ إيجابَ الطوافِ من وراءِ الحجرِ إلزامٌ للناسِ بما لا يُلزمُ؛ لأنَّ الطوافَ إنما يكونُ بالبيتِ، فالزائدُ لما إذا يُلزمُ الناسُ به لولا أنه من البيتِ، اللهمَّ إلا أن يكونَ قد تغيَّرَ البناءُ بعدَ عهدِ الرسولِ ﷺ فلا يُلزمُ، وإلا فقد يقولُ قائلٌ: لما إذا لم يَصْعُوا جدارَ الحجرِ مما يلي الشامَ على حدِّ الكعبةِ؟

فقد نصَّ الشافعيُّ أيضًا - كما ذكره البيهقيُّ في «المعرفة» - أن الذي في الحجرِ من البيتِ نحوُّ من ستة أذرعٍ، ونقله عن عدةٍ من أهلِ العلمِ من قريشٍ لقيهم كما تقدَّم؛ فعلى هذا فلعله رأى إيجابَ الطوافِ من وراءِ الحجرِ احتياطًا، وأما العملُ فلا حجةَ فيه على الإيجابِ، فلعلَّ النبيَّ ﷺ ومن بعده فعلوه استحبابًا للراحةِ من تسوُّرِ الحجرِ، لاسيَّما والرجالُ يطوفونَ جميعًا، فلا يؤمنُ من المرأةِ التكبُّفُ؛ فلعلهم أرادوا حسمَ هذه المادةِ.

وأما ما نقله المُهَلَّبُ، عن ابنِ أبي زيديٍّ، أن حائطَ الحجرِ لم يكنُ مبنيا في زمنِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ حتى كان عمرُ، فبناه ووسَّعه قطعًا للشكِّ، وأن الطوافَ قبلَ ذلك كان حولَ البيتِ، ففيه نظرٌ. وقد أشارَ المُهَلَّبُ إلى أن عمدته في ذلك ما سيأتي في «بابِ بنيانِ الكعبةِ» في أوائلِ السيرةِ النبويةِ بلفظٍ: «لم يكنْ حولَ البيتِ حائطٌ، كانوا يُصلُّونَ حولَ البيتِ حتى كان عمرُ، فبنى حوله حائطًا، جذره قصيرةٌ، فبناه ابنُ الزبيرِ». انتهى.

وهذا إنما هو في حائطِ المسجدِ، لا في الحجرِ، فدخَلَ الوهمُ على قائله من هنا، ولم يزلِ الحجرُ موجودًا في عهدِ النبيِّ ﷺ كما صرَّحَ به كثيرٌ من الأحاديثِ الصحيحةِ، نعم في الحكمِ بفسادِ طوافِ مَنْ دخَلَ الحجرَ وخلى بينه وبين البيتِ سبعةَ أذرعٍ نظرٌ، وقد قال بصحِّته جماعةٌ من الشافعيةِ؛ كما ما الحرمينِ، ومن المالكيةِ، كأبي الحسنِ اللخميِّ. وذكرَ الأزرقِيُّ أن عرضَ ما بين الميزابِ ومُنتهى الحجرِ سبعةَ عشرَ ذراعًا، وثلثُ ذراعٍ، منها عرضُ جدارِ الحجرِ ذراعانِ وثلثُ، وفي بطنِ الحجرِ خمسةَ عشرَ ذراعًا؛ فعلى هذا فنصفُ الحجرِ ليس من البيتِ، فلا يفسدُ طوافُ مَنْ طافَ دونه والله أعلمُ.

وأما قول المهلب: إن الفضاء لا يُسمى بيتًا، وإنما البيتُ البنيان؛ لأن شخصًا لو حَلَفَ لا يَدْخُلُ بيتًا، فأنهَدَمَ ذلك البيتُ، فلا يَحْنُثُ بدخوله. فليس بواضح؛ فإن المشروعَ من الطوافِ ما شرع للخليل بالاتفاق، فعلينا أن نَطُوفَ حيث طاف، ولا يَسْقُطُ ذلك بانهدامِ حرمِ البيتِ؛ لأن العباداتِ لا يَسْقُطُ المقدورُ عليه منها بفواتِ المعجوزِ عنه، فحرمةُ البقعةِ ثابتةٌ، ولو فُقدَ الجدارُ.

وأما اليمينُ فمتعلِّقةٌ بالعرفِ، ويؤيِّده ما قلناه أنه لو انهَدَمَ مسجدٌ ففُقدت حجارتُه إلى موضعٍ آخرَ بَقِيَتْ حُرْمَةُ المسجدِ بالبقعةِ التي كان بها، ولا حرمةٌ لتلك الحجارةِ المنقولةِ إلى غيرِ مسجدٍ، فدلَّ على أن البقعةَ أصلٌ للجدارِ بخلافِ العكسِ، أشار إلى ذلك ابنُ المنيرِ في الحاشيةِ.

وفي حديثِ بناءِ الكعبةِ من الفوائدِ غيرُ ما تقدَّم ما ترجمَ عليه المصنّفُ في العلمِ، وهو: «تركُ بعضِ الاختيارِ مخالفةً أن يقصرَ عنه فهمُ بعضِ الناسِ». والمرادُ بالاختيارِ في عبارته: المستحبُّ.

وفيه: اجتنابُ وليِّ الأمرِ ما يتسرَّعُ الناسُ إلى إنكاره، وما يُخشى منه تولُّدُ الضررِ عليهم في دينٍ أو دنيا، وتعلُّقُ قلوبهم بها لا يُتركُ فيه أمرٌ واجبٌ.

وفيه: تقديمُ الأهمِّ فالأهمِّ، من دفعِ المفسدةِ وجلبِ المصلحةِ، وأنها إذا تعارضتا بُدئَ بدفعِ المفسدةِ، وأن المفسدةَ إذا أُمنِ وقوعُها عاد استجابُ عملِ المصلحةِ، وحديثُ الرجلِ مع أهله في الأمورِ العامةِ، وحرصُ الصحابةِ على امتثالِ أوامرِ النبيِّ ﷺ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: حديثُ الرجلِ مع أهله في الأمورِ العامةِ؛ أي: يُستفادُ من هذا الحديثِ جوازُ ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ تَحَدَّثَ إلى عائشةَ في هذا الأمرِ العامِّ.

والمهمُّ الآن: أننا نقول: إن الطوافَ لا بدَّ أن يكونَ بجميعِ الحجِّرِ، ولا إشكالَ في هذا؛ لأنه عملُ المسلمين، وإن الرجلَ لو قفزَ وطافَ على جدارِ الحجِّرِ لا يَصِحُّ طوافه، وأما الصلاةُ فإننا نقول: نعملُ فيها بالاحتياطين.

ونقول: استقبال الحجر من الناحية الشمالية؛ يعني: استقبال طرفه غير صحيح، فنَحْتَاطُ للطوافِ، ونَحْتَاطُ للاستقبالِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عبيدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ قَرِيشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا»^(١).
قال أبو معاوية: حَدَّثَنَا هِشَامٌ «خَلْفًا» يَعْنِي: بِأَبَا.

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بيانُ بنُ عمرو، حَدَّثَنَا يزيدُ، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازم، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ رومان، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهَدَمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَالزُّقْمَةَ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجَرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا^(٢).

هذا الحديثُ صريحٌ في أن قواعد إبراهيم دونَ اشمالِ الحجرِ؛ وعلى هذا فيمكنُ أن يُحْمَلَ قولُ النبي ﷺ أن البيتَ على الأكثرِ؛ لأن ستة أذرعٍ ونحوها أكثرُ من الباقي. وابنُ الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَوَلَّى عَلَى الْحِجَازِ، وَعَاصِمَتُهُ مَكَّةَ، أَحْذَبَ بِحَدِيثِ خَالَتِهِ، فَهَدَمَ الْبَيْتَ، وَبَنَاهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَتَى بِالنَّاسِ حِينَ هَدَمَهُ، وَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَى الْقَوَاعِدِ الْأَصْلِيَّةِ. وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤).

ثم إنه لما تولى بنو أمية بعد قتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه هدموا ما بناه، وأعادوه إلى ما هو عليه الآن، وهذا - والحمد لله - عين المصلحة؛ لأن الكعبة لو بقيت كما بناها ابن الزبير لحصل في ذلك ضرر، وهو أن الناس سيدخلون فيها مع هذا الباب إلى الباب الآخر، ومن المعلوم أن الكعبة مقلعة، فليس فيها فرج، ولا شيء مما قد يؤدي إلى أن يحصل في هذا من الاختناق والمزاحمة ما هو ظاهر.

وأما الآن فهي - والحمد لله - لها بابان: باب شرقي، وباب غربي، وهو ما بينها وبين الحجر، فمن أراد أن يصلي في الكعبة يدخل من أحد البابين، ويصلي في الحجر مما يلي الكعبة.

فلذلك كان الواقع - والحمد لله - هو عين المصلحة.

ولما تولى أحد الخلفاء من بني العباس - وهو هارون الرشيد - استشار مالكا رضي الله عنه: أيرد البيت إلى ما بناه ابن الزبير، أو لا؟ فأشار عليه أن لا يفعل، وقال له: لا تجعل بيت الله ملبدة للملوك، كلما جاء ملك غير فصار الخير في الواقع الآن، والحمد لله.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه:

٤٣ - بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ۗ

وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١١﴾ [النحل: ٩١].

وقوله جل ذكره: ﴿ أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُحِجُّ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَدُنَّا

وَلَكِن كَثُرَتْ لَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ [النحل: ٥٧].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا ﴾؛ يعني: جعلها

حَرَمًا آمِنًا.

❦ وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ شَيْءٌ﴾. هذه الجملة من أحسن ما يكون؛ لأنه لما قال: ﴿إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ قد يفهم فاهم أن ملك الله اقتصر عليها، فقال: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ شَيْءٌ﴾. وهذا يسمونه في البلاغة الاحترار.

❦ وقوله جل ذكره: ﴿أَوْلَمْ تَمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمَاءَ آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾. قوله: ﴿تَمَكِّنْ لَهُمْ﴾ أي: نهيهم لهم على وجه التمكين.

وقوله: ﴿حَرَمَاءَ آمِنًا﴾. هو ما كان داخلًا في حدود الحرم المعروف.

وقوله: ﴿يُجْبَىٰ إِلَيْهِ﴾. أي: يساق إليه، وقوله تعالى: ﴿ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾. وهذا بيان امتنان الله ﷻ على قريش بهذا الحرم الآمن، حتى إن الرجل في الجاهلية الجهلاء لو وجد قاتل أبيه في الحرم لم يقتله؛ لحُرْمَةِ الحرم عندهم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَبْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا»^(١).

وهذا الحديث واضح لا يحتاج إلى تعليق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٤ - بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشَرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سِوَاءُ خَاصَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءَ الْعَنْكَبُوتِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكْمِ يُظْمَرُ نُذُقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢).

[الحج: ٢٥].

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٣) (٤٤٥).

﴿قوله سبحانه: ﴿سَوَاءٌ أَعْرَفْتُمْ فِيهِ وَالْبَادِ﴾﴾. أي: المقيم الذي لا يخرج منه؛ كالمحبوس.

وأما البادي فهو الطارئ، ويُسمى عند الفقهاء الآفاقي نسبةً إلى الآفاق. ومسألة توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصةً - وتوريثها يعني أنها تورت، وبيعها وشراؤها بناءً على أنها تملك - قد اختلف فيها العلماء رحمهم الله:

فمنهم من قال: إنه لا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا تأجيرها؛ لقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَعْرَفْتُمْ فِيهِ وَالْبَادِ﴾.

ومنهم من قال: يجوز بيعها وشراؤها وتأجيرها؛ لأنه إذا ثبت التوريث ثبت الملك، وإذا ثبت الملك صار شاملاً للملك العين، وملك الانتفاع.

ومنهم من فصل فقال: أما ملكها وبيعها وشراؤها عيناً فلا بأس به، وهو ثابت. وأما تأجيرها فلا يجوز، ومن كان عنده فضل مساكن في مكة يجب عليهم فتحها للحجاج، فلا يختص بها.

وعللوا ذلك بأن مكة حرم كالمساجد.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله؛ أنه يجري فيها ملك العين من بيع وشراء وهبة وتوريث وغير ذلك، ولا يجري فيها ملك المنفعة، بل يكون صاحب البيت أحق به من غيره، وإذا استغنى عنه وجب فتحه للناس، يسكنون فيه بدون أجر. لكن العمل الآن على أنه ملك تام، يملك فيه المالك العين والمنفعة؛ ولهذا يجري

فيه التبائع، ويجري فيه التأجير والرهن والارتهان والإيقاف وغير هذا.

قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٣/ ٤٥٠-٤٥١):

﴿قوله: «باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصةً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً﴾... الآية». أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن

فضلة، قال: «توفي رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ، وما تُدعى رباغُ مكةَ إلا السَّوائِبَ، من احتاج سكنَ». أخرجه ابنُ ماجه، وفي إسناده انقطاعٌ وإرسالٌ، وقال بظاهره ابنُ عمرَ ومجاهدٌ وعطاءٌ.

قال عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ: كان عطاءٌ يَنْهَى عن الكراءِ في الحرمِ، فأخبرني أن عمرَ نَهَى أن تُبَوَّبَ دُورُ مكةَ؛ لأنها يَنْزِلُ الحاجُّ في عَرَصَاتِهَا، فكان أولَ مَنْ بَوَّبَ دارَهُ سُهَيْلُ بنُ عمرو، واعتذر عن ذلك لعمرَ.

وروى الطَّحَاوِيُّ من طريقِ إبراهيمِ بنِ مهاجرٍ، عن مجاهدٍ أنه قال: مكةٌ مباحٌ، لا يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا، وإِجَارَةُ بِيُوتِهَا. وروى عبدُ الرَّزَّاقِ من طريقِ إبراهيمِ بنِ مُهَاجِرٍ عن مجاهدٍ عن ابنِ عمرَ: لا يَحِلُّ بَيْعُ بِيُوتِ مكةَ، ولا إِجَارَتُهَا. وبه قال الثوريُّ وأبو حنيفةَ، وخالفه صاحبه أبو يوسفَ، واختلفَ عن محمدٍ، وبالجوازِ قال الجمهورُ، واختاره الطَّحَاوِيُّ.

ويُجَابُ عن حديثِ علقمةَ -على تقديرِ صحِّته- بحمله على ما سيجمعُ به ما اختلفَ عن عمرَ في ذلك.

واحتجَّ الشافعيُّ بحديثِ أسامةَ الذي أوردَه البخاريُّ في هذا البابِ، قال الشافعيُّ: فأضاف الملكَ إليه وإلى مَنْ ابتاعها منه.

وبقوله ﷺ عامَ الفتحِ: «مَنْ دَخَلَ دارَ أَبِي سفيانَ فهو آمِنٌ»، فأضاف الدارَ إليه. واحتجَّ ابنُ خزيمةَ بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ٨]. فنسبَ اللهَ الديارَ إليهم كما نسبَ الأموالَ إليهم، ولو كانت الديارُ ليست بملكٍ لهم لما كانوا مظلومين في الإخراجِ من دُورٍ ليست بملكٍ لهم.

قال: ولو كانت الدُورُ التي باعها عقيلٌ لا تملكُ لكان جعفرُ وعليُّ أولىَّ بها؛ إذ كانا مسلمين دونَه. وسيأتي في البيوعِ أثرُ عمرَ أنه اشترى دارًا للسجنِ بمكةَ.

ولا يُعَارِضُ ما جاء عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه كان يَنْهَى أن تُغْلَقَ دُورُ مكةَ في زمنِ الحاجِّ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

وقال عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ: إن عمرَ قال: يا أهلَ مكةَ، لا تَتَّخِذُوا لِلدُّورِ كَمَا أَبُو آبَا؛ لِيَنْزِلَ الْبَادِي حَيْثُ شَاءَ.

وقد تَقَدَّمَ من وجهٍ آخَرَ عن عمرَ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِكَرَامَةِ الْكِرَاءِ رِفْقًا بِالْوَفُودِ، وَلَا يَلْزَمُ من ذلكَ مَنْعُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَإِلَى هَذَا جَنَحُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ.

وَاخْتَلَفَ عن مالكٍ في ذلكَ، فقال القاضي إسماعيلُ: ظاهرُ القرآنِ يَدُلُّ على أن المرادَ به: المسجدُ الذي يكونُ فيه التُّسْكُ وَالصَّلَاةُ، لا سائرُ دورِ مكةَ.

وقال الأبهريُّ: لم يَخْتَلَفْ قولُ مالكٍ وَأَصْحَابِهِ في أن مكةَ فَتِحَتْ عَنوةً، وَاخْتَلَفُوا هل منَّ بها على أهلها لعظمِ حرمتِها أو أقرت للمسلمين؟ ومن ثمَّ جاء الاختلافُ في بيعِ دورِها والكرَاءِ، والراجحُ عند من قال إنها فَتِحَتْ عَنوةً: أن النبيَّ ﷺ منَّ بها على أهلها فخالفت حكمَ غيرها من البلادِ في ذلكَ. ذكره السهيليُّ وغيره.

وليس الاختلافُ في ذلكَ ناشئًا عن هذه المسألةِ، فقد اختلفَ أهلُ التأويلِ في المرادِ بقوله هنا: «المسجدُ الحرامُ»، هل هو الحرمُ كُلُّه، أو مكانُ الصلاةِ فقط، وَاخْتَلَفُوا أيضًا هل المرادُ بقوله: «سواء» في الأمنِ والاحترامِ، أو فيما هو أعمُّ من ذلكَ، وبواسطةِ ذلكَ نشأ الاختلافُ المذكورُ أيضًا.

قال ابنُ خزيمة: لو كان المرادُ بقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلَعَكِيفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾، جميعِ الحرمِ، وأن اسمَ المسجدِ الحرامِ واقعٌ على جميعِ الحرمِ، لما جاز حفرُ بئرٍ ولا قبرٍ، ولا التغوطِ، ولا البولِ، ولا إلقاءِ الجيفِ والتِّينِ.

أقول: هذا الكلامُ غريبٌ. يقولُ: لو قلنا بهذا ما يجوزُ لأحدٍ أن يبولَ في مكةَ ولا يتغوطَ؛ لأنها مسجدٌ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَلَا نَعْلَمُ عَالِمًا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا كَرِهَ لِحَائِضٍ وَلَا لَجَنِبٍ دَخُولَ الْحَرَمِ وَلَا الْجَمَاعِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَازَ الِاعْتِكَافُ فِي دَوْرِ مَكَّةَ وَحَوَانِيئِهَا، وَلَا يَقُولُ بِذَلِكَ أَحَدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت: والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد. أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة، وسنذكر في «باب فتح مكة» من المغازي الراجح من الخلاف في فتحها صلحًا، أو عنوة - إن شاء الله تعالى - اهـ.

ما ذكر كلام شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أن ذكره أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر أن لا يكون عليها أبواب أيام الحج يؤيد ما قاله الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرِينَ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ^(١).

قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]. الآية. قوله: «فكان عمر بن الخطاب يقول: لا يرث المؤمن الكافر». يعني: معللاً قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور». وإلا فالحديث ثابت: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

(١) أخرجه مسلم (١٦١٤) (١).

وقوله: «وكانوا يتأولون». يعني: يُنزّلونها على أن اختلاف الدين لا ميراث فيه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

٤٥ - باب نزول النبي ﷺ مكة.

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»^(١).

[الحديث ١٥٨٩ - أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩].

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٤٥٣):

وقوله: «بابُ نزولِ النبي ﷺ مكة». أي: موضع نزوله، ووقع هنا في نسخة الصنعاني: قال أبو عبد الله: نُسِبَتِ الدَّوْرُ إِلَى عَقِيلٍ. وَتَوَرَّثَ الدَّوْرُ وَتُبَاعٌ وَتُشْتَرَى. قُلْتُ: وَالْمَحَلُّ اللَّائِقُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الْبَابُ الَّذِي قَبْلَهُ لِمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وقوله: «حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ». يَبَيِّنُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ رَجُوعِهِ مِنْ مَنَى.

وقوله: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ وَالْإِمْتِثَالِ لِلآيَةِ. اهـ.

قوله: إِنْ قَوْلُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ لِلتَّبَرُّكِ خَطَأً، بَلْ هُوَ لِلتَّعْلِيقِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا حَصَلَ لَهُمُ النَّزُولُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأَى إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٣٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣-٢٤].

(١) أخرجه مسلم (١٣١٤) (٣٤٣).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْعَدِ يَوْمَ النَّحْرِ - وَهُوَ بَمَنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي: بِذَلِكَ الْمُحَصَّبِ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ - أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ^(١).

وقال سلامة، عن عقيل، ويحيى بن الضحَّاك، عن الأوزاعي، أخبرني ابن شهاب وقال: بني هاشم وبني الْمُطَّلِبِ. قال أبو عبد الله: بني الْمُطَّلِبِ أشبه.

هذا التقاسم؛ يعنى: التحالف مع بعضهم، لكن أراد النبي ﷺ أن يُبدل شعائر الكفر بشعائر الإسلام، فيُنزِلُ في هذا المكان الذي تقاسمت فيه قريش؛ يعنى: تحالفت على مهاجرة بني هاشم، وبني عبد الْمُطَّلِبِ، أو بني الْمُطَّلِبِ أشبه.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٢٥﴾ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ يَعْصِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٦﴾ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴿٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٥-٢٧] الآية.

ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الباب آيات فقط، كأنه لم يكن حديثاً على شرطه.

وقوله: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ

آمِنًا﴾». أي: واذكر إذ قال، وإبراهيم هو الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ إمامُ الحنفاء.

وقوله سبحانه: «﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾». وهذا دعاء، بعد أن تمَّ البلد.

(١) أخرجه مسلم (١٣١٤) (٣٤٤).

❁ وقوله سبحانه: ﴿وَأَجْتَبِنِي وَبِنِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾. أي: اجعلني أبتعدُ أنا وبني عن عبادة الأصنام، والأصنامُ هي: كلُّ ما عُدَّ من دونِ الله سواءً كان من حجرٍ، أو شجرٍ، أو قمرٍ أو شمسٍ، أو غيرِ ذلك.

❁ وقوله: ﴿وَأَجْتَبِنِي وَبِنِي﴾. هل أجاب الله دعاءه؟

الجوابُ أن نقول: أما من جهةِ بنيه من صلبه فقد أجابَ الله دعاءه، وأما من جهةِ ذريته من بعدِ ذلك فإن منهم من عبدَ الأصنامَ، فقريشٌ تعبدُ الأصنامَ، والله عليمٌ حكيمٌ يُجيبُ بعضَ الدعواتِ دونَ بعضٍ، ويُجيبُ في الدعوة الواحدة بعضَها دونَ بعضٍ.

❁ وقوله سبحانه: ﴿رَبِّ إِنَّمَنْ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾. يعني: الأصنامَ، وأصلَّتْ،

أي: صارت سببًا لضلالٍ كثيرٍ من الناسِ.

❁ وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾. لأنه اهتدى بهديه.

❁ وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وهذه دعوة إبراهيم عليه السلام،

دعوة رؤوفةٍ رحيمةٍ، ولم يقل: من عصاني فَأَنْزِلْ به بأسك، بل قال: فإنك غفورٌ رحيمٌ. ليس على المعصية إلا إذا كانت المعصية دونَ الشرك؛ فإن الله قد يَغْفِرُها، وأما الشركُ فلا يُغْفَرُ، ولكن الدعاءُ بالمغفرة للمشرك؛ يعني: أن يُوقَفَ للإسلام والتوحيد، فيُغْفَرَ له.

❁ وقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾. إلى آخره. ﴿رَبَّنَا

إِنِّي أَسْكَنْتُ﴾ أي: جعلتهم يسكنون.

❁ وقوله سبحانه: ﴿مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾. من هنا للتبويض، والمرادُ بهم: إسماعيلُ

وبنوه، وأما إسحاقُ وبنوه ففي الشام.

❁ وقوله سبحانه: ﴿بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾. لأن مكة شرفها الله وادٍ بين جبالٍ،

وغيرِ ذِي زَرْعٍ؛ يعني: لا يُزرَعُ فيها.

❁ وقوله سبحانه: ﴿عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾. وهذا فضلٌ للبيتِ، أنه محرمٌ؛ يعني:

تحريمٌ تعظيمٍ، فهو محرمٌ بمعنى: محترمٌ.

❖ وقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. يَعْنِي: أَنِي أَسْكَنْتُهُمْ بِهَذَا الْوَادِي؛ لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَهْمِيَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي مَكَّةَ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

❖ وقوله سبحانه: ﴿فَأَجْعَلْ أُمَّتَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾. اجْعَلْ؛ بِمَعْنَى: صَيَّرَ، وَأُمَّتَهُ مَفْعُولُهَا الْأَوَّلُ، وَمَفْعُولُهَا الثَّانِي تَهْوِي إِلَيْهِمْ؛ أَي: تَمِيلُ إِلَيْهِمْ، وَهِنَا قَالَ: أُمَّتَهُ مِنَ النَّاسِ. وَلَمْ يَقُلْ: أُمَّتَةُ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ قَادِرًا.

قال بعضُ العلماءِ: لو قال أُمَّتَةُ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ. وَأَجَابَهَا اللَّهُ لَوْ جَبَّ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ أَنْ يَحُجُّوا، وَفِي هَذَا مِنَ الْمَشَقَّةِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْهَمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ: أُمَّتَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ.

وهذا هو الواقع، فما من مسلمٍ مؤمنٍ إلا وقلبه يميلُ إلى البيتِ الحرامِ، وَيَوَدُّ أَنْ يَحُجَّ كُلَّ عَامٍ، وَأَنْ يَعْتَمِرَ كُلَّ شَهْرٍ، وَهَذَا شَيْءٌ أَلْفَاهُ اللَّهُ ﷻ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ صَنْعٌ.

❖ وقوله سبحانه: ﴿وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾. أَي: أَعْطِهِمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ، وَقَدْ أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دَعْوَتَهُ، فَجَعَلَ أُمَّتَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ، وَرَزَقَهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمَاءَ آمِنًا يُحْيِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتِ كُلِّ شَيْءٍ رَزَقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التَّحْرُوتُ: ٥٧].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْآبِيَةَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدْيَ وَالْقَلْبَةَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التَّحْرُوتُ: ٩٧].

قال اللهُ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْآبِيَةَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾. وَالْكَعْبَةُ اسْمٌ، وَالْبَيْتُ كَذَلِكَ اسْمٌ، وَالْحَرَامُ وَصْفٌ، وَالْحَرَامُ؛ يَعْنِي: ذَا الْحَرَمَةِ وَالتَّعْظِيمِ.

وقوله: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾. في دينهم وديانهم، فهو قيامٌ للناسِ في دينهم يُؤدُّون فيه المناسك، التي هي أحدُ أركانِ الإسلام -الحجَّ- وفي ديانهم ما يَحْصُلُ فيه من الرزقِ، والمكاسبِ، كما قال اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. أي: تجارةً وتكسبًا؛ كما قال اللهُ ﷻ في الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

فهو قيامٌ للناسِ في أمورِ دينهم وديانهم.

وكذلك أيضًا الشهرُ الحرامُ، والشهرُ هنا واحدٌ يُرادُ به الجنسُ؛ يَعْنِي: الأشهرُ الحرمُ؛ وهي: ذو القعدةِ، وذو الحجةِ، ومحرمٌ، ورجبٌ، وهذه الأشهرُ الحرمُ يحرمُ فيها القتالُ حتى الكفار لا يَجُوزُ أن تُقاتِلَهُمْ في هذه الأشهرِ إلا إذا اعتدوا عليك.

واختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ، هل تُسَخَّرُ تحريمُ القتالِ فيها أو لا؟

والصحيحُ: أنه يُنسخُ، وأنه لا يَجُوزُ قتالُ الكفارِ فيها ابتداءً، إلا إن ابتداءً وبالقتالِ، أو كان امتدادًا لحربٍ سابقةٍ.

والشهرُ الحرامُ كما ذُكرنا مفردًا، والمرادُ الجنسُ، إذا شَمِلَ الأربعةَ كلِّها كما قدَّمنا، وعليه فيشَمَلُ: ذا القعدةِ، وذو الحجةِ، والمحرمُ، ورجب.

وجعله اللهُ تعالى قيامًا للناسِ لأنَّ الناسَ في هذه الأشهرِ الحرمِ يَأْمَنُونَ، حتى في الجاهليةِ كان يَمُرُّ الرجلُ بعدوِّه في الفلاةِ لا يَقْتُلُون؛ لأنها أشهرٌ محترمةٌ معظمةٌ.

إذا: تكونُ قيامًا للناسِ بالأمنِ الذي يَتَمَكَّنُونَ به من السفرِ للتجارةِ وغيرِ التجارةِ. والهدى قيامًا للناسِ أيضًا، والهدى معروفٌ.

والقلائدُ: ما يُقَلَّدُ به الهدى جعله اللهُ قيامًا للناسِ كيف بالنسبةِ للفقراءِ الذين يَتَّبِعُونَ به، يأكلُونَ وَيَنعَمُونَ، وبالنسبةِ للأغنياءِ أيضًا؛ لأنه يَتَحَرَّكُ السوقُ -سوقُ المواشي والبهائمِ- فيكونُ في ذلك قيامٌ للناسِ.

ثم قال ﷻ: ﴿ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]. يَعْنِي: بَلَّغْنَاكُمْ ذلك؛ لَتَعْلَمُوا أن اللهُ يَعْلَمُ ما في السمواتِ وما في الأرضِ، وأن اللهُ بكلِّ شيءٍ عليمٌ، فهو يَعْلَمُ ﷻ ما في السمواتِ وما

في الأرض، من دقيق وجليل، وظاهرٍ وخفيٍّ، حتى ما يُخفيه الإنسان في قلبه. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعَلَّمَ مَا تُوسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [التين: ١٦]. بل يَعْلَمُ وَعَجَلٌ مَا تَسْأَلُ إِلَيْهِ حَالُكَ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ كَمَا قَالَ عَجَلٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [التكوير: ١٣٤].

فإذا قال قائل: وهل هناك علم وراء السموات والأرض؟

الجواب: نعم؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧]. فهذا تعميمٌ بعد تخصيصٍ، فالسموات والأرض بالنسبة لكل شيءٍ بعضٌ من كلٍّ؛ فيكون قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. من بابِ عطفِ العامِّ على الخاصِّ، كما تقول: جاء محمدٌ والطلبةُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»^(١).

قوله: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ». أي: يهدمها وينقضها حجراً حجراً.

قوله: «ذو السويقتين». تصغيرُ ساقين؛ يعني: أنه رجلٌ له ساقٌ ضعيفةٌ هزيلةٌ.

قوله: «من الحبشة». بيانٌ لأصل هذا الرجل أنه من الحبشة، ومعه جنوده، ينقضها حجراً حجراً، كلُّ واحدٍ منهم يمدُّ الحجرَ لصاحبه حتى يرموه في البحرِ.

إذا: فهم جنودٌ كثيرةٌ يتأدون الأحجارَ من مكة إلى جدة.

فإن قال قائل: كيف يُمكنُ اللهُ ﷻ هؤلاء من نقضِ الكعبةِ حجراً حجراً، ولم

يُمكنُ أصحابِ الفيلِ من هدمِها؟

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٩) (٥٧).

فالجواب: لأن الأمر ظاهر؛ فهدم الكعبة في وقت الفيل ليس من الحكمة؛ لأنه سيبت من هذا المكان -مكان الكعبة- نبي يقوم به الإسلام، وتُحجُّ به الكعبة، وتُعظَّمُ به الكعبة؛ فلذلك حماها الله ﷻ، لأنه يعلم ﷻ أنها ستعمر.

أما تسلط ذي السويقتين؛ فلأن أهل مكة يمتهنونها، ولا يبقى في قلوبهم حرمة لها، ويكون الحج إليها كالحج إلى الآثار لا لعبادة الرحمن، فإذا وصلت الحال بهذا البيت المعظم إلى هذه الإهانة، صار بقاؤه بينهم إهانة له، فسُطَّ عليها ذو السويقتين.

كما أن القرآن الكريم -كلامُ الله ﷻ- إذا أعرض الناس عنه إعراضاً كلياً نُزِعَ من المصاحف والصدور، وأصبح الناس وليس في المصاحف حرفٌ من القرآن، وليس في الصدور حرفٌ من القرآن؛ لأنهم امتنوه، وهو أعظم من أن يبقى بين قوم يمتهنونه.

ولهذا يجب على طلبة العلم الآن أن يحموا هذا القرآن العظيم بقدر ما يستطيعون؛ لئلا يمتنهن فينسى، وهذا معنى قول السلف في القرآن: منه؛ أي: من الله بدأ وإليه يعود.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ ﷺ:

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُّ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»^(١).

[الحديث ١٥٩٢ - أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

(١) أخرجه مسلم (١١٢٥) (١١٣).

الشاهد من هذا قوله: «وكان يوماً تُسْتَرُّ فِيهِ الكعبةُ»؛ تعظيمًا لها، واحترامًا لها؛ لئلا تَتَلَوَّثَ بِالْأَمْطَارِ، وَالرِّيحِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيُحَجَّزَنَّ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ، عَنِ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّزَ الْبَيْتُ». وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

قَوْلُهُ: «لِيُحَجَّزَنَّ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَكُونُ بَعْدَ الدَّجَالِ، وَهُوَ مِنْ آخِرِ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ قَبِيلَتَانِ عَظِيمَتَانِ كَثِيرَتَانِ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهَا حَدَّثَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِآدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ ذَرِيَّتِكَ بَعَثَ النَّارِ. قَالَ: يَا رَبُّ وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ». مِنْ بَنِي آدَمَ كُلَّهُمْ إِلَى النَّارِ، وَالْبَاقِي فِي الْجَنَّةِ، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِنَّا هَذَا الْوَاحِدُ؟ فَقَالَ: «أَبْشُرُوا إِنَّكُمْ فِي أُمَّتَيْنِ مَا كَانَتْ فِي شَيْءٍ إِلَّا كَثَّرْتَاهُ؛ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ فِي عَهْدِ ذِي الْقَرْنَيْنِ كَانُوا فِي شَرْقِ آسِيَا، وَطَلَبَ مِنْهُ مَنْ دُونَهُمْ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ سَدًّا، فَأَجَابَ وَقَالَ: ﴿عَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾ [الْحَكَمَةُ: ٩٦]. فَاتُوا بِهِ: ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾؛ أَي: بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ؛ يَعْنِي: جَمَعُوا حَدِيدًا عَظِيمًا حَتَّى سَاوَى الْجَبَلَيْنِ: ﴿قَالَ أَنْفَخُوا﴾. يَعْنِي: أَنْفَخُوا عَلَيْهِ بِالنَّارِ، وَهَذَا يَقْتَضِي حَطْبًا عَظِيمًا، فَلَمَّا جَعَلَهُ نَارًا: ﴿قَالَ عَاتُونِي أفرغ عَلَيْهِ قَطْرًا﴾. يَعْنِي: نَحَاسًا، وَهَذَا الْحَدِيدُ الْمَجْمَعُ

العظيم الذي ساوى بين الصدفين صار نارًا، ثم أفرغ عليه النحاس المذاب؛ لأنه يقول: أفرغ عليه. معناه: أنه ذاب حتى يتحلل هذا الحديد، ويكون قويًا.

ثم قال الله ﷻ: ﴿فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقِبًا﴾ ﴿١٧﴾ [الكهف: ٩٧]. أن يظهروه يعني: يصعدوا فوقه. ويأتون إلى هؤلاء القوم، وما استطاعوا له نقبًا، إذا لا يمكنهم التجاوز لا من فوق، ولا من النقب.

ولكن استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة محمراً وجهه وهو يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرٍ قد اقترب، ففتح اليوم من سدٍ يأجوج ومأجوج مثل هذه». هكذا، وأشار بأصبعه السبابة والإبهام.

إذا: شرهم وفسادهم قد انفتح بهذا القدر من عهد النبي ﷺ. وهؤلاء القوم يُبعثون البعث الأخير ويخرجون إلى الناس بعد قتل الدجال، فيوحى الله ﷻ إلى عيسى - وهو في ذلك الوقت موجود - إنني قد أخرجت عبداً لا يدان لأحد بقتالهم؛ يعني: يأجوج ومأجوج لا يقدر أن يغلبهم؛ لأنهم كثيرون جداً، فحرز عبادي إلى الطور؛ يعني: اجعلهم يحترزون بالجبل، فصعد الجبل، وحصر هو ومن معه من المؤمنين.

ثم إن الله تعالى بلطفه أنزل على هؤلاء - يأجوج ومأجوج - النغف في رقابهم؛ وهي: دودة تأكل المنخ، فأصباحوا صرعى في ليلة واحدة - سبحان الله - حتى أتن بهم الهواء، فرغب عيسى ﷺ ومن معه من الله أن يرفع هذا النتن، فقيل: إن الله بعث طيوراً، وكان الطير الواحد يحمل الرجل ويلقيه في البحر، وهذه رواية، وفي رواية أخرى: أن الله بعث عليهم أمطاراً عظيمة اجتثتهم وألقتهم في البحر، ولا منافاة فيمكن أن يكون هذا وهذا.

وقوله: «سبحح هذا البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج». أي: يحججه عيسى ومن معه بعد يأجوج ومأجوج.

❦ وأما قوله: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيتُ». يَقُولُ الْبَخَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَلَكِنْ عِنْدِي أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلتَّرْجِيحِ؛ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَحُجَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ يَمُوتُونَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُحُجُّ الْبَيْتُ؛ لِأَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٤٥٥-٤٥٦):

❦ قوله: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيتُ». وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه.

قَالَ الْبَخَّارِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ؛ أَي: لَا تَفَاقٍ مِنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَانْفِرَادِ شَعْبَةٍ بِمَا يُخَالِفُهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُمَا التَّعَارُضُ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّ الْبَيْتَ يُحُجُّ بَعْدَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمِنَ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يُحُجُّ بَعْدَهَا، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ حُجِّ النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَنْ يَمْتَنَعَ الْحُجُّ فِي وَقْتِ مَا عِنْدَ قَرَبِ ظَهْوَرِ السَّاعَةِ، وَيُظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: لَيَحْجَنَّ الْبَيْتُ. أَي: مَكَانَ الْبَيْتِ؛ لَهَا سَيَّأْتِي بَعْدَ بَابِ أَنَّ الْحَبْشَةَ إِذَا خَرَّبُوهُ لَمْ يَعْمُرْ بَعْدَ ذَلِكَ. اهـ
هَذَا إِذَا ثَبَتَ أَنَّ تَخْرِيْبَ الْحَبْشَةِ قَبْلَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ قَاطِعٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٨ - بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ.

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ.

وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى

الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَّ

فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنْ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلَا. قَالَ: هُمَا الْمَرَّانُ أَقْتَدِي بِهِمَا.

عمرٌ هـ رأى أن هذا المعلق في الكعبة من الذهب والفضة يُقسَّم بين المسلمين، أو يُجعل في بيت المال؛ لأنه همُّ هذا، وعمرٌ هـ هو الخليفة، فإذا همَّ بشيء لا يَمْنَعُه أحدٌ، فقال له شيبه: إن صاحبك لم يفعل. يعنني بذلك: النبي ﷺ وأبا بكر. فقال: هما المرآن أقتدي بهما. فامتنع هـ.

قال ابن حجر هـ في «الفتح» (٣/ ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩):

قوله: «جلست مع شيبه». هو ابنُ عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدريُّ الحَجَبِيُّ بفتح المهملة والجيم، ثم موحدة، نسبة إلى حجب الكعبة، يُكنى أبا عثمان.

قوله: «على الكرسي». في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشيباني عند ابن ماجه، والطبراني بهذا السند: «بعث معي رجلٌ بدراهم هدية إلى البيت، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي، فناولته إياها، فقال: لك هذه؟ فقلت: لا، ولو كانت لي لم آتك بها، قال: أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه» فذكره.

قوله: «فيها». أي: الكعبة.

قوله: «صفراء ولا بيضاء». أي: ذهبًا، ولا فضةً، قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد: الكثر الذي بها، وهو ما كان يُهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل، فلا يجوز صرفها في غيرها.

وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيمًا لها فيجتمع فيها.

قوله: «إلا قسّمته». أي: المال، وفي رواية عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن قبصة شيخ البخاري فيه: «إلا قسّمته». وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عند المصنف في الاعتصام: «إلا قسّمته بين المسلمين». وعند الإسماعيلي من هذا الوجه: «لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين». ومثله في رواية المحاربي المذكورة.

قوله: «قُلْتُ: إن صاحبك لم يفعلًا». في رواية ابن مهدي المذكورة: «قُلْتُ: ما أنت بفاعلٍ. قال: لم؟ قُلْتُ: لم يفعلهُ صاحبك». وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه، وكذلك المحاربي: «قال: ولم ذاك؟ قُلْتُ: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكرٍ وهما أخوجُ منك إلى الهال فلم يُحرِّكاه».

قوله: «هما المرآن». تثنية مرءٍ بفتح الميم وَيَجُوزُ صَمُّهَا، والرأ ساكنة على كلِّ حالٍ، بعدها همزة؛ أي: الرجلان.

قوله: «أقتدي بهما». في رواية عمر بن شبة تكرير قول: «المرآن أقتدي بهما». وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام: «يقتدي بهما» على البناء للمجهول، وفي رواية الإسماعيلي والمحاربي «فقام كما هو وخرج».

ودار نحو هذه القصة بين عمر أيضًا، وأبي بن كعبٍ أخرجه عبد الرزاق، وعمر بن شبة من طريق الحسن: «أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينقله في سبيل الله، فقال له أبي بن كعب: قد سبقك صاحبك، فلو كان فضلًا لفعلاه»، لفظ عمر بن شبة، وفي رواية عبد الرزاق: «فقال له أبي بن كعب: والله ما ذاك لك، قال: ولم؟ قال: أقره رسول الله ﷺ. قال ابن بطال: أراد عمر لكثرتِه إنفاقه في منافع المسلمين، ثم لما ذُكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك، وإنما ترك ذلك والله أعلم؛ لأن ما جعل في الكعبة وسبب لها يجري مجرى الأوقاف؛ فلا يجوزُ تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو».

قُلْتُ: أما التعليلُ الأوَّلُ فليس بظاهرٍ من الحديث، بل يُحتملُ أن يكونَ تركه ﷺ لذلك رعايةً لقلوبِ قريشٍ، كما تركَ بناءَ الكعبةِ على قواعدِ إبراهيم، ويؤيده ما وقع عند مسلمٍ في بعضِ طرقِ حديثِ عائشة في بناءِ الكعبة: «لأنفقت كنز الكعبة»، ولفظه: «لولا أن قومك حديثو عهدٍ بكفرٍ لأنفقت كنز الكعبة في سبيلِ الله، ولجعلتُ بابها بالأرض». الحديث، فهذا التعليلُ هو المعتمدُ.

وحكى الفاكهني في «كتاب مكة» أنه ﷺ وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية، فقيل له: لو استعنت بها على حربك فلم يُحرِّكه، وعلى هذا فإنفاقه جائز، كما جاز لابن الزبير بناءؤها على قواعد إبراهيم؛ لزوال سبب الامتناع، ولولا قوله في الحديث: «في سبيل الله» لأمكن أن يُحمَلَ الإنفاق على ما يتعلَّق بها، فيرجعُ إلى أن حكمه حكمُ التحسيس، ويُمكنُ أن يُحمَلَ قوله: «في سبيل الله» على ذلك؛ لأن عمارة الكعبة يصدقُ عليه أنه في سبيل الله.

واستدلَّ التقيُّ السبكيُّ بحديثِ البابِ على جوازِ تعليقِ قناديلِ الذهبِ والفضةِ في الكعبةِ ومسجدِ المدينة، فقال: هذا الحديثُ عمدةٌ في مالِ الكعبةِ، وهو ما يُهدى إليها أو يُندَر لها، قال: وأما قولُ الرافعي لا يجوزُ تحليةُ الكعبةِ بالذهبِ والفضةِ، ولا تعليقُ قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك: أحدهما الجوازُ تعظيمًا كما في المصحفِ، والآخرُ المنعُ؛ إذ لم يُنقلْ من فعلِ السلفِ، فهذا مشكلٌ؛ لأن للكعبةِ من التعظيمِ ما ليس لبقيةِ المساجدِ؛ بدليلِ تجويزِ سترها بالحريرِ والديباجِ، وفي جوازِ سترِ المساجدِ بذلكِ خلافٌ. ثم تمسَّك للجوازِ بما وقعَ في أيامِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ، من تذهيبه سقوفَ المسجدِ النبويِّ. قال: ولم يُنكرْ ذلكَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، ولا أزاله في خلافته. ثم استدلَّ للجوازِ بأن تحريمِ استعمالِ الذهبِ والفضةِ إنما هو فيما يتعلَّقُ بالأواني المعدةَ للأكلِ والشربِ ونحوهما، قال: وليس في تحليةِ المساجدِ بالقناديلِ الذهبِ شيءٌ من ذلك، وقد قال الغزاليُّ: من كتَب القرآنَ بالذهبِ فقد أحسن، فإنه لم يثبت في الذهبِ إلا تحريمُه على الأمةِ فيما يُنسَبُ للذهبِ، وهذا بخلافه، فيبقى على أصلِ الحلِّ ما لم ينته إلى الإسرافِ. انتهى.

وتعبَّ بأن تجويزَ سترِ الكعبةِ بالديباجِ قام الإجماعُ عليه، وأما التحليةُ بالذهبِ والفضةِ فلم يُنقلْ عن فعلٍ من يُقتدى به، والوليدُ لا حجةَ في فعله، وتركُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ النكيرَ أو الإزالةَ يَحتمَلُ عدةَ معانٍ، فلعله كان لا يَقدرُ على الإنكارِ خوفًا من سطوةِ الوليدِ، ولعله لم يُزلها لأنه لا يتحصَّلُ منها على شيءٍ، ولاسيما إن كان الوليدُ

جَعَلَ فِي الْكَعْبَةِ صَفَائِحَ، فَلَعَلَّهُ رَأَى أَنْ تَرَكَهَا أُولَى؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي حَكْمِ السَّهْلِ الْمَوْقُوفِ، فَكَأَنَّهُ أَحْفَظُ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَرَبِمَا أَدَّى قَلْعُهُ إِلَى إِزْعَاجِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَتَرَكَه، وَمَعَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ لَا يَصْلُحُ الْاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ لِلْجَوَازِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْحَرَامَ مِنَ الذَّهَبِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ... إلخ». هُوَ مُتَعَقَّبٌ بِأَنْ اسْتِعْمَالَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ، وَاسْتِعْمَالَ قَنَادِيلِ الذَّهَبِ هُوَ تَعْلِيقُهَا لِلزَّيْنَةِ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهَا لِلإِقْيَادِ فَمُمْكِنٌ عَلَى بَعْدٍ، وَتَمَسُّكُهُ بِمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ يُشْكَلُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْغَزَالِيَّ قَيَّدَهُ بِمَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْإِسْرَافِ، وَالْقَنَدِيلُ الْوَاحِدُ مِنَ الذَّهَبِ يَكْتُبُ تَحْلِيَةً عِدَّةَ مَصَاحِفَ، وَقَدْ أَنْكَرَ السَّبْكِيُّ عَلَى الرَّافِعِيِّ تَمَسُّكَهُ فِي الْمَنْعِ بِكَوْنِ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الرَّافِعِيَّ تَمَسَّكَ بِذَلِكَ مَضْمُومًا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، فَلَمَّا اسْتَعْمَلَ السَّلَفُ الْحَرِيرَ فِي الْكَعْبَةِ دُونَ الذَّهَبِ - مَعَ عِنَايَتِهِمْ بِهَا وَتَعْظِيمِهَا - دَلَّ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَ عِنْدَهُمْ عَلَى عَمُومِ النَّهْيِ، وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ الْمَوْفُقُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ، وَالْقَنَادِيلَ مِنَ الْأَوَانِي بِلَا شَكٍّ، وَاسْتِعْمَالَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلُّ فِي مَعْرِفَةِ بَدْءِ كَسَاةِ الْبَيْتِ: رَوَى الْفَاكُهَيْيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبِيهٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ سَبِّ أَسْعَدٍ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ الْوَصَائِلَ. وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنْبِيهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ فِي مَسْنَدِهِ عَنْهُ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرِو مَوْقُوفًا، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ تَبَعًا أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ الْوَصَائِلَ فَسُتِرَتْ بِهَا. قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَحَكَى الزَّيْبِيُّ بْنُ بَكَارٍ عَنْ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ عَدْنَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ، وَأَوَّلَ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ، أَوْ كَسَيْتَ فِي زَمَانِهِ.

وَحَكَى الْبَلَاذِرِيُّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا الْأَنْطَاعَ عَدْنَانُ بْنُ أَدٍ، وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: كَسَا الْبَيْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأَنْطَاعَ، ثُمَّ كَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الثياب اليمانية، ثم كساه عمرُ وعثمانُ القَبَاطِيَّ، ثم كساه الحجاجُ الديباجَ. وروى الفاكهِيُّ بإسنادٍ حسنٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، قال: لما كان عامُ الفتحِ أتت امرأةٌ تُجَمِّرُ الكعبةَ فاحترقت ثيابُها، وكانت كسوةَ المشركين، فكساها المسلمون بعد ذلك.

وقال أبو بكرٍ بنُ أبي شيبَةَ: حدثنا وكيعٌ، عن حسنٍ هو ابنُ صالحٍ، عن ليثٍ هو ابنُ أبي سليمٍ، قال: كانت كسوةُ الكعبةِ على عهدِ النبيِّ ﷺ المسوخَ والأنطاعَ. ليثٌ ضعيفٌ، والحديثُ معضلٌ. وقال أبو بكرٍ أيضًا: حدثنا عبدُ الأعلى، عن محمدِ بنِ إسحاقٍ، عن عجزوزٍ من أهلِ مكة، قالت: أُصيب ابنُ عفانَ وأنا بنتُ أربع عشرة سنة، قالت: ولقد رأيتُ البيتَ وما عليه كسوةٌ إلا ما يكسوه الناسُ، الكساء الأحرَ يُطرحُ عليه، والثوبَ الأبيضَ.

وقال ابنُ إسحاقٍ: بلغني أن البيتَ لم يكسَ في عهدِ أبي بكرٍ ولا عمرَ؛ يعنِي: لم يُجددْ له كسوةٌ.

وروى الفاكهِيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ عمرَ أنه كان يكسو بدنه القباطيَّ والحبراتِ يومَ يُقلدُها، فإذا كان يومَ النحرِ نزعها ثم أرسل بها إلى شيبَةَ بنِ عثمانَ فناطها على الكعبةِ، زاد في روايةٍ صحيحةٍ أيضًا: فلما كست الأُمراءُ الكعبةَ جللها القباطيَّ، ثم تصدق بها.

وهذا يدلُّ على أن الأمرَ كان مطلقًا للناسِ.

ويؤيِّده ما رواه عبدُ الرزاقٍ عن معمرٍ، عن علقمةَ بنِ أبي علقمة، عن أمِّه قالت: سألتُ عائشةَ أنكسوا الكعبةَ؟ قالت: الأُمراءُ يكفونكم. اهـ

قولُها «اللَّهِ عَليها»: «الأُمراءُ يكفونكم». في هذا دليلٌ على أن الأمورَ العامةَ لا يتولاها أفرادُ الناسِ، إنما يَرَجِعُ فيها إلى ولايةِ الأمورِ؛ لأننا لو قلنا: يتولاها الناسُ لحصلتِ الفوضى؛ كلُّ إنسانٍ يُريدُ أن يكونَ هو المتقدمُ، فالأمورُ العامةُ لا تُركنُ إلى أفرادِ الناسِ، إنما يتولاها من يلي الأمرَ العامَّ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٣ / ٤٥٩ - ٤٦٠):

فَحَصَّلْنَا فِي أَوَّلِ مَنْ كَسَاهَا مَطْلَقًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: إِسْمَاعِيلُ، وَعَدْنَانُ، وَتَبِعٌ، وَهُوَ أَسْعَدُ الْمَذْكُورُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى، وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَ مَا رَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَسَاهَا الْأَنْطَاعَ وَالْوَصَائِلَ؛ لِأَنَّ الْأَزْرُقِيَّ حَكَى فِي «كِتَابِ مَكَّةَ». أَي: تَبَعًا أُرِي فِي الْمَنَامِ أَنْ يَكْسُوَ الْكَعْبَةَ فَكَسَاهَا الْأَنْطَاعَ، ثُمَّ أُرِي أَنْ يَكْسُوَهَا فَكَسَاهَا الْوَصَائِلَ، وَهِيَ ثِيَابٌ حَبْرَةٌ مِنْ عَصَبِ الْيَمَنِ، ثُمَّ كَسَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً: بِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا مَطْلَقًا، وَأَمَا تَبِعٌ فَأَوَّلُ مَنْ كَسَاهَا مَا ذُكِرَ، وَأَمَا عَدْنَانٌ فَلَعَلَّهُ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا بَعْدَ إِسْمَاعِيلَ، وَسَيَأْتِي فِي أَوَائِلِ غَزْوَةِ الْفَتْحِ مَا يُشْعِرُ أَنَّهَا كَانَتْ تُكْسَى فِي رَمَضَانَ.

وَحَصَّلْنَا فِي أَوَّلِ مَنْ كَسَاهَا الدِّيَابَجَ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ: خَالِدٌ، أَوْ نَتِيلَةٌ، أَوْ مَعَاوِيَةٌ، أَوْ يَزِيدٌ، أَوْ ابْنُ الزَّبِيرِ، أَوْ الْحَجَّاجُ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهَا بِأَنَّ كِسْوَةَ خَالِدٍ وَنَتِيلَةَ لَمْ تَشْمَلْهَا كَلَّهَا، وَإِنَّمَا كَانَ فِيهَا كِسَاها شَيْءٌ مِنَ الدِّيَابَجِ، وَأَمَا مَعَاوِيَةٌ فَلَعَلَّهُ كَسَاهَا فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ فَصَادَفَ ذَلِكَ خِلَافَةَ ابْنِهِ يَزِيدَ، وَأَمَا ابْنُ الزَّبِيرِ فَكَأَنَّهُ كَسَاهَا ذَلِكَ بَعْدَ تَجْدِيدِ عِمَارَتِهَا، فَأَوْلَيْتُهُ بِذَلِكَ الْإِعْتِبَارِ، لَكِنْ لَمْ يُدَاوِمْ عَلَى كِسْوَتِهَا الدِّيَابَجَ، فَلَمَّا كَسَاهَا الْحَجَّاجُ بِأَمْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ دَاوَمَ عَلَى كِسْوَتِهَا الدِّيَابَجَ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

وَقَوْلُ ابْنِ جَرِيحٍ: «أَوَّلُ مَنْ كَسَاهَا ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ»، يُوَافِقُ الْقَوْلَ الْأَخِيرَ، فَإِنَّ الْحَجَّاجَ إِنَّمَا كَسَاهَا بِأَمْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

وَقَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ لَمْ يَكْسُوا الْكَعْبَةَ»، فِيهِ نَظَرٌ، لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرًا كَانَ يَنْزِعُهَا كُلَّ سَنَةٍ، لَكِنْ يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ الْفَاكُهَيْيُّ عَنْ بَعْضِ الْمَكِّيِّينَ أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ عَثْمَانَ اسْتَأْذَنَ مَعَاوِيَةَ فِي تَجْرِيدِ الْكَعْبَةِ فَأَذِنَ لَهُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَرَّدَهَا مِنَ الْخُلَفَاءِ، وَكَانَتْ كِسْوَتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ تُطْرَحُ عَلَيْهَا شَيْئًا فَوْقَ شَيْءٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ سَوْأَلُ شَيْبَةَ لِعَائِشَةَ أَنَّهَا تَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ فَتَكْتُمُ.

وَذَكَرَ الْأَزْرُقِيُّ أَوَّلَ مَنْ ظَاهَرَ الْكَعْبَةَ بَيْنَ كِسْوَتَيْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ.

وذكر الفاكهني أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد، واستمر بعده، وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض. وكساها محمد بن سبكتكين ديباجاً أصفر، وكساها الناصر العباسي ديباجاً أخضر، ثم كساها ديباجاً أسود، فاستمر إلى الآن. ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر في سنة ثلاث وأربعين وسبعائة قرية من نواحي القاهرة يُقال لها ييسوس، كان اشترى الثلاثين منها من وكيل بيت المال، ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر، ولم تزل تُكسى من هذا الوقف إلى سلطة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر، فكساها من عنده سنة لضعف وقفها، ثم فوض أمرها إلى بعض أمثائه، وهو القاضي زين الدين عبد الباسط - بسط الله له في رزقه وعمره - فبالغ في تحسينها، بحيث يعجز الواصف عن صفة حُسْنِهَا، جزاه الله على ذلك أفضل المجازاة.

وحاول ملك الشرق شاه روخ في سلطنة الأشرف برسباي أن يأذن له في كسوة الكعبة فامتنع، فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى، فعاد راسله أن يرسل الكسوة إليه ويُرسلها إلى الكعبة ويكسوها ولو يوماً واحداً، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره، فاستفتى أهل العصر، فتوقف عن الجواب، وأشرت إلى أنه إن خشي منه الفتنة فيجأ دفعاً للضرر، وتسرع جماعة إلى عدم الجواز، ولم يستندوا إلى طائل، بل إلى موافقة هوى السلطان، ومات الأشرف على ذلك. اهـ
تلك أمة قد خلت، قيض الله ملوكاً وخلفاء لهذا البيت ليكرموه ويعظموه ويتسابقون إلى ذلك. اللهم زده تشريفاً وتعظيماً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

٤٩ - بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ».

هذا غير جيش ذي السويقتين فهؤلاء القوم يأتون من جهة الشمال يريدون غزو الكعبة، حتى إذا كانوا في بيداء من الأرض خسف الله بهم؛ حماية للكعبة أن يكون فيها قتال بعد القتال الأول الذي أحل للنبي ﷺ.

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».

يَعْنِي: كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَهَذَا بِمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مِنْ صِفَتِهِ.

❖ فَقَوْلُهُ ﷺ: «أَفْحَجَ». يَعْنِي: بَعِيدٌ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «أَسْوَدَ». يَعْنِي: أَسْوَدَ اللَّوْنِ، وَسَبَقَ أَنَّهُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ.

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

٥٠ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٩) (٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٠) (٢٥٠).

هذا الحديث فيه: دليلٌ على أن تقبيل الحجر مجردُ اتباع، وليس للتبرك به، خلافاً لما يظنه كثيرٌ من العامة، حتى إن بعضهم يقفُ ومعه صبيه فيمسح الحجر، ثم يمسح به الصبي يتبرك به، بل بعضهم يفعل هذا أيضاً حتى في الركن اليماني، وهذا، غلطٌ فتقبيل الحجر واستلامه مجردُ اتباع، ولهذا قال عمرُ ما قال: إني لأعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ. يعني. لا تضرُّ من عارضك، ولا تنفعُ من وافقك، ولكن اتباعُ الرسول ﷺ قال: ولولا أني رأيتُ النبي ﷺ يُقبلك ما قبلتُك.

قال ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح» (٣/٤٦٢):

قوله: «باب ما ذُكر في الحجر الأسود». أورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر. وقوله: «لا تضرُّ ولا تنفعُ». وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيءٌ غير ذلك، وقد وردت فيه أحاديثٌ منها حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن الحجرَ والمقامَ ياقوتتان من ياقوتِ الجنةِ طمس اللهُ نورَهما، ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرقِ والمغربِ». أخرجه أحمدُ والترمذي، وصحَّحه ابنُ حبان، وفي إسناده رجاءُ أبو يحيى، وهو ضعيفٌ. قال الترمذي: حديثٌ غريبٌ، ويُروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً. وقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: وقفه أشبهه، والذي رفعه ليس بقويٍّ. اهـ

إذاً: هذا حديثٌ ضعيفٌ لا يصحُّ عن النبي ﷺ بهذا الرجل الذي فيه، وإذا صحَّ موقوفاً على عبد الله بن عمرو، فعبدُ الله بن عمرو عند المحدثين ممن أخذ عن بني إسرائيل؛ وعليه فلا يكونُ مثلُ هذا في حكم المرفوع، فالحمدُ لله.

ثم قال ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح» (٣/٤٦٢):

ومنها حديثُ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «نزل الحجرُ الأسودُ من الجنةِ وهو أشدُّ بياضاً من اللبنِ، فسودَّته خطايا بني آدم». أخرجه الترمذي وصحَّحه، وفيه عطاء بنُ السائب، وهو صدوقٌ لكنه اختلط، وجريزٌ ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريقٌ أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً، ولفظه: «الحجرُ الأسودُ من الجنة»، وحمادٌ ممن سمع من عطاء قبل

الاختلاط، وفي صحيح ابن خزيمة أيضًا عن ابن عباسٍ مرفوعًا: «إن لهذا الحجر لسانًا وشفقين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق»، وصححه أيضًا ابن حبان والحاكم، وله شاهدٌ من حديث أنسٍ عند الحاكم أيضًا. اهـ
هذا أيضًا لا يُستبعد؛ لأن الله تعالى قال في الأرضِ عمومًا: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزال: ٤].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥١- بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

١٥٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعِثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقَيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ^(١).

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ». أراد المؤلفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن يُبينَ أن إغْلَاقَ المساجِدِ والكعبةِ وما أشبه ذلك للحاجة لا بأسَ به، ولا يُقال: إن هذا من منع مساجِدِ الله أن يُذكرَ فيها اسمُه؛ لأن هذا لمصلحة، أو حاجة أو لضرورة أحيانًا، فلا حرج.

وقوله: «وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ». يَعْنِي: يُصَلِّي دَاخِلَ الْبَيْتِ فِي أَيِّ نَوَاحِيهِ، سِوَاءَ فِي الشَّمَالِ، أَوْ فِي الْجَنُوبِ، أَوْ فِي الشَّرْقِ، أَوْ فِي الْغَرْبِ، وَيَتَّجِهُ إِلَى أَقْرَبِ الْجُدْرَانِ إِلَيْهِ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ فِي الْجَانِبِ الشَّمَالِيِّ يَتَّجِهُ إِلَى الْجُدَارِ الشَّمَالِيِّ، وَإِذَا كَانَ فِي الْجَنُوبِ يَتَّجِهُ إِلَى الْجُدَارِ الْجَنُوبِيِّ، وَإِنْ عَكَسَ وَصَارَ فِي الْجَنُوبِ وَاتَّجَهَ إِلَى الشَّمَالِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ وَلِيَ وَجْهَهُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِنْ إِسَاءَةِ الْأَدَبِ؛

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٩٣).

لأن الأقربَ أولى بالمرعاة من الأبعد.

وظاهرُ كلام البخاريّ أنه لا بأس أن يتوجّه إلى بابِ الكعبة، وهذا محلّ خلافٍ؛
 يعني: هل إذا كُنْتَ في داخلِ الكعبةِ واتَّجَهْتَ إلى البابِ هل يُجْزئُ أو لا؟
 الجوابُ: أن من العلماء من قال: لا يُجْزئُ؛ لأن الذي بين يديه فضاء.
 ومنهم من قال: إنه يُجْزئُ، واستدل لذلك بأن الصلاةَ تَجُوزُ في جبلِ أبي قبيسٍ،
 وهو عالٍ فوق الكعبةِ، لكنه متجةٌ لهوائها؛ وهذا مثله.

ولكن هذا القياسُ فيه شيءٌ من النظر؛ لأنه يُقالُ الذي على الجبلِ ليس له مكانٌ سوى
 هذا، لكن هذا الذي في وسطِ الكعبةِ كيف يتَّجَهُ إلى البابِ وهو فضاءٌ، ويدعُ الجدارَ؟
 قال ابن حجرٍ رحمته الله تعالى في «الفتح» (٣ / ٤٦٣ - ٤٦٤):

❦ قوله: «باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء». أورد فيه حديث
 ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة بين العمودين، وتُعقَّب بأنه يغير
 الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير، والفعل المذكور يدل على التعيين. وأجيب بأنه
 حمل صلاة النبي ﷺ في ذلك الموضوع بعينه على سبيل الاتفاق، لا على سبيل القصد؛
 لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس
 حتمًا وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها،
 ويؤيده ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان
 يقصد المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ليصلي فيه لفضله، وكان المصنف أشار بهذه
 الترجمة إلى الحكمة في إغلاق الباب حيثئذٍ، وهو أولى من دعوى ابن بطّال، الحكمة
 فيه: لئلا يظن الناس أن ذلك سنة. وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما
 اطلع عليه بلال ومن كان معه، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل الواحد، وقد تقدم
 بسط هذا في باب: الغلق للكعبة من كتاب الصلاة.

وظاهر الترجمة: أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب إغلاق الباب ليصير مستقبلًا في حال الصلاة غير الفضاء، والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقًا، وعن الشافعية وجهٌ مثله، لكن يشترط أن يكون للباب عتبةً بأي قدر كانت، ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلّي، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرحل، وهو المصحح عندهم، وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم.

وأما قول بعض الشارحين: إن قوله: «ويصلي في أي نواحي البيت شاء». يعكس على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحًا فيه نظر؛ لأنه جعله حيث يغلق الباب، وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة. اهـ

ومن فوائد هذا الحديث:

تواضع النبي ﷺ، حيث أغلق على نفسه، ومعه أسامة، وبلال، أما عثمان بن طلحة فهذا لأنه من سدنة البيت، وأسامة بن زيد مولى، وبلال مولى أيضًا.

وأما قصد المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ فهذا ينبغي على أن ما فعله النبي ﷺ اتفاقًا، هل يُستثنى به فيه أو لا؟

الجواب: أن ابن عمر -رضي الله عنه وعن أبيه- يرى أنه يُستثنى به فيه، ولكن ابن عمر رضي الله عنه خالف في فعله هذا سائر الصحابة، فالصحابه يرون أن ما وقع اتفاقًا بلا قصد ليس بمشروع، ولا شك أن هذا هو الصواب، ولكن محبة القلب للنبي ﷺ تؤدي إلى أن الإنسان يقتدي به حتى في هذا الأمر لا تعبدًا، ولكن من أجل قوة المحبة، وهذا مُسلم.

ولذلك لو قال لنا قائل: هل تتبع الدباء في الطعام سنة أو إن الرسول ﷺ كان يشتهي ويتبعه؟

الجواب: الثاني، لكن لو أن إنسانًا من شدة محبته للرسول ﷺ يرى أن يتأسى به حتى في هذه الحال لا تعبدًا، فلا حرج، وتكون العبادة في هذا الحال هي عبادة المحبة لا عبادة التأسي بالفعل.

وَأَنَّه لَهَذَا الْفَرْقِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَتَقُولُ: مَا فَعَلَهُ اتِّفَاقًا، أَوْ لَشَهْوَةِ نَفْسِيَّةٍ فَقَطْ، فَهَذَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَلَكِنْ مِنْ كَانَ مُحِبًّا لِلرَّسُولِ ﷺ مُحِبَّةً كَامِلَةً، وَأَحَبَّ أَنْ يَتَأَسَّى بِهِ فِي هَذَا لَا تَعْبَدًا، وَلَكِنْ مِنْ قُوَّةِ الْمُحِبَّةِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُثَابُ عَلَى الْمُحِبَّةِ، لَا عَلَى التَّأْسِي.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ.

١٥٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قَبْلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

٥٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ.

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

١٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مِنْ يَسْتُرِهِ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

[الحدِيث ١٦٠٠- أَطْرَافُهُ فِي: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

قَوْلُهُ: «وَمَعَهُ مِنْ يَسْتُرِهِ مِنَ النَّاسِ». يَعْنِي: يَحُجُّهُ عَنِ النَّاسِ؛ لِئَلَّا يَتَزَا حَمُّوا عَلَيْهِ فَيُشَوُّوا عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ فِي هَذَا حِجَّةً لِأَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَتَحَجَّرُونَ عَلَى مَنْ يُصَلُّونَ مِنْ جَمَاعَتِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ ظَاهِرًا، فَالنَّاسُ يَتَزَا حَمُونَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ بِمَلَايِكَةِ اللَّهِ ﷻ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ النَّاسُ يَتَزَا حَمُونَ عَلَى الطَّوَافِ؛ يَعْنِي: الْمَطَافُ مَمْنُوعٌ؛ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَخَّى النَّاسَ وَيَبْقَى حِجْرًا عَلَى صَاحِبِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٤- باب من كَبَّرَ في نواحي الكعبة.

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلْهُمْ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

في هذا: دليل على أنه يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَلَا يُصَلِّيَ.

وفيه أيضًا: تعظيمُ النَّبِيِّ ﷺ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَيْثُ لَمْ يَدْخُلْ وَالْأَصْنَامُ فِي الْكَعْبَةِ. وفيه: أنه لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ بَعْدَ أَنْ أُخْرِجَتْ الْأَصْنَامُ أَنَّهُ كَبَّرَ اللَّهَ وَعَظَّمَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٥- بابُ كيف كان بدءُ الرملِ؟

الرَّمْلُ هو: سرعةُ المشي مع مقارِبةِ الخُطَى، بمعنى: أن لا تَمُدَّ الخُطْوَةَ، وليس المرادُ به هَزُّ الأكتافِ كما تُشَاهِدُ من بعضِ الحجاجِ والمُعتمرين، فهذا ليس بمشروعٍ، وإذا رَأَيْتُمْ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ فَانصَحُوهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَلِكَ:

١٦٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ^(١).

[الحديث ١٦٠٢ - طرفه في: ٤٢٥٦].

هذا الحديث فيه: ابتداء الرمل؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما اعتمرَ عمرةَ القضية التي جرى عليها الصلح في الحديبية، اجتمعت قريشٌ يريدون أن يشتموا بالنبي ﷺ وأصحابه، فاجتمعوا من الناحية الشمالية وقالوا -أي: قال بعضهم لبعض-: يقدّم عليكم قومٌ وهنتهم حمى يثرب، ومعنى وهنتهم أي أضعفتهم؛ لأن المدينة شرفها الله، اشتهرت بالحمى، حتى دعا النبي ﷺ ربه أن ينقل حماها إلى الجحفة. فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود، فإنهم يمشون؛ لأنهم في هذه الناحية لا تشاهدهم قريش، والمقصود من الرمل في تلك السنة هو إغاظة المشركين.

فإذا قال قائل: إذا زال هذا السبب فهل تزول مشروعية الرمل؟

فالجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع أمرهم أن يرملوا كل الأشواط حتى ما بين الركنين، وهذا الأخير -أعني: الرمل ما بين الركنين- هو الذي زال سببه؛ لأن حكمه في الأول أن يمشى فيه مشياً معتاداً؛ من أجل أن قريشاً لا يشاهدوهم فزال هذا السبب، فأمروا أن يكملوا هذه الأشواط الثلاثة كلها من الركن إلى الركن، فصارت هذه المسألة مركبة من شيئين: شيءٌ بقي؛ وهو الرمل، وشيءٌ آخر نسيخ وهو المشي ما بين الركنين؛ والسبب في ذلك: لأن المشي ما بين الركنين قد زال سببه، أما

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٤) (٢٣٧).

مشروعية الرمل في الأشواط كلها فسيبه لم يزل؛ لأن هذا يُذَكَّرُ المسلمين بالقوة، وليرى عدوهم أنهم أقوياء، ولولا هذا الرمل ما ذكرنا قصة الرمل في عمرة القضية، ولا خطرَ على البال.

فحقيقة الأمر أن السبب باقٍ، وهو أن يتذكر المسلمون القوة والجلد والشجاعة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٦- باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً.

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ^(١).

[الحديث ١٦٠٣- أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٧٠):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمِلُ

ثَلَاثًا». أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك؛ وهو مطابق للترجمة من غير مزيد.

❖ وقوله: «يَخُبُّ». بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة؛ أي: يُسْرِعُ فِي

مَشِيهِ، وَالْخَبْبُ بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَوْحِدَةُ بَعْدَهَا مَوْحِدَةٌ أُخْرَى: الْعَدُوُّ السَّرِيعُ، يُقَالُ:

خَبَّتِ الدَّابَّةُ، إِذَا أَسْرَعَتْ وَرَاوَحَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا. وَهَذَا يُشْعِرُ بِتَرَادُفِ الرَّمْلِ وَالْخَبْبِ

عند هذا القائل.

❖ وقوله: «أَوَّلَ». منصوبٌ على الظرف.

❖ وقوله: «من السبع». بفتح أوله؛ أي: السبع طوفات التي قبله، وظاهره أن

الرمل يَسْتَوْعِبُ الطوفة، فهو مغايرٌ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قبله؛ لأنه صريحٌ في

(١) أخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣٢).

عدم الاستيعاب، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمر رضي الله عنه إن شاء الله تعالى. اهـ.

ظاهر كلام البخاري رحمته الله: هل المرادُ به أول طوافٍ يطُوفُه أو أول ما يبتدئُ الطواف؟

الجواب: أنه فيه احتمالان، وعلى الاحتمال الثاني يكونُ استلامُ الحجرِ في أولِ شوطٍ ولا يُكرِّزه، لكن الظاهرُ خلاف ذلك، وأن معنى قوله رحمته الله: حين يُقدِّمُ مكةَ أول ما يطُوفُ يعني: أول طوافٍ يطُوفُه. فيكونُ الاستلامُ في كلِّ الأشواطِ. وفي قوله: «أول ما يطُوفُ». دليلٌ على أن الاستلامَ في أولِ الشوطِ؛ وبناءً على ذلك إذا انتهى من السبعة فإنه لا يستلمُ، ولا يُشيرُ، ولا يُكَبِّرُ، لأنه انتهى الشوطُ، والاستلامُ والتكبيرُ، والتقبيلُ في أولِ الشوطِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٥٧- باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ.

١٦٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ ^(١).

تَابِعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
١٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَلَمْتُكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣٠).

كلامُ عمر رضي الله عنه لا يُقالُ إنه متناقضٌ، بل هو جوابٌ عن سؤالٍ قد يردُّ في النفوسِ، وهو أن الرملَ لمراعاةِ المشركين ومراغمتهم، وقد زال هذا فأراد أن يُبينَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْنا تَمَسَّكَ بالسنةِ وإن زال السببُ الأوَّلُ، حيث فعله النبي صلَّى اللهُ عليه وآله بعد ذلك في حجةِ الوداعِ. وفي هذا: دليلٌ على أن اتباع النصِّ مقدَّمٌ على القياسِ وعلى العلةِ؛ لأن النصَّ هو المعتادُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وآله يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلَامِهِ ^(١).

[الحديث ١٦٠٦ - طرفه في: ١٦١١].

فعلُ ابنِ عمر رضي الله عنهما اجتهادٌ منه، وإلا فإن الصوابَ في اتباعِ السنةِ في هذا؛ وهو أن النبي صلَّى اللهُ عليه وآله كان إذا لم يتمكَّن من استلامه باليسرِ يَسْتَلِمُهُ بِمَحْجَنٍ، وَيُقَبَّلُ الْمَحْجَنَ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَالصَّوَابُ إِذَا خَلَفَ رَأْيَ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ فِي الْمَزَاحِمَةِ عَلَى اسْتِلَامِ الْحَجْرِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

٥٨- باب استلام الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ.

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ ^(١). تَابَعَهُ الدَّرَّاورْدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ.

[الحديث ١٦٠٧- أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣].

يُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ كَيْفَ يَطُوفُونَ.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: هل يَجُوزُ الطَّوْفُ رَاكِبًا لغير عذرٍ أو لا يَجُوزُ؟

الجواب: أن منهم من أجاز واستدلَّ بهذا الحديث.

ومنهم من منعه وقال: الأصل أن الإنسان يَفْعَلُ النَّسْكَ بِنَفْسِهِ، وهو إذا كان على

البعير فهو لا يَتَحَرَّكُ لِأَنَّ الَّذِي يَتَحَرَّكُ وَيَمْشِي هو البعير.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٩٠/٣):

قَوْلُهُ: «بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا». أورد فيه حديثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثَ أُمِّ

سَلْمَةَ، وَالثَّانِي ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ؛ لِقَوْلِهَا فِيهِ: «إِنِّي أَشْتَكِي». وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا

فِي بَابِ «إِدْخَالِ الْبَعِيرِ الْمَسْجِدَ لِلْعَلَّةِ»، فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّ الْمَصْنَفَ حَمَلَ

سَبَبَ طَوَافِهِ ﷺ رَاكِبًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَنْ شَكْوَى، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا بِلَفْظِ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى

رَاحِلَتِهِ». وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِبًا لِيَرَاهُ النَّاسُ

وَلِيَسْأَلُوهُ»؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِلْأَمْرَيْنِ، وَحَيْثُ لَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ

الطَّوْفِ رَاكِبًا لغير عذرٍ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٢) (٢٥٣).

وكلامُ الفقهاءِ يَقتَضِي الجوازُ إلا أن المشيَ أولى، والركوبَ مكروهًا تنزيهًا، والذي يترجَّحُ المنعُ، لأن طوافه ﷺ - وكذا أم سلمة - كان قبل أن يحوطَ المسجدُ، ووقع في حديثِ أم سلمة «طوفي من وراء الناسِ». وهذا يَقتَضِي منعَ الطوافِ في المطافِ، وإذا حوِّطَ المسجدُ امتنعَ داخلُه، إذ لا يؤمَّنُ التلوِيثُ فلا يَجُوزُ بعدَ التحويطِ، بخلافِ ما قبله، فإنه كان لا يَحْرُمُ التلوِيثُ كما في السعي؛ وعلى هذا فلا فرق في الركوبِ - إذا ساع - بين البعيرِ والفرسِ والحمارِ. اهـ

❦ قوله: «والحمارِ». خطأٌ عظيمٌ، فالفرسُ روثُه وبولُه طاهرٌ، والحمارُ نجسٌ، ولا يَضُمَّنُ أبدًا أن يروثَ أو يبُولَ، فجمعُ الحمارِ مع الفرسِ والبعيرِ غلطٌ. ثُمَّ قَالَ الحافظُ:

وأما طوافُ النبيِّ ﷺ رَاكِبًا فللحاجةِ إلى أخذِ المناسكِ عنه، ولذلك عدَّه بعضُ من جمع خصائصه فيها، واحتملَ أيضًا أن تكونَ راحلته عُصِمَتْ من التلوِيثِ حينئذٍ كرامةً له، فلا يقاسُ غيره عليه، وأبعدَ من استدلالٍ به على طهارةِ بولِ البعيرِ وبعيره. وقد تقدَّم حديثُ ابنِ عباسٍ قبلَ أبوابِ، وزاد أبو داود في آخرِ حديثه: «فلما فرغ من طوافه أناخَ فصلى ركعتين». واستدلَّ به للتكبيرِ عندَ الركنِ، وتقدَّم الكلامُ على حديثِ أم سلمة أيضًا.

تنبيهٌ: خالدٌ هو الطحانُ، وخالدٌ شيخُه هو الحذاء. اهـ

❦ قوله: «وأبعدَ». هذا على مذهبِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ، أن البولَ والروثَ من الحيوانِ نجسٌ؛ وهو ضعيفٌ بلا شك؛ لأن النبيَّ ﷺ أمرَ العرنيين أن يَشْرَبُوا من أبوالِ الإبلِ وألبانِها، ولم يأمرهم بالتخلي عن البولِ.

فالصوابُ: أن بولَ وروثَ كلِّ ما يُؤْكَلُ لحمُه طاهرٌ، وهذه قاعدةٌ، وما لا يُؤْكَلُ لحمُه فبولُه نجسٌ، إلا ما يشقُّ التحرزُ منه، مثلَ الذبابِ، فالذبابُ لها بولٌ، وقد قيل: إنها إذا بالَت على أبيضٍ صارَ أسودَ، وإذا بالَت على أسودَ صارَ أبيضَ، فلا أدري عنها هل هذا صحيحٌ أم لا؟ لكنه يُعْفَى عنها لمشقةِ التحرزِ منها.

وعفا بعض العلماء عن بعْرِ الفأرِ إذا كَثُرَ، وقال: إن التحرزَ منه شاقٌّ وبعْرُ الفأرِ نجسٌ في الأصل؛ لأن الفأر نجسٌ فهو لا يُؤْكَلُ، لكن أحياناً ولاسيماً فيما سبق كانت البيوتُ مفتوحةً تَجِدُ الفأرَ يَكُونُ له بعْرٌ على الفُرْشِ فُتَلَوْتُ الفُرْشُ. المهمُّ: الذي يَظْهَرُ لي أنه لا يَجُوزُ الرُكُوبُ في الطوافِ سواءً على بعيرٍ، أو على الأكتافِ، أو في السياراتِ، إلا إذا كان هناك حاجةٌ، والحاجةُ كمرضِ الإنسانِ، وكبره والزحامِ الشديدِ الذي لا يَتَحَمَّلُهُ؛ لأن الزحامَ بعضُ الناسِ يَتَحَمَّلُهُ، وبعضُ الناسِ لا يَتَحَمَّلُهُ. فالمهمُّ: إذا كان لعذرٍ فلا بأسَ، وإذا لم يَكُنْ لعذرٍ فلا يَجُوزُ؛ لأن الراكبَ حقيقةً لم يَطْفُ ولم يَتَحَرَّكْ، فالذي طاف هو البعيرُ.

وهناك مسألةٌ يَجِبُ أن نُبَيِّنَها: وهي أن الطوافَ والسعيَ لا بدَّ فيهما من نيةٍ أليس كذلك، فلا يجوز لأحدٍ أن يَطُوفَ أو يَسْعَى إلا بنيةٍ، كما قال بعضُ العلماء: لو كَلَّفْنَا اللهَ عملاً بلا نيةٍ لكان من تكليفٍ ما لا يُطَاقُ.

لكن تعيينُ الطوافِ والسعيِ، هل يُشْتَرَطُ أن يَنْوِيَ أنه يَطُوفُ للعمرة، أو أنه يَطُوفُ للحجِّ، أو يَسْعَى للعمرة، أو يَسْعَى للحجِّ؟

الجوابُ: أن المشهورَ من المذهبِ أنه لا بدَّ من التعيينِ، وأنه يلزمه، وإن طاف وسعى ولم يَخْطُرْ بباله أنها للعمرة، أو الحجِّ وجب عليه إعادةُ الطوافِ والسعيِ؛ لأنه لا بدَّ أن يُعَيَّنَ.

وقال أكثرُ العلماءِ: إنه لا يُشْتَرَطُ التعيينُ، وقالوا: إن الطوافَ والسعيَ بالنسبةِ للنسكِ عموماً كالركوعِ والسجودِ في الصلاةِ، فكما أن الإنسانَ في الركوعِ والسجودِ لا يُجَدِّدُ نيةً خاصةً، فكذلك في جزءٍ من النسكِ، وهذا في الحقيقةِ فيه سعةٌ للناسِ؛ لأن كثيراً ما يَنْسَى الإنسانُ، فَيَدْخُلُ بنيةً الطوافِ لكن يَغْفُلُ عن كونه للحجِّ أو للعمرةِ.

فعلى هذا القولِ: إذا نسي الإنسانُ أن يُعَيِّنَ فإن طوافه صحيحٌ، وسعيه صحيحٌ. سبق في الحديثِ قوله: «إنه يقدّمُ عليكم قومٌ وهتتهم حمى يثرب». فيه دليلٌ على أن المشركين يُجِبُّونَ ضعفَ المسلمين، وعدمَ قوتهم، وهذا أمرٌ لا يَحْتَاجُ إلى إقامةِ دليلٍ،

كما أنهم يودون من المسلمين أن يكفروا، قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النسبة: ٨٩]، وقال أيضًا: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا﴾ [البقرة: ١٠٩].

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٩- باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

١٦٠٨- وقال محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنه: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير رحمته الله يستلمهن كلهن.

١٦٠٩- حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه قال: لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين^(١). هذا الحديث لم يتم سياقه في البخاري؛ وذلك أن ابن عباس لما قال له معاوية رحمته الله: ليس شيء من البيت مهجوراً. قال له عبد الله بن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتسلم إلا الركنين اليمانيين، فرجع معاوية إلى قول ابن عباس.

وسبق لنا أن الحكمة في أنها لا يستلمان: أنها ليسا على قواعد إبراهيم، والظاهر لي أن تقويس الحجر كان أخيراً؛ لأنه لو بقي زاويتان لاستلمهما الناس، فإذا كان هكذا مقوساً فلا شيء يستلم، ويكون هذا من باب الاحتراز عما لا ينبغي أن يفعل، وإن كان سيطوّل المطاف على الطائفتين لكن لمصلحة.

فالظاهر لي - والله أعلم - : أنهم اختاروا أن يكون مقوساً؛ لتلا يكون له أركان فستلم.

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٧) (٢٤٢).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٦٠- باب تقبيل الحجر.

١٦١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ^(١).

١٦١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمَتْ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبَتْ؟ قَالَ: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

هذه عندهم إیرادات، وهذا نص صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر ويقبله، والاستلام هو المسح باليد اليمنى، والتقبيل معروف، وهو وضع الشفتين على الحجر. وقول القائل: «أرأيت» كأن ابن عمر رضي الله عنهما من شدة محبته للتمسك بالسنة وبخه هذا التويخ وقال له: «أرأيت» اجعلها في اليمن، فأنت الآن في مكة ما فيها أرأيت. إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل هذا؛ فإن تيسر لك الأمر فافعل، وإن لم يتيسر فلا حرج.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٦١- باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه.

١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ ^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٠) (٢٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٢) (٢٥٣).

هذا يَدُلُّ على أن الركنَ اليمانيَّ لا يُشارُ إليه، وليس فيه تقبيلٌ، وليس فيه إشارةٌ عند العجزِ عن الاستلامِ، فليس فيه إلا استلامٌ إن تيسَّرَ، وبدونِ تكبيرٍ، وإن لم يتيسَّرَ يَمَسُّ الإنسانُ على عادتهِ.



ثم قال البخاريُّ رحمتهُ اللهُ قال:

٦٢- بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.

١٦١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ^(١).

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٤٧٦، ٤٧٧):

قوله: «باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ». أورد فيه حديث ابن عباس المذكور، وزاد: أشار إليه بشيءٍ كان عنده وكبَّر، والمرادُ بالشيءِ المحجَّن الذي تقدَّم في الروايةِ الماضيةِ قبلَ بايين، وفيه استحبابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوْفِهِ.

قوله: «تابعه إبراهيم بن طهمان، عن خالدٍ». يعني: في التَّكْبِيرِ، وأشار بذلك إلى أن روايةَ عبد الوهاب، عن خالدٍ المذكورةِ في البابِ الذي قبله الخالية عن التَّكْبِيرِ لا تقدِّحُ في زيادةِ خالدٍ بن عبد الله لمتابعةِ إبراهيم، وقد وصل طريق إبراهيم في كتابِ الطلاقِ، وسيأتي الكلامُ في طوافِ المريضِ رَاكِبًا فِي بَابِهِ - إن شاء اللهُ تعالى - . اهـ

لكن بالنسبةِ للإشارةِ إلى الحجرِ الأسودِ هل يَلْزَمُ الوَقُوفُ؟

الجوابُ: لا يَلْزَمُ، لكن هناك حديثٌ ورد في ذلك عن عمرٍ إلا أن فيه ضَعْفًا، وفيه:

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: إِنْ وَجَدْتَ فَرْجَةً فَاسْتَلِمْتَهُ، وَإِلَّا فَلَا تَزَاحِمُ، فَلْتَسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٦٣- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا.

١٦١٤، ١٦١٥- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رضي الله عنه فَأَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتَهَا، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةَ فَلَمَّا مَسَحُوا الرَّكْنَ حَلُّوا ^(١).

[الحديث ١٦١٤- طرفه في: ١٦٤١].

[الحديث ١٦١٥- طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦].

وهذا واضح في أنك تبدأ أولاً ما تبدأ بالنسك؛ لأنك ما أتيت إلى مكة إلا لهذا، والنبِيُّ ﷺ أَنَاخَ بِعَيْرِهِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ طَافَ، لَكِنِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ هَذَا مُتَعَذِّرٌ، أَوْ مُتَعَسِّرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِيقَافُ السِّيَارَاتِ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى مَحَلِّكَ وَتُنْزَلَ مُتَاعَكَ ثُمَّ تَأْتِي بِمَا يَتَيْسَّرُ لَكَ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا.

ولقد أدركناهم قديماً تقف السيارات عند المسعى، والمسعى قبل أن يُبنى هذا البناء كان النسب سوقاً للتجارة -دكاكين وبيع وشراء- فكانت السيارات تقف عند المسعى فيأتي الإنسان ويقضي عمرته ثم يرجع بسيارته إلى بيته.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ
أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(١).

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ يَخُذُ ثَلَاثَةَ
أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٢).

قوله: «بطن المسيل». يعني: الوادي الذي عليه الآن علامة الأعمدة الخضراء
- في علامة ابتداء السعي - والسعي يكون بشدة إذا تيسر، حتى كان النبي ﷺ من
شدة سعيه تدور به إزاره، وبسبب ذلك أن أصل السعي من أجل سعي أم إسماعيل.
وأم إسماعيل أنزلها إبراهيم الخليل عليه السلام هي وابنها في مكان يوجد عند الكعبة
الآن، ثم ذهب وجعل عندهما قربة من ماء وجراب تمر، فنقد التمر والماء، وعطشت
الأم، ولازم ذلك أن يتقص لبنها، فجاء الولد وجعل يتلوى من الجوع، والأم ليس
عندها أحد، فرأت أقرب جبل إليها هو الصفا، فذهبت إليه وصعدت تتحسس
وتسمع فما رأت أحدًا، ولا سمعت أحدًا، فنزلت متجهة إلى الجبل الثاني المقابل، وهو
المروة، فلما هبطت في بطن الوادي غابت عن ولدها، فجعلت تسعى سعيًا شديدًا،
سعي الأم المشفقة الخائفة على طفلها أن يأتيه أحد الذئاب أو غير ذلك، حتى أتمت
سبعة أشواط.

فأمر الله جبريل فنزل، وضرب بجناحه أو رجله الأرض حتى نبع الماء - ماء

(١) أخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣٠).

زمزم - بدون معاويل ولا شيء، بإذن الله تَبَعَ، وجعل يذهبُ يمينًا وشمالًا، فَجَعَلَتْ هِيَ تَحْجُرُهُ من شفقتها عليه، قال النبي ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينَةً».

ونحن نقول: رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَرَحِمْنَا أَيْضًا، لو كانت نهرًا ما يَكُونُ مسجدًا فنهرٌ يمشي وسطَ المسجدِ هذا صعبٌ، لكن من نعمةِ الله أن هذه المرأة سَخَّرَهَا اللَّهُ ﷻ فَحَجَزْتَهُ حَتَّى بَقِيَ فِي مَكَانِهِ.

والعجبُ أن هذا البئرُ لا يُمكنُ أن يَنْضَبَ أبدًا، لا في قديمِ زمانه، ولا في حديثه، ولما صار البناءُ الأخيرُ للمسجدِ - أي: التَّعْدِيلِ - يَقُولُونَ: رأوا نهرًا عظيمًا يَصُبُّ فِي البئرِ يَأْتِي من قِبَلِ الصفا، شيءٌ عَجِيبٌ، وهذا من شدته، والله على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.

❦ وقوله ﷺ: «كَانَ يَسْعَى بِطَنِ الْمَسِيلِ». هذا السعيُّ سنةٌ للرجالِ لا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَلْ يُسَنُّ لِلنِّسَاءِ؟

الجوابُ: لا يُسَنُّ، حكاها بعضهم إجماعًا؛ لأن المرأةَ مطلوبٌ منها السترُ، لا أن تَسْعَى حَتَّى يَدُورَ بِهَا إِزَارُهَا، فلا يُسَنُّ أن تَسْعَى.

فإن قال قائلٌ: أليس السعيُّ من أجلِ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ؟

فالجوابُ: بلى، لكن أُمَّ إِسْمَاعِيلَ كانت تَسْعَى وليس عندها أحدٌ، والآن لا يُمكنُ أن تَسْعَى المرأةُ إلا وعندها أحدٌ، ولو فُرِضَ أن المسعى خلا من الرجالِ مطلقًا، بحيث لم يكن فيه أحدٌ، فقد يَقُولُ قائلٌ: لها أن تَسْعَى لكن الآن لا يُمكنُ.

وكذلك صعودُها الصفا والمروة لا يُسْتَحَبُّ، حكاها بعضُ العلماءِ إجماعًا أيضًا؛ لأن الصعودَ يَظْهَرُ منها أكثرُ مما لو كانت على الأرضِ؛ فلا يُسَنُّ لها أن تَسْعَى؛ وحينئذٍ يَسْقُطُ عنها ستان: سنةُ السعي، وسنةُ الصعودِ، كما سَقَطَ عنها سنةُ الرملِ في الطوافِ، فإنها لا تَرْمُلُ فِي الطَوافِ.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٦٤- بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ.

١٦١٨- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءً، إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لِعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عِنكَ، وَأَبْتُ. يَخْرُجُنَّ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالَ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مَجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُ لَهَا غِشَاءً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا.

❖ قوله: «إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ مِنَ الطَّوَافِ مَعَ الرِّجَالِ. قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟». «.

فيه: دليلٌ على جواز الاحتجاج بالفعل، لاسيما إذا لم ينكره الله ﷻ ولا رسوله ﷺ، فإنه حينئذٍ يعتبر جائزا، إن كان من غير العبادات، ومشروعا إن كان من العبادات.

قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٤٨٠/٣):

❖ قوله: «إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ» هُوَ إِبْرَاهِيمُ - أَوْ أَخُوهُ مُحَمَّدٌ - ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ مَخْزُومِ الْمَخْزُومِيِّ وَكَانَ خَالِي هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَوَلِيَ مُحَمَّدًا إِمْرَةَ مَكَّةَ وَوَلِيَ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ إِمْرَةَ الْمَدِينَةِ وَفَوْضَ هِشَامَ لِإِبْرَاهِيمَ إِمْرَةَ الْحَجِّ بِالنَّاسِ فِي خِلَافَتِهِ، فَلِهَذَا قُلْتُ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ، ثُمَّ عَذِبَهَا يَوْسُفُ بْنُ عَمْرِ الثَّقَفِيِّ حَتَّى مَاتَا فِي مَحْتَتِهِ فِي أَوَّلِ وِلَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِأَمْرِهِ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً. قَالَه خَلِيفَةُ بْنُ خِيَاطٍ فِي تَارِيخِهِ، وَظَاهِرُ هَذَا

أن ابن هشام أول من منع ذلك، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال فرأى رجلاً معه فضربه بالدرّة، وهذا إن صح لم يعارض الأول؛ لأن ابن هشام منعهم أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً، فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر.

قال الفاكهي: ويذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري انتهى، وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتاً ثم تركه فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة. قوله: «كيف يمنعون» معناه أخبرني ابن جريج بزمان المنع قائلاً فيه: كيف يمنعون.

قوله: «وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال» أي غير مختلطات بهن. قوله: «بعد الحجاب» في رواية المستملي: «أبعد» بإثبات همزة الاستفهام، وكذا هو للفاكهي. قوله: «لَعَمْرِي». وُضِعَ «لَعَمْرِي» موضع: والله، والقسم بـ«لَعَمْرِي» جائز، وقد وقع من النبي ﷺ، ووقع من غيره أيضاً، فليس هو من القسم الممنوع؛ لأن أداة القسم غير موجودة فيه، وهي الواو والباء والتاء.

قوله: «لقد أدركته بعد الحجاب». ذكر عطاء هذا؛ لرفع توهم من يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره، ودلّ على أنه رأى ذلك منهم، والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وكان ذلك في تزويج النبي ﷺ بزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ (رضي الله عنها)، كما سيأتي في مكانه، ولم يُدرك ذلك عطاء قطعاً. قوله: «يُخَالِطُنَ». في رواية المُسْتَمْلِي: «يُخَالِطُهُنَّ» في الموضوعين، والرجال بالرفع على الفاعلية.

قوله: «حَجْرَة». بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء؛ أي: ناحية، قال الفَرَّازُ: هو مأخوذ من قولهم: نَدَلْ فلانُ حَجْرَة من الناس؛ أي: مُعْتَدِلًا، وفي رواية

الكُشْمِيهَنِيّ: حجة بالزاي، وهو رواية عبد الرزاق؛ فإنه فسره في آخره، فقال: يعني: محجوزًا بينها وبين الرجال بثوب، وأنكر ابن قرقول: حُجْرَةٌ بضم أوله بالراء، وليس بمنكر، فقد حكاه ابن عديس، وابن سيده، فقالا: يقال: قَعَدَ حَجْرَةً. بالفتح والضم؛ أي: ناحية.

قوله: «فقلت امرأة». زاد الفاكهي: «معها». ولم أفت على اسم هذه المرأة، ويحتمل أن تكون دِفْرَةٌ بكسر المهملة وسكون القاف، امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل، فذكر قصة أخرجه الفاكهي.

قوله: «انطلقني عنك»؛ أي: عن جهة نفسك.

قوله: «يخرجن». زاد الفاكهي: «وكنن يخرجن... إلخ».

قوله: «مُتَنَكَّرَاتٍ». في رواية عبد الرزاق: مُسْتَبْرَاتٍ، واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الإحرام، وهو في غاية البعد.

قوله: «إذا دخلن البيت قمن». في رواية الفاكهي: «سرن».

قوله: «حين يدخلن». في رواية الكُشْمِيهَنِيّ: «حتى يدخلن»، وكذا هو للفاكهي، والمعنى: إذا أرذن دخول البيت وقفن حتى يدخلن، حال كون الرجال مُخْرَجِينَ منه.

[وعلى هذا فإن قوله: «وأخرج الرجال» يكون على تقدير «قد»؛ أي: وقد أُخْرِجَ الرجال].

قوله: «وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير»؛ أي: الليثي، والقائل ذلك عطاء، وسيأتي في أول الهجرة، من طريق الأوزاعي، عن عطاء قال: «ورزت عائشة مع عبيد بن عمير».

قوله: «وهي مجاورة في جوف ثبير»؛ أي: مقيمة فيه، واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد؛ لأن ثبيرًا خارج عن مكة، وهو في طريق منى. انتهى

وهذا مبني على أن المراد بـثبير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له: أشرق ثبيرٌ كما نغير. وسيأتي ذلك بعد قليل، وهذا هو الظاهر، وهو جبل المزدلفة، لكن بمكة خمسة جبالٍ أخرى، يقال لكلٍّ منها: ثبيرٌ. ذكرها أبو عبيد البكري وياقوتٌ وغيرهما، فيحتمل أن يكون المراد لأحدها، لكن يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف، سلمنا، لكن لعلها اتخذت في المكان الذي جاورت فيه مسجداً اعتكفت فيه، وكأنها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك.

❦ قوله: «وما حجابها؟» زاد الفاكهي: «حينئذ».

❦ قوله: «تركية»، قال عبد الرزاق: هي قبة صغيرة من لُبود تُضرب في الأرض.

❦ قوله: «درعاً مورداً»، أي: قميصاً لونه لونُ الورد، ولعبد الرزاق: «درعاً معصفاً وأنا صبي»، فبين بذلك سبب رؤيته إياها، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقاً، وزاد الفاكهي في آخره: قال عطاء: وبلغني أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف رابطة في خدرها، من وراء المصلين في جوف المسجد، وأفرد عبد الرزاق هذا، وكأن البخاري حذفه؛ لكونه مُرسلاً، فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة، فأخرجها عقبه. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنَ وَّرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطَفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾ ① وَكَتَبَ مَسْطُورٌ ② ﴿الطُّورِ: ١-٢﴾ ③.

هذا كان في طوافِ الوداع؛ لأنه ﷺ إنما قرأ «سورة الطور» في صلاةِ الفجرِ بعد أن طاف بالوداع، ودخل وقتَ الفجرِ، فصلى ﷺ الفجرَ، ثم ركب إلى المدينة.

٦٥- باب الكلام في الطَّوْفِ.

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدَّه بِيَدِهِ».

[الحديث ١٦٢٠ - أطرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣].

في هذا الحديث: دليلٌ على حكمةِ النبيِّ ﷺ عليه الصلاة والسلام، حيث إنه كان يَحْصُلُ على المطلوبِ بلا ضررٍ، فهذان الرجلان كانا يطوفان، وقد ربط أحدهما يده إلى يد الآخر بسيرٍ أو بحبل، أو بشيءٍ غير ذلك، وقطعه النبيُّ ﷺ، وقال: «قُدَّه بِيَدِكَ»؛ لأنه إذا قاده بيده أمكن عند الحاجة أن يُطْلِقَهُ بسهولة، لكن إذا كان قد ربط يده بيده بخيطٍ صَعُبَ إطلاقها عند الحاجة، وحصل على غيرهما مشقةٌ.

وَأَذِنَ لَهُ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ تَدَعَوُ الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُمْسِكَ بِيَدِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَّةِ، وَإِذَا اخْتَبَجَ إِلَى انْفِكَاحِهَا فَلْيَنْفِكْهَا. والشاهد من هذا الحديث: قوله: «قُدَّه بِيَدِهِ»، فقد تكلم النبيُّ ﷺ، وهو يَطُوفُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- باب إذا رأى سيرا أو شيئا يكرهه في الطَّوْفِ قَطَعَهُ.

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

وهذا إنما يفعلُه الإنسان إذا كان له إمرةٌ وسلطانٌ؛ فإنه إذا فعلَ ذلك لم يُنازعه أحدٌ، فإن لم يكن له إمرةٌ ولا سلطانٌ فإنه لا يَقْطَعُه؛ لأنه لو قَطَعَه لَحَصَلَ بِذلك شرٌّ كثيرٌ وخصامٌ ونزاعٌ عند بيتِ الله وَعَلَيْهِ السَّلَامُ.

٦٧- باب لا يطوفُ بالبيتِ عريانٌ ولا يحجُّ مُشركٌ.

١٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ، يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(١).

❦ قوله: «لا يطوفُ بالبيتِ عريانٌ». هذا لا شكَّ أنه أمرٌ مُنكَرٌ شرعاً وعرفاً ومروءةً، ولكن لو كان هناك في لباسٍ إحراميه ثقبٌ يسيرٌ على فخذيه، أو أسفلِ بطنه، أو كان إزاره نازلاً عن سُرَّتِه فهل يكونُ طوافه صحيحاً، أو يكونُ غيرَ صحيحٍ؟

الجوابُ: يَنْبَغِي ذلك على اعتبارِ هذا الرجلِ عرياناً، أو غيرَ عريانٍ، ولا شكَّ أنه ليس بعريانٍ، ولذلك نقولُ: ليست العورةُ في الطوافِ كالعورةِ في الصلاة؛ لأن حديثَ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا أن الله أباح فيه الكلامَ». لا يَصِحُّ عن النبي ﷺ ولا يَسْتَقِيمُ على عمومِهِ، لا سلباً ولا إيجاباً، فكم من أشياء تَحْرُمُ في الصلاة، وتَجُوزُ في الطوافِ، وكم من أشياء تَجِبُ في الصلاة، ولا تَجِبُ في الطوافِ.

فالطوافُ يُفَارِقُ الصلاةَ أكثرَ مما يُوافِقُه؛ وعلى هذا فلا يُمكنُ أن نقولَ: إن سترَ العورةِ في الطوافِ كسترها في الصلاة، نعم أن يطوفَ الإنسانُ عرياناً فلا شكَّ أن هذا محرَّمٌ لكشفِ العورةِ، ولأنه تحتَ بيتِ الله الحرامِ، وهو مُتَلَبِّسٌ بعبادةٍ، فهذا غيرُ لائقٍ عقلاً، وغيرُ جائزٍ مروءةً، ولا شرعاً.

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٧) (٤٣٥).

وقوله ﷺ: «لا يُحجُّ بعدَ العامِ مشركٌ». ويدخلُ في ذلك غيرُ المشركِ أيضًا، فإذا كان هناك إنسانٌ كافرٌ فإنه لا يحلُّ له الحجُّ؛ وبناءً على ذلك فإن من لا يُصليُّ لا يحلُّ له أن يحجَّ، ولو حجَّ لم يقبلُ منه، فيكونُ آثمًا، ولعل هذا يكونُ تذكرةً لأولئك الذين ابتلوا بترك الصلاة، حتى يصلُّوا ليتمكَّنوا من الحجِّ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٦٨ - باب إذا وقف في الطَّوافِ.

وقال عطاءٌ: فيمن يطوفُ فتقامُ الصلاةُ أو يدفَعُ عن مكانه إذا سلَّم، يرجعُ إلى حيثُ قطعَ عليه.

ويذكرُ نحوه عن ابنِ عمرَ وعبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما.

وقوله رحمه الله: «بابُ إذا وقفَ في الطَّوافِ»؛ يعني: إذا قطعَ الطَّوافَ أو وقفَ

قائمًا في أثناءه فماذا يصنعُ؟

وقوله: «قال عطاءٌ فيمن يطوفُ فتقامُ الصلاةُ، أو يدفَعُ عن مكانه: إذا سلَّم

يرجعُ إلى حيثُ قطعَ عليه». ويذكرُ نحوه عن ابنِ عمرَ وعبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما.

وقد اختلفَ العلماءُ رحمهم الله فيما إذا قطعَ الإنسانُ الطَّوافَ: هل يعودُ، ويكملُ، أو

يستأنفُ، يفرِّقُ بينَ طولِ الزمنِ وقصره؟

والصحيحُ: أنه إذا قطعَه لغرضٍ شرعيٍّ؛ كصلاةِ الجماعةِ، وجنازةٍ حضرتَ،

وخصامٍ وقعَ حوله وما أشبه ذلك من الأغراضِ الشرعية، فذهبَ يصلحُ بينهم فلا

بأسَ به.

ثم هل يستأنفُ الشوطَ الذي قطعَ فيه الطَّوافَ أو يكملُ من حيثُ وقفَ؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ أيضًا بينَ أهلِ العلمِ، فمنهم من قال: لا بدَّ أن يعيدَ

الشوطَ من أوله، فإذا قدرَ أنه قطعَ الطَّوافَ من عندِ البابِ الغربيِّ للحجرِ، أو من عندِ

الركنِ اليمانيِّ فإنه إذا زال العارضُ الذي قطعَ الطَّوافَ من أجله يعودُ من الحجرِ،

وَيَسْتَأْنِفُ الشَّوْطَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَمَرَ مَا شِئًا مِنْ مَكَانِهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَجْرُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ لغيرِ نِيَةِ الشَّوْطِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَجْرِ نَوَى الشَّوْطَ الَّذِي قَطَعَهُ. وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَأْنِفُ الشَّوْطَ، بَلْ يَبْتَدِئُ مِنْ حَيْثُ قَطَعَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَسْتَأْنِفَ الشَّوْطَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْطُلْ، وَلَوْ قَلْنَا بِالْبَطْلَانِ لَقَلْنَا بِبَطْلَانِ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ كُلِّهَا.

وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ الْإِنْسَانُ الطَّوْفَ لِحَدَثٍ فَإِنَّهُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ يَنْقَطِعُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ السَّبْعَ مِنْ جَدِيدٍ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: أَنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوْفِ اسْتَمَرَ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةً إِلَى أَنْ يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ وَيُكْمِلُ الطَّوْفَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ الطَّوْفِ بِالْحَدَثِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْوُضُوءُ لِلطَّوْفِ.

قَوْلُهُ: «يَذَكَّرُ». ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِصِغَةِ التَّمْرِیضِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الشَّيْءَ مُعَلَّقًا بِصِغَةِ التَّمْرِیضِ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ يَذَكَّرُهُ لَعَلَّ أَحَدًا يَطَّلِعُ عَلَى طَرِقٍ أُخْرَى تَكُونُ صَحِيحَةً.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩- باب صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: السَّنَةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٦٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَيْقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَنْعَامِ: ٢١] (١).

١٦٢٤- قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

مسألة: هَلْ يُسَنُّ لِلطَّائِفِ: رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، أَوْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ عِدَّةَ أُسَابِيعٍ فِيطُوفَ سَبْعًا، ثُمَّ سَبْعًا، ثُمَّ سَبْعًا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لِلْجَمِيعِ؟
كَأَنَّ الْمَوْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا يُدَلِّلُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَانِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ طَوَافِ الشُّكِّ وَطَوَافِ التَّطَوُّعِ، وَلَا بَيْنَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَطَوَافِ الْوُدَاعِ، فَكُلُّهَا يُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا خَلْفَ الْمَقَامِ.

وهل يُجْزِئُ عَنْ هَاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ؟ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَفْرُغَ الْإِنْسَانُ مِنْ طَوَافِهِ، ثُمَّ تَقَامُ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَيُصَلِّي الْفَجْرَ، فَهَلْ تُجْزِئُهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ عَنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ؟

الجواب: ذَهَبَ عَطَاءٌ إِلَى أَنَّهَا تُجْزِئُهُ، وَقَاسَ ذَلِكَ عَلَى تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّمَا تُجْزِئُ عَنْهَا الْمَكْتُوبَةُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَقَدْ حَصَلَ.

لكنّ الزهريّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ - وهو من أفقه التابعين - : السنة أفضل ؛ يعني : أن تأتي بركتين خاصة للطواف ، ولا شك أن ذلك أفضل ، لكن إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فلا بد أن تُصَلِّيَ المكتوبة أولاً ، ثم تُصَلِّيَ ركعتي الطواف بعد ذلك ، حتى ولو كانت المكتوبة هي صلاة الفجر ؛ وذلك لأن ركعتي الطواف من ذوات الأسباب ، وذوات الأسباب - على القولِ الراجح - تُصَلَّى في وقتِ النهي .

ثم استدلّ الزهريّ رَحِمَهُ اللهُ لقوله ، فقال : لم يَطْفِ النبي ﷺ سُبُوعاً قط إلا صَلَّى ركعتين . وهذا عامٌ ، فهو يَشْمَلُ طوافَ الفرضِ والواجبِ والسنة ؛ طوافَ الفرضِ مثل طوافِ الإفاضة ، وطوافِ العمرة ، وطوافِ السنة مثل طوافِ التطوع ، وطوافِ القُدوم لمن كان مُفْرِداً أو قارناً .

وطوافُ الواجبِ مثل طوافِ الوداع .

ثم ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ : أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعِمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُورَةِ ؟

قال : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُورَةِ .

ووجهُ الاستدلالِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعِمْرَةَ شَيْئًا وَاحِدًا ، لَهُ أَجْزَاءٌ ، وَهِيَ : الطَّوْفُ ، وَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَالطَّوْفُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُورَةِ ، فَهَذِهِ أَجْزَاءُ الْعِمْرَةِ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ بَيْنَ أَجْزَائِهَا .

ثم قَالَ ﷺ : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » . سبحانَ اللهِ ! هذا هو استدلالُ الأوّلين ، وهو استدلالُ مباركٌ ، وواضحٌ ، وهو ثَلَجٌ عَلَى الْقَلْبِ ، فَهُوَ ﷺ لَمْ يَذْهَبَ يُعَلِّلُ ، وَيُدَلِّلُ ، وَيَقُولُ : إِنْ التَّحَلَّلُ قَدْ حَلَّ ، أَوْ إِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ ، وَلَكِنْ ذَكَرَ السَّنَةَ مَبْشَرَةً ، وَهِيَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ طَافَ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُورَةِ .

فَجَعَلَ الْعِمْرَةَ مَكُونَةً مِنْ أَجْزَاءٍ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَمْرَاتِهِ بَيْنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَاذَا يَكُونُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمُحْظَرَاتِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا فَإِنَّ الْعِمْرَةَ تَفْسُدُ، وَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟ هَلْ نَقُولُ: أَقْطَعِ الْعِمْرَةَ الْآنَ؛ لِأَنَّهَا فَسَدَتْ، وَذَلِكَ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ إِذَا فَسَدَتْ لَا يَجُوزُ الْمُضِيِّ فِيهَا، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْحَجَّ إِذَا فَسَدَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِيهِ الْإِنْسَانُ.

وَلَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَفْسُدُ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ قِصَاؤُهُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ فِيهِ، وَيُكْمَلُهُ، وَيَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّا نَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: اسْتَمِرَّ وَاسْعَ، وَقَصَّرَ، ثُمَّ أَعِدِ الْعِمْرَةَ، فَتُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي أُحْرِمْتَ مِنْهُ أَوْلًا، لَا مِنْ التَّنْعِيمِ، أَوْ أَدْنَى الْجِلِّ، وَلَوْ كَانَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ تَطَوَّفَ، وَتَسَعَى، وَتَقَصَّرَ.

وَمَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِدْيَةِ؟

الْجَوَابُ: الْفِدْيَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، يَقُولُونَ: إِنْ مَا عَدَا الْجَمَاعَ، وَمَا عَدَا جِزَاءَ الصَّيْدِ فَالْفِدْيَةُ فِيهِ تَكُونُ فِدْيَةُ أَدَى، وَفِدْيَةُ الْأَدَى هِيَ: أَنْ يُخَيَّرَ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ صَدَقَةِ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ نُسْكَ.

وَلَكِنْ هَلْ لَنَا أَنْ نَسُوسَ النَّاسَ، وَنُلْزِمَ مَنْ تَعَمَّدَ بِالشَّاةِ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَنَا هَذَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، فَهِيَ هَيْئَةٌ، وَلَا يَبْقَى لِلْإِحْرَامِ عِنْدَهُ حَرْمَةٌ، لَكِنْ إِذَا جَاءَنَا تَائِبًا نَادِمًا حَزِينًا، وَعَلِمْنَا صَدَقَهُ فَهِنَا نَقُولُ بِالتَّخْيِيرِ.

❦ وقوله في الحديث الثاني: «قال: وسألت جابر بن عبد الله، فقال: ولا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة»، ظاهر أثر جابر أنه يجوز أن يُجامع الرجل امرأته قبل أن يحلق أو يقصّر؛ لقوله: «حتى يطوف»، وهذا مبني على أن الحلق أو التقصير ليس نُسْكَاءً، ولكنه إطلاقٌ من محذورٍ، ومعنى إطلاقٍ من محذورٍ: أنه يتبينُ به أن الإنسان تحلّل، ولكن هذا القول ضعيفٌ.

والصواب: أن الحلق أو التقصير نسكٌ في الحجّ والعمرة؛ لأن الله تعالى أشار إليه في القرآن، فقال سبحانه: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [البقرة: 27]. ولم يقل: طائفين ساعين، وهذا يدلُّ على أهمية التقصير أو الحلق.

ثم إن النبي ﷺ دعا للمُحَلِّقِينَ والمُقَصِّرِينَ، وكرّر الدعاء للمحلّقين، وهذا مما يدلُّ أيضًا على أهمية ذلك.

فالصواب: أن الحلق أو التقصير نسكٌ، وليس مجرد إطلاقٍ من محذورٍ، ولو كان مجرد إطلاقٍ من محذورٍ لقلنا: لا تحلق، ولا تقصّر، وجامع زوجته؛ لأن الجماع يدلُّ على الحِلِّ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:
 ٧٠- باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ
 بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ.

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي
 كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ ^(١).

قوله: «باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ... إلخ». جعله رَحِمَهُ اللهُ على الشك، ولكنه استدلَّ
 بالحديث، وذلك مما يدلُّ على أنه لا بأس به، بل نقول: لا بأس ألا يطوف، حتى ولو
 كان ذلك هو طواف القدوم؛ يعني: لو أنه أحرم من الميقات، واتَّجَهَ إلى مَنَى مباشرةً
 فلا بأس، ودليل ذلك حديثُ عروة بنِ المدرسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَدِمَ من طَيِّءٍ مُحْرِمًا، فما
 تَرَكَ جَبَلًا إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهُ، حَتَّى أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَأَخْبَرَ
 النَّبِيَّ ﷺ بِمَا جَرَى لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ
 وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى نَفْسَهُ».

فلم يَذْكُرْ ﷺ طواف القدوم، وهو كذلك؛ لأن طواف القدوم سنة، وعليه فلو
 ذَهَبَ من الميقاتِ إلى منى رأسًا فلا بأس، والنبي ﷺ بقي في الأبطحِ قَبْلَ الْحَجِّ أَرْبَعَةَ
 أَيَّامٍ، وَلَمْ يَطْفُ بَعْدَهَا مَعَ تَيْسُرِ الطَّوَافِ لَهُ، لَكِنَّهُ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَدْعَ الْمَكَانَ لَمَنْ هُوَ
 أَوْلَى بِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ جَاءُوا بِالنَّسِكِ.

(١) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١- باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ. وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.

١٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، شَكَوَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ» فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

في هذا الحديث: دليلٌ على أن صلاة الجماعة ليست واجبةً على النساء؛ لأنها لو وجبت لأمرها النبي ﷺ أن تصلي، ثم تطوف، وهو كذلك، فصلاة الجماعة غير واجبة على النساء في المساجد، لكن هل تجب عليهن في البيوت؟
الجواب: لا تجب، وهل تسنُّ أو لا تسنُّ؟

الجواب: في ذلك خلافٌ بين أهل العلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والمشهور من مذهب الحنابلة أنها تسنُّ للنساء منفرداتٍ عن الرجال، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ أمر أمَّ وَرَقَةَ أَنْ تُوِّمَّ أَهْلَ دَارِهَا؛ يعني: أهلَ حيِّها.

ومنهم من قال: إنها لا تسنُّ للنساء؛ لأن هذا هو الغالبُ على نساء الصحابة. والأمر في هذا سهلٌ، فإن صلَّين جماعةً، فرأين أن ذلك أنشطُ لهن وأقومُ فهذا خيرٌ، وإن كانت كلُّ امرأةٍ مُشْتَغَلَةً بما تشغَلُ به من البيت، فلنُصَلَّ كُلُّ واحدةٍ وحدَها. وقوله: «فلم تُصَلِّ حتى خرَّجت». هل المعنى لم تُصَلِّ الفجرَ، أو المعنى لم تُصَلِّ ركعتين؟

الجواب: إن كان الأولُ فلا شاهدٌ في الحديث للترجمة، وإن كان الثاني فنعم، ولكن ظاهر السياق أنها لم تُصَلِّ صلاةَ الفجرِ حتى خرَّجت.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٤٨٦، ٤٨٧):

❦ قَوْلُهُ: «بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ». هَذِهِ التَّرْجُمَةُ مَعْقُودَةٌ لِيَبَانَ إِجْزَاءُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَرَادَ الطَّائِفُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَلْفَ الْمَقَامِ أَفْضَلَ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا فِي الْكَعْبَةِ أَوْ الْحَجْرِ؛ وَلِذَلِكَ عَقَّبَهَا بِتَرْجُمَةٍ: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

❦ قَوْلُهُ: «وَصَلَّى عَمْرٌ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ». سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ بَعْدَهُ.

❦ قَوْلُهُ: «عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ... إلخ». هَكَذَا عَطَفَ هَذِهِ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا، وَسَاقَهُ هُنَا عَلَى لَفْظِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَجُوزُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّفْظَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى فِي بَابِ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، وَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ أَيْضًا.

❦ قَوْلُهُ: «يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْغَسَّانِيُّ». هُوَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ، وَاشْتَهَرَ أَبُوهُ بِكُنْيَتِهِ، وَالْغَسَّانِيُّ بَغِيْنٍ مَعْجَمَةٌ وَسِينٍ مَهْمَلَةٌ مُشَدَّدَةٌ، نَسَبَةٌ إِلَى بَنِي غَسَّانٍ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبَانِيُّ: وَقَعَ لِأَبِي الْحَسَنِ الْقَابِسِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ تَصْحِيفٌ فِي نَسَبِ يَحْيَى، فَضَبَطَهُ بَعِيْنٍ مَهْمَلَةٌ، ثُمَّ شِينٍ مَعْجَمَةٌ، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: قِيلَ هُوَ الْعَسَّانِيُّ بَعِيْنٍ مَهْمَلَةٌ، ثُمَّ مَعْجَمَةٌ خَفِيْفَةٌ، نَسَبَةٌ إِلَى بَنِي عَسَّانَةَ، وَقِيلَ هُوَ بِالْهَاءِ؛ يَعْنِي: بِلَا نُونٍ نَسَبَةٌ إِلَى بَنِي عَسَّانَةَ. قُلْتُ: وَكُلُّ ذَلِكَ تَصْحِيفٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ. قَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ: رَوَاهُ الْقَابِسِيُّ بِمَهْمَلَةٍ، ثُمَّ مَعْجَمَةٌ خَفِيْفَةٌ، وَهُوَ وَهْمٌ.

❦ قَوْلُهُ: «عَنْ هِشَامٍ». هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ.

❦ قَوْلُهُ: «عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ». كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَوَقَعَ لِلْأَصِيلِيِّ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ.

❦ وَقَوْلُهُ: «عَنْ زَيْنَبٍ». زِيَادَةٌ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَلِيٍّ بِنُ السَّكَنِ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ: لَيْسَ فِيهِ زَيْنَبٌ.

وقال الدارقطني في «كتاب التتبع» في طريق يحيى بن أبي زكريا هذه: هذا منقطع، فقد رواه حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، ولم يسمعه عروة عن أم سلمة. انتهى

ويحتمل أن يكون ذلك حديثاً آخر، فإن حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم، قال: «قال لي أبو عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه عن زينب، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة. قال أبو عبد الله: هذا خطأ فقد قال وكيع، عن هشام، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة. قال: وهذا أيضاً عجيب، ما يفعل النبي ﷺ يوم النحر بمكة؟! وقد سألت يحيى بن سعيد - يعني: القطان - عن هذا، فحدثني به عن هشام، بلفظ: أمرها أن توافي. ليس فيه هاء. قال أحمد: وبين هذين فرق، فإذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين؛ فإن إحداهما صلاة الصبح يوم النحر، والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة.

وقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب، من طريق حسن بن إبراهيم، وعلي بن هاشم، ومحاضر بن المورع، وعبد بن سليمان، وهو عند النسائي أيضاً، من طريق عبدة، كلهم عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، وهذا هو المحفوظ، وسأع عروة من أم سلمة ممكن؛ فإنه أدرك من حياتها ثلثين سنة، وهو معها في بلد واحد، وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة في باب «طواف النساء مع الرجال».

وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره: «فلم تصل حتى خرجت؛ أي: من المسجد، أو من مكة فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد؛ إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لما أقرها النبي ﷺ على ذلك.

وفي رواية حسن بن أحمد بن الإسماعيلي: «إذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس، وهم يصلون»، قالت: ففعلت ذلك، ولم أصل حتى خرجت؛ أي: فصليت، وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة.

وفيه ردُّ على من قال: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَكْمَلْتَ طَوَافَهَا قَبْلَ فِرَاقِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَدْرَكْتَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّتَ مَعَهُمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَرَأَتْ أَنَّهَا تُجْزئُهَا عَنْ رَكْعَتِي الطَّوَافِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَبَيِّنِ الْبُخَارِيُّ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: لِاحْتِمَالِ كَوْنِ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ؛ لَكُونَ أُمَّ سَلْمَةَ كَانَتْ شَاكِيَةً، وَلَكُونَ عَمْرٌ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَكُونَهُ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَرَى التَّنْفُلَ بَعْدَهُ مُطْلَقًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا سَأَلْتِي وَاضْحًا بَعْدَ بَابِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ: عَلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ قِضَاهَا حَيْثُ ذَكَرَهَا مِنْ حَلِّ أَوْ حَرَمٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ يَرْكَعُهُمَا حَيْثُ شَاءَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ.
وَعَنِ مَالِكٍ: إِنْ لَمْ يَرْكَعُهُمَا حَتَّى تَبَاعَدَ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ فَعَلِيهِ دَمٌ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:
لَيْسَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا غَيْرُ قِضَائِهَا حَيْثُ ذَكَرَهَا. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

١٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١).

٧٣- بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتِي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَطَافَ عَمْرٌ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِيَدِي طُوى.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا

(١) انظر التعليق السابق.

إِلَى الْمَذْكَرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

كَأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْكَرَتْ عَلَيْهِمْ، وَرَأَتْ أَنْ يُصَلُّوا قَبْلَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَمَتَى وَجِدَ سَبَبُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَصَلَّاهَا؛ لِأَنَّهَا قِيدَتْ بِسَبَبٍ، وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ سَجَدَ لِلشَّمْسِ بَعِيدٌ مَعَ وَجُودِ السَّبَبِ الظَّاهِرِ، وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ جَمِيعَ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ لَيْسَ عَنْهَا نَهْيٌ، فِي أَيِّ وَقْتٍ وَجِدَ السَّبَبُ فَصَلَّ.

ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا^(١).

المراد بذلك: الصلاة التي ليس لها سبب.

١٦٣٠ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَاةً^(١).

(١) أخرجه مسلم (٨٢٨) (٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٥) (٣٠١).

٧٤- باب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا.

١٦٣٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى
الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ ^(١).

١٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ ^(١).

❦ قوله: «بابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا». يُشِيرُ رحمته الله إِلَى أَنَّ الطَّوْفَ رَاكِبًا لَا يَجُوزُ
إِلَّا لِعَدْرِ؛ كَالْمَرِيضِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَشْلَّ، وَضَعِيفِ الْبِنْيَةِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ
الْمِزَاحِمَةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَلَا يَكُونُ الطَّوْفُ رَاكِبًا إِلَّا لِعَدْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى الْبَعِيرِ خَشْيَةَ التَّأْذِي،
فَكَيْفَ بَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ؟

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: يُشْتَرَطُ فِي الطَّوْفِ أَنْ يَكُونَ الطَّائِفُ مَاشِيًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَطُوفَ مَحْمُولًا، وَلَا عَلَى بَعِيرٍ، وَلَا عَلَى سَيَّارَةٍ إِلَّا لِعَدْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَافَ رَاكِبًا، ثُمَّ مَعَ اللَّيْلِ وَالْهُدُوءِ نَامَ، وَلَمْ
يَسْتَيْقِظْ إِلَّا لَمَّا قِيلَ لَهُ: يَا فُلَانُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الْجَوَابُ: الْحُكْمُ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ، وَذَلِكَ إِذَا قَلْنَا بِأَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ وَاضْطِحَ، وَلَكِنْ
إِنْ قَلْنَا: تُشْتَرَطُ. نَظَرْنَا، فَإِذَا كَانَ قَدْ نَامَ نَوْمًا عَمِيقًا بَحَيْثُ إِنَّهُ لَوْ أَخَذَتْ لَمْ يُحِسَّ بِنَفْسِهِ

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٣) (٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٦) (٢٥٨).

فالتطواف غير صحيح؛ لأنه انتقض وضوؤه، وإن كان نومًا خفيفًا، أي: إذا كان قد نعى بحيث كان يسمع الكلام، ويسمع لو حدث منه شيء، فإن طوافه صحيح.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٧٥- باب سقاية الحاج.

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ ^(١).

[الحديث ١٦٣٤ - أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

وقوله: «استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن يبیت بمكة ليلي منى من أجل سقايته». يدل على أن المسجد الحرام فيه أناس يحتاجون إلى السقاية، وهؤلاء إما أن لا يكونوا حجاجًا، وإما أن يكونوا معذورين، وإما أن يكونوا في أول الليل في مكة، وفي آخره في منى، أو بالعكس.

وقوله: «استأذن... فأذن له». استدلل به بعض العلماء على أن المبيت في منى ليلي أيام التشريق واجب، إلا أن هذا الحديث ليس صريحًا في هذا؛ لأن الاستئذان قد يكون على الشيء المستحب الذي ليس بواجب، بل قد يكون في الأمر المباح؛ لئلا يقال: إن الرجل تخلف عن رسول الله ﷺ.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء - أعني: المبيت في منى - وليس المقصود المبيت في منى قبل عرفة؛ فإنه سنة، ولا إشكال في ذلك، بدليل حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه.

فمنهم من قال: إن المبيت في منى سنة.

ومنهم من قال: إنه ليس بسنة.

وليس هناك دليل واضح يدلُّ على الوجوبِ إلا أن يتعلَّقَ متعلِّقٌ بقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].
لأنَّ قوله ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ معناه: أن مَنْ تَرَكَ فهو آثِمٌ، ولكن هل إذا ترك ليلةً من الليالي يَجِبُ عليه دمٌ؟

الجواب: لا، وإن كان بعضُ العلماءِ قال به، لكنَّ الصحيح أنه لا يَجِبُ فيه الدمُ، وإنما يَجِبُ في الليلة الواحدة قبضةً من طعامٍ، أو ما أشبه ذلك، وقد وردَ ذلك عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما لو ترك الليلتينِ كليهما فهنا يقال: إنه تَرَكَ نُسْكَاً تامًّا، فيكونُ عليه دمٌ، وذلك على قولٍ مَنْ يَرَى وجوبَ الدمِ في تركِ الواجبِ.

وأما سقاية العباسِ فهل هو يَسْقِي بَشْمِنٍ، أو تَطْوَعًا؟

الجواب: الثاني، ولقد كانوا يَفْتَخِرُونَ بأن يَخْدُمُوا الحجاجَ، وكان الناسُ فيما سبق - وقد أدرَكْنَا ذلك - يَبِيْعُونَ ماءَ زمزمَ في وَسْطِ الحرمِ، فَتَجِدُ الرجلَ يدورُ على الناسِ ومعه إناءٌ من خَزَفٍ، فإذا شَرِبَ منه الإنسانُ أعطاه مالا، لكن الآن - والحمدُ لله - قد قامتِ الحكومةُ - وفقها اللهُ - بتوفيرِ ماءِ زمزمَ توفيرا تامًّا، من غيرِ أجرٍ، وقد أَشْكَلَ في بيعِ الماءِ في الحرمِ على أهلِ العلمِ في ذلك الوقتِ: هل يَجُوزُ للإنسانِ أن يَشْرَبَ، وهو يَعْلَمُ أن الساقِي يَحْتَاجُ إلى أجرٍ؟

فمن العلماءِ مَنْ قال: لا يَجُوزُ؛ لأن هذا أجرَةٌ في وَسْطِ المسجدِ، ومنهم مَنْ قال: إنه جائزٌ للضرورة؛ لأن الإنسانَ قد يكونُ عطشانًا.

ثم قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي» قَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهُ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ: «اسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنْزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» - يَعْنِي عَاتِقَهُ - وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

في هذا الحديث فوائد؛ منها:

أولاً: جواز طلب الماء، ولا يُعدُّ هذا من المسائل المذمومة؛ لأنه قد جرى به العرف، وهو أمرٌ يسيرٌ.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ استسقى؛ أي: طلب السقيا.

ثانياً: ومنها: تعظيم العباس عليه السلام - وهو عم النبي ﷺ - للنبي ﷺ؛

لأنه - أي: العباس - تابع له ﷺ فإمامه هو ابن أخيه.

ثالثاً: ومنها: أنه لا ينبغي للإنسان أن يستنكف عما شرب الناس فيه؛ لأن فعل

النبي ﷺ سنة؛ بمعنى: أنه يدلُّ على أنه لا ينبغي للإنسان الاستنكاف مما شرب منه

الناس، وأن يقول: لا أشرب من الكأس الذي شرب منه الناس، ولا أشرب من

الكأس الذي يضع الناس فيه أيديهم، وما أشبه ذلك.

وهذا لا شك أنه أنفع بكثير، وأصح؛ لأن الأطباء قالوا: إن الإنسان إذا تحرَّز من

كل شيء في مأكله ومشربه لم يكن عنده المناعة لاستقبال جرثيم غيره، وإذا كان لا

يهمُّه فإنه يكون عنده مناعة، وقد سمعتُ أنه في الدول المتقدمة - في ديارها - بدأوا بدلاً

من المناشف هذه بدأوا يتمسحون بالمناشف التي يتمسح منها كل الناس، ويكون

هذا أولى؛ لها في ذلك من المقاومة.

وهذا ليس ببعيد؛ لأن الداء الباطن كالداء الظاهر، فالإنسان إذا عود قدميه على

المشي على الحصى صارت أقوى مما لو عودها على لبس شيء يقيها، وما أشبه ذلك؛

ولهذا تجد الذي يعتاد ذلك، تجد جلده رقيقاً، ولا يستطيع أن يمشي على الأرض.

رابعاً: ومن فوائد هذا الحديث: جواز تخزين ماء زمزم؛ لأن العباس طلب من

الفضل أن يأتي بباء من عندها، وهذا يدلُّ على أنه كان عندهم ماءً يُخزّنونه في بيوتهم.

خامسًا: ومنها: أن النبي ﷺ كان ينظرُ إلى المستقبل، وليس ممَّن ينظرُ إلى الحاضر؛ بدليل أنه كان يرغَب أن يُشارك في السقاية، ولكنه يخشى أن يغلب الناس بني العباس على سقائتهم؛ لأنهم يقتدون به، ويريدون أن يفعلوا فعله، وحينئذ يحولون بين بني العباس وسقائتهم.

وهكذا ينبغي للإنسان طالب العلم أن يكون له نظرة بعيدة، وأن لا يزن الأمور بالحاضر؛ بمعنى: أن لا يُفتى بالجواز في شيء سترتَّب عليه أشياء ضارة، حتى وإن كانت لا تظهرُ في الوقت الحاضر، لكن في المستقبل.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٧٦- باب ما جاء في زمزم.

١٦٣٦- وقال عبدان: أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس عن الزهري، قال أنس بن مالك: كان أبو ذرٍّ رضي الله عنه يحدث أن رسول الله ﷺ قال: فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ثملي حكمة وإيمانًا، فأفرغها في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج إلى السماء الدنيا، قال جبريل لحازن السماء الدنيا: افتح، قال: من هذا؟ قال: جبريل.

هذا الحديث من آيات الله عز وجل؛ فإنه قد شق صدر النبي ﷺ شقًا حقيقةً، وغسله بماء زمزم؛ لبركته، ثم أطبقه، وهذه عملية في أقل من ليلة، وهي عملية صعبة، وبدون بنج، لكن الظاهر - والله أعلم - أن النبي ﷺ لم يحسّ بألم، ولا يقال: إن هذا من جنس الرؤيا، وإنه لا حقيقة له؛ لأن الأصل أنه حقيقة.

وفي هذا الحديث: دليل على أن النبي ﷺ أُسري به من المسجد الحرام نفسه، وأما ما ورد في بعض الطرق أنه من بيت أم هانئ فإنه إن صحَّ فالمعنى أن النبي ﷺ كان نائمًا في أول الليل في بيت أم هانئ، ثم قيل له أن يذهب إلى المسجد الحرام، وينام فيه، فنام وأُسري به من الحجر كما صحَّ ذلك في رواية البخاري.

وإنما قرّرنا هذا؛ لأن بعض أهل العلم رحمه الله قال: إن تضعيف الصلاة بيائة ألف صلاة عام في جميع مكة، فهو يشمل جميع ما أُدخِل في حدود الحرم، واشتدّوا بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الأنعام: ١]. وقالوا: إنه أُسْرِي به من بيت أم هانئ.

فيقال: إن الأمر ليس هكذا، وإنما قد أُسْرِي به من نفس المسجد، ثم إن التضعيف بيائة ألف صلاة قد جاء صريحاً بأنه خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة، كما في «صحيح مسلم»، أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة». فكان التقييد بيائة ألف خاصاً بمسجد الكعبة. ولكن إذا قال قائل: إني إن حضرت إلى مسجد الكعبة تعبْتُ، وأتعبتُ غيري، وصارت صلاتي فيها تشويشاً، وإن صلّيتُ في المساجد الأخرى صلّيتُ بطمأنينة، فأيهما أفضل؟

الجواب: الثاني أفضل، فتكون صلاة الإنسان في المساجد الأخرى بالطمأنينة خيراً له من أن يأتي إلى المسجد الحرام، ويتأذى ويؤذي، وربما لا يحصل له الركوع والسجود؛ وإنما قلنا بذلك؛ لأن المحافظة على ذات العبادة أفضل من المحافظة على مكانها.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةَ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ ^(١).

[الحديث ١٦٣٧ - طرفه في: ٥٦١٧].

قوله: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» الفعل: «سَقَى» فيه لغتان:

اللغة الأولى: أَسْقَى. قال الله تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَاكُم مَّاءَ فُرَاتًا ۗ﴾ [البقرة: ٢٧]. والأمر منه في هذه الحالة: أَسْقَى. بهمزة قطع.

واللغة الثانية: سَقَى. قال تعالى: ﴿وَسَقَيْنَهُمْ مِنْهُم شَرَابًا طَهُورًا ۗ﴾ [الأنعام: ٢١]. والأمر منه في هذه الحالة: اسقِ. بهمزة وصل.

ظاهر هذا الحديث: أنه ﷺ لم يَكُنْ على بعير، وإنما شَرِبَ قائمًا.

فإذا قال قائل: فما هو الجمعُ بين شربه ﷺ قائمًا، وبين نهيهِ عن الشربِ قائمًا؟
الجواب: أنه ﷺ كان في مكانٍ ضيق، والناسُ حوله، فكان يَشُقُّ عليه أن يجلسَ على الأرض، ثم يَتَنَاوَلَ الدَّلْوَ وَيَشْرَبَ.

وهذا كما وردَ عنه ﷺ أنه شَرِبَ من شَنْ مَعْلَقٍ في بيته، فالشَنْ المَعْلَقُ رفيعٌ، فيكونُ شربه منه قائمًا من أجل الحاجة، وزعم بعض أهل العلم أنه إنما شرب قائمًا من أجل أن يَشْرَبَ كثيرًا؛ لأن الإنسان إذا شَرِبَ قاعدًا انضَغَطَ بطنه، ولم يَشْرَبَ كثيرًا، لكن في هذا نظرٌ، فالأقربُ أنه شَرِبَ قائمًا للحاجة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٤٩٣/٣):

قوله: «فحلَفَ عكرمة ما كان يومئذٍ إلا على بعيرٍ». عند ابن ماجه من هذا الوجه: قال عاصمٌ: «فذكرتُ ذلك لعكرمة، فحلَفَ بالله ما فَعَلَ»، أي: ما شَرِبَ قائمًا لأنه كان حينئذٍ راكبًا. انتهى

وقد تقدّم أن عند أبي داود، من رواية عكرمة، عن ابن عباسٍ أنه أناخ، فصلى ركعتين، ففعلَ شربه من زمزم كان بعد ذلك، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائمًا لنهيهِ عنه، لكن ثبتَ عن عليٍّ عند البخاري أنه ﷺ شَرِبَ قائمًا، فيُحْمَلُ على بيان الجواز. اهـ على كلِّ حالٍ: فالصحيحُ، أنه لبيان الجواز، ولكن كيف يَكُونُ لبيان الجواز، وقد

أمر ﷺ من شَرِبَ قائمًا أن يَسْتَقِيءَ؟

لكن هذا جرى على سبيل الحاجة، كما تقدم بيان ذلك.

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٢٧٨/٩، ٢٧٩):

ذَكَرَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ، فِيهِ: الرِّخْصَةُ فِي الشَّرْبِ قَائِمًا، وَقِيلَ: إِنْ الشَّرْبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ غَيْرِ قِيَامٍ يَشْقَى؛ لِارْتِفَاعِ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَائِطِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الشَّرْبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مِنْ سِنَنِ الْحَجِّ. «فَإِنْ قُلْتَ»: رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْرَبُ مِنْهَا فِي الْحَجِّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ؛ لِثَلَا يُظَنَّ أَنَّ شَرْبَهُ مِنَ الْفَرْضِ الْإِلْزَامِ، وَقَدْ فَعَلَهُ أَوْلَا، مَعَ أَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْإِتْبَاعِ لِلْآثَارِ، بَلْ لَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَتْبَعَ لَهَا مِنْهُ، وَنَصَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى شَرْبِهِ.

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنْبِيهٍ: نَجِدُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ شَرَابَ الْأَبْرَارِ، وَطَعَامَ طُعْمٍ، وَشِفَاءَ سَقَمٍ، لَا تَتْرُخُ، وَلَا تَزُمُّ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا حَتَّى يَتَّضَلَّعَ أَحَدَتْ لَهْ شِفَاءً، وَأُخْرِجَتْ عَنْهُ دَاءً. وَاعْلَمْ أَنَّهُ رُوِيَ فِي الشَّرْبِ قَائِمًا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ: وَبَوَّبَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا، وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

وَفِي لَفْظِهِ لَهُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقَلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشَدُّ وَأُخْبِتُ.

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَوَى أَنَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

وَفِي لَفْظِهِ: نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

ومنها إباحةُ الشربِ قائماً، فمن ذلك: ما رواه البخاريُّ، ويؤب عليه: بابُ الشربِ قائماً على ما يأتي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ بِبَاءٍ، فَشَرِبَ قَائِماً، فَقَالَ: إِنْ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهُ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ، وَنَحْنُ قِيَامٌ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. أَهـ
فَائِدَةٌ: الْأَكْلُ مَا شِئًا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ أَحْيَاءًا، كَأَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ قِصْعَةٌ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَأْكُلَ وَيُخْلِصَهَا، فَهَذَا جَائِزٌ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَرَوَى أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجِزْيِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بِنْتُ نَابِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ قَائِماً. وَرَوَاهُ الْبَزَارُ أَيْضًا فِي مُسْنَدِهِ نَحْوَهُ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ مِنْ قُرْبَةٍ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَفِي بَيْتِهِ قُرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنَ الْقُرْبَةِ قَائِماً. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَشْكَلُ مَعْنَاهَا عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى قَالَ فِيهَا أَقْوَالاً بَاطِلَةً، وَالصَّوَابُ مِنْهَا: أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَأَمَّا شَرْبُهُ

قَائِمًا فَلْيَبَانَ الْجَوَازُ، وَمَنْ زَعَمَ نَسْخًا فَقَدْ غَلَطَ، فَكَيْفَ يَكُونُ النِّسْخُ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ نَسْخًا لَوْ ثَبَتَ التَّارِيخُ، فَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ مَا مُلْخَصُهُ: إِنَّهُ ﷺ أَرَادَ بِهَذَا النَّهْيِ الْإِشْفَاقَ عَلَى أُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ مِنَ الشَّرْبِ قَائِمًا الضَّرَرَ وَحُدُوثَ الدَّاءِ، كَمَا قَالَ لَهُمْ: «أَمَّا أَنَا فَلا أَكُلُ مُتَّكِنًا». انْتَهَى قُلْتُ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْبَابِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ، فَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ إِلَى كِرَاهَةِ الشَّرْبِ قَائِمًا، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -.

وَذَهَبَ الشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَزَادَانُ وَطَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَمُجَاهِدٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ الزَّبِيرِ وَعَائِشَةَ رضي الله عنها. اهـ
وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رضي الله عنه:

٧٧- بَابُ طَوَافِ الْقَارِينِ.

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّانَا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرَتِكَ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١١).

قوله: «طوافًا واحدًا». يعني به: السعي؛ لأن الذين جاءوا بالحج والعمرة مع الرسول طافوا طوافين: طواف القدوم وطواف الإفاضة.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، أَفَعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا^(١).

[الحديث ١٦٣٩ - أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧،

١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥].

في هذا الحديث: دليل على أن ابن عمر رضي الله عنه كان يرى عدم وجوب التمتع، وهذا بخلاف قرينه ابن عباس فإنه كان يرى وجوب التمتع إلا لمن ساق الهدى، والصواب: أن التمتع ليس بواجب، وإنما هو سنة مؤكدة، إلا للذين واجههم النبي ﷺ بالخطاب، وهم الصحابة.

ولهذا قال أبو ذر رضي الله عنه: إنها لنا خاصة. يعني: للصحابة، ويُريد بذلك الوجوب، ولا يخفى أن هناك فرقًا بين من لا يُنفذ أمر الرسول ﷺ وجهًا لوجه، وهم أول القرون، والأمة ستقتدي بهم، وبين من يأتي بعد ذلك، فالأول أشد بلا شك.

ولهذا اختار شيخ الإسلام رحمه الله أن فسح الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى واجب على الصحابة فقط، وسنة في حق غيرهم.

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٠) (١٨٠).

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلم». يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا أُحْصِرَ حَلًّا، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ إِنْ اسْتِطَاعَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَرَى الْإِشْتِرَاطَ، وَيُنْكِرُهُ غَايَةَ الْإِنْكَارِ، فَتَأَمَّلْ: ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ غَايَةَ الْإِنْكَارِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْإِشْتِرَاطَ سُنَّةٌ، وَذَلِكَ فِيهَا إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتِمَّ نُسُكَهُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ سُنَّةٍ، فَالرَّجُلُ الصَّحِيحُ مَثَلًا نَقُولُ لَهُ: أَحْرِمْ، وَلَا تَشْتَرِطْ. وَالرَّجُلُ الْمَرِيضُ الَّذِي يَخْشَى أَنْ لَا يُتِمَّ نُسُكَهُ نَقُولُ لَهُ: اشْتَرِطْ. وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَدْلَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم أَمَرَ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَنْ تَشْتَرِطَ؛ لِأَنَّهَا شَاكِيَةٌ، وَهُوَ صلوات الله عليه وآله وسلم وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ لَمْ يَشْتَرِطُوا؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى خَوْفٍ مِنْ عَدَمِ إِتِمَامِ النُّسُكِ.

ثم قال البخاري رحمته الله:

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَبْصُدُوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم (١).

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسان لا بأس أن يستعمل الألفاظ المؤكدة؛ لأنهم لما قالوا له هذا أعلن إعلانًا، وأشهدهم أنه أوجب عمرة حتى لا يبقى لأحد كلامٌ أو مشورةٌ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جواز إدخال الحج على العمرة بدون ضرورة، وهذا قد يقول قائلٌ: إنه غير جائز إلا للضرورة كما في قصة عائشة، ولكن العلماء قد أجمعوا على جوازه، اللهم إلا من قال بوجوب التمتع، والصواب أن هذا جائز؛ يعني: أن يدخل الإنسان الحج على العمرة قبل أن يشرع في الطواف، ويكون في هذه الحالة قارئًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن القارن يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، ويكفيه أيضًا طواف واحد، لكن الطواف الذي قبل السعي «طواف القدوم» سنة.

ولو أن القارن سعى قبل أن يخرج إلى عرفة بدون أن يطوف طواف القدوم لم يجز؛ لأن السعي لا بد أن يسبقه طواف نسك؛ كطواف القدوم، أو طواف الإفاضة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧٨- باب الطواف على وضوء.

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها، أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ عَمَّرُ رضي الله عنه، مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي - الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةَ، وَهَذَا ابْنُ عَمْرٍ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ،

وَلَا أَحَدٌ يَمْنُ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدُءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ
ثُمَّ لَا يَجْلُونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْ الْبَيْتِ
تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تَحِلَّانِ^(١).

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ،
فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا^(٢).

الشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ لِلطَّوَافِ، لكن هل مجردُ الفعلِ يَدُلُّ

على الوجوب؟

الجواب: المعروف أنه لا يَدُلُّ على الوجوب، لأنه ﷺ لم يَأْمُرْ بِهِ، فلم يَقُلْ لِمَنْ
أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ: تَوَضَّأَ.

ثم إنه ﷺ يَتَوَضَّأُ أَيْضًا مِنْ أَجْلِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ رَكَعَتِي الطَّوَافِ لَا بَدَّ فِيهَا
مِنْ وَضُوءٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٧٩/٣):

قوله: «عمرة». وبذلك احتجَّ عروءة في حديث الباب أن النبي ﷺ بدأ
بالطواف، ولم يحلَّ من حجِّه ولا صار عمرةً، وكذا أبو بكر وعمر.
فمعنى قوله: «ثم لم تكن عمرة». أي لم تكن الفعلُ عمرةً، هذا إن كان بالنصب على
أنه خبر كان، ويحتمل أن تكون «كان» تامَّةً، والمعنى: ثم لم تحصل عمرةً، وهي على
هذا بالرفع.

وقد وقع في رواية مسلم بدل «عمرة»: «غيره» بِغَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وباء ساكنة، وآخره
هاء، قال عياض: وهو تصحيفٌ، وقال النووي: لها وجهٌ؛ أي: لم يكن غيرُ الحجِّ،
وكذا وجهُ القرطبي.

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٥) (١٩٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٩٧/٣):

قَوْلُهُ: «بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ». أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «إِنْ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ» - الْحَدِيثُ بِطَوَلِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْإِشْتِرَاطِ، إِلَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

[وحتى لو انضَمَّ إلى ذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»؛ لأن هذا ليس على إطلاقه بالاتفاق، وإلا لقلنا: كُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْحَجِّ يَكُونُ وَاجِبًا، وَلَا قَائِلَ بِهِ. وَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا الظَّنُّ لَا يُفِيدُ].

وَبِإِشْتِرَاطِ الْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ [هَمَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ]، وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ: قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». اهـ.

وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى تَطْهُرِي»؛ وَطَهَارَتُهُ إِنَّمَا تَكُونُ بِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٢]. يَعْنِي: حَتَّى يَنْقَطِعَ الْحَيْضُ، ﴿فَإِذَا تَطْهَرْنَ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٢]. أَي: اغْتَسَلْنَ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ.

وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَائِضِ، وَبَيْنَ الطَّاهِرِ: فَالْحَائِضُ لَا تَمُكُّثُ فِي الْمَسْجِدِ، نَعْمَ لَا بَأْسَ أَنْ تَعْبُرَهُ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمُكُّثَ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي صِفَةِ لَهَا قِيلَ: «إِنَّمَا حَائِضٌ قَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» لِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَطُوفَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٠٥/٣):

حَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». وَهُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ وَالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَشْدَدَةِ وَتَشْدِيدِ الْهَاءِ أَيْضًا، أَوْ هُوَ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّائِينَ، وَأَصْلُهُ: تَطْهُرِي، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَغْتَسِلِي»، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي نَهْيِ الْحَائِضِ عَنِ الطَّوَافِ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا وَتَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي الْعِبَادَاتِ

يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث، وهو قول الجمهور، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط، قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، حدثنا شعبة: سألت الحكم وحمادًا ومنصورًا وسليمان، عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأسًا. وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدًا ثم حاضت أجزأ عنها. وفي هذا تعقب على النووي، حيث قال في «شرح المذهب»: انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف، واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله. اهـ

ولم ينفردوا بذلك كما ترى، فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا. اهـ
من الغريب أنه رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، مَعَ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ نَصَرَ الْقَوْلَ بِعَدَمِ وَجُوبِ الرُّضْوَةِ لِلطَّوْافِ نَصْرًا عَظِيمًا، وَذَلِكَ لَهُ أَدْلَةٌ وَشَوَاهِدٌ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٧٩- بابُ وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوُ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْافَ بَيْنَهُمَا،

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ بِمَنْ كَانَ يُهْلُ بِمَنَاةَ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ^(١).

الذي يَقْرَأُ آيَةَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. يَفْهَمُ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا يَنْتَقِي بِهِ الْجُنَاحَ، وَأَنَّ الطَّائِفَ بِهِمَا كَانَ بَصَدِّ أَنْ يَأْتِمَ، وَلَكِنْ مَنْ عَرَفَ سَبَبَ النُّزُولِ، زَالَ عَنْهُ الْإِشْكَالُ، وَسَبَبُ النُّزُولِ هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الطَّوَافِ بِهِمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ صَنْمَانٌ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ بِهِمَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ تَحَرَّزُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا.

كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْعُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَكَتَ عَنِ الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْعُ وَالتَّحْرِيمُ، فَيَكُونُ مَنْ طَافَ بِهِمَا عَلَيْهِ الْجُنَاحُ. فَتَنَى اللَّهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

ثُمَّ إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ يَقْدَمُنِي نَدْبَ الطَّوَافِ بِهِمَا؛ وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ لِابْنِ أَخْتِهَا: «بِئْسَ مَا قَلْتِ يَا ابْنَ أَخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوُ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٧) (٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١).

عليه كانت لا جناحَ عليه أن لا يَطُوفَ بهما.
يعني: أن يدَعَه.

وعلى كلِّ حالٍ: فإنها لله أفسَمَت في محلِّ آخر أنه ما أتمَّ اللهُ حجَّ إنسانٍ ولا عمرته حتى يطوفَ بالصفاء والمروة.

ثم قال البخاريُّ رحمته:

٨٠- باب ما جاء في السَّعيِّ بين الصِّفا والمروة.

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: السَّعيُّ من دارِ بني عَبَّادٍ إلى رُفَاقِ بني أبي حُسَيْنٍ.

١٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ ^(١).

قوله رحمته: «باب ما جاء في السَّعيِّ بين الصِّفا والمروة». هذا يَشْمَلُ السَّعيَّ كُلَّهُ، خَاصَّةً السَّعيَّ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ؛ يَعْنِي: فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَلَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْعَى سَعِيًّا شَدِيدًا فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِنْ إِزَارَهُ لَتَدُورُ بِهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعيِّ.

وَأَمَّا كَوْنُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَرْمُلُ إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؛ -وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الطَّوَّافِ الَّذِي كَانَ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ- إِلَّا إِذَا زَوَّجَ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ رحمته كَانَ مُتَمَسِّكًا بِاسْتِلَامِ الْحَجْرِ، وَحَيْثُذِي فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْمُلَ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنْ الْأَفْضَلُ بِلَا شَكٍّ هُوَ أَنْ تَرْمُلَ، وَإِنْ لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ؛ لِأَنَّ الرَّمْلَ سَنَةٌ فِي كَيْفِيَّةِ الطَّوَّافِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنْ سَنَةٍ فِي نَفْسِ الطَّوَّافِ، لَا فِي كَيْفِيَّتِهِ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣٠).

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَمْرَاتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا * لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ^(١).

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَالَ: لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا * لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ^(١).

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُتِّمُ تَكْرَهُونَ السَّعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ * إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا * ^(١).

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ ^(١).

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ.. مِثْلَهُ.

المراد بالسعي: شدة المشي، وقد تقدّم القول فيه في باب بدء الوحي.

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٤) (١٨٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٨) (٢٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٦) (٢٤١).

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٩/٢٩٢):

❦ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لِيُرِيَ الْمَشْرِكِينَ قُوَّتَهُ». فِيهِ حَصْرُ السَّبَبِ فِيهَا ذَكَرَهُ عَلَى مَا الْمَشْهُورُ فِي «إِنَّمَا» مِنْ إِفَادَةِ الْحَصْرِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَبَبٌ آخَرٌ، وَهُوَ سَعْيُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُقْتَضِي لِمَشْرُوعِيَةِ الْإِسْرَاعِ، عَلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

❦ قَوْلُهُ: «قَالَ: إِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ السَّعْيِ، فَسَبَقَهُ، فَسَابَقَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا سَبَبٌ آخَرٌ، وَهُوَ سَعْيُ هَاجِرٍ -عَلَيْهَا السَّلَامُ-، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْبَخَّارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَهَبَطْتُ مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْوَادِيَّ رَفَعْتُ طَرَفَ دَرْعِيهَا، وَسَعَتُ سَعْيَ إِنْسَانٍ مَجْهُودٍ حَتَّى إِذَا جَاوَزْتَ الْوَادِيَّ..» الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا».

فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فَلذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا». الْإِسْرَاعَ فِي الْمَشْيِ فَهَذِهِ الْعِلَّةُ مِنْ نَصِّ الشَّارِعِ، فَهِيَ أَوْلَى مَا يُعْلَلُ بِهِ السَّعْيُ، وَإِنْ أَرَادَ بِالسَّعْيِ مُطْلَقَ الذَّهَابِ فَلَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْأَزْرَقِيِّ؛ فَلذَلِكَ طَافَ النَّاسُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٨١- باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ.

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(١).

ذَكَرْتُ هُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّعَى

لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَّافِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الطَّهَارَةَ لَهُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وقوله ﷺ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

وكذلك: وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ح. قَالَ: وَقَالَ لِي

خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ

النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ -وَمَعَهُ هَدْيٌ-، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ

النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجْلُوا،

إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنِّي وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ،

فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّتْ»

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠).

طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ (١).

الذين ساقوا الهدى كانوا قليلين؛ لأنه لم يسق الهدى إلا الأغنياء، وعامة الصحابة رضي الله عنهم فقراء، فيكون عامتهم فسحوا الحج إلى عمرة، وفسحوا القرآن إلى عمرة؛ ليصيروا متمتعين.

فإن قلت: هل يجوز أن يفسخ الإنسان الحج إلى العمرة؛ ليتحلل منها، وينصرف إلى أهله؟

فالجواب: لا؛ لأنه أمر بفسخ الحج إلى عمرة ليصير متمتعاً، والتمتع أفضل، ولم يرخص له أن يفسخ الحج إلى عمرة ليتحلل عن قرب، ويرجع إلى أهله.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمَّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، سَأَلْنَاهَا - أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا - فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: يَا بِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا بِي فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ

الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ، فَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ «
فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟»^(١).

❦ قولها: «الكَلْمَى»؛ يعني: الجرحى.

وفي هذا الحديثِ عدةٌ فوائد، منها: إشارةٌ إلى أن منعَ الحائضِ من الطوافِ ليس
لاشتراطِ الطهارة، ولكن لكونها حائضًا، والحائضُ لا يحلُّ لها أن تدخلَ المسجدَ
على وجهِ المُكْتَبِ فيه، والداخلُ للمسجدِ الحرامِ ليَطُوفَ سَيَمُكُثُ مدةَ الطوافِ التي
قد تطولُ، وقد تقصُرُ.

ففي هذا: إشارةٌ إلى ما اختاره شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَنْ مَنَعَ الْحَائِضِ مِنَ
الطَوَافِ لَيْسَ لَكُونِهَا غَيْرَ طَاهِرٍ، وَلَكِنْ لِأَنَّهَا سَوْفَ تَمُكُثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْحَائِضُ
مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْمَكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفوائد: جوازُ عَزْوِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ لَا
يُبَاشِرْنَ الْقِتَالَ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا هَاجَمَهُنَّ أَحَدٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الدِّفَاعُ عَنِ النَّفْسِ؛ لِقَلْبَةِ
صَبْرِ الْمَرْأَةِ، وَلَا سَتْعَاءَ الرَّجُلِ عَلَيْهَا، فَإِذَا اسْتَعَلَى عَلَيْهَا رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَتَلَهَا
صَارَ فِي هَذَا كَسْرِ قُلُوبِ الْمُجَاهِدِينَ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ مداواةِ النِّسَاءِ لِلجَرْحَى وَالْمَرَضَى؛ لقولها:
«كنا نداوي الكَلْمَى، ونقومُ على المرضي».

فإذا قال قائلٌ: يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ عِلَاجَ الرَّجُلِ؟
فالجوابُ: حتى وإن لَزِمَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا حَاجَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ؛ وَلِهَذَا لَو رَأَتْ الْمَرْأَةُ
رَجُلًا غَرِيقًا، وَهِيَ تَعْرِفُ السَّبَاحَةَ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْزِلَ وَتُخْرِجَهُ.
وكذلك العكسُ، فلكلِّ مقامٍ مقالٌ.

وفي التفريق بين الرجال والنساء في القتال: دليلٌ على أن المرأة إنما تُمكنُ من العمل الذي يليقُ بها، فهي لا تُشاركُ الرجلَ في كلِّ أعماله ومسؤولياته، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يُفْلِحَ قومٌ ولو أمرهم امرأة».

وهذا الحديثُ سواءً كان المرادُ به الفرس الذين وُلِّوا عليهم ابنةُ كِسْرَى، أو أنه عامٌّ، فإن كان الأولُ فيقالُ: ما الفرقُ بين هذه وبين غيرها؟! فالمرأة لا تتولَّى ولايةً عامةً في الحكومة الإسلامية أبداً، ومن وُلِّها فقد خاب؛ لأنها قاصرةُ التفكير والعقل، وإذا وُجد نابغةٌ من النساء فهذا نادرٌ، والنادرُ لا حكمَ له. فإن قال قائلٌ: رأيتُ لو كان هناك طبيبٌ وطبيبةٌ.

فأيُّهما الذي يُداوي الرجلَ؟

الجوابُ: الرجلُ الطبيبُ لا شكَّ في هذا؛ لأن مداواةَ المرأةَ للرجلِ إنما تكونُ عند الحاجةِ أو الضرورةِ، ولا بدَّ في مداواةِ المرأةَ للرجلِ ألاَّ يخلُوَ بها، فإن خلاها فهو حرامٌ. فإن قال قائلٌ: التَّهْمَةُ هنا بعيدةٌ؛ لأن الرجلَ مريضٌ، وهو قد اشتغل بنفسه، فبعيدٌ أن يَحْضُلَ منه تحرُّكٌ شهوةٍ؟

فالجوابُ: أن هذا غيرُ صحيحٍ؛ فإنه إذا خَلَّت امرأةٌ ممرضةٌ جميلةٌ برجلٍ - ولو كان مريضاً - فإنها بلا شكَّ إذا قامتْ تَمَسُّ جلده فسوف تَتَحَرَّكُ شهوتهُ، فلا تَقُلُ: هذا مريضٌ. فالشيطانُ يَجْرِي من ابنِ آدمَ مَجْرَى الدمِ، فلا يَجُوزُ أن تَخْلُوَ المرأةُ بالرجلِ لمداواتِهِ، ولا أن يَخْلُوَ الرجلُ بالمرأةِ لمداواتِها.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٨٢- باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكِّي وللحاج إذا خرج إلى منى.
وسئل عطاء عن المجاور يلبّي بالحج، قال: وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما يلبّي يوم التروية إذا صَلَّى الظهر واستوى على راحلته.

وقال عبدُ الملك، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحَلَّنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ لَبْنِنَا بِالْحَجِّ.

وقال أبو الزبير عن جابر: أَهَلَّلْنَا مِنَ الْبُطْحَاءِ، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.
❖ هذه آثارٌ ليس فيها حديثٌ مرفوعٌ.

والإهلال يوم التروية يكون قبل الظهر لمن كان مُتَمَتِّعًا، وأما القارن والمفردُ فهما يُهَلَّانِ من حينٍ أُحْرَمَا من الميقات، لكن إذا نَزَلَ القارنُ والمفردُ في مكة فمتى يُهَلَّانِ؟ نقول: يُهَلَّانِ إِذَا رَكِبَا رَاحِلَتَهُمَا مُتَّجِهَيْنِ إِلَى مَنَى، وظاهرُ أثرِ ابنِ عمر رضي الله عنهما أنه كان يُصَلِّي الظهرَ، ثم يَخْرُجُ إِلَى مَنَى.

وظاهرُ حديثِ جابرٍ في صحيحِ مسلمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَنَى قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، حَيْثُ قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى، فَصَلَّى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ.

فعلى هذا يكون الإحرام بالحج للتمتع قبل الظهر، ويكون خروج القارن والمفرد قبل الظهر، فيصَلُّونَ بِمَنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/٥٠٦):

واختلفوا في الوقت الذي يُهَلُّ فيه: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ: مَا لَكُمْ يَقْدَمُ النَّاسُ عَلَيْكُمْ شَعْنًا، وَأَنْتُمْ تَنْصُرُونَ طَيِّبًا مُدْهِنِينَ، إِذَا

رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الزَّبِيرِ، وَمَنْ أَشَارَ إِلَيْهِمْ عَبِيدُ بْنُ جُرَيْجٍ
بِقَوْلِهِ لَابْنِ عَمْرٍ: «أَهْلُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ».

وَقِيلَ: إِنْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ ابْنُ
الْمُنْذِرِ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُهَلَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، إِلَّا الْمَتَمَتِّعَ الَّذِي لَا يَجِدُ الْهَدْيَ وَيُرِيدُ الصَّوْمَ،
فَيُعَجَّلُ الْإِهْلَالَ لِيَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ،
عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ الَّذِي عَلَّقَهُ الْمَصْنُفُ فِي هَذَا الْبَابِ.

❖ وَقَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ: «لِلْمَكِّيِّ»؛ أَي: إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ.

❖ وَقَوْلُهُ: «الْحَاجَّ»؛ أَي: الْآفَاقِيُّ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ مَكَّةَ مَتَمَتِّعًا. اهـ

الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُهَلُّ إِلَّا يَوْمَ الثَّامِنِ، وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُهَلُّ يَوْمَ السَّابِعِ إِذَا لَمْ
يَجِدِ الْهَدْيَ؛ لِيَصُومَ السَّابِعَ وَالثَّامِنَ وَالتَّاسِعَ فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فِي الْحَجِّ﴾ [التَّحْقِيقُ: ١٩٦]. يَشْمَلُ مِنْ ابْتِدَاءِ الْعِمْرَةِ إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ مُحَلًّا؛ فَإِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْعِمْرَةَ فِي الْحَجِّ».

وَعَلَى هَذَا فَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يُحْرِمُ إِلَّا
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَنَّ الْقَارْنَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَى مَنَى إِلَّا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.
قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٠٦/٣):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَالْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنَى». وَكَذَا
ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِهِ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ
فَلَعَلَهُ أَشَارَ إِلَى الْخِلَافِ فِي مِيقَاتِ الْمَكِيِّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: مِيقَاتُ مَنْ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ
غَيْرِهِمْ نَفْسُ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: مَكَّةُ وَسَائِرُ الْحَرَمِ. اهـ

وَالثَّانِي مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْأَفْضَلِ، فَاتَّفَقَ الْمَذْهَبَانِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ
الْمَنْزِلِ، وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: مِنَ الْمَسْجِدِ، وَحُجَّةُ الصَّحِيحِ مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ
الْحَجِّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا».

وقال مالكٌ وأحمدٌ وإسحاقٌ: يُهَلُّ من جوفِ مكةَ، ولا يُخْرَجُ إلى الحلِّ إلا مُخْرِمًا. اهـ

والإشكالُ هو: هل يكونُ ذلك بعدَ صلاةِ الظهرِ، أو يكونُ قبلَها؟ والصحيحُ أنه يكونُ قبلَ صلاةِ الظهرِ، وأنه يُحْرِمُ إن كان متمتعا، أو كان من أهلِ مكةَ، وأراد الحجَّ، يُحْرِمُ يومَ ثمانيةٍ قبلَ الظهرِ إلى منى، ويُصَلِّي بها.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٣- بابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

١٦٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ^(١).

قال ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/٥٠٧ - ٥٠٩):

قوله: «بابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ»؛ أي: يومَ الثامنِ من ذي الحِجَّةِ، وسُمِّيَ التَّرْوِيَةُ -بفتحِ المُثَنَّاةِ، وسكونِ الرَّاءِ، وكسرِ الواوِ، وتخفيفِ التَّحْتَانِيَّةِ- لأنهم كانوا يَرَوُونَ فيها إبلهم، وَيَتَرَوُونَ من الماءِ؛ لأن تلكَ الأماكنَ لم تَكُنْ إِذْ ذَاكَ فيها آبارٌ ولا عيونٌ، وأما الآنَ فقد كَثُرَتْ جَدًّا؛ واستغنوا عن حملِ الماءِ.

وقد رَوَى الفاكهِيُّ في «كتابِ مكةَ»، من طريقِ مجاهدٍ، قال: قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: يا مجاهدُ، إِذَا رَأَيْتَ الماءَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، ورَأَيْتَ البِنَاءَ يَعلُو أَحاسِبَها فخذُ حِذْرَكَ. وفي روايةٍ: فاعْلَمْ أن الأمرَ قد أَظْلَكَ.

وقيل في تسميته التَّرويةَ أقوالٌ أخرى شاذَّةٌ، منها: أن آدمَ رأى فيه حواءَ، واجتمعَ بها.

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٩) (٣٣٦).

ومنها: أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه، فأصبح مُتَفَكِّراً يَتَرَوَّى.

ومنها: أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى فِيهِ إِبْرَاهِيمَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ.

ومنها: أن الإمام يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ.

ووجهُ شذوذها: أنه لو كان من الأولِ لكان يومَ الرؤية، أو الثاني لكان يومَ التروِّي

بتشديد الواو، أو من الثالثِ لكان من الرؤيا، أو من الرابعِ لكان من الرواية.

❦ قوله: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ». هو الجُعْفِيُّ، وإسحاقُ الأزرقُ هو ابنُ

يوسفَ، وسفيانُ هو الثوريُّ. قال الترمذيُّ - بعد أن أخرجه - : صحيحٌ يُسْتَعْرَبُ من

حديثِ إسحاقِ الأزرقِ، عن الثوريِّ، يعني: أن إسحاقَ تَفَرَّدَ به.

وأظنُّ أن لهذه النكتةِ أزدفه البخاريُّ بطريقِ أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ، عن عبدِ العزيزِ،

وروايةِ أبي بكرٍ، وإن كان قصرَ فيها، كما سنوضحُه، لكنها مُتَابِعَةٌ قَوِيَّةٌ لطريقِ إسحاقِ،

وقد وجدنا له شواهدَ، منها: ما وقَعَ في حديثِ جابرِ الطويلِ في صفةِ الحجِّ عندَ مسلمٍ:

«فلَمَّا كان يومُ الترويةِ تَوَجَّهوا إلى منى، فأهَلُّوا بالحجِّ، وركبَ رسولُ الله صَلَّى

بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ» الحديث.

وروى أبو داودَ والترمذيُّ وأحمدُ والحاكمُ من حديثِ ابنِ عباسٍ، قال: «صَلَّى

النبيُّ صَلَّى بمنى خمسَ صلواتٍ».

وله عن ابنِ عمرَ أنه قال: «كان يُحِبُّ - إذا اسْتَطَاعَ - أن يُصَلِّيَ الظهرَ بمنى يومَ

الترويةِ». وذلك أن رسولَ الله صَلَّى الظهرَ بمنى، وحديثُ ابنِ عمرَ في «الموطأ»، عن

نافعٍ، عنه موقوفاً.

ولابنِ خزيمةَ والحاكمِ، من طريقِ القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عبدِ الله بنِ الزبيرِ قال:

«من سنَّةِ الحجِّ أن يُصَلِّيَ الإمامُ الظهرَ وما بعدها، والفجرَ بمنى، ثم يَغْدُونَ إلى عرفةَ».

❦ قوله: «يومَ النَّفْرِ». بفتحِ النونِ وسكونِ الفاءِ، يأتي الكلامُ عليه في أواخرِ أبوابِ

الحجِّ.

ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: لَقِيتُ أَنَسًا. وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرُ؟ فَقَالَ: انظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمْرَاؤُكَ فَصَلِّ ^(١).

❖ قوله: «حدَّثنا علي». لم أره منسوبا في شيء من الروايات، والذي يظهر لي أنه -ابن المديني- وقد ساق المصنّف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبان، وإنما قدّم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر، وهو ابن عيَّاش، وعبد العزيز، وهو ابن رُفيع.

❖ قوله: «فلقيت أنسا ذاهبا»؛ في رواية الكشميهني: «راكبا».

❖ قوله: «انظر حيث يصلي أوراؤك فصل». هذا فيه اختصارٌ يوضّحُه رواية سفيان، وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الظهر يوم التروية، وهو بمنى، كما تقدّم، ثم خشي عليه أن يحصر على ذلك، فينسب إلى المخالفة، أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فقال له: «صل مع الأوراء حيث يصلون».

وفيه إشعارٌ بأن الأوراء إذ ذاك كانوا لا يؤاظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز، وإن كان الاتباع أفضل، ولما خلّت رواية أبي بكر بن عيَّاش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم، فرواه الإسماعيلي، من رواية عبد الحميد بن بيان، عنه بلفظ: «أين صلى النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الظهر هذا اليوم؟»، قال: صلى حيث يصلي أوراؤك». قال الإسماعيلي: قوله: «صلى» غلط. قلت: ويحتمل أن تكون كانت: «صل» بصيغة الأمر، كغيرها من الروايات، فأشبع الناسخ اللام، فكتب بعدها ياء، فقرأها الراوي بفتح اللام.

(١) انظر التعليق السابق.

وَأَعْرَبَ الْحُمَيْدِيُّ فِي جَمْعِهِ، فَحَذَفَ لَفْظًا: «فَصَلَّ» مِنْ آخِرِ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، فَصَارَ ظَاهِرُهُ أَنْ أُنْسَا أَخْبَرَ أَنَّهُ صَلَّى حَيْثُ يُصَلِّي الْأَمْرَاءُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَهَذَا بَعِينَهُ الَّذِي أَطْلَقَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّهُ غَلَطَ.

وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فِي «الْأَطْرَافِ»: جَوَّدَ إِسْحَاقُ، عَنْ سَفْيَانَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُجَوِّدْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يُصَلِّيَ الْحَاجُّ الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَنَى، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَرَوَى الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزَّبِيرِ صَلَّى الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ رِوَايَةُ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِمَنَى، فَلَعَلَّهُ فَعَلَ مَا نَقَلَهُ عَمْرُو عَنْهُ لِمَنْعِهِ أَوْ لِيَبَانَ الْجَوَازَ، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَلْيُرْخِ إِلَى مَنَى». قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي حَدِيثِ ابْنِ الزَّبِيرِ: إِنْ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصَّبْحَ بِمَنَى، قَالَ بِهِ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ.

قَالَ: وَلَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ مَنَى لَيْلَةَ التَّاسِعِ شَيْئًا.

ثُمَّ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ تَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى دَخَلَ اللَّيْلُ، وَذَهَبَ ثُلُثُهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالخُرُوجُ إِلَى مَنَى فِي كُلِّ وَقْتٍ مَبَاحٌ، إِلَّا أَنْ الْحَسَنَ وَعَطَاءَ قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْحَاجُّ إِلَى مَنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَكَرِهَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى يُمَسِّيَ، إِلَّا إِنْ أَدْرَكَهُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: الْإِشَارَةُ إِلَى مُتَابَعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَالاحْتِرَازُ عَنْ مَخَالَفَةِ

وهذا الذي حصل من العلماء إنما هو في وقت السَّعَةِ؛ فإنهم كَرِهوا أن يَخْرُجَ الإنسانُ إلى منى قبل يومِ التروية؛ لأنهم بخروجِهم هذا سوف يَشْغَلون مكانًا فيها ليس مشروعًا فيه ذلك الوقت.

كما أنهم قد كَرِهوا أيضًا أن يَتَأَخَّرَ الإنسانُ في الخروجِ إلى منى عن يومِ التروية، فالسنةُ أن تَخْرُجَ صُحَى إلى منى، وتُصَلِّيَ الظهرَ هناك. وإن تأخَّرت إلى أن تزولَ الشمسُ، ثم تَخْرُجَ قبلَ صلاةِ الظهرِ، وتُصَلِّيَ في منى فلا بأس، وكانت منى فيها عَهْدَنَا، ونحن قريبو عهدٍ، كان بينها وبين مكة مسافةً طويلةً؛ أي: صحراءٍ وأوديةً، لكن الآن اتَّصَلَتْ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على وَرَعِ الصحابةِ وفقهِهم، وحُسْنِ سيرتِهم ومنهجِهم، حيث إنهم قد تَبَيَّنوا السنةَ في أن تُصَلِّيَ الظهرُ في منى، ونَهَوْا عن مخالفةِ الأمراءِ؛ أي: أمراءِ الْحَجَّجِجِ.

وعليه فإن الإنسانَ يُصَلِّيَ حيث صلَّوا، فإن صلَّوا في منى صلَّى في منى، وإن صلَّوا في مكة صلَّى في مكة؛ لأن المخالفةَ شرٌّ، ولكن مَنْ يَفْقَهُ هذا اليومَ؟! فمن الناسِ اليومَ مَنْ يُريدون أن يُطَبِّقوا السنةَ، ولو كان في تطبيقها مَسَاقَةٌ، وهذا غلطٌ عظيمٌ، ولا سيَّما إذا كان ذلك مَمَّنْ يُؤْبَهُ له، أو مَمَّنْ يَسْعَى بينَ الناسِ بأعلى صوتِهِ قائلاً: خالفَ الأمراءَ السنةَ، والسنةُ كذا، فإن هذا يَتَرْتَبُ عليه من المفسادِ أكثرُ ممَّا يَتَرْتَبُ عليه من المصالحِ، ولذا انظر -رعاكَ اللهُ- هَدْيِ الصحابةِ في بيانِ السنةِ، وعدمِ مخالفةِ الأميرِ.

كان أنسا عليه السلام قد فهِم من هذا السائلِ أنه يُريدُ المخالفةَ، ولهذا لم يُبَيِّنْ له أن النبيَّ ﷺ صلَّى في منى، بل قال له: «صَلِّ حيث صلَّى أمراؤُك». فلَمَّا كان السؤالُ سؤالَ إثارةٍ، لا سؤالَ استفسارٍ لم يُخْبِرْهُ، بل قال له: «صَلِّ حيث يُصَلِّي أمراؤُك».

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٨٤- باب الصَّلَاةِ بِمَنَى.

١٦٥٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ^(١).

الباءُ في قوله: «بمنى». بمعنى: «في»، ومن المعلوم أن حروف المعاني لها معاني متعددة؛ فإنها تأتي بمعنى كذا، وبمعنى كذا وكذا، ومثال ذلك الباء؛ فإنها تأتي بمعنى «في»، كما في هذا الحديث الذي معنا، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُ لَكُمْ عَنْهُمْ مَصْبِحِينَ﴾ ^(٢) وَيَأْتِلُ ﴿الْقُرْآنُ: ١٣٧-١٣٨﴾. أي: وفي الليل.

كما أن «في» قد تأتي بمعنى الباء المفيدة للسببية، كما في قوله ﷺ: «عُدَّتْ امرأةٌ في هرةٍ حبستها»؛ أي: بسبب هرة.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٥٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخَزَاعِيِّ رَوَاهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ - بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ ^(١).

وإنما فعل ذلك ﷺ؛ لِيُبَيِّنَ لِلصَّحَابَةِ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ^(٢) [النِّسَاءُ: ١٠١]. هذا الشرط قد أُلغِيَ والحمدُ لله، فقد ثبت أن النبي ﷺ قَالَ في ذلك: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٦٩٤) (١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٦) (٢٠، ٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ ^(١).

❖ قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فيا ليت حظي من أربع ركعتان». يدلُّ هذا على أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مَعَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ صَلَاتَهُ أَرْبَعًا، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُ أَرْبَعًا، وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا هَذَا؟ كَيْفَ تُنَكِّرُ عَلَى عَثْمَانَ، ثُمَّ تُصَلِّي خَلْفَهُ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الْخِلَافُ شَرٌّ». وَصَدَقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ الصَّحَابَةُ يُتَابِعُونَ فِي الزِّيَارَةِ الَّتِي يَرُونَهَا خِلَافَ السَّنَةِ، وَهِيَ مُبْطَلَةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَرُونَ أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ، تَجِدُ الْفَرْقَ الْعَظِيمَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنَكِّرُونَ مِتَابَعَةَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ إِذَا صَلَّى ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكَعَةً، فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ جَالِسًا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَابِعُ الْإِمَامَ، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ يُقَالُ لَهُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَانظُرُوا إِلَى هِدْيِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كَيْفَ كَانُوا يَتَّقُونَ الْخِلَافَ اتِّقَاءً بِالْعَامَّةِ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٨٥- باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكََّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٦٩٥) (١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢٣) (١١٠).

في هذا الحديث: دليل على أن ما يفعله بعض الناس اليوم من الحجج من صوم يوم عرفة؛ استدلالاً بقول النبي ﷺ فيه: «إِنَّهُ يُكْفَرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» أنه خطأ.

وإذا قيل له: كيف تفعل هذا، وقد كان النبي ﷺ لا يصومه؟ ادعى أن الرسول ﷺ إنما ترك صومه رفقا بالامة.

فيقال في الجواب عليه: سبحان الله، يترك النبي ﷺ صومه مع أنه مُسْتَحَبُّ رَفَقًا بِالْأُمَّةِ! كيف هذا؟! والامة ليس عليها مشقة إذا صامت هذا اليوم، وإذا قدر أن هناك مشقة في صومه فالامة كلها تعرف أن صوم هذا اليوم سنة، وليس بواجب.

فالصواب: أن صوم يوم عرفة للحجاج أدنى ما يقال فيه أنه مكروه؛ لمخالفته هدي النبي ﷺ، وقد ورد في ذلك حديث، لكن فيه ضعف، أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٨٦- باب التَّلبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ.

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَهِيَ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ - كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ^(١).

لأن الكل ذكر.

والإهلال هو: رفع الصوت بالتلبية والتكبير.

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٥) (٢٧٤).

وفي هذا الحديث: نَصَّ صريحٌ على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يجتمعون على التلبية، بل كان كل إنسانٍ منهم يُلبّي لنفسه، ويكبر لنفسه.

وفيه أيضًا: إشارةٌ من البخاري رحمته الله، ومن الحديث إلى أن التلبية إنما تكون في حال السير بين المشاعر من مكة إلى منى، ومن منى إلى عرفة، ومن عرفة إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى، إلى رمي جمره العقبة، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وقال: إن التلبية لا تكون للحال، فما دُمّت مُستَقْرًا في منى أو عرفة فلا تلبّ، وإنما تلبّي فقط إذا توجّهت ومشيت.

ثم إن التلبية تحتاج إلى حركة؛ إذ كيف تقول: لبيك اللهم لبيك، وأنت جالسٌ؟! فشيخ الإسلام رحمته الله يستدلّ بمثل هذه الأحاديث وبالمعنى على أن التلبية إنما تكون للذي يسير.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يُلبّي، ولو كان جالسًا، ولو كان قارًا، واستدلوا على ذلك بعموم: «فلم يزل يُلبّي حتى رمى جمره العقبة».

لكن هذا الذي قالوه إنما هو يحكي سير النبي صلّى الله عليه وآله من مزدلفة إلى منى، لكن مع ذلك لا يُنكر على من سُمع يُلبّي، وهو مقيم مُستَقْرًا.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٨٧- باب التّهجير بالرواح يوم عرفة.

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجَّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ،

فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ
الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ.

في هذا الحديث: بيانُ كيف كانت طاعةُ الأمراءِ للخلفاءِ.

وفيه أيضًا: بيانُ كيف كان رجوعُ الخلفاءِ إلى أهلِ العِلْمِ؛ لأنَّ عبدَ الملكِ بنَ
مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ الثَّقَفِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْجَبْرُوتِ وَالظُّلْمِ - وَلَا حَاجَةَ
إِلَى ذِكْرِ مَا كَانَ يَفْعَلُ - أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْحَجِّ، وَحَصَلَ مَا قَرَأْتُمْ.

وفيه أيضًا: حرصُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم عَلَى عَدَمِ مَخَالَفَةِ الْأُمَرَاءِ، إِلَّا إِنْ أَمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ فَلَا
طَاعَةَ لَهُمْ فِيهَا أَمْرًا بِهِ، يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ تَوْقُفِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ وَسَيَّرَهُ مَعَهُ.

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَصْحِ الْإِبْنِ مَعَ وَجُودِ أَبِيهِ، وَلَعَلَّ أَبَاهُ سَكَتَ عَنْ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ سَهْلَةٌ، فَخَافَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْحَجَّاجِ بِأَمْرِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَّا فَلَا
يَخْفَى عَلَيْنَا جَمِيعًا قُوَّةَ غَيْرَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى الدِّينِ.

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَكِنْ
إِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يَقُلِ الْحَجَّاجُ لِابْنِ عُمَرَ: أَصَدَقَ سَأَلْتُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الظَّاهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا؛ احْتِرَامًا لِأَبِيهِ ابْنَ عُمَرَ، فَانْتَفَى بِالنَّظَرِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨٨- بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ.

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي
صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ

بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ ^(١).

(١) أخرجه مسلم (١١٢٣) (١١٠).

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ هل الأولى أن يقف الإنسان بعرفة ركبًا، أو الأولى أن يقف ماشيًا، والصحيح أن هذا يرجع إلى حال الإنسان الحاج، فإذا كان الأخشع لقلبه والأخضر أن يقف ركبًا على السيارة، سواء كان وقوفه فوق السطح، أو في جوفها فليفعل، وإن كان الأفضل لقلبه أن يتفرد بمكان، ويدعو الله عَلَيْهِ فيه فليفعل.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٨٩- باب الجمع بين الصلاتين بعرفة.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما.

١٦٦٢- وقال الليث: حدثني عقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم أن

الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سأل عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته.

قوله: «الجمع بين الصلاتين». المراد: صلاة الظهر والعصر، الجمع بينهما

ثابت بالسنة، وهو جمع تقديم، وإنما جمع النبي ﷺ هنا، مع أنه كان مقيمًا بعرفة، لعدة أسباب، منها:

أن الناس مُجْتَمِعُونَ، وسيتفرقون إلى مواقعهم، فكانت صلاة الجماعة لهم جمع تقديم مُجْتَمِعِينَ أفضل من كونهم يُصَلُّونَ الظهر مُجْتَمِعِينَ، والعصر مُتَفَرِّقِينَ، ولهذا جاز الجمع في المطر في البلدان، مع إمكان أن يُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي بَيْتِهِ لِلْعَذْرِ؛ من أجل تحصيل الجماعة، وإلا لقليل: صَلُّوا الْمَغْرِبَ جَمَاعَةً، ثم صَلُّوا الْعِشَاءَ فِي حَالِكُمْ.

ومنها: أن يتبع وقت الوقوف؛ لأن الناس لهم أغراض من غداء، أو نوم، أو غير ذلك، فقدم صلاة العصر حتى يأتي وقت الدعاء، وهم مُتَفَرِّغُونَ.

وفي هذا الحديث دليل: على أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ الجمعة، مع أن اليوم كان يوم الجمعة؛ وذلك لأن المسافر لا يُصَلِّي الجمعة، ولو صَلَّى المسافر الجمعة لكانت صلاته باطلة، ولأمرناه بإعادتها ظهرًا، وهذا إنما يكون إذا كان على ظهر سير، أو نازلًا في البر، وأما إذا نزل في بلد فإنه يلزمه أن يحضر الجمعة وأن يُصَلِّي مع المسلمين. ويدلُّ لكون النبي ﷺ لم يُصَلِّ الجمعة أنه خطب الناس بعد أن صَلَّى الظهر والعصر، وخطبة الجمعة إنما تكون قبل الصلاة.

ويدلُّ لهذا أيضًا: أن الجمعة لا يُجمَعُ إليها العصر.

فتعيّن بذلك أن تكون صلاة النبي ﷺ في عرفة هي صلاة الظهر.

وقوله: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما». كأن ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن الجمع سنة على كل حال في عرفة، فحتى إذا كان قد فاتته الصلاة مع الإمام، وصلى مثلًا في خيمته فإنه يجمع، وهذا هو الأقرب: إن الإنسان يجمع في عرفة سواء صَلَّى مع الإمام في مسجد نيرة، أو صَلَّى معه في مسجد عرنة، أو صَلَّى في خيمته.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٩٠- باب قصر الخطبة بعرفة.

١٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ - أَوْ زَالَتْ - فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحُ فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

سبق الكلام على هذا الحديث في نحو من هذا السياق تمامًا.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

باب التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ.

كَأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَسُقْ حَدِيثًا هُنَا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ صَرِيحٌ فِي التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ، فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةً إِلَى إِعَادَتِهِ هُنَا.
قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

قَوْلُهُ: «بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ». كَذَا لِلْكَثَرِ، هَذِهِ التَّرْجُمَةُ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَسْلًا، وَوَقَعَ فِي نَسْخَةِ الصَّغَانِيِّ هُنَا مَا لَفْظُهُ: «يَدْخُلُ فِي الْبَابِ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ - يَعْنِي: الَّذِي رَوَاهُ، عَنْ سَالِمٍ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا - وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَ فِيهِ غَيْرَ مُعَادٍ؛ يَعْنِي: حَدِيثًا لَا يَكُونُ تَكَرَّرَ كُلُّهُ سِنْدًا وَمَتْنًا.

قُلْتُ: وَهُوَ يَفْتَضِي أَنْ أَضِلَّ قَصْدَهُ أَنْ لَا يُكْرَّرَ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنْ كُلُّ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ تَكَرُّرِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ يَكُونُ هُنَاكَ مُغَايِرَةٌ، إِمَّا فِي السَّنَدِ، وَإِمَّا فِي الْمَتْنِ، حَتَّى إِذَا لَوْ أُخْرِجَ الْحَدِيثُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَنْ شَيْخَيْنِ حَدَّثَاهُ بِهِ عَنْ مَالِكٍ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مُعَادًا وَلَا مَكْرَرًا، وَكَذَا لَوْ أُخْرِجَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ اخْتَصَرَ مِنَ الْمَتْنِ شَيْئًا، أَوْ أَوْرَدَهُ فِي مَوْضِعٍ مَوْضُوعًا، وَفِي مَوْضِعٍ مُعَلَّقًا، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ لَمْ يُخَالَفْهَا إِلَّا فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ، مَعَ طَوْلِ الْكِتَابِ، إِذَا بَعُدَ مَا بَيْنَ الْبَابَيْنِ بَعْدًا شَدِيدًا.

وَنَقَلَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ النُّسخِ عَقِبَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْمَصْنَفَ -: يُزَادُ فِي هَذَا الْبَابِ «هَمْ» حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَلَكِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَ فِيهِ مُعَادًا؛ أَي: مُكْرَرًا.

قُلْتُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُ حَيْثُ تَدْرِكُ طَرِيقَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ الطَّرِيقَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعِيدُ حَدِيثًا إِلَّا لِفَائِدَةٍ إِسْنَادِيَّةٍ، أَوْ مَتْنِيَّةٍ، كَمَا قَدَّمْتُهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي نَقَلَهَا الْكِرْمَانِيُّ: «هَمْ»، فَهِيَ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قِيلَ: إِنَّمَا فَارْسِيَّةٌ، وَقِيلَ: عَرَبِيَّةٌ، وَمَعْنَاهَا قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى: «أَيْضًا».

قلت: صرَّحَ غيرُ واحدٍ من علماء العربية ببغدادَ بأنها لفظَةٌ اضْطَلَحَ عليها أهلُ بغدادَ، وليست بفارسية، ولا هي عربيةٌ قطعاً. وقد دلَّ كلامُ الصَّغَانِي في نسخته التي أتقنها وحرَّرها - وهو من أئمة اللغة - حُلُوَّ كلامِ البخاريِّ عن هذه اللَّفْظَةِ. اهـ. إذا: هي عُرْفِيَّةٌ.

ثم قال البخاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٩١- بابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبَتْ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟^(١)

قوله **هَاهُنَا**: «من الحُمْسِ». الحُمْسُ المرادُ بهم: قريشٌ، ولقد كانوا لا يَقْفُونَ بعرفةَ عَصِيْبَةً وَجَاهِلِيَّةً، ويقولون: نحن أهلُ الحرمِ فلا نَقِفُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، فكانوا يَقْفُونَ فِي الْمَزْدَلِفَةِ.

ولهذا قال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فأجاز. يعني: النبيُّ ﷺ حتى أتى عرفةَ، وكانت قريشٌ لا تُشْكُ إِلَّا أَنَّهُ واقِفٌ بِالْمَزْدَلِفَةِ، كما كانت تَفْعَلُ بِالْجَاهِلِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ - وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٠) (١٥٣).

وَمَا وَلَدَتْ - وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلَ الرَّجُلَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَافَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [التَّحْقِيقُ: ١٩٩]. قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ ^(١).
 ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [التَّحْقِيقُ: ١٩٩]. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ يَكُونُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَقَفَ فِي مَزْدَلِفَةَ قَبْلَ عَرَفَةَ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى عَرَفَةَ، وَوَقَفَ بِهَا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ - لَا يَأْتِي مَزْدَلِفَةَ - إِلَى مَنْى فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ وَاقِفًا بِمَزْدَلِفَةَ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ مَزْدَلِفَةَ بَعْدَ عَرَفَةَ.

ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٩٢ - باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بَأَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ، قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ: فَوْقَ الْعُنُقِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجْوَةٌ: مُتَّسِعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفَجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكُوعَةٌ وَرِكَاءٌ، مَنَاصٌ: لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ ^(١).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مناص: ليس حين فرار». يشير به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَاتَ حِينَ

مَنَاصٍ﴾ [التَّحْقِيقُ: ٣]. أي: ليس الحين حين فرار.

(١) أخرجه مسلم (١١١٩) (١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٦) (٢٨٣).

وفي هذا الحديث: كيفية الدفع من عرفة، إذا كانت الأمور تأتي للإنسان على هواه فإنه يدفعُ بسيرٍ مُطْمَئِنٍّ، وإذا وجدَ فَجْوَةً -أي: مُتَّسِعًا- أُسْرِعَ، وقد كان النبي ﷺ حين دفع من عرفة قد سَنَقَ لبعيره الزمامَ حتى إن رأسها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ؛ يعني: أنه قد جذبَ رقبتهَا حتى وصلَ الرأسُ إلى موقعِ الرحلِ، وكان يقولُ بيده: «السكينةُ السكينةُ». لكنَّ هذه الحالَ قد تَغَيَّرَتِ الآن، اللهمَّ إلا أن يُهَيِّأَ لشخصٍ طريقٌ خاصٌّ به، فَيُمْكِنُ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٩٣- باب النزولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ.

١٦٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشُّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»^(١).

يُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُصَلِّي إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَّا فِي الْمَزْدَلِفَةِ، وَلَوْ تَأَخَّرَ، مَا لَمْ يَخْشَ خُرُوجَ الْوَقْتِ -أي: مُتَّصِفَ اللَّيْلِ- فَإِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ نَزَلَ وَصَلَّى فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ لِكَثْرَةِ الزَّحَامِ فِي السِّيَارَاتِ فَلْيُصَلِّ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَيَفْعَلْ مَا يَسْتَطِيعُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَلَكِنْ لَوْ صَلَّى فِي الطَّرِيقِ مَعَ السَّعَةِ فَهَلْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؟

الجوابُ: ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»؛ يَعْنِي: فِي مَزْدَلِفَةَ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ صَلَّى فِي الطَّرِيقِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

لكنَّ قوله هذا رَحْمَتُهُ ضَعِيفٌ؛ لعمومِ قولِ النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا».

وهو ﷺ إنما قال: «الصلاةُ أَمَامَكَ»؛ لأنه أَرْفَقَ بالناسِ، أَرَأَيْتُمْ لو أن الْحَجَّيجَ وَقَفُوا لِيُصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَاللَّيْلُ قَدْ أَسْدَلَ ظِلَامَهُ، أَلَيْسَ يَكُونُ فِي هَذَا مَشَقَّةٌ؟ الْجَوَابُ: بَلَى، بَلَا شَكٍّ، وَلَا يَعْرِفُ مَقْدَارَ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ إِلَّا مَنْ حَجَّ عَلَى الْإِبِلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ الرِّفْقَ بِأُمَّتِهِ، فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ، وَيُنزِلَ النَّاسَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَّا فِي الْأَمَاكِنِ الْمَمْنُوعَةِ، وَأَنَّ النَّاسَ لَوْ صَلَّوْا فِيهَا بَيْنَ عَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ فَلَا بَأْسَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ: «الصلاةُ أَمَامَكَ». مِنْ بَابِ الرِّفْقِ بِالنَّاسِ.

ثم قال البخاري رَحْمَتُهُ:

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَتَنَفَّضُ، وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ^(١).

هَذَا مِمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَوَخَّى بِهِ مَوَاقِعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ ﷺ اتِّفَاقًا، وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ مَحَبَّتِهِ ﷺ لِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنْ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَتُهُ: هَذَا الْأَصْلُ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالُوا: إِنْ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ نِيَّةُ التَّعَبُّدِ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ اتِّبَاعُهُ ﷺ فِيهِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ لَهُ عَلَيْهِ هُوَ قُوَّةُ مَحَبَّتِهِ لِاتِّبَاعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّا لَا نَرَى أَنَّ يَتَعَبَّدُ الْإِنْسَانُ بِمِثْلِ هَذَا.

(١) أخرجه مسلم (٧٠٣) (٤٣).

ونظير ذلك: تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ لِلدُّبَاءِ عَلَى الطَّعَامِ؛ فَإِنْ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ: إِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَتَّبِعَهَا الْإِنْسَانُ فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ فَنَقُولُ: لَا؛ فَإِنْ هَذَا مِمَّا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمُقْتَضَى شَهِيَّتِهِ. لَكِنْ قَدْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ لِقَوَّةِ مَحَبَّتِهِ لِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ أَفْعَلُ هَذَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ فَعَلَهُ، وَأَنْتِي إِذَا فَعَلْتَهُ أَزْتَاخُ وَأَفْرَحُ بِهِذَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحَبَّ شَخْصًا اقْتَدَى بِهِ فِي كُلِّ أَفْعَالِهِ، حَتَّى فِي تَبْرَاتِ صَوْتِهِ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْبُوضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَاةَ جَمْعٍ ^(١).

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

في هذا الحديث فوائد، منها: تَوَاضَعُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه حَيْثُ أَرَدَفَ غَيْرَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْكِبَرِيَاءِ شَيْءٌ لَقَالَ: لَا يَرْكَبُ مَعِيَ أَحَدٌ.

وحتى عندما أَرَدَفَ ﷺ أَرَدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ مَوْلَى مِنَ الْمَوَالِي، وَأَرَدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَهُوَ مِنْ صِغَارِ بَنِي الْمَطْلَبِ، بَلْ هُوَ مِنْ صِغَارِ بَنِي هَاشِمٍ، وَلَمْ يُرَدِفْ أَهْلَ الْجَاهِ وَالشَّرَفِ وَالْكَبَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

ومنها: شدة حياءِ النبي ﷺ حيث مال إلى الشَّعْبِ، ونَزَلَ، وبال، وهكذا يُبَغِّي إذا أراد الإنسان أن يُبُولَ، أو يَتَعَوَّطَ؛ أن يُبْعَدَ حتى لا يَراهُ الناسُ، أو يَسْتَتِرَ بِهَا يَسْتُرُهُ عن الناسِ؛ لأن ذلك أبلغُ في الأدبِ والحياءِ.

ومنها: جوازُ التصريحِ بكلمة: «بال»، فيجوزُ أن تُخاطَبَ شَخْصًا آخَرَ، فتقولُ له مثلاً: هل بُلْتُ؟ ولا يُعَدُّ هذا سوءَ أدبٍ، ولهذا قال صاحبُ الفروع: الأوَّلَى أن يقولَ الإنسانُ: أبولُ، ولا يقولُ: أريقُ الماءَ؛ لأنه لم يُرِقِ الماءَ، وإنما أراقِ البولَ. الناسُ عندنا الآن يَسْتَتَكِرُونَ أن يقولَ الإنسانُ: أبولُ، ويقولون له: أليس عندك أدبٌ، كيف تقولُ: أبولُ.

وبعضُ الناسِ يُعَبِّرُ عن ذلك بقوله: أنقَضُ الوضوءَ. وله نقولُ: إذا جَرَى العرفُ بالاستحياءِ من التصريحِ بهذا: أن الأوَّلَى اتباعُ العرفِ، أو نقولُ: الأوَّلَى أن نُصَرِّحَ بَعَا للسلفِ؟

الجوابُ: أن هذا فيه تردُّدٌ عندي، ولكني أميلُ إلى الأولِ؛ فإدام الناسُ لا يَعْرِفُونَ هذا، وَيَسْتَتَكِرُونَ من الإنسانِ إذا قال ذلك فالأوَّلَى أن لا يقولَ ذلك، وأن يَتَّبِعَ العرفَ في هذا، وهي ليست مسألةً تعبديةً، ولكنها مسألةٌ يَنْطِقُ بها الناسُ حَسَبَ أعرافِهِمْ. ومنها: جوازُ معونةِ المتوضِّئِ؛ لأن أسامةَ رضي الله عنه صَبَّ على النبي ﷺ وضوءَهُ، ومن ذلك أيضًا: فعلُ المغيرةِ رضي الله عنه مع النبي ﷺ كذلك.

ومنها: أن الوضوءَ يكونُ خفيفًا، ويكونُ سابقًا، والوضوءُ الخفيفُ ليس معناه أن يَقْتَصِرَ الإنسانُ على بعضِ الأعضاء، وإنما معناه: أن لا يُكْرِرَ العَسْلَ، هذا هو الظاهرُ. وإنما فعلَ رضي الله عنه ذلك؛ لئلا يَتَأَخَّرَ الناسُ في السيرِ، فالوضوءُ الخفيفُ أعجلُ من الوضوءِ المُسْبِغِ.

ومنها: أنه لا يُسَنُّ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ صلاةَ المغربِ في أثناءِ السيرِ من عرفة إلى مزدلفة. ومنها: أن الرواةَ رضي الله عنهم قد يَحْدِثُونَ بعضَ الأشياءِ إما لسيانِهِمْ إياها، وإما لأنهم لم يَطَّلِعُوا عليها، وإما لسببٍ من الأسبابِ، وهنا قال: فصلِّي، ولم يَذْكُرْ لا أذاتنا، ولا

إقامة، ولا جمعا، لكن الأحاديث الأخرى بينت هذا.

ومنها: أن التلبية لا تقطع في الحج، سواء كان قرانا، أو إفرادا أو حج تمتع، إلا إذا شرع الحاج في رمي جمره العقبة؛ ولهذا قال الفضل: «إن رسول الله ﷺ لم يزل يلبّي حتى بلغ الجمره»؛ وذلك لأن الجمره هي ابتداء التحلل؛ فإنه إذا رمى وحلق حل، والتلبية إنما تكون ابتداء النسك.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٩٤- باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط.

١٦٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِيَةِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ».

أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا. خِلَالَكُمْ: مِنَ التَّحَلُّلِ بَيْنَكُمْ. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾: بَيْنَهُمَا^(١).

هذا الحديث هو كما سبق، فيه أن النبي ﷺ أمر بالسكينة؛ لأن الناس كانوا يضربون الإبل ضربا شديدا، ويزجرونها زجرا شديدا، وهذا يؤلمها بلا شك.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٩٥- باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلِفَةِ.

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشَّعْبَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا^(١).

هذا الحديث فيه: زيادة على ما سبق، وهي: أنه ﷺ تَوَضَّأَ مرةً أخرى وضوءاً سابغاً في مزدلفة.

ويُستَفَادُ من هذا الحديث: أنه لا يُشْتَرَطُ التوالي بين المجموعتين إذا كان الجمعُ جمعَ تأخير؛ لأن جمع النبي ﷺ في المزدلفة بين المغرب والعشاء إنما هو جمع تأخير بلا شك؛ لأنه ﷺ دفع من أفضى عرفة من شريقها، فهو لا يصل إلى مزدلفة إلا متأخراً، ولا سيما أنه وقف، وأناخ بعيره في أثناء الطريق، وبال، وتوضأ، فيكون الجمعُ هنا جمع تأخير بلا شك.

وهو ﷺ هنا صلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، وهذا يحتاج إلى وقت، فيُستَفَادُ منه أن جمع التأخير لا يُشْتَرَطُ فيه الموالاة بين المجموعتين. وأما جمع التقديم، فقليل: إنه يُشْتَرَطُ فيه الموالاة بين الصلاتين، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقيل: لا يُشْتَرَطُ. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ووجه اختياره: أنه إذا وُجِدَ سببُ الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً، فيكون لك أن تُصَلِّي الصلاتين جمعاً، أو أن تُفَرِّدَهما، فأنت الآن في سعة؛ لأن الوقت وقت واحد.

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

وقوله رَحَلْتَهُ قَوِيٌّ بلا شك؛ لأن معنى الجمع هو ضمُّ الوقتِ إلى الوقتِ، فيجوزُ أن تُصَلِّيَ في أولِ الوقتِ، وفي أوسطِ الوقتِ، وفي آخرِ الوقتِ، جمعًا، ويجوزُ كذلك أن تُصَلِّيَ واحدةً في أولِ الوقتِ وواحدةً في آخره؛ لأن معنى الجمع التوسعةُ على الناسِ في هذا، إلا أنه إذا رأى الإنسانُ الاحتياطَ، وأن لا يفصلَ بين المجموعتين إذا كان الجمعُ جمعَ تقديمٍ فهذا خيرٌ.



ثم قال البخاري رَحَلْتَهُ:

٩٦- باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.

١٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(١).

○ قوله: «يُسَبِّحُ»؛ يعني: يَتَنَقَّلُ.



ثم قال البخاري رَحَلْتَهُ:

١٦٧٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٧٠٣) (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٧) (٢٨٥).

قوله: «بالمزدلفة». هذا المكان يُسَمَّى المزدلفة، ويُسَمَّى أيضًا: جَمْعًا، وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وهو قد سُمِّي المزدلفة من الأزْدَلِافِ، وهو الاقتراب؛ وذلك لأنه قريبٌ من مكة.

وسُمِّي جَمْعًا؛ لأن الحُجَّاجَ من قريشٍ وغيرها يَجْتَمِعُونَ فيه. وسُمِّي المشعرَ الحرامَ؛ لأنه في الحرم، والمشعرُ الحلالُ هو عرفة. إذا: له ثلاثة أسماء، وربما يكونُ له أكثر، لكنَّ هذا هو الذي يَحْضُرُنِي الآن.

ثم قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٩٧- باب مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٦٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَمَرَ -أُرَى رَجُلًا- فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْرُغُ الْفَجْرُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

في هذا الحديث: أن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وصلَّ المزدلفة قريبا من العتمة؛ يعني: قريبا من وقتِ العشاءِ، فصلَّى المغربَ وحدها بأذانٍ وإقامةٍ، ثم تعشى، ثم صلَّى العشاءَ وحدها بأذانٍ وإقامةٍ.

فيؤخذ من هذا: أنه إذا وصل الإنسان إلى مزدلفة قبل خروج وقتِ المغربِ فإنه يُصَلِّي المغربَ أولاً، ثم ينتظرُ حتى يأتي وقتُ العشاءِ.

لكنَّ هذا ليس على سبيلِ الوجوب؛ لأنه مسافرٌ، وله الجمعُ، ولو لم يكن عليه في ذلك مشقة.

ثم إننا في الوقت الحاضر يُوجدُ على الإنسانِ مشقةٌ لو صَلَّى المغربَ، ثم انتظرَ إلى العشاءِ، وذلك من جهةِ الماءِ؛ لأن الماءَ قد يكونُ معدوماً في المكانِ الذي ينزلُ فيه، وقد يكونُ بعيداً، فإذا ذهبَ الإنسانُ لتحصيله، فربما يضيعُ عن صحبه، وما دام الأمرُ -والحمدُ لله- واسعاً فإننا نقولُ: متى وصلتَ إلى مزدلفةَ فصلَّ المغربَ والعشاءَ.

ومما يُستفادُ من حديثِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يُبكرُ بصلاةِ الفجرِ يومَ العيدِ صباحَ مزدلفةَ؛ وذلك من أجلِ أن يتسعَ الوقتُ للذكرِ والدعاءِ؛ لأن ما بينَ صلاةِ الفجرِ ودفعِ الناسِ إلى منى محلُّ ذكرٍ ودعاءٍ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٨- باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ. ١٦٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرَحَّصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

لا شكَّ أن الأفضلَ البقاءُ في مزدلفةَ حتى يُصَلِّيَ الفجرَ، ويدعُو، ويذكرُ اللهَ عندَ المشعرِ الحرامِ، وله أن يدعُو اللهَ في أيِّ مكانٍ من مزدلفةَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا».

لكن إذا كان هناك ضعفٌ في الشخصِ؛ إما لكبر، أو لمرضٍ، أو لكونهم إناثاً، فلهم أن يتقدَّموا، فيدفعوا من مزدلفةَ إلى منى؛ لأجلِ أن يرموا قبلَ زحامِ الناسِ، ولكن متى ينصرفون؟

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٥) (٣٠٤).

الجوابُ: قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَنْصَرِفُونَ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ صَارَ بِذَلِكَ مَاكِنًا فِي مَزْدَلِفَةَ أَكْثَرَ اللَّيْلِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يَنْصَرِفُونَ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ. وَهَذَا يَكُونُ إِذَا مَضَى ثُلُثَا اللَّيْلِ، وَكَانَتْ أَسَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَفْعَلُ هَذَا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَقْدَمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى فَإِنَّهُ يَرْمِي مَتَى وَصَلَ، حَتَّى لَوْ وَصَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِسَاعَةٍ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَمَنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مَتَى لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمَنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ».

فَقَوْلُهُ: «لَصَلَاةِ الْفَجْرِ»؛ يَعْنِي: وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِذَا وَصَلُوا رَمَوْا. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُمْ إِذَا وَصَلُوا لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «أُبَيَّنِّي لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». ضَعِيفٌ. فَالْصَّوَابُ: أَنَّ مَنْ وَصَلَ إِلَى مَنَى مِمَّنْ يُرَخَّصُ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَإِنَّهُ يَرْمِي مَتَى وَصَلَ، وَإِلَّا مَا الْفَائِدَةُ مِنْ تَقَدُّمِهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ هُوَ تَحِيَّةٌ مِنِّي؛ وَلِهَذَا رَمَاهَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَعِيرِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ عَلَى رَحْلِهِ.

وَفِي قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُرْخِصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَقَدَّمَ الضَّعْفَاءِ مِنَ الْأَهْلِ بِاللَّيْلِ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، الْوَاقِعُ أَنَّكَ تَكَادُ تَقُولُ: كُلُّ النَّاسِ ضَعْفَاءٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْضُلُ لَهُمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَخْضُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ:

الأولُ: كَثْرَةُ الْحُجَّاجِ.

الثاني: غَشْمُ الْحُجَّاجِ وَعُنْفُهِمْ.

والثالثُ: اخْتِلَافُ اللُّغَاتِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ زَحَمَكَ أَحَدٌ لَيْسَ عَلَى لُغَتِكَ، ثُمَّ صَرَخَتْ

قَائِلًا: أَنْقِذْنِي، أَنْقِذْنِي، فَإِنَّهُ قَدْ يَظُنُّ أَنَّكَ تَسْبِيهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ لُغَتَكَ، فَيَرِيدُ فِي زَحَامِكَ.

وهذا بخلاف ما كان في عهد الرسول ﷺ؛ فإنهم كانوا كلهم عربٌ يفهم بعضهم كلام بعض.

والرابع: أن الناس اليوم يعتقدون أنهم يزومون الشياطين، فتجد أحدهم يقول: رميتُ الشيطانَ الكبير، وتجد الآخر يقول: رميتُ الشيطانَ الصغير، وتجد الثالث يقول: رميتُ الشيطانَ الأوسط.

ويحكى أن رجلاً بدويًا أخذ واحدًا وعشرين حصاةً في اليوم الحادي عشر، ورماها جميعًا بيد واحدة على جمرة العقبة، وقال للشيطان -على حد زعمه-: خذ هذه تقاسمها أنت وعيالك! فانظروا كيف وصل الجهل إلى هذا الحد العظيم.

والمهم: الآن أنه إذا كان الإنسان يعتقد أنه يرمي الشيطان، فسيكون في رمية عنف شديد. ونسمع أن بعض الناس -والعياذ بالله- إذا أقبل على الجمرة يشتُم ويلعن، ويقول: أنت الذي فرقت بيني وبين زوجتي، أنت الذي نكذت علي حياتي، ثم يضرب، وقد تشهدون بعض الناس يضربون بالنعال، والحجر الكبير، والشاسي، وهذا أمر عجيب، ولقد شاهدتُ بعيني قبل أن تُبنى هذه الجسور رجلاً وامرأة راكبتين على الحصى في جمرة العقبة، ومعهما حذاءان، يضربان بهما العمود، والناس يضربونهما بالحصى، وكأنهما يقولان:

هل أنت إلا إصبعٌ دميتُ وفي سبيلِ الله ما لقيتُ

فلهذه الأسباب ترى أن الناس الآن معذورون إذا أنصرفوا قبل الفجر، فأما من كان ضعيفًا، فهذه هي السنة، وأما من لم يكن ضعيفًا فهو تابعٌ لضعيف، أو هو نفسه يرى أنه إذا ذهب قبل الوقت، ورمى بطمأنينة وتكبير وتعظيم لشعائر كان أحسن من كونه يدخل غمار الزحام، ولا يذري أيخرج، أو يموت؟

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ^(١).
وذلك أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ صَغِيرًا قَدْ نَاهَزَ الْإِحْتِلَامَ، وَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْبَعَثَ رِخْصَةً، أَوْ سَنَةً؛ بِمَعْنَى: أَنْ نَقُولَ: يُسَنُّ لِلضَّعْفَاءِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْمِرَاحَةَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا، فَيَرْمُوا قَبْلَ حِطْمَةِ النَّاسِ، أَوْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْجَائِزِ فَقَطْ؟
الجوابُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُؤَلَاءِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ الضَّعْفَاءَ، ثُمَّ إِنْ تَقَدَّمَهُمْ إِنَّمَا هُوَ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَةِ، وَهُوَ الرَّمْيُ عَنْ طَمَأْنِينَةٍ وَسُكُونٍ وَهَدْوٍ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ مِرَاعَاةِ الْوَقْتِ، كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ فِي الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا.

ولهذا قلنا: إِنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ الْأَفْضَلُ فِيهَا التَّأخِيرُ، وَإِذَا شَقَّ عَلَى النَّاسِ فَالْأَفْضَلُ التَّقْدِيمُ؛ مِرَاعَاةً لِأَحْوَالِ النَّاسِ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ^(١).
١٦٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُرْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي: فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحِلْنَا وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٣) (٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٣) (٣٠١).

فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَّاءُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْنَى لِلظُّعْنِ (١).

❦ قوله: «يا هتَّاءُ»؛ يعني: يا هذه.

وهذا الحديث فيه فوائد، منها: جوازُ قيام ليلة المزدلفة؛ يعني: إحياءها بالقيام، ولكن هل هذا أفضل، أو الأفضل أن ينام الإنسان ويرتاح؟
الجواب: الثاني أفضل؛ لأنه هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ، وغاية ما يُقال في هذا أنه لا بأس به.
ولأن الإنسان قد قدم من عرفة مع تعبٍ وجهدٍ، ثم إنه سيكون يوم العيد أيضاً تعبٌ وجهدٌ؛ من رمي ونحرٍ وطوافٍ وسعيٍ.

فلذلك كان الأفضل هو أن ينام، لكن لو جلس يقرأ كتاباً، أو يتلو كتاب الله، أو يُصَلِّي فإننا لا نُبدِّعه، ولا نُخطئه؛ لأن هذا قد ورد عن بعض الصحابة.

ومنها: جوازُ العمل بخبر الثقة في المواقيت؛ لأن أسماء رضي الله عنها كانت تسأل هل غاب القمر؟ حتى أُخبرت بأنه قد غاب، ولا شك أن العمل في المواقيت -سواءً في ذلك موقيت الصلاة والصيام والدفع من مزدلفة- بخبر الثقة جائز، لو كان واحداً، وليس هذا من باب الشهادة، حتى نقول: لا بدَّ من اثنين، قال أهل العلم: لأنَّ الخبر الديني يكفي فيه الواحد.

ولهذا نبني على رواية الواحد في الأحاديث، مع أنه قد يروي حديثاً فيه قصاص، أو قتل، أو ما أشبه ذلك.

ومنها: تقييدُ الوقت الذي يدفع فيه الضعفاء والنساء بغيوبة القمر ليلة العاشر، وهذه الغيوبة لا تكون إلا بعد مُضيِّ نحو ثلثي الليل، ثم إذا مضى خمسة عشر يوماً يغيب عند ثلثي الليل، ثم إذا مضى خمسة عشر يوماً يغيب عند الفجر.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩١) (٢٩٧).

فإن قال قائلٌ: إن القمرَ في الوقتِ الحاضرِ قد لا يَهْتَدِي الإنسانُ لمكانه، وقد لا يراه لكثرةِ الأنوارِ؟

فالجوابُ أن نقولَ: إنه -والحمدُ لله- قد أصبحَ عندنا الآنَ الساعاتُ، فننظرُ فيها، ولكن مع ذلك لو أن الإنسانَ دَفَعَ قَبْلَ غَيْبِوَةِ القمرِ، لكن بعدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ اللَّيْلِ -أي: بعدَ أن انْتَصَفَ اللَّيْلُ- فلا بأسَ به، لكن إن احتاطَ، ولم يَدْفَعْ إلا عندَ غِيَابِ القمرِ فهو أفضلُ. وفيه أيضًا من الفوائدِ: أن صلاةَ الفجرِ تَجُوزُ في منى يومَ العيدِ، وهو كذلك؛ لأن من دَفَعَ قَبْلَ الفجرِ فإنه سَيَصِلُ إلى منى، ويصليَ فيها الفجرَ.

وفيه أيضًا: أن جمرَةَ العقبَةِ يَجُوزُ أن تُرْمَى قَبْلَ الفجرِ، وذلك لمن جاز له أن يَدْفَعَ من مزدلفةَ قَبْلَ الفجرِ؛ لأن أسماءَ رضي الله عنها رَمَتْ قَبْلَ الفجرِ، ثم صلَّتْ، وهذه هي الحكمةُ بلا شكَّ.

وأما أن يُقالَ للناسِ: اذْفَعُوا، ولا تَرْمُوا حتى تَطْلُعَ الشمسُ. فهذا يُنافي الحكمةَ؛ إذ إنه يقالُ: ما هي الفائدةُ من الدفعِ إذا دَفَعُوا، ثم بَقُوا حتى تَطْلُعَ الشمسُ، واختلطوا بالناسِ بعدَ ذلك؛ فلن يكونَ هناك تيسيرٌ، لا على الدافعين، ولا على المُقيمين. فالصوابُ الذي لا شكَّ فيه: أنه متى وصلَ إلى مزدلفةَ، ولو قَبْلَ الفجرِ بساعةٍ، فإن له أن يرميَ الجمرَةَ.

إذَا: فالنساءُ يُعْتَبَرْنَ من الضعفاءِ، لكنَّ المرأةَ النشيطةَ قد نقولُ: إن الأفضلَ لها أن تَبْقَى في مزدلفةَ حتى تُصَلِّيَ الفجرَ هناك.

وفيه أيضًا: أن النساءَ يُعْتَبَرْنَ من الضعفاءِ. يُؤْخَذُ هذا من قولِ أسماءَ رضي الله عنها: «يا بُنَيَّ، إن رسولَ الله ﷺ أذنَ للظُّعْنِ».

والظُّعْنُ: جمعُ ظُعِينَةٍ، وهي: المرأةُ، وقد دلَّ على هذا أيضًا حديثُ عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما المتقدم.

ثم قال البخاري رحمته الله:

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ - وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً - فَأَذِنَ لَهَا ^(١).

سَوْدَةٌ، هِيَ: إِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ امْرَأَةً عَاقِلَةً، وَكَانَتْ كَبِيرَةَ السِّنِّ، فَخَافَتْ أَنْ يُطَلَّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَنْ يُطَلِّقَهَا، وَلَكِنهَا خَافَتْ، فَوَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ: يَوْمَهَا الْأَصْلِيَّ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ. وَكَانَتْ سَوْدَةٌ رضي الله عنها ثَقِيلَةً، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَأَذِنَ لَهَا.



ثم قال البخاري رحمته الله:

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً - فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَمَنَّتْ أَنَّهَا اسْتَأْذَنْتُ كَسَوْدَةَ، وَقَالَتْ: «فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»؛ يَعْنِي: مِنْ شَيْءٍ أَفْرَحُ بِهِ، وَهَذَا إِمَّا لِأَنَّهَا ثَقَلَتْ رضي الله عنها، وَإِمَّا لِأَنَّ النَّاسَ كَثُرُوا، وَشَقَّ عَلَيْهَا الرَّحَامُ. فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنْ هَذَا مَا يُؤْذَنُ بِأَنْ الْبَقَاءَ إِلَى الْفَجْرِ وَاجِبٌ؟

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٠) (٢٩٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

فالجواب: أنه ليس في دليل؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لا يُحِبُّونَ أَنْ يَدْعُوا شَيْئًا فَارْقُوا عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، فَهَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: «لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عَشْتُ». دَعَاهُ وَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ: أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، وَهَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِلَا شَكٍّ، فَلَمَّا كَبُرَ رضي الله عنه صَارَ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، وَيُفْطِرَ يَوْمًا، فَجَعَلَ يَصُومُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقَالَ: «لَا أَدْعُ شَيْئًا فَارْقَتْ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». وَإِلَّا فَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ وَاضِحَةٌ فِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَذِنَ لِلنِّسَاءِ بِالذَّفْعِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٩٩- باب متى يُصَلِّي الفجرَ بجمع؟

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بغيرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ؛ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا^(١).
 ◉ أَرَادَ رضي الله عنه بِالْمِيقَاتِ: الْوَقْتَ الَّذِي يَعْتَادُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ.

◉ وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ رحمته الله فِي سِنْدِ هَذَا الْحَدِيثِ: «قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه». هَذَا مِمَّا يُشْكِلُ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ إِذْ إِنَّهُ يُقَالُ: مَنْ هَذَا، وَمَا هُوَ السَّبَبُ فِي عَدَمِ نَسْبَتِهِ؟

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ قَدْ تُتْرَكُ نَسْبَتُهُ اختصارًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَاءَ بِالِاسْمِ الثَّلَاثِيِّ أَوْ الرَّبَاعِيِّ - لِكُلِّ مَنْ فِي السَّنَدِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ يَرْوِيهِ - لَطَالَ الْكِتَابُ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ فَائِدَةِ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنْ يَجْتَهِدَ الْإِنْسَانُ فِي الْبَحْثِ عَنْ هَذَا الْمُبْهَمِ، وَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ

يُعرفُ المُبهمُ بشيوخه وتلاميذه، فإذا قال البخاريُّ مثلاً: حدَّثني عليُّ بنُ عبدِ اللهِ عرَّفنا أنه ابنُ المَدِينيِّ؛ لأنه من شيوخِ البخاريِّ، وكذلك البقية.



ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ - قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتَيْهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ^(١).

هذا الحديثُ واضحٌ في أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ لم يَجْمَعْ بينَ المغربِ والعشاءِ؛ لأنه قدِمَ قريبًا من العتمة، فأراد أن يُصَلِّيَ المغربَ في وقتها رَحِمَهُ اللهُ، وقد سبقَ الكلامُ في هذه المسألة، وقلنا: إن الأرفقَ بالناسِ اليومَ أن يَجْمَعُوا مِنْ حِينَ أَنْ يَصِلُوا.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على حرصِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على عدمِ المخالفةِ لولاءِ الأمور؛ فإنه قد كان بإمكانِ ابنِ مسعودٍ أن يَدْفَعَ، لكنَّهُ لم يَدْفَعْ حتى يَدْفَعَ عُثْمَانُ رَحِمَهُ اللهُ الخليفةُ.

وقد كان الخلفاءُ في ذلك الوقتِ هم أمراءُ الحجِّ؛ يعني: هم الذين يَحُجُّونَ بالناسِ. وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «لو أن أميرَ المؤمنين أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ، أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ؟». يَدُلُّ على شدةِ تمسُّكِهِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بالسنةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠- باب متى يدفع من جمع؟

١٦٨٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَبِيرٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

كان المشركون في الجاهلية يدفعون من عرفة إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كالعائم على رءوس الرجال؛ يعني: عندما تكون الشمس على وشك المغيب، فيدفعون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم في ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبقي حتى غربت الشمس، مع أن الدفع قبل الغروب أسهل، ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد مخالفة المشركين.

وأما في مزدلفة فالأمر بالعكس، فقد كان المشركون يتأخرون حتى تطلع الشمس، ويقولون: «أشروق ثبير كيما نغير»؛ أي: كيما ندفع. و«ما» هنا زائدة، والمعنى: كي نغير، وثبير جبل كبير معروف بمكة وهو أعلى جبال مكة، وأزفعها، ولذلك كانت الشمس تبين على رأسه قبل أن تبين على ما حوله.

فخالفهم في ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما فيه الرفق على الأمة، فلم يتأخر حتى تبرز الشمس للعالي والنازل، بل تقدم؛ لأن ذلك أرفق بالأمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن هنا نعرف أنه يجب علينا أن نخالف المشركين في هديهم، وأن لا نوافقهم في ذلك أبداً، لاسيما في العبادات؛ لأن الأمر خطير وعظيم.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٠١- باب التَّبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالْأَرْتِدَافِ

فِي السَّيْرِ.

١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَرَدَفَ الْفُضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفُضْلَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ^(١).

١٦٨٦، ١٦٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْإِيلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ ^(١).

﴿قوله: «قالا»﴾. وفي نسخة: قال. وذلك لأن «كلا» يَجُوزُ فِي عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَيْهَا أَنْ يَكُونَ مَفْرَدًا، وَأَنْ يَكُونَ مُثْنِيًّا، وَقَدْ أُشِيدَ بَيْتٌ فِيهِ شَاهِدٌ لِلْعَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ يَصِفُ فَرَسَيْنِ اسْتَبَقَا:

كِلَاهُمَا حِينَ جَدَّ الْجَرِي بَيْنَهُمَا قَدْ أَقْلَعَا، وَكِلَا أَنْفَيْهِمَا رَابِي

فَأَخْبَرَ عَنِ «كِلَا» الْأُولَى بِقَوْلِهِ: قَدْ أَقْلَعَا، بِالتَّثْنِيَةِ، وَأَخْبَرَ عَنِ «كِلَا» الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ:

رَابِي. وَهُوَ مَفْرَدٌ.



(١) أخرجه مسلم (١٢٨١) (٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨١) (٢٦٧).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٢ - باب: ﴿مَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. واضح أنه في المتمتع اصطلاحاً؛ لأنَّ قوله سبحانه: ﴿بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. يدلُّ على أن بينهما حجلاً، فهو قد تمتع بالعمرة حين أحلَّ منها إلى الحجِّ؛ ولهذا قال الإمام أحمد في وجوب الهدْيِ على القارنِ، قال: ليس القارنُ كالمتمتع؛ يعني: أن وجوب الهدْيِ على القارنِ ليس كوجوب الهدْيِ على المتمتع، لأن القارنَ في الواقع لم يتمتع؛ إذ إنه سيقتى على إحرامه إلى يوم العيد، لكنَّ هذا المتمتع تمتع فيما بين العمرة والحجِّ.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ أي: فعليه ما استيسر من الهدْيِ، وهو ما كان يسيراً عليه، وذلك بأن يكونَ عنده ثمُّه، وبأن يكونَ الهدْيُ موجوداً، فإن لم يكنْ عنده الثمنُ فإنه لا يلزمه أن يستقرض، ولا من أدنى الناسِ إليه، وإن كان عنده المالُ، ولكن ليس هناك هَدْيٌ فإنه لا يلزمه.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ «ما» مبتدأ، وخبره محذوفٌ، والتقدير: فعليه ما استيسر من الهدْيِ.

وقوله: ﴿مَنْ الْهَدْيِ﴾. «أل» هنا للعهد الذَّهْنِيَّ المعلومِ شرعاً، وعليه فإنه يُشترطُ في هذا الهدْيِ ما يُشترطُ في الأصاحي؛ لأنه دَمٌ وَجَبَ شُكْرًا اللهُ على هذه النعمة.

وعليه فإنه يجبُ أن يكونَ الهدْيُ هنا سالماً من العيوبِ، بالغاً للسنِّ المُعْتَبَرَةِ. وأما ما فهمه بعضُ العوامِّ من أن قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يشملُ كلَّ شيءٍ يذبحُه الإنسانُ، فحتى لو ذبحَ الإنسانُ مثلاً ماله شعرٌ واحداً فإنه يُجزئُه. فهذا غلطٌ.

ولو أن الله ﷻ قال: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِّنْ هَدْيٍ»، فإنه ربما يقال: إن هذا صحيحٌ، ولكنه سبحانه قال: ﴿مَنْ الْهَدْيِ﴾، فوجبَ أن يُحمَلَ على الهدْيِ المعروفِ شرعاً، وهو ما بلغَ السنَّ الواجبَ، وسَلِمَ من العيوبِ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ»؛ أَي: لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، أَوْ ثَمَنَهُ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «فَصِيَامٌ»؛ أَي: فَعَلِيهِ صِيَامٌ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ» . كَلِمَةٌ: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ تَعْنِي: مَا بَيْنَ

إِحْرَامِهِ بِالْعَمْرَةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْحَجِّ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ»؛ يَعْنِي: إِلَى أَهْلِيكُمْ. ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؛ يَعْنِي سَبْحَانَهُ:

أَنَّ الثَّلَاثَةَ وَالسَّبْعَةَ عَشْرَةَ كَامِلَةٌ، إِنَّمَا قَالَ هَذَا سَبْحَانَهُ لِثَلَاثَةِ الظَّانِّ أَنَّ الثَّلَاثَةَ وَحْدَهَا، وَالسَّبْعَةَ وَحْدَهَا، فَبَيَّنَ اللَّهُ ﷻ أَنَّهَا -وإن تَفَرَّقَتْ- فَهِيَ كَالْعَشْرَةِ الْمَجْمُوعَةِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يُحْرِمَ الْإِنْسَانَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ

الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ؛ لِأَنَّهُ سَبْحَانَهُ قَالَ: ﴿فِي الْحَجِّ﴾؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعَمْرَةُ فِي الْحَجِّ».

فَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا حَجٌّ أَصْغَرُ، فَامْتَنَى أَحْرَمَ بِهَا فَقَدْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ تُصَامُ مِنْ حِينَ يُنْشِئُ الْإِنْسَانُ السَّفَرَ

مِنْ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ مُسَافِرٌ لِلْحَجِّ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ لَكَانَ قَدْ قَدَّمَ الْوَاجِبَ عَلَى سَبَبِهِ،

وَتَقْدِيمُ الْوَاجِبِ عَلَى سَبَبِهِ غَيْرٌ صَحِيحٌ.

فَتَعَيَّنَ الْآنَ أَنَّ تَكُونَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ فِيمَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ؛ وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا الْإِنْسَانُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ

التَّشْرِيقِ لِلْحَاجَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تَقُولُونَ لَهُ: أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَصُمِ السَّابِعِ

وَالثَّامِنِ وَالتَّاسِعِ؛ حَتَّى يَكُونَ قَدْ صَامَهَا فِي الْحَجِّ؟

فَالْجَوَابُ أَنَّ نَقُولَ: إِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا، كَمَا أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلسَّنَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ السَّنَةَ لَمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ.

والوجه الثاني: أن السنة أن لا يصوم الحاج يوم عرفة، وهذا إذا فعل ذلك يكون قد صام يوم عرفة.

فصار الصواب: أنه يصوم الثلاثة من حين أن يُحْرِمَ بالعمرة إلى آخر أيام التشريق، ولا يُؤخِّرُها عن أيام التشريق.

وهل يجب أن يصومها متتابعة، أو يجوز التتابع والتفريق؟

الجواب: الثاني؛ وذلك لأن الله ﷻ أطلقها، ولو أراد التتابع لقيدها، كما في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤]. والنصوص المطلقة تبقى على إطلاقها.

ولولا قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾. لولا أنه ﷺ قرأها: «ثلاثة أيام متتابعات» لقلنا أيضًا: إن كفارة اليمين لا يجب فيها التتابع.

ثم قال ﷺ: «﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]». قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ هل المشار إليه التمتع، أو المشار إليه وجوب الهدى؟ ومن المراد بحاضري المسجد الحرام؟

الجواب: أن كل هذا قد سبق، وقلنا: إنه عائد على التمتع ووجوب الهدى؛ لأن أهل مكة لا يمكن المتعة في حقهم، اللهم إلا أن يكون أحد منهم قد سافر إلى المدينة، أو إلى الرياض مثلاً، ثم عاد في أشهر الحج، وأتى بعمرة، ثم حل، فهنا نقول: إن هذا الرجل تمتع بالعمرة، مع أنه يمكن أن يتمتع بدون عمرة؛ لأنه إذا رجع إلى مكة فقد رجع إلى بلده، ولا يلزمه الإحرام إلا يوم ثمانية.

لكن إذا قدر أنه رجع يوم ثمانية مثلاً، ونوى الحج فقد حج، ولا هدي عليه.

وكذلك أيضًا لو فرض أن أهل مكة قرئوا بين الحج والعمرة فليس عليهم هدي؛ لأن الله قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٣/ ٥٣٤):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ، وَسَاقَ فِي طَرِيقِ كَرِيمَةَ مَا بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿الْهَدْيِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

وَعَرُضَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ تَفْسِيرَ الْهَدْيِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا انْتَهَى فِي صِفَةِ الْحَجِّ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى مَنْى أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ أَحْكَامَ الْهَدْيِ وَالنَّحْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ غَالِبًا بِمَنْى. وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ﴾؛ أَي: فِي حَالِ الْأَمْنِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَعَ﴾. وَفِيهِ حِجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي أَنَّ التَّمَنَعَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمُحْصَرِّ، وَرَوَى الطَّبْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾؛ أَي: مِنَ الْوَجَعِ وَنَحْوِهِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَالْأَشْبَهُ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا: الْأَمْنُ مِنَ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ وَهُمْ خَائِفُونَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَبَيَّنَتْ لَهُمْ مَا يَعْمَلُونَ حَالَ الْحَصْرِ، وَمَا يَعْمَلُونَ حَالَ الْأَمْنِ. اهـ.

مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ، وَقِيلَ: مَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. وَقِيلَ: أَهْلُ مَكَّةَ خَاصَّةً. وَقِيلَ: أَهْلُ الْحَرَمِ خَاصَّةً. وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، أَوْ أَهْلُ مَكَّةَ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ مَكَّةَ اتَّسَعَتْ حَتَّى خَرَجَتْ عَلَى حُدُودِ الْحَرَمِ، فَإِنَّ أَهْلَهَا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ وَاحِدٌ، وَهَذَا الْآنَ مَوْجُودٌ مِنْ جِهَةِ التَّنْعِيمِ؛ فَإِنَّ بِيُوتَ مَكَّةَ وَصَلَتْ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَتَعَدَّتْ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الْمُتَمَعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ: وَكَأَنَّ نَأْسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجِّ مَبْرُورٌ وَمُتَمَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه ^(١).

قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: عُمَرَةُ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. **قوله:** «شِرْكٌ فِي دَمٍ»؛ يعني بذلك: البقرة، أو البعير، فكلُّ واحدةٍ منها تُجْزَى عن سبع، ولو أنَّ هذا الذي عليه الهدْيُ شَارَكَ جَزَارًا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ بَقْرَةً؛ لِيَبْعَهَا لِحْمًا، فيقول للجزارِ على سبيلِ المِثَالِ: أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْكَ سُبْعَ بَقْرَةٍ، يَكُونُ لِي هَدْيًا، وَيَكُونُ بَاقِي البَقْرَةِ لَكَ تَبِيعُهُ لِحْمًا، فَهَلْ يَجُوزُ، أَوْ لَا يَجُوزُ؟

الجواب: أنه يجوز؛ لأنَّ عموماً قولُ ابنِ عباسٍ: «أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»، يَشْمَلُ هَذَا، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ إِذَا شَارَكَ الْإِنْسَانُ مَنْ يُرِيدُ الْهَدْيَ، وَإِذَا شَارَكَ مَنْ يُرِيدُ الْبَيْعَ. **قوله:** «اللَّهُ أَكْبَرُ». كَبُرَ رحمته تَعْجَبًا مِمَّا حَصَلَ؛ حَيْثُ أُيِّدَ قَوْلُهُ رحمته بِهَذِهِ الرُّوْيَا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: «أَبَقَ عِنْدَنَا حَتَّى إِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ مِنَ الْفِيءِ أُعْطِينَاكَ مِنْهُ».

وفي هذا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِصَابَةَ الْإِنْسَانِ لِلْحَقِّ فِي فَتْوَاهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُفْرَحُ بِهَا، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَافِيَ مَنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ بِمَا شَاءَ.

قوله: «اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ». هذا مما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رحمته لَمْ يُكَبِّرْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَصَابَ فَقَطْ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ أَصَابَ السَّنَةَ أَيْضًا.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٣ - باب رُكُوبِ الْبُذْنِ.

لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً فَإِذَا وَجَّتْ جُؤْبَاهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَتَوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ [الْبَقَرَةُ: ٣٦-٣٧].

قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا، وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ اسْتِعْظَامِ الْبُذْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ: عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَيُقَالُ: وَجَبَتْ: سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ»؛ يَعْنِي: جَوَازَ رُكُوبِ الْبُذْنِ، وَالْمِرَادُ بِالْبُذْنِ هُنَا: الْمُهْدَاةُ إِلَى الْحَرَمِ، فَهَذِهِ هَلْ يَجُوزُ رُكُوبُهَا، أَوْ لَا يَجُوزُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَلَكِنْ بَشْرَطِ أَنْ لَا يَلْحَقَ الْبَدَنَةَ شَيْءٌ مِنَ الضَّرْرِ، أَوْ التَّعَبِ. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِرِ اللَّهِ﴾. نُصِبَتِ الْبُذْنُ هُنَا بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ، يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ الْاِسْتِغَالَ؛ وَذَلِكَ لِمَجِيءِ الضَّمِيرِ فِي الْفِعْلِ الْمُفَسَّرِ، وَلَوْ حُذِفَ الضَّمِيرُ مِنْهُ لَكَانَ هَذَا مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ، وَلَيْسَ بَابِ الْاِسْتِغَالَ.

وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِرِ اللَّهِ﴾. شَعَائِرُ جَمْعُ شَعِيرَةٍ، وَهِيَ الْمَشْرُوعَاتُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي يَجِبُ تَعْظِيمُهَا.

قَوْلُهُ: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَصَدَقَ اللَّهُ؛ فَإِنَّ لَنَا فِيهَا خَيْرًا عَظِيمًا، فَهِيَ تَحْمِلُ أَثْقَالَنا إِلَى بَلَدٍ لَا نَكُونُ بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَلِحَمِّ وَلَبَنِ فِيهَا وَوَبَرٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: ﴿فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً﴾؛ يَعْنِي: إِذَا أَرَدْتُمْ نَحْرَهَا فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، ﴿صَوَافً﴾؛ يَعْنِي: مُقَيَّدَةً إِحْدَى الْيَدَيْنِ، وَهِيَ الْيَدُ الْيَسْرَى، فَتَكُونُ قَائِمَةً

على ثلاثة قوائم، ويأتيها الناحر من الجانب الأيمن، فينحرها بيده اليمنى حتى تسقط على الأرض.

وقوله **عَلَّكُمُ**: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا»؛ أي: سقطت جنوبها على الأرض؛ لأنه إذا نحرها فإنها تسقط حالاً.

وقوله سبحانه: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ». فسر المؤلف رحمه الله القانع بأنه السائل، والمُعْتَرَّ بأنه الذي يعتريك، ولكنه لا يسأل، ولكنك تعرف من حاله أنه يريد الإطعام.

وقوله رحمه الله: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمُ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»؛ أي: تشكرون مثل هذا التسخير. وقوله: «سَخَّرْنَا لَكُمُ»؛ أي: ذللناها لكم. وقوله: «لَعَلَّكُمْ»؛ أي: لأجل أن تشكروا الله **عَلَّكُمُ**.

ثم بين تبارك وتعالى أنه ليس المقصود اللحم والدم، وإنما المقصود شيء آخر، فقال: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُورُ مِنْكُمْ»، فهذا هو الغرض من نحرها.

وفي هذا إشارة إلى أن نحر الإبل عبادة مستقلة، وكذلك الأضاحي. ويفهم من ذلك: خطأ أولئك القوم الذين إذا جاء وقت الأضحية دعوا الناس على

التبرع بالمال ليضحى بأمكنة أخرى، وهذا فيه مفسد، وفوات مصالح، ومنها: أولاً: أننا إذا سرننا بالناس على هذا المنهج صار الناس يعتقدون أن الأضاحي مجرد صدقة، ولا يشعر أحدهم أنه يتقرب إلى الله بذبحها، وهذا هو المهم.

ثانياً: أننا لو سرننا بالناس على هذا المنهج لتعطلت البلاد الإسلامية من شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وهي الأضحية؛ لأن كل أحد يسهل عليه أن يعطي مائتي ريال، أو ثلاثمائة ريال، ويسلم من الذبح والتعب والرائحة والدم، فتعطل البلاد من هذه الشعيرة.

ثالثًا: أن ذلك يُفقد الإنسان الذكرَ عليها، وهذه مصلحةٌ عظيمةٌ؛ أن تُسميَ الله على ذبيحتك، ولذلك كان هذا الذكرُ له أثره العظيمُ في هذه النَّحِيرَةِ أو الذبيحة؛ فإنه لو تُركتِ التسمية على الذبيحة حُرمت، وصارت ميتةً.

فيكون هذا الرجلُ سيفقدُ هذا الذكرَ الذي هو شرطٌ في حِلِّ الذبيحة إذا أعطى دراهم؛ ليضحي بها في بلادٍ لا ندري بعدُ من ينتفعُ بها: المسلمُ أو الكافرُ؟ رابعًا: أن هذه الشعيرة - إذا فعل ذلك تُفقدُ في الأهل؛ وذلك لأن الأضحية إذا جاءت إلى البيتِ فرِح بها الأهلُ والصبيانُ، وقالوا: هذه أضحيتنا. وربما يركبونها، ويتمتعون بركوبها.

فإذا ذهبَت الدراهمُ إلى مَحَلَّاتٍ أخرى ذهبَ هذا، وتُسيبَت في الأجيالِ القادمة. خامسًا: ومن ذلك أيضًا: أن الله أمرَ بالأكلِ منها، فقال سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، والذي يذهبُ بها إلى مكانٍ بعيدٍ فإنه لا يأكلُ منها، وقد ذهبَ كثيرٌ من العلماءِ إلى وجوبِ الأكلِ من الأضحية؛ وذلك لأمرِ الله به؛ ولأن الله قدَّم الأكلَ على إطعامِ الفقير، فقال سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْفَقِيرَ﴾ (٢٨) [المائدة: ٢٨].

سادسًا: أنك لا تدري ما الذي يضحى عنك؟ وربما يأتي إنسانٌ بأضحية لا تُجزئ؛ إما لصغرِ سنِّها، وإما لعيوبِ فيها، وهذا أمرٌ واضحٌ، فليس كل من وُكِّلَ يَعْرِفُ الواجبَ. سابعًا: أن هؤلاء الذين يتقبلونها يجمعون الدراهمَ جميعًا، ويشترون بها قُطْعَانَ الغنمِ، ويذبحونها عن أصحابِ هذه الدراهمِ، من غيرِ أن يعلموا أن هذه الشاة لفلانٍ، وهذا يعني: أن الشاة الواحدة تُجزئ عن آلافِ الناسِ؛ لأنهم جعلوا هذا مشاعًا، وكأنها كومةٌ من طعامٍ يأخذونها ويتصدقون بها، وهذا لا يُجزئ.

ولذلك كان من الواجبِ على هؤلاء الذين يجمعون هذه الدراهمَ أن يضعوا قوائمَ بأسماءِ الناسِ، وعند الذبح يقولون: هذه عن فلانٍ، وهذه عن فلانٍ.. وهكذا، وإلا فإنهم لو لم يفعلوا ذلك لَذَبَحُوا شاةً عن آلافِ البشرِ، مع أن البعيرَ نفسه لا يُجزئ عن أكثر من سبعة.

ثامناً: أن هذه الدراهم التي هي للأصاحيِّ ربما يكونُ الواردُ منها على الهيئة المسئولة آلاف الريالات، مما قد يُؤدِّي إلى أنه لا تُوجدُ بهائمٌ تُساوي هذا المبلغ في هذا البلد الذي أُرسلت الدراهمُ إليه، وقد جرى مثل ذلك قبل سنواتٍ بالنسبة للهدي في منى، فقد عُدِّمت المواشي، واضطُّروا أن يُؤخِّروها إلى ما بعد أيام التشريق، ولذلك فأنا أقول: مَنْ يَضْمَنُ أنه ستُوجدُ هذه الآلافُ المؤلَّفةُ من البهائم في هذا البلد المرسل إليه الدراهم، ثم إذا وُجِدَت فَمَنْ يَضْمَنُ أن هناك جزارين يَسْتَوْعِبون أن يُضحُّوا بهذه الأصاحيِّ في أوقات الذبح، ثم مَنْ سيأخذُ هذا اللحم.

ولذلك كلُّه فأنا أرى أنه من الواجبِ على طلبة العلم في هذه المسألة أن يبيِّنوها للناس؛ لأن الناس أنجفَلوا في هذا الأمر، لأن كلَّ واحدٍ منهم يسهلُ عليه أن يأخذَ خمسمائة ريال، ويقول: يا فلان، هذه أضحتي، فاجعلها في أقصى الشرق، أو أقصى الغرب.

وأنا أقول: إذا أزدت أن تنفع إخوانك فأرسل لهم دراهم، أو طعاماً، أو لباساً، أو فرشاً، أو خياماً، والأمر في ذلك واسعٌ، وأما شعيرة من شعائر الإسلام أنزل الله فيها آياتٍ متعددة، ونوّه بها، وأمرَ بذكره عليها، ثم مع ذلك تُرسلها للناس فهذا شيءٌ عجيبٌ.

والآن نرجعُ إلى شرح الآيات، يقول الله ﷻ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُوى مِنْكُمْ﴾. التقوى المرادُ بها هنا: أنه بدلاً من أنه كان يذبح للأصنام أصبح يذبح لله الملك العلام ﷻ، فهذه من تقوى الله - تبارك وتعالى -.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشُكْرِ وَاللَّهُ عَلَى مَا هَدَيْتُمْكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٧)

﴿٢٧﴾. كرر سبحانه تسخيرَه لنا هذه الإبل؛ لأنه لو لا أنه سبحانه سَخَّرها لنا لم يقدر عليها أحدٌ منا، وإذا كان الذئب الذي هو كفخذِ الناقة لا يستطيعُه الإنسان فكيف بالناقة؟!

وأنت تجدُ هذه الناقة الكبيرة القوية يقودُها صبيٌّ صغيرٌ له سبعُ سنواتٍ، وهو يقودُها إلى مصلحةٍ، وربما يقودُها إلى مَجْزَرها - يعني: محلَّ نحرها - وهي ثابتةٌ مدلَّلةٌ، فالحمدُ لله على نعمه.

وقوله: «وَيَبِّشِرُ الْمُحْسِنِينَ» ﴿١﴾. الْمُحْسِنُونَ: هم الذين يَنْحَرُونَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، وَيَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَبَشِّرُهُمْ بِالْقَبُولِ وَالثَّوَابِ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ»، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيَلِكُ» فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ ^(١).

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ»، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ»، قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا ^(١).

البدنة المرادُ بها: هنا الهدى، ويكأن الرجلَ تحاشى أن يركب الهدى الذي نواه الله، فيعودُ بعضُ نفعه إلى نفسه، ولكنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن أن هذا النفع ما دام لا يضرُّ الهدى؛ وهو يطيقه فإنه لا بأس به.

وهل نقول: إنه بناءً على ذلك يجوز لصاحب الهدى أن يحلبَ هديه إذا كان فيه حليب؟

الجواب: نعم، ولكن إذا فعلَ فهل يلزمه أن يتصدقَ به، أو له أن يتتفعَ به؟

الجواب: الثاني؛ فإنه له أن يتتفعَ به، لأنه إنما أهدى البدنة، وأما منافعها المنفصلة فإنها لم تُهد.

وهذا بخلاف ما لو أوجبها هديًا، وفيها حملٌ، أو حملت بعد ذلك، فإن حملها يَدْخُلُ فِي ضَمَنِ الْهَدْيِ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٢) (٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٢) (٣٧٣).

فقال ﷺ للرجل: «ارْكُبْهَا». وذلك من باب التيسير.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يُرَاجَعَ المفتي، ويُبَيِّنَ له، وهذا كثير في السنة، فقد رَاجَعَ الصحابةُ النبي ﷺ حين أمر من لم يُسْقِ الهدْيَ منهم بالتحلُّل، وكذلك رَاجَعُوهُ لَمَّا أمرهم بكسرِ القُدُورِ التي طَبَخُوا فِيهَا لِحُومِ الحُمُرِ، فقالوا: أَوْ نَغْسِلُهَا؟ قال: «أَوْ اغْسِلُوهَا».

وما دام الإنسان يُقْصِدُ معنَى صحيحًا في مراجعةِ المُفتي فلا حرجَ عليه؛ لأنه يكونُ من بابِ الطَّمَأِينَةِ.

وكذلك فإن الرسل قد يُراجعون الله ﷻ أحيانًا فيما يُخبرهم به، ومن ذلك أنه لَمَّا بَشَّرَتِ الملائكةُ امرأةَ إبراهيمَ بالولدِ قالت: ﴿يَوَيْلَ لِيَ إِذْ أَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [التَّوْبَةِ: ٧٦].
ومن ذلك أيضًا: قولُ مريمَ: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسَّسْنِي بَشَرٌ﴾ [التَّوْبَةِ: ٤٧].
ومن ذلك أيضًا: قولُ زكريا: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي عَلْمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَأَمْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ [التَّوْبَةِ: ٤٠].

فالمراجعةُ التي يُقْصِدُ بها الاستيضاحُ والخيرُ لا بأسَ بها.

وفي هذا قال النبي ﷺ لهذا الرجل في الثالثة، أو في الثانية: «ويلك»؛ يعني: أَلَزَمَكَ اللهُ وَيْلَكَ، والويلُ هو العداؤُ، وفُسِّرَ بأنه وادٍ في جهنمَ، والصحيحُ: أنها كلمةٌ وعيدٌ، وهي هنا ليست للوعيدِ، وإنما هي مما يَجْرِي على اللسانِ بدونِ قصدٍ، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-: «فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

كما في قوله ﷺ لمعاذٍ حين قال له: يا رسولَ الله، هل يُؤَاخِذُ النَّاسُ بِمَا يَقُولُونَ؟ قال: «تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حِصَانُ أَلْسِنَتِهِمْ».

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٠٤ - باب مَنْ سَاقَ الْبَدْنَ مَعَهُ.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَاتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ ^(١).

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١).

هذا الحديثُ سياقُه جيّدٌ، ولكنّه فيه بعضُ الإشكالاتِ، منها:

أولاً: قوله: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ». فمن المعلوم

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَمَتَّعْ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَحْلِلْ، فَكَيْفَ يُخْرَجُ هَذَا اللَّفْظُ؟

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٧) (١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٨) (١٧٥).

الجواب: يُمكنُ أن يُخرَجَ بأن يكونَ معنى تَمَتَّعَ بالعمرة إلى الحجِّ؛ أي: ضَمَّ العمرة إلى الحجِّ، فصار قارنًا.

ثانيًا: قوله: «فأهلُّ بالعمرة ثم أهلُّ بالحجِّ» فهذا أيضًا فيه إشكالٌ؛ لأن عائشة رضي الله عنها لما قَسَمَتِ الناسَ إلى ثلاثة أقسام حينَ خَرَجُوا مع النبي ﷺ، فقالت: فمنهم مَنْ أَهَلَ بِعمرة، ومنهم مَنْ أَهَلَ بِحجٍّ، ومنهم مَنْ أَهَلَ بِحجٍّ وعمرة قالت: وأهلُّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ. وهذا صريحٌ وهو تقسيمٌ واضحٌ، والتقسيمُ يدلُّ على حقيقة الواقعة، ليس كسياقٍ جاء غير مُقسَّم، وبهذا يكونُ هناك تعارضٌ بين حديثِ عائشة وحديثِ ابنِ عمر الذي معنا؛ لأن ظاهرَ حديثِ ابنِ عمر أنه ﷺ أَهَلَ بِعمرة، ثم أهلُّ بِحجٍّ، وهذا يَحْتَاجُ إلى جوابٍ؟

قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٣/ ٥٣٩):

قوله: «تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ بالعمرة إلى الحجِّ». قال المَهَلَّبُ:

معناه: أَمَرَ بذلك؛ لأنه كان يُنكِرُ على أنسٍ قوله: إنه قرَنَ، ويقولُ: بل كان منفردًا.

وأما قوله: «وَبَدَأَ فَأَهَلَ بِالعمرة». فمعناه: أَمَرَهُمُ بِالْتَمَتُّعِ.

[وهذا صرفٌ للكلامِ عن ظاهره بلا شك].

وهو أن يُهَلُّوا بِالعمرة أولاً، ويُقَدِّمُوها قَبْلَ الحجِّ، قال: ولا بدَّ من هذا التأويل

لدفعِ التناقضِ عن ابنِ عمر. قلتُ: لم يتعيَّنْ هذا التأويلُ المتعسِّفُ، وقد قال ابنُ المُنِيرِ

في الحاشية: إن حملَ قوله: «تَمَتَّعَ» على معنى: «أَمَرَ» من أبعَدِ التأويلاتِ، والاستشهادُ

عليه بقوله: رَجِمَ. وإنما أَمَرَ بِالرَّجْمِ من أوهنِ الاستشهاداتِ.

[يعني رحمته الله بذلك: رَجِمَ الزاني، لا رميَ الجمارِ؛ لأنه قد جاء في الحديثِ: رَجِمَ

النبي ﷺ ماعزًا؛ يعني: أَمَرَ بِرَجْمِهِ. ووجهُ الاستشهادِ بهذا ليس بواضحٍ].

لأن الرجمَ من وظيفة الإمام، والذي يتولاه إنما يتولاه نيابةً عنه، وأما أعمالُ الحجِّ

من أفرادٍ وقرانٍ، وتمتُّعٌ، فإنه وظيفة كلِّ أحدٍ عن نفسه، ثم أجاز تأويلًا آخرَ، وهو أن

الراوي عَهَدَ أن الناسَ لَا يَقْعَلُونَ إلا كفعله، لاسيَّما مع قوله: «خُذُوا عني مناسِككم».

فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظنَّ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ تمتع، فأطلق ذلك. قلتُ: ولم يتعَّن هذا أيضاً، بل يَحْتَمِلُ أن يكونَ معنى قوله: «تَمَتَّعَ». محمولاً على مدلوله اللُّغَوِيِّ، وهو الانتفاعُ بإسقاطِ عملِ العمرة والخروجِ إلى ميقاتها وغيرها، بل قال النووي: إن هذا هو المتعَّن. قال: وقوله: «بالعمرة إلى الحجِّ»؛ أي: بإدخالِ العمرة على الحجِّ.

[وهذا يعني: أحرَمَ أولاً بحجِّ، ثم أحرَمَ بعمرة، لكن هذا يُعَكِّرُ عليه قوله في نفس الحديث: «فأهَلَّ بالعمرة، ثم أهَلَّ بالحجِّ». فلا يَسْتَقِيمُ].

وقد قدَّمنا في «بابِ التمتعِ والقرانِ» تقريرَ هذا التأويلِ، وإنما المُشْكِلُ هنا قوله: «بدأً فأهَلَّ بالعمرة، ثم أهَلَّ بالحجِّ؛ لأنَّ الجمعَ بين الأحاديثِ الكثيرةِ في هذا البابِ استقرَّ كما تقدَّم، على أنه بدأً أولاً بالحجِّ، ثم أدخلَ عليه العمرة، وهذا بالعكسِ. اهـ

[وعلى كلِّ حالٍ فإنه يُمكنُ أن يكونَ معنى كونه أهَلَّ أولاً بالعمرة، ثم أهَلَّ بالحجِّ: أنه عندَ الإهلالِ بدلاً من أن يقولَ: لبيك حجًّا وعمرةً. صار يقولُ: لبيك عمرةً وحجًّا. فيكونُ قد بدأً بالعمرةِ في التلبيةِ خاصةً، وليس في عقدِ النيةِ.

وما ذكره من أنه أحرَمَ أولاً بحجِّ، ثم أحرَمَ بعمرةِ هذا هو الذي يَسْتَقِيمُ، ولكنه على قواعدِ مذهبِ الإمامِ أحمدَ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ المذهبَ أن الإنسانَ إذا أدخلَ العمرةَ على الحجِّ لم تنعقدْ، ولا يكونُ قارناً، لكن لو أدخلَ الحجَّ على العمرةِ صحَّ. ولكن ما دَلَّ عليه الحديثُ - وهو مذهبُ الشافعيِّ - أصحُّ، وهو أنه يجوزُ إدخالَ العمرةِ على الحجِّ، كما يجوزُ إدخالَ الحجِّ على العمرةِ].

وأجيب عنه: بأن المرادَ به صورةُ الإهلالِ؛ أي: لما أدخلَ العمرةَ على الحجِّ لبيَّ بهما، فقال: لبيك بعمرةٍ وحجةٍ معاً. وهذا مطابقةٌ لحديثِ أنسِ المتقدمِ، لكن قد أنكرَ ابنُ عمرَ ذلك على أنسٍ، فيَحْتَمِلُ أن يُحْمَلَ إنكارُ ابنِ عمرَ عليه كونه أطلقَ أنه ﷺ جمعَ بينهما؛ أي: في ابتداءِ الأمرِ، ويُعيَّنُ هذا التأويلَ قوله: في نفسِ الحديثِ: «وتَمَتَّعَ النَّاسُ.. الخ»، فإن الذين تَمَتَّعُوا إنما بدءوا بالحجِّ، لكن فسحوا حجَّهم إلى العمرةِ حتى حلُّوا بعدَ ذلك بمكة، ثم حجُّوا من عامهم. اهـ

وعلى كلِّ حالٍ فإنه لا بد من هذه التأويلاتِ حتى يزول الإشكال، وعليه فإننا نقول: إنه إن كان هذا اللفظ: -وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجَّ- محفوظًا، كان المعنى المرادُ بذلك هو صفة الإهلالِ فقط، فيكونُ ﷺ قد قال عند إهلاله: لبيك عمرةً وحجًّا. بدلًا من أن يقول: لبيك حجًّا وعمرةً.

وأما نفسُ العقدِ في النيةِ فالذي دلَّ عليه حديثُ عائشةَ رضي الله عنها أن النبي ﷺ أحرم بالحجِّ، ثم قيل له: قلْ عمرةً وحجًّا فقرن.

وعليه، فيكونُ في ذلك دليلٌ على مذهب الشافعي رضي الله عنه من أنه يجوزُ إدخالَ العمرة على الحجِّ، وعليه فيكونُ للقرانِ ثلاثُ صورٍ:

أن يُحرمَ بهما جميعًا، فيقول: لبيك عمرةً وحجًّا.

أن يُحرمَ بالعمرة أولاً، ثم يُدخِلَ الحجَّ عليها قبلَ الشروعِ في طوافها، وذلك كما فعلتْ عائشةُ رضي الله عنها.

أن يُحرمَ أولاً بالحجِّ، ثم يُدخِلَ العمرة على الحجِّ، فيكونُ قارئًا.



ثم قال البخاري رضي الله عنه:

١٠٥ - باب من اشترى الهدى من الطريق.

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما لِأَبِيهِ: أَقِمْ فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا أَنْ تُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ: إِذَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٠) (١٨١).

سبق الكلام على هذا الحديث.



ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠٦ - باب مَنْ أَشْعَرَ، وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ.
وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ،
يَطْعَنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً ^(١).

١٦٩٤، ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ
النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

[الحديث ١٦٩٤ - أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١].

[الحديث ١٦٩٥ - أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَادَةَ
بَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا، وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ ^(١).

[الحديث ١٦٩٦ - أطرافه في ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣،

١٧٠٤، ٢٣١٧، ٥٥٦٦].

اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أن الهدى إما أن يكون من الإبل، أو البقر، أو الغنم، وهذه
الثلاثة تُقَلَّدُ، وذلك بأن يُجْعَلَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ، وَيُجْعَلُ فِي هَذِهِ الْقِلَادَةِ أَشْيَاءُ تَدُلُّ عَلَى
أَنَّهَا هَدْيٌ؛ وذلك مثل آذان القرب البالية والنعال البالية، وذلك حتى يَعْرِفَ الْفُقَرَاءُ أَنَّهَا
هَدْيٌ، فَيَتَرَقَّبُوهَا وَيَنْتَفِعُوا بِهَا.

(١) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٩).

وأما الإشعارُ فهو في الإبل خاصةً، وهو أن يُشعرَ الإنسانُ الجانبَ الأيمنَ من السنَّامِ حتى يسيلَ الدمُّ، فيعرفَ الفقراءُ أنها هديٌّ، وهذا الألمُ الذي يحصلُ للإبلِ هو ألمُ يسيرٌ في مقابلِ منفعةٍ عظيمةٍ، وهو كالكيِّ؛ وذلك من أجلِ مصلحةِ حفظِ المالِ. ومن ذلك أيضًا: ما يفعلُهُ بعضُ الصغارِ من أنه إذا اشتريَ حمامةً يتنفُّ قوادمَ الجناحِ؛ من أجلِ أن لا تطيرَ، فهذا وإن كان فيه ألمٌ ولكنه لمصلحةٍ، وهي: أن يحفظَ الإنسانُ ماله. ومن فوائدِ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: أنه يجوزُ للإنسانِ أن يرسلَ الهدْيَ من بلدهِ إلى مكةَ، ولا يحرمُ عليه شيءٌ بذلك، بل يكونُ حلالًا حلالًا تامًّا؛ لأنَّ التحريمَ إنما يكونُ بالإحرامِ، والذي بعثَ الهدْيَ من بلدهِ لم يحرمُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

١٠٧ - باب فتل القلائد للبدن والبقر.

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ»^(١).

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ^(١).

قوله: «فلا أحلُّ حتى أحلُّ من الحجِّ». أكثرُ الرواياتِ: فلا أحلُّ حتى أنحرَ. وعلى هذا يكونُ من ساقِ الهدْيِ لا يحلُّ إلا بالنحرِ، وأما من لم يسقِ الهدْيَ فإنه إذا رمى وحلَّق حلَّ التحللِ الأوَّلِ، وإن لم ينحرَ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٩) (١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٥٩).

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٠٨ - باب إِشْعَارِ الْبُذْنِ.

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمُسَوَّرِ رضي الله عنه: قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ ^(١).

١٠٩ - باب مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ.

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

قوله: «حتى نُحِرَ الْهَدْيُ». ليس المراد: ثم لما نَحَرَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ، بل المراد

استمرار الحكم إلى نحر الهدى.

وفي هذا السياق من الفوائد: أن النبي ﷺ بعث بهذا الهدى مع أبي بكر رضي الله عنه.

قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٣/٥٤٧):

قوله: «مع أبي». بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة، تريد بذلك أباهما أبا

بكر الصديق. واستفيد من ذلك وقت البعث، وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس. قال ابن التين: أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ؛ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع؛ لئلا يظن ظان أن ذلك

كان في أول الإسلام، ثم نُسِخَ، فأرادت إزالة هذا اللبس، وأكملت ذلك بقولها: «فلم يحرم عليه شيء كان له حلالاً حتى نُجر الهدْي»؛ أي: وانقضى أمره، ولم يحرم، وترك إحرامه بعد ذلك أخرى وأولى؛ لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى. اهـ.

هذه فائدة قد تكون عزيزة؛ لأن هذا الحديث يمرُّ كثيراً، ولم يُسَيَّنْ فيه متى كان بعثه ﷺ؟ وهذا - كما قال الحافظ رحمه الله - يدلُّ على أن ذلك كان في سنة تسع من الهجرة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١١٠ - باب تقليد الغنم.

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا^(١).

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا^(٢).

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبِيعُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا^(٢).



(١) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلَّتْ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ^(١).
 هذا غير الأول؛ لأن قوله: قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي عَمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ، وَأَمَا مَا سَبَقَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَيَبْقَى فِي الْمَدِينَةِ.

ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١١ - بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعَهْنِ.

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلَّتْ قَلَائِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي ^(١).
 الْعَهْنُ هُوَ: الصَّوْفُ، وَالْمَرَادُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَلَّتِ الْحَبْلَ الَّذِي يَقْلُدُّ بِهِ مِنَ صَوْفٍ.

ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١٢ - بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ.

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَائِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلَ فِي عُنُقِهَا ^(١).

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٢) (٣٧٣).

١١٣- باب الْجِلَالِ لِلْبُذْنِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا؛
مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ
الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا ^(١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُذْنِ». الْجِلَالُ هُوَ: مَا تُجَلَّلُ بِهَا الْبَعِيرُ؛ أَي: تُغَطَّى
بِهَا، وَذَلِكَ وَقَايَةً لَهَا إِمَّا مِنَ الشَّمْسِ، وَإِمَّا مِنَ الْبَرْدِ، وَهَمَّ يَفْتَحُونَ فِي هَذِهِ الْجِلَالِ
لِلسَّنَامِ حَتَّى لَا تَسْقُطَ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا»؛ أَي: بِهَذِهِ الْجِلَالِ، وَذَلِكَ إِذَا ذُبِحَتِ الْبَدَنَةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
الْجِلَالُ تَكُونُ تَبَعًا لَهَا، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ
الْإِبِلِ الَّتِي أَهْدَاهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَوَقَّيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدَّمُ؛ وَذَلِكَ لِثَلَاثِ تَلَطُّخٍ بِهِ الْجِلَالُ،
وَهَذَا يَحْتَمِلُ احْتِمَالَيْنِ:

الْاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَلَوَّثَ الْجِلَالُ بِالدَّمِ الْمَسْفُوحِ،
وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ نَجَسٌ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ
لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ هُوَ: الَّذِي يَسِيلُ عِنْدَ النَحْرِ، أَوِ الذَّبْحِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْجِلَالُ
الَّتِي جَلَّلَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَدَنَتَهُ وَاسِعَةً، وَتَصِلُ إِلَى حَدِّ الْمَنْحَرِ مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا
فِي تَلَوُّثِهَا بِالدَّمِ الْمَسْفُوحِ النَّجَسِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣١٧) (٣٤٨).

والاحتمال الثاني: أنه رحمته أراد أن لا يتلوث الجلال بالدم الظاهر الذي يبقى في البهيمة بعد زهوق النفس؛ لأن هذا الدم الذي يبقى بعد زهوق النفس في كل مُذَكِّي أو منحور هو طاهر، حتى لو أنك لما طبخته ظهر لون الدم في القدر فإنه طاهر؛ وذلك لأن البهيمة المُذَكَّاة أو المنحورة لما سُفِح دُمها عند النحر صار الدم الباقي كاللحم طاهراً حلالاً، حتى الكبد، وحتى دم القلب حلال طاهر، مع أن دم القلب كثير.

في أثر ابن عمر رضي الله عنهما دليل على أنه ينبغي للإنسان - إذا أراد أن يتصدق بشيء - أن يتصدق به نظيفاً غير ملطخ بشيء؛ لأن هذا أبلغ في الإخلاص.

وقول علي بن أبي طالب رحمته: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرْتُ ورجلُودها». نحر علي رحمته في حجة الوداع سبعاً وثلاثين بدنة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أهدى في حجة الوداع مائة بعير؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أكرم الخلق، وذبح منها صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين بيده الكريمة، ووكل علي بن أبي طالب أن ينحر الباقي، وهو سبعٌ وثلاثون بدنة.

قال أهل العلم رحمهم الله: وفي هذا موافقة لعمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن عمره كان ثلاثاً وستين سنة.

وقوله رحمته: «بجلال البدن التي نحرْتُ ورجلُودها». أما الجلال: فإنها تتخذ لباساً، فرشاً، أو أكياساً، يحفظ بها الطعام، أو ما أشبه ذلك.

وأما الجلود: فظاهر أيضاً أنه ينتفع بها مدبوغة، أو غير مدبوغة، وقد كان الناس في هذه البلاد قبل أن تفتح علينا الصناعات المتنوعة، كانوا يخرزون النعل من جلود الإبل؛ لأنها قوية.

فلذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً أن يتصدق بجلال البدن ورجلُودها.

مسألة: أرأيتم لو أن إنساناً لم يتصدق بالجلود، ولكن تصدق باللحم، فهل يجوز هذا؟

الجواب: نعم، هو يجوز من باب أولى؛ لأن اللحم في الغالب أعلى عند الناس من الجلد.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١١٤ - باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها.

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُمَيْرَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ رضي الله عنه لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ رضي الله عنه. إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

في هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق: تعيين الحجة متى كانت، فإنها كانت يوم حج الحروورية، والحروورية نسبة إلى مكان يقال له: حروراء. وهو بظاهر الكوفة، وقد اجتمع فيه الخوارج لقتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهم قوم أشداء في القتال، أشداء في العبادة، صبارون عليها، حتى إن أحدهم ليصلي الصلاة يحقر الصحابة صلاتهم عند صلاته، وقراءتهم عند قراءته، ومع ذلك فقد وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن القرآن لا يتجاوز حناجرهم - والعياذ بالله -، وهذا الأمر كلما قرأه الإنسان خاف على نفسه؛ لأن يخشى أن يكون علمه على لسانه فقط، وأن تكون قراءته على لسانه فقط، فاللهم أذخلك الإيمان في قلوبنا، والمسألة خطيرة، فربما تجد رجلاً عنده غيرة، وقوة في الحق، وصوم، وصلاة، وصدقة، ولكن لا يصل إيمانه إلى قلبه؛ لأنه ليس عنده ذلك الإيمان الذي يصلح به نفسه أولاً، وإنما هو يريد من الناس أن يصلحوا أنفسهم، وأما نفسه هو فقد أهملها.

هؤلاء الخوارج عندهم جلد، وصبر، في هذا الحديث أنهم حجوا أيام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وخاف الناس أن يكون قتال، فخافوا على ابن عمر رضي الله عنه الصحابي الجليل،

الذي عنده من سنة النبي ﷺ ما يحتاج الناس إليه، فخافوا إذا حصل قتال أن يقتل هذا الخبر العالم، فأشاروا عليه أن لا يحج، ولكنه ﷺ صم أن يحج - وهو الحمد لله وقاه الله إلا شيئاً سيراً حصل على قدمه - فأوجب العمرة أولاً، ثم بدا له أن يقرن، ويسوق الهدى، ففعل، قرن، وساق الهدى، واشتراه من قدير - كما مر - وقد مر بمكة، وطاف وسعى، ولكنه لم يحل إلا يوم النحر.

وفي هذا السياق يقول: «إنه حلق ونحر»، والواو - كما هو معلوم - لا يلزم منها الترتيب، فلا يلزم أن يكون قد حلق أولاً، ثم نحر، ويجوز أن يكون الترتيب على ظاهر الحديث، ويكون ابن عمر فعل الرخصة؛ لأنه يجوز أن يحلق قبل أن ينحر، لكن قوله: «هكذا فعل النبي» ظاهره أنه قدم النحر على الحلق، مع أنه قد يقول الصحابي: هكذا فعل النبي، أو هكذا صلاة النبي. ومراده الجملة، لا بالتفصيل.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١١٥ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.

١٧٠٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة ؓ تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ ليخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل. قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه، قال يحيى: فذكرته للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه^(١).

قوله: «أتتك بالحديث على وجهه»؛ أي: أنها ضبطته.

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠).

﴿وقوله: «بَابُ ذَبْحِ الرَّجْلِ الْبَقْرَ عَنْ نَسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ». إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِهِ بَدُونَ عِلْمِهِنَّ فَإِنَّهُ يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ رَاعِهِنَّ، وَالْمَسْتَوَّلُ عَنْهُنَّ، وَهِنَّ آذَنَ لَهُ فِي الْوَاقِعِ. لَكِنْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَحَّى عَنْ شَخْصٍ بَدُونَ إِذْنِهِ وَأَمْرِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ صِلَةٌ كَصِلَةِ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ، فَهَلْ يُجْزَى، أَوْ لَا يُجْزَى؟

الجوابُ أن نقول: إن ذبح هذه الأضحية نأويًا أنها عن الأول كوكيل عنه، فإن هذا لا يصح؛ لأنه عبادة لم يؤذن له فيها، اللهم إلا على قول من يرى جواز التصرف الفضولي، وهو الصحيح.

والتصرف الفضولي: هو التصرف الذي يتوقف على رضا وإجازة من تصرف له. وأما إذا ذبحها على أنه هو المضحّي، لا على أنه كالوكيل، لكن نوى ثوابها لفلان، فهنا لا يشترط إذنه، ولا إشكال في ذلك.

وهل يكون لهذا المضحّي أجر؟

الجواب: أنه إنما يكون له أجر الإحسان فقط، ولهذا قال النبي ﷺ للمرأة التي رفعت إليه الصبي، وقالت: ألهذا حج؟ قال ﷺ: «نعم، ولك أجر». ولم يقل: ولك أجر الحج؛ لأن أجر الحج إنما يكون لمن نوى له.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣/ ٥٥١):

﴿وقوله: «بَابُ ذَبْحِ الرَّجْلِ الْبَقْرَ عَنْ نَسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ». أَمَا التَّعْبِيرُ بِالذَّبْحِ مَعَ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ بِلَفْظِ النَّحْوِ فَإِشَارَةٌ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ بِلَفْظِ الذَّبْحِ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [النحل: ٦٧]. وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها.

[الذي استحب نحر البقر كأنه قاسها على الإبل الذي يجزى عن سبع، ولكن هذا القياس في غير محله؛ لأن الفرق بين البقر والإبل ظاهر أن عنق الإبل طويل، فلو ذبحت من عند الرأس لسق ذلك عليها مشقة عظيمة؛ لأنه من عند الرأس سيقتى سئل

الدم طويلاً، فَتَنَّاكُمُ، لكن إذا نُحِرَتْ في أسفلِ الرقبةِ كان هذا قريباً من القلبِ، فيكونُ بمجرد أن يضحَّ القلبُ أولَ مرةٍ، يُندَفِعُ الدَّمُ.

ولهذا كان موتُ الإبلِ أسرعَ من موتِ الشاةِ؛ لأن المسافةَ بين القلبِ ومكانِ ذبحِ الشاةِ طويلةٌ نسبياً، وأما النحرُ فهو قريبٌ جداً من القلبِ، وهذا من حكمةِ الله ﷻ أن الإبلَ تُنحَرَ وما سِوَاهَا يُذْبَحُ].

﴿ وأما قوله: «من غير أمرهن» . فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دُخِلَ به عليها، ولو كان ذبحه بعلمها لم تَحْتَجَّ إلى الاستفهام، لكن ليس ذلك دافعاً لاحتمال، فيجوزُ أن يكونَ عِلْمُهَا بذلك تَقَدَّمَ، بأن يكونَ اسْتَأْذَنَهن في ذلك، لكن لما أُدْخِلَ اللحمُ عليها احتَمَلَ عندها أن يكونَ هو الذي وَقَعَ الاستئذانُ فيه، وأن يكونَ غيرَ ذلك، فاستفهمت عنه لذلك.

﴿ قوله: «عن عمرة» . في رواية سُلَيْمَانَ المذكورة: «حَدَّثَنِي عَمْرَةٌ».

﴿ قوله: «مَا نَرَى» . بضمَّ النون، أي: لا نَظُنُّ.

﴿ قوله: «إلا الحج» . تَقَدَّمَ القَوْلُ فيه في الكلامِ على «بابِ التمتعِ والإفرادِ والقِرانِ».

﴿ وقوله: «فدُخِلَ علينا» . بضمَّ الدالِ، على البِنَاءِ للمجهولِ.

﴿ قوله: «بلحَمِ بقرٍ» . قال ابنُ بَطَّالٍ: أَخَذَ بظَاهِرِهِ جماعةٌ، فأجازوا الاشتراكَ في

الهدْيِ والأضحيةِ، ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يكونَ عن كُلِّ واحدةٍ بقرَةً، وأما روايةُ يُونُسَ عن الزهريِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ: «أن رسولَ الله ﷺ نَحَرَ عن أزواجهِ بقرَةً واحدةً» . فقد قال إسماعيلُ القاضي: تَفَرَّدَ يُونُسُ بذلك، وقد خالفه غيره. اهـ.

وروايةُ يُونُسَ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ وأبو داودَ وغيرُهما، ويُونُسُ ثقةٌ حافظٌ، وقد تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيضاً، ولفظه أصرحُ من لفظِ يُونُسَ، قال: «ما ذُبِحَ عن آلِ مُحَمَّدٍ في حَجَّةِ الْوُدَاعِ إِلَّا بقرَةٌ».

وروى النسائي أيضًا، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرةً بينهن، صححه الحاكم، وهو شاهد قوي لرواية الزهري.

وأما ما رواه عمارة الدهني، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرةً بقرة». أخرجه النسائي أيضًا، فهو شاذ مخالف لما تقدم، وقد رواه المصنف في الأضاحي، ومسلم أيضًا، من طريق ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: «ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر». ولم يذكر ما زاده عمارة الدهني.

وأخرجه مسلم أيضًا، من طريق عبد العزيز الماجشون، عن عبد الرحمن، لكن بلفظ: «أهدى» بدل: «ضحى». والظاهر أن التصرف من الرواة؛ لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر؛ فحمله بعضهم على الأضحية؛ فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه، فقويت رواية من رواه بلفظ: «أهدى» وتبين أنه هدي التمتع، فليس فيه حجة على مالك في قوله: لا ضحايا على أهل منى، وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدى والأضحية. والله أعلم.

واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره، ولا علمه، وتُعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم في الكلام على الترجمة، وفيه جواز الأكل من الهدى والأضحية، وسيأتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب. اهـ

ثم قال البخاري رحمه الله:

١١٦ - باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى.

١٧١٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنه سمع خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبيد الله

ابن عمر، عن نافع، أن عبد الله ﷺ، كان ينحر في المنحر، قال عبيد الله: منحر رسول الله ﷺ.

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

لا شك أنه إذا أمكن النحر في مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ فهو أفضل، لكنه إذا كان في هذا المكان ضررًا فإنه يُنْحَرُ في مكانٍ آخَرَ ليس فيه ضررٌ، كما هو معمولٌ به الآن، والنبي ﷺ قد قَالَ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا» وأشار إلى المكان الذي نَحَرَ فِيهِ، ثم قَالَ: «وَمَنَى كُلُّهَا مَنْحَرًا». وهل يَجُوزُ أَنْ يُنْحَرَ فِي مَكَّةَ؟

الجواب: قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَكَّةٌ وَمَنَى وَاحِدٌ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنْحَرَ فِي مَكَّةَ. وَفِي السَّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِجَاجُ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا أَنْ تَنْحَرَ فِي مَكَّةَ. وَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ النَحْرُ فِي مَكَّةَ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي مَنَى؟

الجواب: أَنَّا عِنْدَنَا ثَلَاثَ مَرَاتِبَ:

المرتبة الأولى: مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ.

والمرتبة الثانية: مَنَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنَى كُلُّهَا مَنْحَرًا».

والمرتبة الثالثة: مَكَّةَ.

وَالْأَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ هُوَ مَا كَانَ أَنْفَعًا وَأَقْرَبَ لِلْمَقْصُودِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَكَانَ نَحْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُمَكِّنُ النَحْرَ فِيهِ الْآنَ، لَكِنَّ مَنَى مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُنْحَرَ فِيهَا فِي الْمَكَانِ الْمَعْدَدِ لَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ نَحْرُكَ فِي مَنَى، أَوْ ذَبْحُكَ فِيهَا يَتَضَمَّنُ التَّعَبَ وَالْمَشَقَّةَ وَعَدَمَ التَّصَرُّفِ فِي اللَّحْمِ كَمَا يَنْبَغِي، وَكَانَ نَحْرُكَ وَذَبْحُكَ بِمَكَّةَ أَهْوَنَ، وَكَانَتْ تَجِدُ فِيهَا فُقَرَاءَ تُعْطِيهِمْ كَمَا تُرِيدُ فَهَنَا نَقُولُ: وَإِنْ الْفَضْلَ الْمُتَعَلِّقَ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْفَضْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِمَكَانِهَا.

ولهذا كان كثيرٌ من الناسِ الْآنَ الَّذِينَ لَهُمْ مَعَارِفٌ فِي مَكَّةَ يُوَكِّلُونَ هَؤُلَاءِ الْمَعَارِفَ فِي أَنْ يَذْبَحُوا لَهُمْ هَدْيَهُمْ، وَأَنْ يَدْخِرُوا لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ مِنْ هَذَا الْهَدْيِ. فَيَحْصُلُ بِهَذَا الرَّاحَةُ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١١٧- باب مَنْ نَحَرَ هَدِيَهُ بِيَدِهِ.

١٧١٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ

أَنَسٍ، -وَذَكَرَ الْحَدِيثَ-، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، مُخْتَصِرًا.

١١٨- باب نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً.

١٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: أَبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١).

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْإِبِلَ الْأَفْضَلَ فِيهَا أَنْ يَنْحَرَهَا الْإِنْسَانُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مُقَيَّدَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّ الَّذِي يُعْقَلُ هُوَ الْيَدُ الْيُسْرَى؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتِيَهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، فَيُضْرِبُهَا بِالْحَرِيَةِ، وَإِذَا ضَرَبَهَا فَإِنَّمَا تَسْقُطُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَلَا تَسْقُطُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْمَعْقُولَةَ يَكُونُ السَّقُوطُ مِنْ جِهَتِهَا.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَعْسَرَ؛ يَعْنِي: لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْعَلَ شَيْئًا إِلَّا بِالْيَدِ الْيُسْرَى، فَهَذَا يَعْقَلُ الْيَدَ الْيَمْنَى، وَيَأْتِي مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ لَهُ وَلِلنَّاقَةِ.

وَنظِيرُ ذَلِكَ: الشَّاةُ؛ فَإِنَّ الشَّاةَ تُضَجُّعُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَضَجَّعَهَا وَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى الْعُنُقِ، ثُمَّ ذَبَحَهَا بِالْيَمْنَى.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَعْسَرَ فَهُوَ بِالْعَكْسِ، فَيُضَجَّعُهَا عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَسْنَى لَهُ إِلَّا هَكَذَا، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ عُنُقِهَا، وَيَذْبَحُهَا.

وهنا مسائل، وهي:

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٠) (٣٥٨).

المسألة الأولى: هل يجوز للإنسان أن يذبح البعير بركة؟

الجواب: نعم، يجوز؛ وذلك لأن نحرها قائمة إنما هو على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب.

ثم إننا نقول: إن ذلك أيضًا إنما يكون على سبيل الاستحباب فيما إذا كان الإنسان يعرف كيف ينحرها قائمة؛ وذلك لأن بعض الناس لا يعرف كيف ينحرها قائمة، ولا يستطيع أن ينحرها إلا وهي باركة. ففي هذه الحال نقول له: انحرها باركة.

المسألة الثانية: إذا ذبحنا الشاة، فهل الأفضل أن نجعل قوائمها تتحرك وتضطرب، أو الأفضل أن نُمسك بقوائمها؟

الجواب: الأول، وذلك خلافًا لما يظنه بعض الناس الآن، فنقول: اجعل قدمك على صفحة العنق فقط، ودعها؛ لأنها إذا قامت تضطرب بقوائمها كان ذلك أريح لها من جهة، وكان أسرع في تفرغ الدم منها من جهة أخرى.

وأما ما يفعله بعض الناس الآن - حسب ما نسمع، وقد رأينا ذلك أيضًا - من أنهم يجعلون الرجل النشيط يمسك يدها ورجليها، ويبرك عليها بروكًا، فهذا غلط.

ولقد رأيت بعض الناس إذا أراد أن يذبح شاة يأخذ بيدها اليسرى، ويلويها على ظاهر العنق؛ حتى لا تضطرب يدها، فتلطخه بالدم، وهذا أيضًا: غلط؛ لقول النبي ﷺ: «إذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرخ ذبيحته».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩- بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً. وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَوَافٍ﴾: قِيَامًا.

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ

أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهَمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَعِ بَدَنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ^(١).

١٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ^(٢).

على كل حال: فإنه إن كان هذا اللفظ محفوظًا، فإن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر إلا ما رأى.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٠- بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا.

١٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ،

عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَمْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا^(١).

(١) أخرجه مسلم (٦٩٠) (١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٠) (١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٧).

١٧١٦م - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبَدَنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا^(١).

يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرَةِ لِحَمًّا، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ هَذَا الْجَزَارُ يَنْحَرُ الْبَعِيرَ، وَيَقْسَمُ لِحَمِّهِ بِمِائَةِ رِيَالٍ وَأَعْطَيْنَاهُ لِحَمًّا يُسَاوِي خَمْسِينَ رِيَالًا، وَخَمْسِينَ رِيَالًا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ فِيهَا أَخْرَجَهُ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ ﷻ، وَهُوَ كَالْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ.

وَأَمَّا لَوْ أُعْطَاهُ لِحَمًّا عَلَى سَبِيلِ الصَّدَقَةِ أَوْ الْهَدِيَّةِ فَلَا بَأْسَ، وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أُعْطَاهُ أَجْرَةَ الْجِزَارَةِ كَامِلَةً بَدُونِ نَقْصٍ، فَحَيْثُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَهِ هَدِيَّةً، أَوْ صَدَقَةً.



ثم قال البخاري رحمته الله:

١٢١ - بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ.

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلِّهَا، لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا^(١).

١٢٢ - بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبَدَنِ.

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَدَّثَهُ، قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا^(١).

(١) التعليق السابق.

(٢) التعليق السابق.

(٢) التعليق السابق.

١٢٣ - باب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ فِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٦﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ حَذِيرهٗ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٦-٣٠].

﴿قوله﴾ **﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾**: «باب»: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ﴾؛ يعني: هذا بابٌ لهذه الآيات، فـ«باب» خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، ولا يمكنُ أن يضافَ إلى ما بعده؛ لأنه مُسْتَقِلٌّ، ومنوَّنٌ. ﴿وقوله تعالى﴾: «﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ﴾»؛ أي: اذْكُرْ يا محمد، إذ هيئاًنا وبيئاً لإبراهيمَ مكانَ الكعبةِ. وقوله سبحانه: ﴿لَا تُشْرِكْ فِي شَيْئًا﴾؛ يعني: أن هذا التَّبَوُّيَّ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّوْحِيدِ، وليس لإقامةِ أحجارٍ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ. ﴿وقوله﴾: «﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ فِي شَيْئًا﴾». «شيئاً» نكرةٌ في سياقِ النهي، و«لا» ناهية، بدليلِ أَنَّهَا جَزَمَتْ الْفِعْلَ «تَشْرِكُ».

ومن المعلومِ أن النكرةَ في سياقِ النهي تَفِيدُ الْعُمُومَ؛ وعليه فإن معنى الآية: لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ لا ملكاً مُقَرَّبًا، ولا نبياً مُرْسَلًا، ولا شجرةً، ولا حجراً، ولا شمساً، ولا قمراً، ولا شيئاً.

فأما في العبادةِ فلا يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا شَيْءٌ، فلا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعْبَدَ أَحَدًا بِأَيِّ عِبَادَةٍ تَطَوُّعًا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ أَوْ وَاجِبَةً.

وأما فيما يَتَعَلَّقُ بِالرَّبُوبِيَّةِ فلا بأسَ أَنْ يَنْسَبَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ إِلَى مَخْلُوقٍ، وذلك فيما إذا صَحَّ أَنَّهُ قَائِمٌ بِهِ، وذلك مثلُ إضافةِ الأشياءِ إلى أسبابِها المَعْلُومَةِ حَسًّا أَوْ شَرَعًا، فَيَنْسَبُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ الشِّفَاءَ إِلَى الْعَسَلِ؛ لأنه معلومٌ حَسًّا وَشَرَعًا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الشِّفَاءِ، وَيَنْسَبُ الشِّفَاءَ إِلَى دَوَاءٍ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ؛ لأنه معلومٌ حَسًّا أَنَّهُ مُؤَثِّرٌ.

ولكن لا يكونُ هذا إلا بشرطِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عَقِيدَةٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا فِي الْمَسْبَبِ، ولكن بها أودَعَ اللهُ فيها من القُوَى.

ولهذا يجوزُ للإنسان أن يقول: ما شاء الله، ثم شئت.

وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَنْ لَا تُشْرِكَ فِي شَيْئًا﴾. النهي عن تمثيل المخلوق بالخالق في الأفعال، أو الأوصاف، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [الْحَقَّةُ: ١٧]. فلا يحلُّ لأحدٍ أن يعقده أن الله - تبارك وتعالى - مماثلٌ لأحدٍ من المخلوقين، ولا أن أحدًا من المخلوقين يماثل الله.

﴿وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَوَطَّهَرْتَنِي﴾﴾. إضافه الله إليه تشريفًا وتكريمًا، كما أضاف الناقة إليه كذلك تشريفًا وتكريمًا، قال تعالى: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ﴾ [الْبَنِينَ: ١٣].

فليس المراد أنه بيت يسكنه ﷺ - حاشا لله وكلا - فإن الله تعالى لا يحيط به شيء من مخلوقاته، وهو في السماء على العرش.

وكذلك نقول في الناقة، فليس المعنى أنها ناقة الله التي يركبها - كلا، وحاشا لله - ولكن هذه الإضافة من باب التشريف.

وإضافة هذا البيت على الله توجب أن يتعلّق به كلُّ مسلم، وأن يُعظّمه؛ لأن الله عظّمه بإضافته إليه، وقد قال الله تعالى عن إبراهيم: ﴿فَأَجْعَلْ آفِئدةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [الْبَنِينَ: ٣٧].

﴿وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾﴾. بدأ عجل بالطاقفين؛ لأن الطوافَ أخصَّ عبادةٍ تتعلّق بهذا البيت؛ فإنه لا يطافُ بغيره.

ويذكرُ أن بعضَ الخلفاء نذر أن يتعبّد لله عبادةً لا يشاركه فيها أحدٌ، فسأل كثيرًا من العلماء، فقالوا: لا يمكنُ هذا؛ لأنك إن صليتَ فعللَ غيرك يُصلي معك، وإن صمتَ فعللَ غيرك يَصومُ معك، وإن تصدّقتَ فعللَ غيرك يتصدّقُ معك.

إلى أن فتحَ الله على بعضهم، فقال له: يُخلَى لك المطافُ، ويمنعُ الناسُ من الطوافِ، وتطوفُ وحدك، فحيثُ لا يشاركك أحدٌ؛ لأن الطوافَ خاصٌّ بالبيت.

وقوله: ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾؛ أي: المقيمين فيه، ويحتمل أن المعنى: القائمين في الصلاة، بقريته قوله: ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.

ولكن جاء في آيةٍ أخرى: ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. بدلَ القائمين، فإذا قلنا: إن القيامَ بمعنى المكثِّ صار قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾. بمعنى واحدٍ، وإذا قلنا: إن القيامَ بمعنى القائم في الصلاةِ اختلفَ المعنى، ويكونُ تطهيرُ البيتِ: للطائفِ، وللمُعْتَكِفِ، وللقائم للصلاةِ، والراكعِ، والساجدِ.

﴿وقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾﴾؛ يعني: أعلمهم به على وجه الإعلام والإبانة، ليأتوا إلى هذا البيتِ.

﴿وقوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾﴾. الفعلُ: ﴿يَأْتُوكَ﴾ مجزومٌ؛ لأنه جوابُ الأمرِ، فكأنه قال: إن تُؤدِّنْ يأتوكَ.

ولهذا ذهبَ بعضُ النحويين إلى أن الجزمَ هنا إنما هو بشرطِ محذوفٍ معلومٍ من السياقِ، والتقديرُ: إن تُؤدِّنْ يأتوكَ.

ولكننا - كما تعودنا من قبل - نأخذُ بالأسهلِ في خلافِ النحوِ، وهنا لا شكَّ أن الأسهلَ هو عدمُ التقديرِ، فنقولُ: ﴿يَأْتُوكَ﴾ جوابُ الأمرِ.

والمعنى في كلا الحالينِ واحدٌ، وهو: أذِّنْ في الناسِ بالحجِّ يأتوكَ، وهذا يدلُّ على أن أذانَ إبراهيمَ عليه السلام سيؤثِّرُ في الناسِ.

﴿وقوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾﴾. ﴿رِجَالًا﴾؛ أي: يمشون على أرجلهم، وهي حالٌ؛ لأنها وإن كانت اسمًا جامدًا، لكنها بمعنى المُشْتَقِّ؛ إذ المعنى: يأتوكَ راجلينَ.

﴿وقوله: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾﴾؛ يعني: ويأتوكَ أيضًا على كلِّ ضامِرٍ. والضمامرُ هي: الناقةُ المُضَمَّرَةُ التي يخفُّ لحمُها وشحمُها، وتكونُ مُستَعِدَّةً تباهاً للسيرِ، وهي الآن كالسيارةِ التي تُسمَّى الشَّبَحَ.

﴿وقوله: ﴿مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾﴾؛ أي: من كلِّ ناحيةٍ بعيدةٍ، فيأتي الناسُ من أقصى الصينِ، ومن أقصى إفريقيَّةِ، ولقد كان ذلك صعبًا قبل أن تُفْتَحَ قناةُ السُّوَيْسِ، فلقد كانت إفريقيَّةُ وآسيا مُلتَحِمَتَيْنِ بعضُهما مع بعضٍ، ثم فُتِحَتِ هذه القناةُ من أجلِ أن

يسهل العبور من البحر الأبيض إلى البحر الأحمر، ولقد شاهدت نفسي الحجاج يأتون على أرجلهم من الهند وباكستان وما وراء ذلك، يمشون ستة أشهر من بلادهم إلى مكة، وكلما مروا ببلد بقوا فيها ما شاء الله أن يبقوا.

ومنهم من يكون لديه صناعة، فيستأجر دكانًا صغيرًا، ويصنع فيه ما يتكسب به، والمهم أنهم يمشون من بلادهم على أرجلهم، ويتكسبون في البلاد التي يتوقفون فيها حتى يصلوا إلى البيت الحرام في خلال ستة أشهر، ثم يرجعون كذلك في خلال ستة أشهر، فسبحان الله، ولكن الذي يمشي هو القلب، لا الإنسان؛ لأن الإنسان قد يعتريه الكسل والملل.

وقوله سبحانه: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿١٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾. اللهم لك الحمد، بدأ بنصيينا قبل نصيبه، فقال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، كلمة «منافع» هي صيغة مثنى الجموع، ولذلك كانت تشمل منافع عظيمة جدًا، ومنها: أن يتتبعوا بالبيع والشراء، والتكسب، وذلك كما قال ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ومن المنافع أيضًا: معرفة المسلمين لأحوال إخوانهم، وما يلزم نحوهم. ومن المنافع كذلك: الألفة والمودة والمحبة وشكايه الأحوال إلى الآخرين. وقوله تعالى: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾. قال بعض العلماء: إن في هذه الآية دليلًا على أن فوائد الحج العامة أهم من ذكر اسم الله، وهو النحر. ولكن عندي أن قوله تعالى: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ﴾ هو من باب عطف الخاص على العام؛ وذلك لأن ذكر اسم الله ﷻ على بهيمة الأنعام منفعه دينية وديوية، ويكون الله ﷻ قد نص عليه؛ لأنه أهم المنافع.

وقوله ﷻ: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ﴾؛ أي: يقولوا: بسم الله. وقوله سبحانه: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾. هي: الإبل والبقر والغنم بالاتفاق، وسُميت بهيمة؛ لأنها عجباء، أي: لا تتكلم، كما قال النبي ﷺ:

«العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»^(١). وقد أَجْمَعَ المسلمون على أنه لا يُتَقَرَّبُ إلى الله بالهدْيِ إلا أن يكونَ من بهيمةِ الأنعامِ، وكذلك الأضاحيُّ، كما أنه يُشْتَرَطُ في بهيمةِ الأنعامِ حتى تَصِحَّ هَدْيًا، أو أضحيةً ما يلي:

الشرطُ الأولُ: أن تكونَ بالغةً السنَّ الواجبةً، وهي في الإبلِ خمسُ سنينَ وفي البقرِ ستانَ، وفي المعزِ سنةً، وفي الضأنِ نصفُ سنةٍ.

وقد قال أهلُ الباديةِ: يُعرَفُ بلوغُ الضأنِ نصفَ السنةِ بأن ينزَلَ شَعْرُهُ على ظهره بعد أن كان واقفًا.

فإن صحَّ هذا فهي علامةٌ وقرينةٌ، ولكنها ليست شيئًا مؤكدًا.

الشرطُ الثاني: أن تكونَ سليمةً من العيوبِ التي تمنعُ من الإجزاءِ، وهي أربعٌ، وقد بيَّنها النبي ﷺ بقوله: «العوراءُ البينُّ عورُها، والمريضةُ البينُّ مرضُها، والعرجاءُ البينُّ ظلُّعُها، والعجفاءُ التي لا تُنْقِي»^(٢)؛ يعني: الهزيلةُ التي لا مُخَّ فيها. وما سِوَى ذلك من العيوبِ فهو مُنْقَصٌ، لا مانعٌ من الإجزاءِ، إلا أن يُساوِيَ هذه العيوبِ.

ومن العيوبِ التي تُساوِي هذه العيوبَ الأربعةَ المانعةَ من الإجزاءِ، بل هي أشدُّ. وأن يُضَحِّيَ الإنسانَ وأن يُهدِيَ بهيمةً عمياءَ فهذه لا تُجزئُ، والعجبُ أن بعضَ العلماءِ قال: إنها تُجزئُ. وعلَّلَ ذلك بتعليلٍ يَصِحُّ أن يكونَ في أيامِ الصيفِ الحارةِ باردًا جدًّا، فقال: إنها تُجزئُ العمياءَ ليس فيها نقصٌ؛ لأن مالكتها سوف يُحضِرُ لها الطعامَ، وهذا بخلافِ العوراءِ، فإنها إنما يَأْتِيها النقصُ؛ لأن صاحبها يَكُلُّها إلى نفسها، والعوراءُ لا تَرَى إلا من جهةٍ واحدةٍ، فيَقْوَتها بسببِ ذلك شيءٌ كثيرٌ من المرعى.

ولكنَّ هذا القولَ - هو كما قلتُ لكم - باطلٌ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٥/٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٢٨٤/٤).

ومن أمثلة العيوب التي تُساوي العيوب الأربعة المانعة من الإجزاء، بل هي أشدُّ منها: مُقَطَّعةُ اليدين والرجلين، فهذه لا تُجْزئُ، ولكنها على قياسِ القولِ الأوَّلِ الباطلِ تُجْزئُ؛ لأنَّ صاحبها سيَّجِيءٌ لها بالعلفِ، وتَأْكُلُ.

ولكنَّ هذا كلُّه غيرُ صحيحٍ، ولو لا أنه قيل به ما صدَّق الإنسانُ أن يقولَه عاقلٌ فضلاً عن عالمٍ.

وقد أورد شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ هُنا مسألةً، وهي: أنه إذا كان هناك جَدْبٌ، وكانت الأرض لا تُنبتُ مما جعل البهائم هزيلةً لا مُخَّ فيها، ثم جاء المطرُ وأنبَتَتِ الأرضُ، فرَعَتِ البهائمُ، فسَمِنَتِ سَمَانَةً عَظِيمَةً، ولكنها كما هي ليس فيها مُخٌّ، فهل تُجْزئُ، أو لا تُجْزئُ؟

الجوابُ: أنها تُجْزئُ؛ لأنَّ الحديثَ الواردَ في ذلك فيه: «العَجْفَاءُ التي لا مُخَّ فيها»^(١). وهذه ليست عَجْفَاءً.

وقال شيخنا: وهذا يَقَعُ كثيرًا، وقد حدَّثني بذلك أهلُ الباديةِ. إذا: لبهيمةِ الأنعامِ شروطٌ حتى تَصِحَّ هديًا، أو أضحيةً. وهل للهدْيِ أوقاتٌ معلومةٌ كالأضحية؟
الجوابُ: لا، إلا هديَ التمتعِ والقرانِ، فقد دَلَّتِ السُّنَّةُ على أن له أوقاتًا معلومةً، وهي أوقاتُ ذَبْحِ الأضحيةِ.

وأما هديُّ التطوعِ، والهدْيُ الواجبُ لجُبرانٍ، أو لفعلٍ محظورٍ - فهذه مقيِّدةٌ بوقتها حتى لو أحرَمَ الإنسانُ بالعمرةِ في نصفِ السنةِ، فترك واجبًا، أو فعَلَ محظورًا فإنه يَقْدِي في وقتها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٧٧)، وانظر «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٢٦/٣).

وقوله: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾. الأيامُ المعلومةُ هي: أربعةُ أيامٍ، أولُها العاشرُ من ذي الحِجَّةِ، وآخرُها غروبُ شمسِ ثالثِ أيامِ التشريقِ.
 وقوله: ﴿فِي أَيَّامٍ﴾ لا يعني أن ذبَحَ الهدْيِ أو الأضحية لا يَصِحُّ في ليالي هذه الأيامِ؛ لأنَّ العربَ تَطْلُقُ الأيامَ، وتُرِيدُ الأيامَ والليالي، وبالعكسِ.
 وقولُ اللهِ ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾. قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾؛ أي: من هذه البهائمِ، والأمرُ هنا للاستحبابِ عندَ أكثرِ العلماءِ، وذهبتِ الظاهريةُ إلى وجوبِ الأكلِ منها؛ وقالوا: إنه لا صارفَ لهذا الأمرِ عن الوجوبِ إلى الاستحبابِ؛ وقالوا: أيضًا: إن النبي ﷺ أمرَ من كلِّ بدنةٍ مما أهدها - وهي مائةٌ بعيرٍ ببضعةٍ، فجعلت في قدرٍ، فطبخت، فأكلَ من لحمها، وشربَ من مرقِّها، فلا يُكَلِّفُ ﷺ أصحابه بأخذِ هذه القطعِ المائةِ حتى تُجْعَلَ في قدرٍ ثم يأكلَ من لحمها، ويشربُ من مرقِّها إلا لأنَّ الأمرَ للوجوبِ.

والقولُ بأنَّ الأمرَ للوجوبِ ليس بعيدًا؛ لأنك لا تستطيعُ أن تعرفَ صارفًا عن الوجوبِ، ولكنَّ جمهورَ العلماءِ على أنه للاستحبابِ.

وقوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ البائسُ هو المُعْدَمُ، والفقيرُ هو: الذي ليس عنده مالٌ، وهما بمعنى متقاربٍ، فهما كقولِ الشاعرِ:

فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا

الكذبُ والمينُ بمعنى واحدٍ، ومثل هذا النوع مما يُجمَعُ فيه بين المترادفين أو أكثر - يكون الثاني تأكيدًا للأول. وقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ لو نظرنا إلى ظاهرِ هذه الآيةِ الكريمةِ لقلنا: إن الإنسانَ يأكلُ النصفَ، ويُطعمُ النصفَ.

ولو نظرنا إلى إطلاقِ الأكلِ وإطلاقِ الإطعامِ فيها لقلنا: إن الأمرَ فيها مُطلقٌ، والمهمُّ هو أن يأكلَ، وأن يتصدقَ، ولا حاجةُ إلى التقيُّدِ بنصفٍ، أو ثلثٍ، أو ربعٍ.

ولكن كثيراً من السلف كانوا يَسْتَجِيبُونَ أن تكون البهيمةُ أثلثاً: ثلثٌ للأكل، وثلثٌ للصدقة، وثلثٌ للهدية، والحقيقة أن الأمر في هذا واسع، ولكن لو أن الإنسان أكلها كلها، فإنه يَجِبُ عليه أن يَضْمَنَ حقَّ الفقيرِ من مثل ما أكل، فمثلاً إذا كانت ضأناً فإنه يَضْمَنُ بلحمِ ضأنٍ، وإذا كانت بعيراً فإنه يَضْمَنُ بلحمِ بعيرٍ، ولحمُ الغنمِ أطيبُ.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ أي: أنه بعد أن يَنْحَرَ، ومعلوم أنه لا يكون التحلل إلا بعد النحر، لأن النحرَ يَتَقَدَّمُ على الحلقي حسب الترتيب الأفضل، فيرمي الحاجُّ جمرَةَ العقبة، ثم يَنْحَرُ، ثم يَخْلِقُ، وحينئذٍ يَحِلُّ؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾؛ يعني: بعد أن يَذْبَحُوا وَيَتَصَدَّقُوا وَيَأْكُلُوا لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ، والتَفَثُ هو: إلقاء الأوساخ؛ مثل قصِّ الشاربِ والظفرِ، وما أشبه ذلك. وقوله: ﴿وَلِيُوفُوا نَدْوَهُمْ﴾؛ أي: يُوفُوا نُسُكَهُمْ؛ لأن النُسُكَ نَذْرٌ؛ فإن مَنْ تَلَبَّسَ بالنسك فقد أوجِبَ على نفسه أن يُتِمَّهُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فجعل سبحانه الإحرامَ فرضاً ولذلك لا يُوجَدُ عبادةٌ هي نفلٌ إذا شرع فيها الإنسان لزمه أن يُتِمَّها إلا الحجَّ والعمرة، وكذلك الجهادُ إذا حضرَ الصفَّ.

وقوله سبحانه: ﴿وَلِيُوفُوا نَدْوَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ﴿وَلِيَطَّوَفُوا﴾ ضعَّفَ الفعلَ هنا، ولم يَقُلْ: يَطَّوَفُوا. وذلك إما لكثرة الطائفين؛ لأن الفعلَ قد يُشَدَّدُ لكثرة الفاعل، لا لكثرة الفعل؛ ومن ذلك على القولِ الراجحِ ما وردَ في الحديثِ من أن النبي ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ^(١)، وفي لفظ: زائرات^(٢).

فأما لفظ: «زائرات» فليس فيه إشكال؛ لأنه يَصْدُقُ عليه إذا زارتِ المرأةُ القبرَ مرةً واحدةً. وأما لفظ: «زَوَّارات» فإن بعض العلماء من المتقدمين والمتأخرين قالوا: إن هذا يَنْصَبُ على مَنْ تَكَثَّرَ الزيارَةُ من النساء، ولكنَّ شيخَ الإسلامِ أَبْطَلَ هذا، وقال: إن

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٣)، والترمذي (٣٢٠).

الفعل قد يُصَعَّفُ لكثرة الفاعل، لا لكثرة الفعل؛ وعليه فيكون الحديث: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتٍ؛ يعني: كلُّ زائرة للقبور.

وما قاله رَحِمَهُ اللهُ صَاحِبٌ، وهو مُسَلَّمٌ أَيْضًا، فَإِنِ لَمْ يُسَلِّمْ فترجيحُ المخففِ واضِحٌ؛ لأنك إذا قلت: مَنْ زَارَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِيهَا مَلْعُونَةٌ. فهو أَحْصُ مِنْ أَنْ تَقُولَ: إِنْ كَرَّرْتَ الزِّيَارَةَ فِيهَا مَلْعُونَةٌ، فيكونُ اللَعْنُ تَحَقَّقَ عَلَيْهَا بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وقوله سبحانه: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ البيتُ العتيقُ قيل: إن معناه: القديمُ، وقيل: معناه المُعْتَقُ: من الجبابة؛ لأنه ما قصده جَبَّارٌ إِلَّا قَصَمَهُ اللهُ، وانظُرْ أصحابَ الفيلِ، ولو قلنا بالمعنيينِ جميعًا فحسنٌ.

وقيل: العتيقُ معناه الغالي في الصدور؛ فإن الشيء الغالي في الصدورِ، يُقالُ له: عَتِيقٌ.

وقيل: العتيقُ: الحرُّ. نَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَحْمِيَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ الظَّاهِرِينَ وَالْبَاطِنِينَ.

وقوله: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. قوله: ﴿بِالْبَيْتِ﴾ الباءُ للاستيعابِ،

كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ﴾. فالباءُ هنا للاستيعابِ؛ ولهذا يَجِبُ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، ولو قال مثلاً: وَلِيَطَّوَّفُوا فِي الْبَيْتِ لَمَا وَجَبَ الاستيعابُ؛ لأن «في» للظرفية.

يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ طَافَ، وَدَخَلَ مِنْ بَيْنِ

الْحِجْرِ وَالْكَعْبَةِ الْقَائِمَةِ فِشْطُوهُ غَيْرُ صَاحِبٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)؛ أي: مردودٌ.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾،

لو أن قارئاً قرأ هذه الآية بكسر اللام من: لِيَقْضُوا، وليوفوا، وليطوفوا لكان خطأ؛ لأن المعنى حينئذٍ يَخْتَلِفُ، فاللام في هذه الحالة ستكون للتعليل، لا للأمر؛ لأن اللام التي تكون مكسورة بعد الواو، و«ثم»، هي لامُ التعليل، وأما لامُ الأمرِ فإنها تُسَكَّنُ بعد الواو، و«ثم»، كما هو الوضع في هذه الآية.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ له.

وكذلك فإنه يغلطُ بعضُ الناسِ في تلاوةِ قوله تعالى: ﴿ هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ ﴾ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَلِيَذْكُرُوا الْأَلْيَبِ ﴿٥٢﴾ [التوبة: ٥٢]. فَتَجِدُهُ يُسَكِّنُ اللامَ، من: «ولينذروا، وليعلموا، وليذكر»، مع أنها يجبُ أن تكسَرَ، ولو وليتِ الواو، أو «ثم»، ولكن ليُعلمَ أن هناك قراءةً بجزم اللام.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٥٣﴾ ذَلِكَ﴾؛ يعني: ذلك المذكورُ هو حكمُ الله ﷻ وشريعةُ الله.

﴿وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾. ﴿وَمَنْ﴾ شرطيةٌ، و﴿يُعْظِمِ﴾ فعلُ الشرط، و﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ جوابُ الشرط. وكلمةُ: ﴿حُرْمَتِ اللَّهِ﴾ عامةٌ في حرَمَاتِ الحَرَمِ المَكِّيِّ، وفي حرَمَاتِ الشريعةِ كُلِّهَا، وتعظيمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ واحترامُها يكونُ بأن لا يترُكها إن كانت مأمورًا بها، وبأن لا يتنهكها إن كانت منهيًا عنها، ولا شكَّ أن قولَ الله ﷻ يَسْتَلْزِمُ أن يَحْتِثَ الإنسانُ نفسَه على تعظيمِ حرمةِ الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ:

١٢٤ - بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ مِنَ الْمُتَمَّةِ.

هذا واضحٌ، فجزاءُ الصيدِ لا يُؤْكَلُ الإنسانُ منه شيئاً، وإنما يُهدى لأهلِ الحَرَمِ؛ لأنه كفارةٌ، حتى لو فرضَ أن المُحَرَّمَ قَتَلَ الصَّيْدَ خَارِجَ الحَرَمِ فإنه يَجِبُ عليه أن يُعْطِيَهُ أَهْلَ الحَرَمِ، وهذا مما يَخْتَصُّ به الصَّيْدُ مِنَ المَحْظُورَاتِ، فالمَحْظُورَاتُ كُلُّهَا تُؤَدَّى بِمَكَانِ المَخَالَفَةِ، بخلافِ الصَّيْدِ فإن جزاءه لا بدَّ أن يَصِلَ إلى مَكَّةَ؛ لقولِ اللَّهِ تبارك وتعالى: ﴿هَذَا بَلَّغُ الْكَلِمَةِ﴾ [التوبة: ٩٥].

وكذلك أيضًا تقولُ في النذرِ؛ فإن النذرَ لا يأكلُ منه الإنسانُ شيئًا، فإذا نذرَ أن يتقربَ إلى الله تعالى بذبحِ أضحيةٍ أو هديٍّ فإنه لا يأكلُ منه شيئًا، ولكنَّ الصحيحَ في الأضحية أن إذا نذرَ أن يذبحَ أضحيةً وجبَ عليه الذبحُ فقط، وأما الأكلُ فيكونُ كمن لم يندِرْ؛ بمعنى: أنه يأكلُ ويتصدقُ ويهدي؛ لأن ناذرَ الأضحية لا يريدُ أنه لا يأكلُ منها؛ والمشروعُ في الأضحية هو الأكلُ والإطعامُ صدقةً وهديةً.

وأما المتعةُ فكما قالَ عطاءٌ: «يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ مِنَ الْمَتْعَةِ». وذلك كما أكلَ النبي ﷺ من هديِّ القرانِ^(١).

فإذا قالَ قائلٌ: ما الفرقُ بينَ الدمِ الواجبِ لفعلٍ محظورٍ، أو تركٍ واجبٍ، وبينَ دمِ المتعةِ والقرانِ، وكلاهما واجبٌ؟

فالجوابُ: أن الفرقَ بينهما هو أن دمَ المتعةِ والقرانِ من بابِ شكرِ الله -تعالى- على النعمةِ، وهي نعمةُ التمتعِ، وأما الدمُ الواجبُ لتركٍ واجبٍ أو فعلٍ محظورٍ فهو جزاءٌ وفديةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا^(١).

كلُّ هذا جائزٌ، فدمُ المتعةِ والقرانِ لك أن تأكله كله في مكة، ولك أن تأكلَ بعضه في مكة، وتحملَ بعضه إلى بلدك؛ لأنه مُلْكٌ تقربتَ به إلى الله، وأباحَ الله لك أكله.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٢).

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحُلُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ التَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ، قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ^(١).

١٢٥ - بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ.

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوَهُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ» ^(١).

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» ^(١).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُنَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَالَ عَفَّانُ: أَرَاهُ عَنْ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٧).

(٣) التعليق السابق.

هذا الحديث ليس فيه إشكال، إلا قوله: «ذُبِحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ». فإن ظاهر هذا أنه ذُبِحَ مُبَكَّرًا، والفقهاء يقولون: لا يَذْبَحُ إِلَّا إِذَا مَضَى قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٥٥٩):

«قَوْلُهُ: «بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ». أوردَ فِيهِ حَدِيثَ السُّؤَالِ عَنِ الْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ، وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ بِهِ لِمَا تَرَجَّمَ لَهُ أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ عَرَفَ أَنَّ الْحَكْمَ عَلَى عَكْسِهِ، وَقَدْ أوردَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقٍ، ثُمَّ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى، فَأَمَّا الطَّرِيقُ الْأَوَّلِيُّ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنْهُ بَلْفَظٍ: سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنحوه.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ فِيهِ الزِّيَارَةَ قَبْلَ الرَّمِيِّ، وَالْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ، وَالذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمِيِّ، وَعَرَّفَ بِهِ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَنحوه. اهـ.

هَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ نُنْحَرَ وَلَوْ فِي اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الرَّمِيَّ يَجُوزُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِلضَّعْفَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرْمَى مِنْ حِينَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِغَيْرِهِمْ؟ فَهَلْ نَقُولُ بِجَوَازِ النُّحْرِ، وَيَكُونُ هَذَا مُسْتَثْنَى مِنْ أَجْلِ التَّسْهِيلِ عَلَى الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ أَنَّ الْأَصْحَابَ لَا يَصِحُّ ذَبْحُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا إِذَا ذُبِحَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ شَاةٌ لِحْمٍ؟ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»^(١).

(١) التعليق السابق.

هذا الحديثُ يستفادُ منه: أنه ليس هناك إشكالٌ فيما إذا رمى الإنسانُ بعد أن يُمسي، أو فيما إذا حلقَ قبل أن ينحرَ، سواءً كان متعمِّدًا، أو غيرَ متعمِّدٍ، جاهلاً أو عالمًا، ناسيًا أو ذاكراً، فالأمرُ فسيحٌ واللهُ الحمدُ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: وفي قوله: «بعد ما أمسيْتُ». دليلٌ على جوازِ الرمي في الليلِ؛ يعني: في الحادي عشرَ والثاني عشرَ؛ لأن المساءَ يُطلقُ على آخرِ النهارِ، ويُطلقُ كذلك على أولِ الليلِ، والبيانُ الذي صدرَ عن هيئةِ كبارِ العلماءِ فيما سبقَ، وفيه: أن النَّبِيَّ ﷺ حدَّدَ أولَ الرميِّ بأنه بعدَ الزوالِ، ولم يُحدِّدْ آخره، يدلُّ على أنه مُطلقٌ.

وينبغي على هذه المسألةِ مسألةٌ مهمَّةٌ، وهي: إذا تعجَّلَ الإنسانُ في اليومِ الثاني عشرَ، وتأهَّبَ، ولكن حبسه السَّيْرُ حتَّى غابتِ الشمسُ قبل أن يرميَ - فهل نقولُ: ارم، واستمرَّ. أو نقولُ: ارم، وبت في منى؟

الجوابُ: الأولُ، فنقولُ: ارم، واستمرَّ، ولا يلزمُك البقاءُ؛ لأنك تعجَّلتَ ورميتَ في وقتِ الرميِّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحْبَبْتُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟»، قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ كِبَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ ^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٢٢١).

﴿ قَوْلُهُ ﷺ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ». خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَطْحَاءِ، وَنَزَلَ فِيهَا إِلَى يَوْمِ مِنَى، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَنْهَى طَوَافَهُ وَسَعِيَهُ.

﴿ قَوْلُهُ ﷺ: «أَحَجَجْتَ؟»؛ أَي: أَتَوَيْتَ الْحَجَّ؟ وَأَرَادَ بِهَذَا الْاسْتِفْهَامَ التَّوْطِئَةَ لِلْاسْتِفْهَامِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى مُحْرِمًا، وَالْمُحْرِمُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا إِمَّا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

﴿ قَوْلُهُ ﷺ: «بِمَا أَهَلَلْتُ؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ نَبِيِّكَ ﷺ». قَالَ: «أَحْسَنْتَ». فِي ذَلِكَ اسْتِحْسَانُ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَّ أَبِي مُوسَى حَيْثُ قَالَ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ نَبِيِّكَ ﷺ. لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى حَسَنِ التَّأْسِيِ وَالْمَتَابَعَةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَخْتَارُ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنْتَ».

فائدة: «مَا الْاسْتِفْهَامِيَّةُ إِذَا جُرَتْ بِ«إِلَى» أَوْ «عَلَى» أَوْ بِ«الْبَاءِ الْجَارَةِ»، فَإِنَّ الْأَلْفَ تَحْذِفُ مِنْهَا، فَتَقُولُ: بِمَ - عَلَامَ - إِلَّا مَ.

﴿ قَوْلُهُ ﷺ: «انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ». أَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَذْهَبَ، وَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحِلَّ.

﴿ قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَكْتُ رَأْسِي». فَلْيُ الرُّأْسِ مَعْنَاهُ: تَتَبُّعُ الْقَمْلِ وَإِتْلَافُهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّأْسَ بَاقِيَةٌ، وَعَلَى أَنَّ أَبَا مُوسَى قَصَرَ، وَلَمْ يَحْلِقْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَلَقَ لَمْ يَبْقَ لِلْقَمْلِ مَكَانٌ.

﴿ قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ أَهَلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْنِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ ﷺ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ». وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [التَّحْقِيقُ: ١٩٦].

﴿ قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». كَأَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ لَا يَرَى جَوَازَ الْفَسْخِ، وَلَقَدْ كَانَ ﷺ لَا يَرَى مَتْعَةَ الْحَجِّ؛ بِجُبَّةِ أَنْ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى هِجْرَانِ الْبَيْتِ فِي بَقِيَةِ السَّنَةِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا قَالَ ﷺ أَنْ نَقُولُ: إِنْ انْتَقَالَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِيَصِيرَ مَتْمَعًا هُوَ فِي

الحقيقة إتمام للحج؛ لأن الرجل إنما يريد أن يتحلل من العمرة ليأتي بالحج، ولهذا لو أراد أن يفسخ العمرة لا لِيَتَمَتَّعَ حَرَمَ عَلَيْهِ، ولذلك كان يقال لهذا الرجل: إنه أتمَّ الحج، ولكنه انتقل من صفة إلى صفة أفضل منها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٦ - بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ.

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَجُلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(١).

قَوْلُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَبَّدْتُ رَأْسِي»؛ أَي: وَضَعْتُ عَلَيْهِ مَا يُلَبِّدُهُ مِنْ صَمْعٍ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَنْ يَحِلَّ، وَأَنَّهُ سَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يُلَبِّدُ عَلَى الرَّأْسِ لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْوُضُوءِ، فَمَثَلًا بَعْضُ النِّسَاءِ تَلَبَّدُ عَلَى رَأْسِهَا شَيْئًا مِنَ الْحِنَاءِ، فَهَذِهِ يَجُوزُ أَنْ تَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ^(٢)، وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا قِطْعًا، وَلِأَنَّ طَهَارَةَ الرَّأْسِ فِي الْأَصْلِ مُخَفَّفَةٌ؛ فَلَا غَسْلَ فِيهَا، وَلَا تَكَرَّارَ لِلْمَسْحِ، فَلِذَلِكَ لَنْ يُشْتَرَطَ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ حَائِلٌ.


وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٥٦٠-٥٦١):

قَوْلُهُ: «بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ»؛ أَي: بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِحْلَالِ، قِيلَ: أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجِيحَ إِلَى الْخِلَافِ فَيَمَنْ لَبَّدَ هَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ، أَوْ لَا؟ فَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْجُمْهُورِ تَعَيَّنَ ذَلِكَ حَتَّى عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ: لَا يَتَعَيَّنُ، بَلْ إِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧١)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٠).

شَاءَ قَصْرًا. اهـ. وهذا قولُ الشافعيِّ في الجديد، وليس للأولِ دليلٌ صريحٌ، وأعلى ما فيه ما سيأتي في اللباسِ، عن عمرَ: «من صَفَرَ رأسَه فليَحْلِقْ». وأوردَ المصنِّفُ في هذا البابِ حديثَ حفصةَ، وفيه: «إني لَبَدْتُ رأسي». وليس فيه تعرُّضٌ للحلقِ، إلا أنه معلومٌ من حاله رضي الله عنه أنه حلقَ رأسَه في حجِّه. وقد وردَ ذلك صريحًا في حديثِ ابنِ عمرَ، كما في أولِ البابِ الذي بعده، وأزْدَفَهُ ابنُ بَطَالٍ بحديثِ حفصةَ، فجعله من هذا البابِ لمناسبتِهِ للترجمةِ، وقد قلتُ غيرَ مرةٍ: إنه لا يَلْزُمُهُ أن يَأْتِيَ بجميعِ ما اشتمَلَ عليه الحديثُ في الترجمةِ، بل إذا وُجِدَتْ واحدةٌ كَفَتْ، وقد تقدَّم الكلامُ على حديثِ حفصةَ في بابِ التمتعِ والقِرانِ. اهـ مراده: على فرائده.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧ - بابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ.

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ ^(١).

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» ^(٢).
وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠١).

على كلِّ حالٍ؛ فسواءٌ قَالَ ذَلِكَ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُحَلِّقِينَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ دَعَا لَهُمْ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَبِدُونِ سَوْأَلٍ، وَلَمْ يَدْعُ لِلْمُقَصِّرِينَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ سُئِلَ، وَأُلْحِحَّ عَلَيْهِ فِي السَّوْأَلِ؟

ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ أَيْضًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ تَبِعُوا لِلْمُحَلِّقِينَ؛ حَيْثُ أَتَى بِالْوَاوِ، وَلَمْ يَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُقَصِّرِينَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَكَرَّرَ الْعَامِلُ أَبْلَغُ مِنَ الْعَطْفِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْبِئِ الْأَمْرَ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ، فَلَا تَبَخُلْ يَا أَخِي عَلَى نَفْسِكَ بِشَعْرَاتٍ تَبْقَى عَلَى رَأْسِكَ، فَلْتَحْلِقْهَا، وَهِيَ سَوْفَ تَنْبِتُ عَنْ قَرِيبٍ. لَكِنْ -وَلِلْأَسْفِ الشَّدِيدِ- بَعْضُ النَّاسِ يَشْحُ بِهَذِهِ الشَّعْرَاتِ، فَلَا يَحْلِقُ، وَيُقَصِّرُ بِالْمَكِينَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟» قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟» قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ السَّابِقِ دَعَا لَهُمْ ﷺ بِالرَّحْمَةِ، فَيُقَالُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا مَرَّةً بِالرَّحْمَةِ، وَمَرَّةً بِالْمَغْفِرَةِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَتَانِ، فَأَمَّا الرَّحْمَةُ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِيهَا الْمَغْفِرَةُ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ هِيَ جَلْبُ الْمَنَافِعِ وَدَفْعُ الْمَضَارِّ، وَالْمَغْفِرَةُ هِيَ دَفْعُ الْمَضَارِّ، فَالرَّحْمَةُ أَبْلَغُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٠٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ ^(١).

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ ^(١).
هَذَا كَانَ فِي غَيْرِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَمْ يُقَصِّرْ، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِحْلَالُهُ يَوْمَ النَّحْرِ كَانَ بِالْحَلْقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٥٦٥-٥٦٦):

قَوْلُهُ: «قَصَرْتُ»؛ أَي: أَخَذْتُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي نُسْكِ، إِمَّا فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ حَلَقَ فِي حَجَّتِهِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِي عَمْرَةٍ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَرْوَةِ، وَلَفْظُهُ: «قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ»، أَوْ: «رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ». وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي عَمْرَةِ الْقَضِيَّةِ أَوْ الْجِعْرَانَةِ، لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، عَنْ طَاوُسٍ بِلَفْظٍ: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنِّي قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذِهِ إِلَّا حَجَّةَ عَلَيْكَ».

وَيَبِّينُ الْمَرَادَ مِنْ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ، فَقَالَ: بَدَلَ قَوْلِهِ: «فَقُلْتُ لَهُ: لَا.. إلخ»: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَهَذِهِ عَلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمَتْعَةِ، وَقَدْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وَلِأَحَدٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ». الْحَدِيثُ، وَقَالَ: «وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَجِبْتُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ «انْتَهَى».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٦).

وهذا يدلُّ على أن ابنَ عباسٍ حملَ ذلك على وقوعه في حَجَّةِ الوداع؛ لقوله لمعاوية: «إن هذه حُجَّةٌ عليك» إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حُجَّةً. وأصرَّحَ منه ما وقعَ عندَ أحمدَ، من طريقِ قيسِ بنِ سعدٍ، عن عطاءٍ، أن معاويةَ حدَّثَ أنه أخذَ من أطرافِ شَعْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ في أيامِ العشرِ بِمَشَقَصِ معي، وهو مُحْرِمٌ. وفي كونه في حَجَّةِ الوداعِ نظرٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحَلَّهُ فكيف يُقَصِّرُ عنه على المروءة.

وقد بالغَ النَّوويُّ هنا في الرَّدِّ على مَنْ زَعَمَ أن ذلك كان في حَجَّةِ الوداعِ، فقال: هذا الحديثُ محمولٌ على أن معاويةَ قَصَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ في عمرةِ الجِعْرَانَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ كان قارنًا، وثبتَ أنه حَلَقَ بِمَنَى، وفرَّقَ أبو طلحةَ شَعْرَهُ بينَ الناسِ، فلا يَصِحُّ حملُ تقصيرِ معاويةَ على حَجَّةِ الوداعِ، ولا يَصِحُّ حملُه أيضًا على عمرةِ القضاءِ الواقعةِ سنةَ سبعٍ؛ لأنَّ معاويةَ لم يَكُنْ يومئذٍ مسلمًا، إنما أسلمَ يومَ الفتحِ سنةَ ثمانٍ، هذا هو الصحيحُ المشهورُ.

ولا يَصِحُّ قولُ مَنْ حملَه على حَجَّةِ الوداعِ، وزَعَمَ أن النَّبِيَّ ﷺ كان متمتعًا؛ لأنَّ هذا غلطٌ فاحشٌ؛ فقد تظاهرت الأحاديثُ في مسلمٍ وغيره أن النَّبِيَّ ﷺ قيل له: ما شأنُ الناسِ حَلُّوا من العمرة، ولم تحلَّ أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبَدْتُ رأسي، وقلدْتُ هديي، فلا أحلُّ حَتَّى أنحر».

قلتُ: ولم يذكَرِ الشَّيْخُ هنا ما مرَّ في عمرةِ القَضِيَّةِ، والذي رجَّحه من كونِ معاويةَ إنما أسلمَ يومَ الفتحِ صحيحٌ من حيثُ السندِ، لكن يُمكنُ الجمعُ بأنه كان أسلمَ خُفِيَةً، وكان يَكْتُمُ إسلامه، ولم يَتِمَّكَّنْ من إظهاره إلا يومَ الفتحِ.

وقد أخرجَ ابنُ عساکرٍ في «تاريخِ دمشق»، من ترجمة معاويةَ تصريحَ معاويةَ بأنه أسلمَ بينَ الحديبيةِ والقَضِيَّةِ، وأنه كان يُخْفِي إسلامه خوفًا من أبويه، وكان النَّبِيُّ ﷺ لما دَخَلَ في عمرةِ القَضِيَّةِ مكةَ خَرَجَ أكثرُ أهلها عنها حَتَّى لا يَنْظُرُونَهُ وأصحابه يَطُوفُونَ بالبيتِ، فلعل معاويةَ كان مَمَّنْ تخَلَّفَ بمكةَ لسببِ اقتضاه.

ولا يُعَارِضُهُ أَيضًا قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِيهَا أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ وَغَيْرُهُ: فَعَلْنَاهَا - يَعْنِي: العَمْرَةَ - فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَذَا يَوْمٌ مَثَلُ كَافِرٍ بِالْعُرْشِ. بَضْمَتَيْنِ؛ يَعْنِي: بِيُوتَ مَكَّةَ، يُشِيرُ إِلَى مَعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا اسْتَصَحَبَهُ مِنْ حَالِهِ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى إِسْلَامِهِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ يُخْفِيهِ.

وَيُعَكَّرُ عَلَى مَا جَوَّزُوهُ أَنْ تَقْصِيرَهُ كَانَ فِي عَمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ بِعَمْرَةٍ، وَلَمْ يَسْتَصْحَبْ أَحَدًا مَعَهُ إِلَّا بَعْضَ أَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ وَرَجَعَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَصْبَحَ بِهَا كِبَائِتٍ، فَخَفِيَتْ عَمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ. كَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَعُدَّ مَعَاوِيَةَ فِي مَنْ صَحَبَهُ حِينَئِذٍ، وَلَا كَانَ مَعَاوِيَةُ فِي مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ حَتَّى يَقَالَ: لَعَلَّهُ وَجَدَهُ بِمَكَّةَ، بَلْ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ، وَأَعْطَاهُ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَبَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَعَ جَمَلَةِ الْمُؤَلَّفَةِ.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الإِكْلِيلِ» فِي آخِرِ قِصَّةِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ أَنَّ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَهُ ﷺ فِي عَمْرَتِهِ الَّتِي اعْتَمَرَهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَبُو هِنْدٍ عَبْدُ بَنِي بَيَّاضَةَ. فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا، وَثَبَتَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَانَ حِينَئِذٍ مَعَهُ، أَوْ كَانَ بِمَكَّةَ فَقَصَّرَ عَنْهُ بِالْمَرَّةِ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بِأَنَّ يَكُونَ مَعَاوِيَةُ قَصَّرَ عَنْهُ أَوْلًا، وَكَانَ الْحَلَّاقُ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، ثُمَّ حَضَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْمَلَ إِزَالَةَ الشَّعْرِ بِالْحَلْقِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ، فَفَعَلَ.

[هَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَصَّرَ أَوْ لَا حَلَ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْحَلْقِ فَائِدَةٌ، وَلَا يَكُونُ الْحَلْقُ نُسْكَاءً؛ لِأَنَّهُ تَحَلَّلَ] ^(١).

وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ ذَلِكَ كَانَ فِي عَمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ حَلَقَ فِيهَا، جَاءَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ بَعَيْنِهِ، وَحَصَلَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا، وَهَذَا مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ بِهِ فِي هَذَا الْفَتْحِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، ثُمَّ اللَّهُ الْحَمْدُ أَبَدًا.

قَالَ صَاحِبُ «الْهَدْيِ»: الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحَلِّ

(١) مَا بَيْنَ الْمُعَقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.


من إحرامه إلى يوم النحر، كما أَخْبَرَ عن نفسه بقوله: «فلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». وهو خبرٌ لا يَدْخُلُهُ الوَهْمُ، بخلافِ خبرِ غيره.

ثم قَالَ: ولعل معاويةَ قَصَرَ عنه في عمرةِ الجِعْرَانَةِ، فَتَسِي بعدَ ذلك، وظَنَّ أنه كان في حَجَّتِهِ. انتهى. اهـ.

وعلى كُلِّ حالٍ فقد جاء - كما ذَكَرَ ابنُ حجرٍ - في بعضِ رواياتِ مسلمٍ أن معاويةَ رضي الله عنه قَالَ: رأيتُه صلى الله عليه وسلم يُقَصِّرُ عنه، وهو على المروءة^(١). فيَحْتَمِلُ هذا أن معاويةَ رضي الله عنه رآه في عمرةِ القضاء، وهو على كُفْرِهِ يُقَصِّرُ عنه، فيكونُ الذي قَصَرَ شعره صلى الله عليه وسلم غيره.

وأما ما أَبْدَاه ابنُ القيمِ من الاحتمالِ، فالأصلُ عدمُ الاحتمالِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ قد تَسَيَّ، ونقلَ تقصيره من الجِعْرَانَةِ إلى تقصيره في الحجِّ، فالأصلُ عدمُ هذا. فالذي يَظْهَرُ أن يُقَالَ: إن معاويةَ رضي الله عنه إن صَحَّ أنه رآه فقط فلا يَمْنَعُ أن يكونَ ذلك في عمرةِ القضاءِ قبلَ أن يُسَلِمَ معاويةً؛ لأن معاويةَ لم يُظْهَرِ إسلامه إلا في عامِ الفتحِ، ولا يَمْنَعُ أن يَرَى أحداً يُقَصِّرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

فأما إذا لم يَسْتَقِمْ هذا، وكان هو الذي قَصَرَ، أي: كان ذَكَرُ تقصيره إياه أَرْجَحَ من ذكرِ رؤيته إياه يُقَصِّرُ فَتُحْمَلُ على الجِعْرَانَةِ، وليس في هذا إشكالٌ.



(١) انظر التعليق قبل السابق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨ - بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ.

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا.

١٢٩ - بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنِّي.

١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنِّي - يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ - وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسْتَنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَخْرُجُوا»^(١).

وَيَذْكُرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَهَذَا هُوَ الْمُتَعَيِّنُ؛ أَيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَفِي السِّيَاقِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَنَّيْنَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ ﷺ لَهَا حَلٌّ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ، وَحَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وفي الصحيحين عن أنسٍ أنه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى يَوْمَ الْعِيدِ^(١)، والجمعُ بينهما أنه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْلاً بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى، فوجدَ بعضَ أصحابه لم يُصَلُّوا فصلَّى بهم. وأما زيارته في الليل فهذه شاذةٌ ليست بصحيحة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَقِيَ فِي مَنَى لَيْلاً وَنَهَاراً، ولم يَنْزِلْ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا حِينَ آتَمَّ حَجَّه، فنَزَلَ وَبَاتَ فِي الْمُحَصَّبِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ ارْتَحَلَ وَطَافَ لِلْوُدَاعِ، وَمَشَى، ولهذا عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الرَّوَايَةَ الْأُولَى عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا الزَّبِيرِ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ مُدَكَّسٌ، فَلَا يُحْمَلُ حَدِيثُهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، إِلَّا إِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا، أَوْ نَحْوَهُ.

﴿وَأَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ النَّحْرِ». فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: يُذَكَّرُ بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ لَهُ مَعَهُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ لِيُنَبِّهَ عَلَى ضَعْفِهِ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ بِهِ أَحَدٌ فِيمَا لَوْ قَرَأَهُ فِي كِتَابٍ آخَرَ.

﴿أَمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مَنَى؛ يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ». فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠ - بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»^(٢).


(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنِيٍّ فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»^(١).

هذان الحديثان ليس فيهما ذكر «ناسياً أو جاهلاً»، لكن البخاري رحمته الله ذكر القيدَين «ناسياً أو جاهلاً» في الترجمة؛ إشارة إلى لفظٍ آخر ورد في هذا الحديث، وهو قول السائل: لم أشعرُ ففعلتُ كذا. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة:

فقيل: إنه لا يُعذرُ إلا مَنْ كان ناسياً أو جاهلاً. وحملوا هذه المُطْلَقَاتِ على ما وردَ من نصوصٍ تدلُّ على العذرِ بجهلٍ أو نسيانٍ، ولكن هذا ضعيفٌ جداً؛ لأن قول السائل: لم أشعرُ. حكايةٌ حالٍ، وقوله ﷺ: «لا حرج». لفظٌ عامٌّ. وأيضاً فإنه ﷺ قال: «لا حرج». ولم يقل: ولا تُعذُّ. كما في قصة أبي بكرٍ حينما ركعَ قبل أن يصلَ إلى الصفِّ، فإن النبي ﷺ قال له: «زادك الله حرصاً ولا تُعذُّ»^(١). فالصوابُ الذي لا شكَّ فيه: أن تقديمَ هذه الأنسكِ بعضها على بعضٍ ليس فيه حرجٌ، سواءً كان الإنسانُ جاهلاً أو ناسياً، أو عالماً أو ذاكراً، فالحمدُ لله على تيسيره.



(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١ - بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ.

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١).

في هذه الأحاديث: دليل على جواز الخُطبة على الراحلة، ولكن هذا مُقيَّد بما إذا كان لا يَشُقُّ عليها، فإن شَقَّ عليها فلا؛ لأنه لا يجوزُ الشُّقُّ على البهائم، ولذلك كانت الخُطبة على السيارة جائزةً من بابِ أولى؛ لأنها لا تتعذَّبُ ولا يَشُقُّ عليها ذلك.

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٦).

(٢) التعليق السابق.

(٣) التعليق السابق.

وفي هذه الأحاديث: أيضًا دليلٌ على طلب ارتفاع الخطيب؛ وذلك لفائدتين:
الفائدة الأولى: أنه أبلغ في إسماع الصوت.
والفائدة الثانية: أن مشاهدة الخطيب لها تأثيرٌ بالنسبة للإنصاتِ والمتابعة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٢ - باب الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنِّي.

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»﴾. «يَضْرِبُ» يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ لِلْكَفَّارِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَ النِّكَرَاتِ صِفَاتٌ، وَبَعْدَ الْمَعَارِفِ أَحْوَالٌ، وَكَلِمَةُ «كُفَّارًا» نَكْرَةٌ، فَ«يَضْرِبُ» صِفَةٌ لَهَا، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا الْجَزْمُ عَلَى أَنَّهَا جَوَابُ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى كَثِيرًا عَنِ الْمُرَادِ.

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «كُفَّارًا»﴾. نَقَوْلُ: إِنْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْلَالِ فَهُوَ كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِعَصْبِيَّةٍ، أَوْ تَأْوِيلٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ كُفْرٌ أَصْغَرُ، مَا لَمْ يُوجَدْ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُفْرًا أَكْبَرَ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِيْنَ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَآءَ تَ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْبَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [المحذرات: ١٠-٩].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ. تَابِعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو.

[الحديث ١٧٤٠ - أطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرَبِّ مُبْلَغٍ أَوْ عَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

خطبَ ﷺ المسلمين بعرفة؛ اليوم التاسع، وخطبَ كذلك يوم النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَزَا: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَوَدَعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَبَّةُ الْوَدَاعِ.

[الحديث ١٧٤٢ - أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

﴿قوله: «وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات». البيهقي الآن هل هي بين الأولى والثانية، أو بين الثانية والثالثة؟
الجواب: فيه احتمال، لكن جاء في بعض طرق هذا الحديث أنه ﷺ خطب عند الجمرة الكبرى، فتكون هذه الرواية مبيّنة لما جاء هنا، ويكون ﷺ قد خطب بين الجمرتين الوسطى والأخيرة.

﴿وفي قوله ﷺ: «أي يوم هذا؟ أي شهر هذا؟ أي بلد هذا؟». تنبيه المخاطب واستدعاء لإنصاته، وإلا فالنبي ﷺ يعلم هذا، ولذلك لم يُغيّره عن أصله، لكنه فعّل ذلك من أجل أن يُنبّه المخاطب، ويؤكد حرمة الدماء والأموال والأعراض.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٣ - بَابُ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِيٍّ؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ. ح. ^(١)

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي

عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْن. ح. ^(١)

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِيٍّ؛ مِمَّنْ أَجَلَ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ، تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ ^(١).

ظَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيتَ الْحَاجُّ إِلَّا فِي مَنِيٍّ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ «أَذِنَ، وَرَخَّصَ، وَاسْتَأْذَنَ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي أَمْرٍ وَاجِبٍ، فَيَسْتَأْذِنُ مِنْهُ.

فَيَسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ يَسْتَعْلُ بِمِصَالِحِ الْحِجَاجِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَدْعَ الْمَبِيتَ بِمَنِيٍّ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَدْعُوا الْمَبِيتَ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ الشَّرْطَةَ فِي الْمُرُورِ، وَالنَّجْدَةَ، وَالْأَطْبَاءَ، وَالْمَرْضِيينَ وَمَنْ شَابَهُ هَؤُلَاءِ يَحِلُّ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ بِمَنِيٍّ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَعْلُونَ بِمِصَالِحِ الْحَجِّجِ.

وَهَلْ يُلْحَقُ بِهَذَا الدُّعَاءُ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الدُّعَاءَ يُدْرِكُونَ عَمَلَهُمْ فِي أَيِّ مَكَانٍ؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَخَّصُ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ فِي أَيِّ مَكَانٍ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ إِمْكَانِ الْمَبِيتِ فِي مَنِيٍّ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْمَبِيتَ بِأَنَّ تَكُونَ مَنِيٍّ

قَدْ ائْتَلَتْ مَثَلًا، وَلَمْ تَجِدْ مَكَانًا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ صِفَةَ عَلَى وَجْهِ تَتَأَدَّى بِهِ وَتُؤَدِّي فَهَلْ يَسْقُطُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣١٥).

(٢) التَّعْلِيقُ السَّابِقُ.

(٢) التَّعْلِيقُ السَّابِقُ.

عنك المبيت، ونقول: لك أن تبيت في أي مكان تريد ما دام الأمر هكذا. أو نقول: إنه

يجب أن تبيت عند آخر خيمة، سواء من جهة المزدلفة، أو من جهة مكة؟

الجواب: الذي يظهر لي أنه يجب أن يبيت عند آخر خيمة؛ لأن هذا - أعني: المبيت عند آخر خيمة - نظير ما إذا امتلأ المسجد بالمصلين فإننا لا نقول: تسقط عنهم الجماعة، بل نقول: صلوا متصليين بالمصلين.

لكن لو قال: إنه لا يتمكن؛ فحينئذ يسقط عنه المبيت، ويكون له أن يبيت في أي مكان.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣/ ٥٧٨):

قوله: «باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى». مقصوده بالغير: من كان له عذر من مرض أو شغل كالخطابين والرعاة.

قوله: «عن عبيد الله». هو ابن عمر العمري.

قوله: «رخص رسول الله ﷺ». كذا اقتصر عليه، وأحال به على ما بعده، ولفظه عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس المذكور في

الإسناد، «أن رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقائته».

قوله في طريق ابن جريج: «أن النبي ﷺ أذن». كذا اقتصر عليه أيضاً، وأحال به على ما بعده، ولفظه عند أحمد في مسنده، عن محمد بن بكر المذكور في الإسناد:

«أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية».

قوله: «تابعه أبو أسامة»؛ أي: تابع ابن نمير، وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي

شيبه، قال: حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله، ولفظه مثل رواية ابن نمير. انتهى كلام الحافظ.

ثم قال الحافظ رحمه الله:

وفي الحديث: دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير

بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو

ما في معناها لم يَحْصُلِ الإِذْنُ، وبالوجوبِ قَالَ الجمهورُ، وفي قولٍ للشافعيّ وروايةٍ عن أحمد، وهو مذهبُ الحنفيةِ أنه سنّةٌ، ووجوبُ الدمِ بتركه مبنيٌّ على هذا الخلافِ، ولا يَحْصُلُ المييتُ إلا بمعظمِ الليلِ، وهل يَخْتَصُّ الإِذْنُ بالسقايةِ وبالعباسِ أو بغيرِ ذلك من الأوصافِ المعتبرة في هذا الحكمِ؟

فقيل: يَخْتَصُّ الحكمُ بالعباسِ، وهو جودٌ.

وقيل: يَدْخُلُ معه آله. وقيل: قومه، وهم بنو هاشمٍ.

وقيل: كُلُّ مَنْ احتَاجَ إلى السقايةِ فله ذلك. ثم قيل أيضًا: يَخْتَصُّ الحكمُ بسقايةِ

العباسِ، حتى لو عُمِلَتْ سقايةٌ لغيره لم يُرَخَّصْ لصاحبِها في المييتِ لأجلِها.

ومنهم مَنْ عَمَّه، وهو الصحيحُ في الموضعين، والعلّةُ في ذلك إعدادُ الماءِ

للشاربين، وهل يَخْتَصُّ ذلك بالماءِ، أو يَلْتَحِقُ به ما في معناه من الأكلِ وغيره؟

محلُّ احتمالٍ، وجزمُ الشافعيةِ بالحقاقِ مَنْ له مالٌ يَخَافُ ضياعه، أو أمرٌ يَخَافُ

قوّته، أو مريضٌ يَتَعَاهَدُه بأهلِ السقايةِ، كما جزمَ الجمهورُ بالحقاقِ الرّعاءِ خاصةً، وهو

قولُ أحمد، واختاره ابنُ المنذرِ؛ أعني: الاختصاصَ بأهلِ السقايةِ والرّعاءِ لإبْلِ،

والمعروفُ عن أحمدَ اختصاصُ العباسِ بذلك، وعليه اقتصرَ صاحبُ المغني [مذهبُ

الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ سَقَايَةٌ أَوْ رِعَايَةٌ^(١) .

وقال الهالكيةُ: يَجِبُ الدَّمُ فِي الْمَذْكُورَاتِ سِوَى الرّعاءِ، قالوا: وَمَنْ تَرَكَ المييتَ

بغيرِ عذرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ.

وقال الشافعيّ: عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ. وقيل: عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِدَرَاهِمٍ، وَعَنْ

الثلاثِ دَمٌ. وهي روايةٌ عن أحمدَ، والمشهورُ عنه وعن الحنفيةِ: لا شيءَ عليه، وقد

تقدّمَ الكلامُ على سقايةِ العباسِ في البابِ المشارِ إليه في أوّلِ الكلامِ على هذا البابِ.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وفي الحديث أيضاً: استئذانُ الأُمراءِ والكبراءِ فيما يَطْرُقُ من المصالحِ والأحكامِ،
وبدارٍ من استؤمِرَ إلى الإذنِ عندَ ظهورِ المصلحةِ.

والمرادُ بأيامِ منى: ليلةُ الحادي عشرَ واللتينِ بعده، ووقَعَ في روايةِ رُوْح، عن ابنِ
جُرَيْجٍ عندَ أحمدَ أن مبيتَ تلكِ الليلةِ بمنى، وكأنه عنى ليلةَ الحادي عشرَ؛ لأنها تَعْقُبُ
يومَ الإفاضةِ، وأكثرُ الناسِ يُفِيضونَ يومَ النحرِ، ثم في الذي يليه، وهو الحادي عشرَ.
واللهُ أعلمُ. اهـ.

الصحيحُ: أنه لا يَجِبُ الدَّمُ إلا إذا تَرَكَ مبيتَ ليلتينِ، وأما ليلةٌ واحدةٌ فلا يَجِبُ،
ولا يُمكنُ أن تَتَجاسَرَ ونقولُ له: عليكِ دمٌ. لكن هل يَتَصَدَّقُ بدمهم، أو يَتَصَدَّقُ
بقبضةٍ من طعامٍ؟

الجوابُ: الظاهرُ أنه يَتَصَدَّقُ بكلِّ ما يُسَمَّى صدقةً.

وأما أن يُوجِبَ عليه فيما لو تَرَكَ ليلتينِ شاتانِ فهذا بعيدٌ، مع أني لا أَظُنُّ أن الذي
يقولُ: إن كلَّ ليلةٍ فيها شاةٌ، لا أَظُنُّه يقولُ: إنه إذا اجْتَمَعَتِ اللَّيْلَتانِ فعليه شاتانِ، ولكن
مهما كان فإن الصوابَ أنه لا يَجِبُ دمٌ - إذا قلنا بوجودِ الدمِ في تركِ الواجبِ - إلا إذا
تَرَكَ ليلتينِ؛ لأنها مجتمعتينِ يكونانِ نسكاً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٤ - بابُ رَمِي الْجِمَارِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.
١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مَتَى
أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا
رَأَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

قوله: «بابُ رمي الجمارِ». في ذلك مسائلُ، منها:

أولاً: ما هي الحكمةُ من مشروعيته؟

والجواب: أن الحكمة هي: إقامة ذكر الله ﷻ، وكمال التذلل والتعبد له.
أما الأول فلقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَرَمِيَّ الْجِهَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

وأما الثاني فظاهر؛ لأن كون الإنسان ينقاد إلى أن يأخذ أحجاراً يرمي بها هذا المكان دون أن يفهم لهذا علة حسية يدل على كمال انقياده لربه ﷻ، وأنه مُنفاد للشرع على أي حال كان، وذلك كما قال عمر في الحجر الأسود: لولا أني رأيت النبي ﷺ يُقبلك ما قبّلتك^(٢).

ثانياً: عدد الجمار سبع، ولا بأس أن تنقص حصاةً أو حصاتين؛ لأن الصحابة كانوا إذا رموا رجعوا يقولون: رمينا خمسا، رمينا ستاً. وهذا يدل على أن الأمر في ذلك حينئذٍ واسع، يعني: أنه لا يضر نقص حصاة أو حصاتين، بل يجزئ الخمس والست.
ثالثاً: مكان الرمي: يكاد الإنسان يجزم بأن مكان الرمي في عهد النبي ﷺ كان أوسع من الموجود الآن؛ لأن النبي ﷺ رمى على بعيره جمرَةَ العقبة يوم العيد، والناس كذلك، وهذا يقتضي أن يكون المكان واسعاً، ولكن المسلمون تحجروا هذا المكان المعين منذ زمن ومشوا عليه، وجعلوا الواجب في الرمي هو أن يقع في هذا الحوض، وأنه إن وقع دونه أو تجاوزه لم يصح الرمي، ولا ينبغي الخروج عن إجماعهم، وإلا فالإنسان يشك كثيراً أن يكون موضع الرمي هو هذا المكان الصغير.

وأما رمي الشاخص فليس بمشروع؛ لأن هذا الشاخص ما جعل ليرمى، وإنما جعل علامة على مكان الرمي.
رابعاً: هل يرمي أو يضع؟

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٨).

(٢) سبق تخريجه.

الجواب: الأول، وهو أنه يرمي، فلو فرض أن الإنسان وقف على الحوض، وأخذ يَضَعُ الحَصَى بيديه فيه، فإن ذلك لا يُجْزئ؛ لأنه لم يرم، ولذلك فإنه لا بد من أن يَشُدَّ يده، ويَرْمِي.

خامساً: وهل يُسَمَّى هذا رَجْمًا؟

الجواب: أن هذا لا يُسَمَّى رَجْمًا، وإنما يُسَمَّى رميًا، كما جاء في السنة، وأما الرجم فإنه لم يأت في السنة، وإن قُدِّرَ أنه ورد في بعض الألفاظ فهو من تصرف الرواة. سادساً: الصَّغَرُ والكَبْرُ: لا يكون الحجر كبيراً، ولا صغيراً جداً، فلا يجعلها الإنسان كحَبِّ الذُّرَّةِ، ولا كحَبَّةِ الشعيرة، فهذه لا تَنفَعُ، لكن يجعلها فوق الحِمَّصَةِ الصفراء، ودون البُنْدُقَةِ، ولا تكبر عن ذلك.

وأما ما يَعْلَمُ بعض الجهال اليوم من أنه يرمي بحجر كبير، وَيَنْفَعِلُ وَيَشْتُمُ وَيَلْعَنُ فهذا حرام، وهو من اتخاذ آيات الله هزواً.

سابعاً: الزمن: فقد كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى إذا ارتفعت الشمس؛ لأنه ﷺ جلس في مُزْدَلِفَةَ حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، ثم دَفَعَ، ولم يصل إلى الجمره إلا حين ارتفع النهار، وصار الضحى، فيرميها.

وأما ما بعد ذلك من الأيام فإنه ﷺ كان إذا زالت الشمس رمى، ولا يرمي قبل هذا، وكون النبي ﷺ يُؤَخِّرُ الرمي إلى زوال الشمس يدل على أن الرمي قبل الزوال لا يُجْزئ.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يكن ليختار هذا الوقت الذي هو أشد ما يكون حرارة، ويدع أول النهار الذي فيه البرودة والراحة.

وعليه فإنه لا يجوز أن يرمي الإنسان قبل الزوال إلا يوم العيد، كما هو ظاهر. وأما ترخيص بعض العلماء للرمي قبل الزوال إذا تعجل، ولا ينفّر إلا بعد الزوال فقول لا دليل عليه، وكذلك لا دليل على أن النافر يرمي، ثم يمكث في منى، بل إنه

يَرْمِي وَيَخْرُجُ مِنْ مَنَى، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: فَهَمْنَا أَنْ وَقْتَ الرَّمِي فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنَ الزَّوَالِ فَمَتَى يَنْتَهِي؟
فَالْجَوَابُ: أَمَا عِنْدَ فَهَمَاتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِلَا مَشَقَّةٍ وَلَا ضَرَرٍ إِذَا كَانَ عَدَدُ الْحِجَاجِ لَا يَبْلُغُ هَذَا الْمَبْلَغَ الْعَظِيمَ الْمَوْجُودَ الْآنَ.
وَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَالَ: إِنْ مَلِیُونَ نَفَرًا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهَذَا مُسْتَحِيلٌ، وَهُوَ تَعَبٌ شَدِيدٌ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ أَفْتَى الْعُلَمَاءُ عِنْدَنَا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِمْ يُفْتُونَ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالرَّمِي لَيْلًا؛ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنْ الْمَنْعَ مِنَ الرَّمِي بَعْدَ الْغُرُوبِ لَيْسَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَالنُّصُوصُ مُحْتَمِلَةٌ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُوقَّتًا، وَلَكِنِ الْإِنْتِهَاءَ غَيْرَ مُوقَّتٍ، فَمِنَ الْمَحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْفَجْرِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نُفْتِي بِهِ، وَكُنَّا نَتَوَقَّفُ فِيهِ فِي الْمَاضِي.

إِذَا: الْقَوْلُ الرَّاجِعُ الَّذِي تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ الْيَوْمَ هُوَ أَنْ آخَرَ الرَّمِي يَكُونُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي.

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ لِلْحَاجَةِ أَثْرًا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلِلتَّدْلِيلِ عَلَى ذَلِكَ: انظُرُوا إِلَى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ، فَهُوَ ﷺ - لَمَّا نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ مَجَالِسُنَا، لَيْسَ لَنَا مِنْهَا بُدٌّ. فَقَالَ ﷺ: «إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». وَذَكَرَ حَقَّ الطَّرِيقِ ^(١).

وَانظُرُوا إِلَى الْعَرَايَا ^(٢): وَهِيَ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي غَيْرِ الْعَرَايَا، وَأَمَّا فِي الْعَرَايَا فَهُوَ جَائِزٌ؛ وَذَلِكَ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ فَالْفَقِيرُ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٩).

يَشْتَرِي بِهَا الرُّطْبَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا تَمْرٌ قَدِيمٌ، وَيَرَى النَّاسَ يَتَفَكَّهُونَ بِالرُّطْبِ، أَجَازَ لَهُ الشَّرْعُ أَنْ يَشْتَرِيَ تَمْرًا عَلَى رَعْوَسِ النَّخْلِ بِهَذَا التَّمْرِ الْقَدِيمِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الرُّطْبُ يُسَاوِي الْقَدِيمَ كَيْلًا؛ وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْإِفْتَاءَ بَأَن وَقْتِ الرَّمِي يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ خُصُوصًا وَأَنَّ الْمَنْعَ لَيْسَ مَحَلَّ إِجْمَاعٍ - لَهُ وَجْهَةٌ قَوِيَّةٌ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ.

ثَامِنًا: هَذِهِ الْأَحْجَارُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَكَانٍ مَعِيْنٍ، أَوْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَنْسِكِ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَأَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَلْقُطَ لَهُ الْحَصَى، وَجَعَلَ يَقْلِبُهَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «بَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا»^(١).

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْحَصَى لَا تُلْقَطُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَهَذَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - هُوَ الْمُفْتَى بِهِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ، وَلَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِيهَا سَبَقَ يَلْقُطُونَ الْحَصَى مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي أَرْضِيهِمْ حُزْمٌ مِنْ حَصَى مُزْدَلِفَةٍ يَرْبُطُونَهَا، وَهِيَ تَتَدَلَّى مِنْهُمْ، وَوَجَدْنَا الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا ضَاعَتْ مِنْهُ حَصَاةٌ جَاءَ لِأَخِيهِ يَقُولُ لَهُ: جِزَاكَ اللهُ خَيْرًا، أَقْرَضَنِي حَصَاةً، وَلَعَلِّي أَلْقَاكَ هُنَا فِي الْعَامِ الْقَادِمِ حَتَّى أُرَدَّهَا عَلَيْكَ.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: هُوَ أَنَّ النَّاسَ يَقَالُ لَهُمْ: إِنْ الْأَفْضَلُ هُوَ أَنْ تَأْخُذَ الْحَصَى مِنْ مَزْدَلِفَةٍ. فَيَطْنُونُ أَنْ هَذَا وَاجِبٌ.

وَلَكِنْ بَلَا شَكٍّ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَفْضَلُ أَنْ تَأْخُذَ الْحَصَى مِنْ مَزْدَلِفَةٍ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ اتِّبَاعَ السَّنَةِ. وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَحَبُّوا أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ الْحَصَى مِنْ مَزْدَلِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ قَدْ عَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَتِمَكَّنُ مِنْ أَنْ يَأْمُرَ شَخْصًا بِأَنْ يَلْقُطَ لَهُ الْحَصَى،

(١) انظر: «موارد الظمان» (١٠١١).

ومعلومٌ أن رَمِي جَمْرَةَ الْعَقِبَةِ تَحِيَةً مِنِّي؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُرُونَهُمْ أَنْ يَلْقُطُوا الْحَصَى مِنْ مَزْدَلِفَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونُوا مُسْتَعِدِّينَ لِلرَّمِيِّ مِنْ حِينَ أَنْ يَصِلُوا. فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.
وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَلْقُطَ الْإِنْسَانُ الْحَصَى مِنْ تَحْتِ الْحَوْضِ الْمَمْلُوءِ الَّذِي تَتَنَاطَرُ الْحَصَى مِنْهُ، فَيَرْمِي بِهِ؟

الجواب: فِي هَذَا خِلَافٌ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ - وَهَمُ الْحَنَابِلَةُ - يَقُولُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ الْإِنْسَانُ بِحَصَاةٍ قَدْ رُمِيَ بِهَا. قَالُوا: لِأَنَّ هَذِهِ الْحَصَاةَ قَدْ اسْتَعْمِلَتْ فِي عِبَادَةٍ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الْعِبَادَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَذَلِكَ كَالهَاءِ إِذَا تَوَضَّعَ بِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ. وَكَالْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَادَ فَيُعْتَقَ مَرَّةً أُخْرَى.
وَهَذَا الْقِيَاسُ فِيهِ نَظَرٌ.

فَأَمَّا الْأَصْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ الْهَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ لَا يُسْتَعْمَلُ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَهَذَا لَا نُسَلِّمُ بِهِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْهَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الطَّهَارَةِ يُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَارَةِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ طَهُورٌ، فَانْتِقَالُهُ مِنَ الطُّهُورِيَّةِ إِلَى الطَّهَارَةِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ، وَإِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ الَّذِي نَقِيسُ عَلَيْهِ بَطَلَ الْفَرْعُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْتَقَ مَرَّةً أُخْرَى. فنقول: إِنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا أَصْلًا، بَلْ يَصِيرُ حُرًّا، وَالْحَصَاةُ إِذَا رُمِيَ بِهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ حَصَاةً، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ.

ولهذا لو أن العبد الذي أُعْتِقَ ذَهَبَ إِلَى الْكُفَارِ، ثُمَّ حَصَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ جِهَادٌ، فَاسْتَرَقَ هَذَا الْعَبْدُ، فَإِنَّهُ يُعْتَقُ فَبَطَلَ الْقِيَاسُ.

وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ الرَّمِيِّ بِحَصَاةٍ قَدْ رُمِيَ بِهَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ.
وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ أَيْضًا: قَوْلُهُمْ: إِنَّكُمْ إِذَا قَلْتُمْ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ بِحَصَاةٍ قَدْ رُمِيَ بِهَا لَزِمَكُمْ أَنْ تَكْفِيَ الْحَجِيجَ كُلَّهُمْ حَصَاةً وَاحِدَةً، بِمَعْنَى: أَنَّ الْحَجِيجَ كُلَّهُمْ يَقِفُونَ، ثُمَّ يَرْمُونَ بِهِ هَذِهِ الْحَصَاةَ وَاحِدًا تَلَوُ الْآخِرِ إِلَى أَنْ يَنْتَهَوْا.

فَنَقُولُ فِي الْجَوَابِ عَلَى هَذَا الْإِلْزَامِ: إِنَّ هَذَا بِلَا شَكٍّ لَيْسَ إِلْزَامًا وَاقِعِيًّا، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْجَدَلِ يَغِيبُ عَنْهُ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ، فَنَقُولُ: إِذَا أَمَكَّنَ فَعَلُ هَذَا فَإِنَّا نَلْتَزِمُ بِهِذَا الْإِلْزَامَ، وَلَكِنْ إِذَا صَارَ الرَّامُونَ مَلِئُونَ نَفْرًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَرْمِي سَبْعَ حَصَيَاتٍ فَكَمْ يَصِيرُ؟ سَبْعَةٌ مَلَايِينًا!

الْجَوَابُ: أَنَّهُمْ قَدْ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى يَهْلَ هَلَالُ الْمَحْرَمِ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ - اللَّهُمَّ اغْفُ عَنَّا وَعَنْهُمْ - يُلْزِمُونَ أحيانًا بِأَشْيَاءٍ غَيْرِ وَاقِعِيَّةٍ.

ثُمَّ إِنَّا نَقُولُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا بِيَدِهِ سَبْعُ حَصَيَاتٍ، وَهُوَ واقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَسَقَطَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَرَمَى بِسِتٍّ، فَتَدَخَّرَتْ إِحْدَى الْحَصَيَاتِ مِنْ عَلَى قِمَةِ الْحَصَى الْمَرْمِيِّ بِهِ، فَأَخَذَهَا وَرَمَى بِهَا، فَإِذَا قَلْنَا: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ الرَّمِيُّ بِهَا صَارَتْ مُشْكَلَةٌ؛ إِذْ مَعَ هَذَا الزَّحَامِ الشَّدِيدِ وَالضَّنْكَ وَالشَّدَّةَ كَيْفَ يَخْرُجُ لِلْإِتْيَانِ بِحَصَاةٍ؟! وَلِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْمِيَ بِالْحَصَاةِ الْمَرْمِيِّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ حَصَاةً، وَلَمْ تَتَّغَيَّرْ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥ - بَابُ رَمِي الْجَمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنَ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا.

قوله ﷺ: «بَابُ رَمِي الْجَمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي». يَعْنِي تَحَاثُّهُ بِذَلِكَ: جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَحْفُفُهَا الْوَادِي - وَالْوَادِي هُوَ مَجْرَى السَّيْلِ الْعَظِيمِ - وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْجَمْرَةُ فِي سَفْحِ جَبَلٍ، وَكَانَ رَمِيهَا مِنَ الْجَبَلِ فِيهِ صَعُوبَةً وَفِيهِ خَطُورَةٌ أَيْضًا، وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْوَادِي وَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَكِنْ كَيْفَ يَرْمِيهَا؟

الْجَوَابُ: الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَجْعَلُ عَنِ الْيَمِينِ، وَلَكِنْ هَذَا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَفِي الْوَقْتِ السَّابِقِ أَيْضًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَجَعَلَ مَنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَالْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْجَمْرَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِدْرَاكُ أَنْ يَكُونَ الرَّمِيُّ فِي مَكَانٍ إِلَّا إِذَا اسْتَقْبَلَ هَذَا الْمَكَانَ.

وقول عبد الله بن مسعود رضي عنه: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» - يَعْنِي بِهِ: النَّبِيُّ ﷺ - وَقَدْ أَقْسَمَ رضي عنه مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْفَعَ التَّرَدُّدَ الَّذِي يَحْصُلُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، إِذَا رَأَى النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِ.

وَالْقَسَمُ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ التَّرَدُّدِ جَائِزٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا.

وقوله: «الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». وَلَمْ يَقُلْ: مُحَمَّدٌ ﷺ؛ لِأَنَّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ هِيَ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَهِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ، وَلِأَنَّ فِيهَا كَلَامًا كَثِيرًا عَنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ يَشْرُكُهَا فِيهِ سُورَةُ الْحَجِّ - ففِيهَا أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَجِّ - إِلَّا أَنَّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَفْضَلُ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ.

وبهذه المناسبة أُنبِّهُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَتَفَاضَلُ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَلَكِنَّهُ يَتَفَاضَلُ مِنْ جِهَةِ السُّورِ، وَذَلِكَ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ وَالْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦ - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجِمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٥٨١):

قَوْلُهُ: «بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَوْصُولِ عِنْدَهُ بَعْدَ بَابَيْنِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ، وَأَشَارَ فِي التَّرْجُمَةِ إِلَى رَدِّ مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا أَبَالِي رَمَيْتُ الْجِمَارَ بَسْتًا أَوْ سَبْعًا، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ: مَنْ رَمَى بَسْتًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ. وَعَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ: مَنْ رَمَى بِأَقْلٍ مِنْ سَبْعٍ، وَفَاتَهُ التَّدَارُكُ يُجْبِرُهُ بِدَمٍ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ: فِي تَرْكِ حَصَاةٍ مُدًّا، وَفِي تَرْكِ حَصَاةَيْنِ مُدَّانٍ، وَفِي ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ دَمٌ. وَعَنْ الْحَنْفِيَّةِ: إِنْ تَرَكَ أَقْلًا مِنْ نِصْفِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فَنِصْفُ صَاعٍ، وَإِلَّا فِدَمٌ. اهـ.


ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٥٨١-٥٨٢):

قَوْلُهُ: «جِمْرَةُ الْعُقْبَةِ». هِيَ: الْجِمْرَةُ الْكُبْرَى، وَلَيْسَتْ مِنْ مَنَى، بَلْ هِيَ حَدُّ مَنَى مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ عِنْدَهَا عَلَى الْهَجْرَةِ، وَالْجِمْرَةُ اسْمٌ لِمُجْتَمَعِ الْحَصَى، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا، يُقَالُ: تَجَمَّرَ بَنُو فُلَانٍ. إِذَا اجْتَمَعُوا، وَقِيلَ: إِنْ الْعَرَبُ تَسَمَّى الْحَصَى الصَّغَارَ جِمَارًا، فَسُمِّيَتْ تَسْمِيَةَ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ.

(١) التعليق السابق.

وقيل: لأن آدمَ أو إبراهيمَ لما عَرَضَ له إبليسُ فحصبه جَمَرَ بينَ يديه؛ أي: أَسْرَعَ، فَسُمِّيَتْ بذلك.

قوله: «فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ». في رواية أبي معاوية، عن الأعمش: «فقيل له -أي: لعبدِ الله بن مسعودٍ-: إن ناسًا يَرْمُونَهَا من فوقها» الحديث، أَخْرَجَهُ مسلمٌ.
قوله: «حَادَى». بمهملَةٍ وبالذالِ المعجمة، من المخاذاة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٧- باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

١٧٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(١).
وأما الجَمْرَتانِ الأُوليانِ فإنه إذا أمكَنَه أن يَجْعَلَ الجَمْرَةَ بينَه وبينَ القبلةِ فهو أفضل؛ لأنه يكونُ حينئذٍ قد تَعَبَّدَ اللهُ بِهَا وَجَّهًا إلى الكعبةِ، وإذا لم يُمكنْ ذلك بأن كان الزحامُ شديدًا، وهو إذا أتاهما من الأمامِ صارَ أخفَّ فليأتها من الأمامِ.
وإنما كان هذا أخفَّ بكثيرٍ؛ لأن الناسَ يُقبِلونَ على الجِمارِ من الشرقِ، فيتَجَمَّعونَ عندَ طرفها الشرقيِّ، ويَرْمُونَ من هناك، فمنهم مَنْ يَفْعَلُ ذلك قصدًا؛ لأنه يرى أنه هو السنةُ، ومنهم مَنْ يَفْعَلُ هذا؛ لأنه مُتَّجِهُهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٨ - باب يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ﷺ (١).

﴿قَوْلُ الْحَجَّاجِ: «السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ»﴾. يَعْنِي: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُتَضَافَ السُّورَةُ إِلَى الْبَقْرَةِ، أَوْ إِلَى آلِ عِمْرَانَ، أَوْ إِلَى النَّسَاءِ، وَلَكِنْ يُقَالُ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا. وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْعُلُوِّ وَالتَّعَمُّقِ وَالتَّنَطُّعِ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ. فَكَيْفَ بَمَنْ دُونَهُ! وَإِذَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ هَذَا أَيْضًا فَكَيْفَ بَمَنْ دُونَهُ!

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٩ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٠ - باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهَلُ.

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبَّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا

وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّامِلِ فَيَسْتَهِلُّ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[الحديث ١٧٥١ - طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا، وَذَكَرْنَا هُنَا أَنَّ الْوُقُوفَ سَنَةً، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا رَمَى، وَلَمْ يَقِفْ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى.

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ

ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّامِلِ فَيَسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٤٢ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْبِيسَارِ يَمًّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا

يَقِفُ عِنْدَهَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

١٤٣- بَابُ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ.

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا ^(١).

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ». يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «وَالْحَلْقُ». مَعْطُوفًا عَلَى «رَمِي»، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ، وَبَعْدَ الْحَلْقِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: الطَّيِّبِ. لَكِنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الْأَوَّلُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ رضي الله عنه سَأَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا».

﴿فَقَوْلُهَا: «وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ». يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا حِلَّ إِلَّا بَعْدَ الْحَلْقِ، وَإِلَّا لَقَالَتْ: وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَحِلُّ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ لَكَانَ يَحِلُّ بِالرَّمِيِّ قَبْلَ الْحَلْقِ؛ لِأَنَّ بَعْدَ الرَّمِيِّ نَحْرٌ، ثُمَّ بَعْدَ النَحْرِ حَلْقٌ. فَلَمَّا قَالَتْ: وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. عَلِمَ أَنَّ الْحِلَّ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْحَلْقِ، فَيَكُونُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ.

وهذا هو الراجح من أقوال العلماء، وهو الأحوط؛ أنه لا يحل التحلل الأول إلا إذا رمى وحلق.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رضي الله عنه فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٥٨٥):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ». أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ...»

(١) سبق تخريجه.

الحديث. ومطابقته للترجمة من جهة أنه ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ مَزْدَلِفَةَ لَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ مُسَافِرَتَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ اسْتَمَرَّ رَاكِبًا إِلَى أَنْ رَمَى جَهْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَطْيِبَهَا لَهُ وَقَعَ بَعْدَ الرَّمِي.

وَأَمَّا الْحَلْقُ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ فَلَأَنَّهُ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنَى لَمَّا رَجَعَ مِنَ الرَّمِي، وَأَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ جِهَةِ التَّطْيِبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ التَّحَلُّلِ، وَالتَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ يَقَعُ بِأَمْرَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: الرَّمِي وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ. اهـ.

[قوله: «بأمرين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف». هذا هو المشهور عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ حَلَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا فَإِنَّهُ لَوْ حَلَقَ وَطَافَ حَلَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ.

وَفِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ: إِنْ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِالرَّمِي وَالْحَلْقِ، وَبِالنَّحْرِ لَمَنْ سَاقَ الْهَدْيِ. هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ السُّنَّةِ.

وَكَأَنَّ الْحَافِظَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَمَلَ التَّرْجُمَةَ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ التَّقْدِيرَ عِنْدَهُ: وَبَابِ الْحَلْقِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ إِلَى الْبَيْتِ، وَالتَّرْجُمَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا أَوَّلًا، وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ: بَعْدَ الرَّمِي وَبَعْدَ الْحَلْقِ؛ فَيَكُونُ الطَّيْبُ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ. وَهَذَا هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبَخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى، دُونَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ^(١).

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٥٨٥):

لَوْلَا أَنَّهُ حَلَقَ بَعْدَ أَنْ رَمَى لَمْ يَتَّطِيبْ، وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ الطَّيْبَ وَغَيْرَهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَمَنْعَهُ مَالِكٌ، وَرُويَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ،

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَأَحَلَّتْ عَلَى هَذَا السِّيَاقِ هُنَاكَ.

تَنْبِيْهُ: قَوْلُهُ: «حِينَ أَحْرَمَ»؛ أَي: حِينَ أَرَادَ الْإِحْرَامَ.

وقَوْلُهُ: «حِينَ أَحَلَّ»؛ أَي: لَهَا وَقَعَ الْإِحْلَالُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الطَّيْبَ بَعْدَ وَقُوعِ الْإِحْرَامِ لَا يَجُوزُ، وَالطَّيْبُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحِلِّ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الطَّيْبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤ - بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ (١).

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ، تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١٧٥٦ - طرفه في: ١٧٦٤].

طَوَافِ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ».

والتخفيفُ ضدهُ التشديدُ، ولو كان غيرَ واجبٍ لكان مُخَفَّفًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْوَاجِبِ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتْرُكَهُ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٨).

فكان هذا دليلاً على أن طواف الوداع واجب، ولكن هل يجب في الحج والعمرة، أو في الحج فقط؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من عدَّ طواف الوداع في واجبات الحج، وأسقطه في واجبات العمرة.

ومنهم من قال: هو واجب في الحج والعمرة.

والراجح: أنه واجب في الحج والعمرة؛ لأن عموم قوله: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض». يشمل هذا وهذا، فالناس هم الناس في الحج وفي العمرة.

ولأن النبي ﷺ سَمَى العمرة حَجًّا أصغر^(١)، مع أن الحديث لم يُقَيَّد بالحج.

ولأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»^(٢).

وهذا عام.

ويُسْتثنى من هذا الحديث بالإجماع: الوقوف والرمي والمبيت.

ولأن المعنى يقتضيه، فهذا الرجل دخل إلى البيت بتحية، وهي الطواف والسعي فكان

من المناسب أن يخرج منه بتحية أيضاً، فليست التحية الأولى بأهم من التحية الثانية.

ولكل ذلك كان القول بالوجوب هو الراجح عندي، ولكن ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه لو

آخر طواف الإفاضة، فطافه عند السفر أجزأ عن طواف الوداع، وقد أشكل هذا على بعض

الناس، فقال: إنه إذا طاف طواف الإفاضة ثم سعى للحج لم يكن آخر عهد الطواف.

والجواب على هذا من وجهين:

الأول: أن عائشة رضي الله عنها لما اعتمرت تلك الليلة اكتفت بطواف العمرة عن طواف الوداع،

وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسألة نفسها في صحيحه، وستأتي إن شاء الله.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٧)، ومسلم (١١٨٠).

والثاني: أن السعي بعد الطواف تابع له؛ بدليل أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف النسك، ويُعْتَقَرُ للتابع ما لا يُعْتَقَرُ في الأصل.

وأما الذين لا يُوجِبون طواف الوداع في العمرة فقد قالوا: إن النبي ﷺ لم يُنْقَلْ عنه أنه طاف للوداع في عُمُرِهِ، وإنما أَمَرَ بذلك في حجة الوداع.

والجواب: أن هذا لا يُعَارِضُ ما تَقَدَّمَ من الأدلة؛ لأنه من الواجبات التي حَدَّثَتْ أخيراً؛ أي: أنه لم يُوجِبْ إلا في حجة الوداع.

وهذا الاستدلال كان يَسْتَقِيمُ لو أن النبي ﷺ اعْتَمَرَ بعد هذا القول، ولم يُطْفَ، فلَمَّا لم يُعْتَمَرَ بعد أن أَمَرَ الناسَ لم يَصَحَّ أن يكونَ دليلاً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٥ - بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ.

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حَاضَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: «إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ»، قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا إِذَا». أَي: فَلَا حَبْسٌ؛ لِأَنَّهَا بَقِيَ عَلَيْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٥٨، ١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ قَالُوا: لَا نَأْخُذُ

(١) سبق تخريجه.

بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمْ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا: أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ، رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

هؤلاء القوم قد جهلوا حال ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وإلا فمن المعلوم أن ابنِ عباسٍ أفضه من زيدٍ وأعلم، لكنهم لما كان زيدٌ عندهم على جانبٍ كبيرٍ من العلم، وجهلوا حال ابنِ عباسٍ لم يثقوا بقولِ ابنِ عباسٍ.

وقولهم لابنِ عباسٍ: «لا تأخذُ بقولِكَ، وندعُ قولَ زيدٍ». لا شك أنه لا ينبغي أن يقول السائل مثل هذا للمسئولِ مُجَابَهَةً، ولكن لعلهم كانوا من الأعرابِ.



١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رُحِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

١٧٦١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لَهُنَّ.

في هذا الحديث: دليلٌ على أن المجتهد في العلم لا حرج عليه إذا رجع عن قوله الأول، فها هو ابنُ عمر رضي الله عنهما كان يمنع من أن تنفر المرأة إذا حاضت قبل طواف الوداع، ثم رجع بعد ذلك.

ولهذا تجد العلماء الذين تبخروا في العلم يكون لهم أقوالٌ متعددة في مسألة واحدة؛ لأنهم كلما اطلعوا على علم أخذوا به، وهذا بخلاف المقلد فإنك تجده على خطٍّ واحدٍ دائماً؛ لأنه لا يتعدى أن يرجع إلى كتابٍ مقلده.

ومن أمثلة رجوع المجتهد عما كان يقوله في السابق: رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه - على ما قيل - في المسألة الجمارية؛ فإنه كان أولاً يسقط الإخوة الأشقاء، والجمارية هي: أن امرأة ماتت عن زوج وأمٍّ وأخوين من أمٍّ، وأخوين شقيقين، فمسألتها من ستة، فجعل عمر رضي الله عنه للزوج النصف، ولأمها السدس، وجعل ثلث الباقي للإخوة من الأم، وأما الإخوة الأشقاء فلم يجعل لهم شيئاً.

وهذه المسألة أول ما يسمَعُهَا الإنسانُ يَسْتَعْرِبُ؛ إذ كيف لا يكون للأشقاء المذلين بالأمِّ والأبِ شيءٌ، ويكون المذلي بالأمِّ وحدها يرث؟! والمهمُّ أنه رحمته قضى أن الإخوة الأشقاء لا يرثون، ثم وقَّعت هذه المسألة مرةً أخرى، ولكنهم ألحوا على عمر رحمته، وقالوا: يا أمير المؤمنين، إنهم أدلُّوا بأمِّ، ونحن قد أدلِّنا بأمِّ وأبٍ فكيف لا ترث، وهم يرثون؟! ويذكُر الفرَضِيُّونَ أنهم قالوا لعمر: هبَّ أبانا كان حمارًا، وظنِّي أن هذا لا يصحُّ؛ إذ إنه لو صحَّ لحبَسَهُم عمرٌ، ولقال لهم: إذا أنتم حميرٌ، والحمارُ لا يرث الآدمي. والمهمُّ أنه رحمته رجَع عن قوله، وشركهم، ولكنَّ القولَ بالتشريك ضعيفٌ جدًّا؛ لأنه مخالفٌ للقرآنِ والسنة؛ فنحن إذا رجعنا للقرآنِ وجدنا أن للزوج النصفَ، والأمِّ السدسَ، والإخوة من الأمِّ الثلثَ.

وأما السنة فإن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١) وإذا لم يبقَ شيءٌ للإخوة الأشقاء لم نُعْطِهِمْ شيئًا. المهمُّ: أنه لا لومَ، ولا ذمَّ على الإنسانِ الذي يتَّبِع ما صحَّت به السنة، وأما ما جاء به القرآنُ حتَّى ولو خالفَ في ذلك قوله الأولُ، وتعدَّدت عنه الأقوالُ في المسألة الواحدة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته:

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَسَكْنَا مَنْاسِكَنَا مِنْ حَجَّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ - لَيْلَةَ النَّفْرِ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟ قَالَ: «مَا كُنْتَ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟»
 قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا
 وَكَذَا»، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ
 حُمَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلَقَى، إِنَّكَ لَحَابِسْتَنَا، أَمَا كُنْتَ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»،
 قَالَتْ: بَلَى قَالَ: «فَلَا بَأْسَ أَنْفِرِي» فَلَقِيْتَهُ مُضِعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهِيطَةٌ، أَوْ أَنَا
 مُضِعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهِيطٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا^(١).

تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا.

في هذا الحديث: دليل على أن المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة وجب على
 وليها كذلك أن ينتظر؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «أحاسبتنا هي؟». وهذا نص صريح
 في أن صفة ستحس الرسول ﷺ والناس كلهم؛ من أجل أنها حاضت.
 ولكن إذا لم يمكنها الإقامة لا هي ولا محرّمها، وكانت في بلاد لا يمكن أن ترجع
 منها مرة أخرى إلى مكة إلى الموت فماذا تصنع؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: تبقى على إحرامها - يعني: يبقى عليها التحلل
 الثاني - إلى أن تموت.

وبناءً على هذا فإنها إن كانت ذات زوج فزوجها لا يقربها، وإن كانت بكراً لم
 تتزوج، وهذه مشكلة ومشقة عظيمة.

وقال بعض أهل العلم: إنها تبقى محصورة؛ بمعنى: أنها تتحلل، ويقال لها: إن
 حجك لم تؤدّي به الفريضة.

وهذا أيضاً مشكل؛ لأن هذه المرأة ربّما يكون لها سنوات، وهي تجمع المال لحجّها،
 ثم يقال لها بعد كل هذه المشقة: ليس لك حج وأنت إلى الآن لم تؤدّي الفريضة.
 وقال بعض العلماء: تطوف، وعليها دم.

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

فإذا قال قائلٌ: ما هو الدليلُ على طوافِها؟

قلنا: الدليلُ هو أن الله قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وهذا بلا شكُّ دليلٌ قويٌّ، ولكن يَبْقَى أن نقولَ لأصحابِ هذا القولِ: ما الذي أوجِبَ عليها الفديةَ؟! فأنت إما أن تقولَ: طوافُها صحيحٌ، والصحيحُ لا فديةَ فيه، وإما أن تقولَ: غيرُ صحيحٍ. وإذا كان غيرَ صحيحٍ لم تَنفَعِ فيه الفديةُ.

ولكنه قد يُعَارِضُ، ويقولُ: إن النُّسْكَ يُجْبَرُ بالدمِ في تركِ الواجبِ، وهذه تَرَكَتِ واجبًا، وهو الطهارةُ، فتَجْبِرُهُ بدمٍ.

واختار شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إذا لم يُمَكِّنْهَا الإقامةُ فإنها تَتَلَجَّمُ بشيءٍ - أي: تَتَحَفَّظُ - لئلا يَنْزَلَ الدَّمُ على المطافِ، ثم تطوفُ للضرورة، وقال: إن هذا من أشدِّ الضروراتِ، وهو ضررٌ عظيمٌ؛ أن تَبْقَى مُحْرِمَةً، أو أن تُحَصِّرَ، وَيُلْغَى حَجُّهَا.

والقولُ الذي اختاره رَحِمَهُ اللهُ هو الصوابُ، ولكن مع الأسفِ وجدنا أن بعضَ الناسِ توسَّعَ في هذا، وقال: إذا لم يُمَكِّنْهَا البقاءُ في مكةَ فإنها تَتَحَفَّظُ وتطوفُ، ولو كانت من أهلِ الطائفِ، أو من أهلِ المدينةِ، أو من أهلِ القَصِيمِ، أو في المملكةِ عموماً.

وهذا غلطٌ عظيمٌ على العلماءِ، وعلى كتابِ الله ﷻ، وهو ناتجٌ من سوءِ الفهمِ؛ فإن شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ لم يَقُلْ بهذا، وإنما قيَّدَ الجوازَ بامرأةٍ من خارجِ البلدِ، ولا يُمَكِّنْهَا أن تَرْجِعَ، لكن مَنْ كانت داخلَ المملكةِ فإنها يُمَكِّنْهَا أن تَرْجِعَ بكلِّ سهولةٍ، ولذلك فإننا في مثلِ هذه الحالةِ نقولُ للمرأةِ: أنتِ الآن بالخيارِ: إن شئتِ أن تَبْقِيَ فاجلِسي، وإلا فاذْهَبِي على ما بَقِيَ من إحرامِكِ، وإذا طَهُرْتِ فاعْتَسِلِي وارجِعِي.

وهل إذا رجعتَ يَلْزَمُها أن تُحْرِمَ من الميقاتِ بعمرَةٍ، ثم إذا حَلَّتْ طافَتْ للإفاضةِ، أو لا يَلْزَمُها؟

الجوابُ: الظاهرُ الثاني، وهو أنها لا يَلْزَمُها، ولكن لو فعلتَ فلا بأسَ.

وإنما قلنا: لأنها إنما أتتْ لإكمالِ نُسْكَ سابقِ، وليس لابتداءِ نُسْكِ واجبٍ، ولكن لها أن تأتيَ بعمرَةٍ؛ لأن العمرةَ بعدَ التحلُّلِ الأولِ جائزةٌ، ولا يُقالُ: إن الإنسانَ بذلك

يَكُونُ قَدْ أَدْخَلَ نِسْكَاً عَلَى نِسْكِ؛ لِأَنَّ النِّسْكَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ يَضَعُفُ جَدًّا، وَلِهَذَا يُبَاحُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

وَهَلِ الْمُحَرَّمُ فِي النِّسَاءِ الْجَمَاعُ فَقَطْ، أَوِ الْجَمَاعُ وَالْمُبَاشَرَةُ وَالْخِطْبَةُ وَالْعَقْدُ؟
الْجَوَابُ: فِيهِ خِلَافٌ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا الْجَمَاعُ فَقَطْ، وَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالْخِطْبَةُ فَلَا بَأْسَ بِهَا، لَكِنَّ الْإِحْتِيَاطَ بِلَا شَكٍّ هُوَ تَرْكُ الْجَمِيعِ.
إِذَا: الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ مَنْ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَرْجِعَ وَلَوْ بِزِيَادَةِ نَفَقَةٍ لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَسْتَشْفِرَ بِالثُوبِ وَتَطُوفَ، وَمَنْ لَا يُمَكِّنُهَا فَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ.

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنْى قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَسٌ بِالسُّنَّةِ، وَالتِّي مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَهَا قَالَ: «أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ». يَعْنِي: لَا تُخَالِفُهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةَ اسْتِحْبَابٍ، وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْإِمَامِ وَعَدَمُ الْمُنَابَذَةِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

لَكِنَّ الصَّحِيحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمِ النَّفْرِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي الْأَبْطَحِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ رَمَى أَنْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٠٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ مَهْمَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ الْجَوَابَ قَدْ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ السُّؤَالِ، وَلَيْسَ قِيدًا فِي الْحُكْمِ، فَالسَّائِلُ هُنَا سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَيَّنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ فَقَالَ: بِالْأَبْطَحِ. فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْى؟

الْجَوَابُ: لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ أَنَسًا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مَعِينٍ، وَأَخْبَرَ بِهِ، بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ عَنْ أَنَسِ نَفْسِهِ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ بِالْمُحَصَّبِ - وَأَمَّا صَلَاتُهُ الظُّهْرَ بِمَنْى فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - وَهَذَا دَائِمًا تَجَدُّونَهَا فِي الْمَنَازِرَاتِ وَالْمَجَادَلَاتِ، فَيَقُولُ الْمَنَازِرُ مَثَلًا: هَذَا قِيدٌ بِحَسَبِ سُّؤَالِ السَّائِلِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ الرِّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِي سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ، فَبَعْضُ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَبَعْضُهَا: لَيْلَةٌ، وَبَعْضُهَا: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. فَاجَابَ الْعُلَمَاءُ: بِأَنَّ هَذَا التَّقْيِيدَ لَيْسَ قِيدًا فِي الْحُكْمِ، وَلَكِنْ قِيدٌ بِاعْتِبَارِ السُّؤَالِ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ الْعَامُّ هُوَ الَّذِي خَطَبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٧ - بَابُ الْمُحَصَّبِ.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ - يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ -^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١١).

١٧٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ التَّخَصُّيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١).

هذان اثنان من أئمة الصحابة؛ عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنه يقولان: إن النزول بالمُحَصَّبِ ليس بسنة، وإنما هو منزلٌ نزله النبي ﷺ؛ لأنه أسمعُ لخروجه.

وهذا يَنبِي على قاعدة، وهي: هل الأصل فيما فعله النبي ﷺ التَّعْبُدُ، أو الأصلُ عدمه إلا بدليل؟

الجواب: الظاهر الثاني، وهو: أن الأصل عدمُ التَّعْبُدِ إلا بدليل، فالمُحَصَّبُ نزلَه الرسول ﷺ، ولكن لم يَأْمُر به، والنبي ﷺ لم يَحْجَّ إلا مرةً واحدةً، حتَّى نقول: هل واطبَ عليه فيكون مشروعاً أو لا؟

فالأقربُ أن النزولَ إلى المُحَصَّبِ ليس بسنة، وكذلك النزولُ بِنَمْرَةٍ، فقد مرَّ علينا أن بعضَ أهلِ العلمِ قال: إنه ليس بسنة، وإنما نزلَه النبي ﷺ لِيَسْتَرِيحَ حتَّى يَسْتَقْبِلَ الموقفَ بنشاطٍ.

والدليلُ على هذا: أنه ﷺ أمرَ أن تُضْرَبَ له قُبَّةٌ بِنَمْرَةٍ ^(٢)، وفي منى منعَ أن تُضْرَبَ له القُبَّةُ، فهذا دليلٌ على أنه ليس بِسُنَّةٍ.

وأما الآن فنزولُ المُحَصَّبِ مستحيلٌ؛ لأنه صار بناياتٍ وعماراتٍ وأسواقاً، لكن لقائل أن يقول: إذا كنتَ أرى أنه سنةٌ فأنا أَسْتَأْجِرُ شَقَّةً من هذه العماراتِ، وأنزلَ بها. فنقول: إذا فَعَلْتَ هذا فاتَكَ شيءٌ آخَرُ، وهو مظهرُ الحَجِيجِ أن يكونوا سواءً في هذا المكانِ؛ لأنه نُسْكٌ، وأنت ستكونُ وحدك في هذه الشَقَّةِ.

فالظاهرُ لي -والله أعلم-: أن النزولَ بالمُحَصَّبِ إنما كان من بابِ تسهيلِ السيرِ فقط، كما قالت عائشةُ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مسلم (١٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨- باب النزولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي

بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.

١٧٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ

نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَسِيْتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الشَّيْتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الشَّيْءِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنْحِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا، ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْبِغُ بِهَا ^(١).

١٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ

الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ ^(٢).

وَعَنْ نَافِعٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى تَتَبِيعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ - كَمَا سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا ذَلِكَ - فَكَانَ ﷺ يَتَّبِعُ الْأَثَرَ، سِوَاءً فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ ﷺ فِيَبُولُ، أَوْ يَنْزِلُ فِيهِ فَيَتَأَمُّ، أَوْ يَنْزِلُ فِيهِ فَيُصَلِّي.

وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ سَائِرَ الصَّحَابَةِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْأَصْلُ أَنْ مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مِنْ شَرْطِهَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّرْعَ شَرَعَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٥٧).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن المعتمرَ أولُ شيءٍ يُفَعَلُ لحظةَ قدومه مكةَ أن يَبْدَأَ بالطوافِ والسعيِ، وَيُكْمَلُ العِمْرَةَ قَبْلَ أن يَأْتِيَ إلى مَسْكِنِهِ، وهذا إذا تيسَّرَ فهو الأفضلُ؛ لأنك لو سألتَ هذا القادمَ إلى مكةَ: ماذا تُريدُ؟ لقال لك: أَعْتَمِرُ. فنقولُ: إن كنتَ تُريدُ أن تَعْتَمِرَ فابْدَأْ بما أُتيتَ من أجله.

وهذه هي عادةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ أن يُقَدِّمَ ما جاء من أجله، ومن ذلك ما فعله ﷺ مع عِثْبَانَ بنِ مالكٍ، فقد دعاه ﷺ إلى بيته لِيُصَلِّيَ فيه؛ لِيَتَّخِذَ هذا المكانَ مُصَلًى له، فلما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إلى البيتِ قَالَ: «أين تُريدُ أن أُصَلِّيَ؟» فبدأ بذلك قَبْلَ الوليمةِ التي كان عَدَّها له عِثْبَانٌ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٩ - باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.

١٧٦٩ - وقال مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

هذا من جملةِ القاعدةِ التي مشى عليها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من كونه كان يَتَّبِعُ آثارَ الرسولِ ﷺ، حَتَّى فيما لم يَقْصِدْ فيه ﷺ التَّعَبُدَ.

وذو طُوًى. موضعٌ عندَ مكةَ، وهي الآن بيوتٌ وأسواقٌ، فقد اختلفَ الوضعُ عما كانت عليه قديمًا.



(١) أخرجه البخاري (٤٢٤)، ومسلم (٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٠- باب التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٧٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ رضي الله عنه: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مُتَجَرِّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾

[التوبة: ١١٩٨]. فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

[الحديث ١٧٧٠ - أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

هذا دليل على أن التجارة في الحج لا بأس بها، ولكن ينبغي للإنسان أن يكون قصده الحج، وأن يجعل التجارة تبعًا، لا أن يجعل التجارة أصلًا والحج تبعًا؛ لأن تجارة الآخرة أعظم نفعًا، وأكبر من تجارة الدنيا.

ومثل التجارة في الحج: ما أن يؤجر الإنسان سيارته للحجاج أو المعتمرين، فهذا لا حرج فيه، لكن يجعل الأصل - كما سبق - هو التعبُّد بأداء الحج أو العمرة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥١- باب الإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ.

١٧٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ

الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتْكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي»^(١).

١٧٧٢- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَجِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْيٍّ، فَقَالَ

(١) سبق تخريجه.

النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَقَى عَقْرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدْلِجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»^(١).
 فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَصِحُّ مَعَ الْحَيْضِ، وَأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَا بَدَأَ مِنْهُ، حَتَّى وَلَوْ ائْتَحَسَّ النَّاسُ مِنْ أَجْلِ النِّسَاءِ اللَّاتِي حِضْنَ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلَقَى».

وَهَذَا كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي الْإِسْلَامِ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ الْمَعْنَى، فَلَا يَقْصِدُونَ الدَّعَاءَ بِالْعَقْرِ وَالْحَلَقِ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ وَهُوَ مِمَّا جَرَى عَلَى لِسَانِهِمْ؛ مِثْلُ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، أَوْ تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الرِّكْبُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَبْقُوا فَمَاذَا تَصْنَعُ الْمَرْأَةُ؟
 فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ إِذَا أُمِّكُنْ أَنْ تَبْقَى الْمَرْأَةُ فِي مَكَّةَ هِيَ وَمَحْرَمُهَا فَعَلَتْ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فِهِنَا طَرِيقَانِ:

الأول: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْمَمْلَكَةِ الْمُقِيمِينَ، أَوْ الْمَوَاطِنِينَ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهَا، وَهِيَ الْآنَ قَدْ حَلَّتِ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ فَقَطْ، فَلَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا بِجَمَاعٍ، فَإِذَا طَهَّرَتْ عَادَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ لِاتِّمَامِ النَّسكِ.

والثاني: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ، فَنَقُولُ: إِنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، فَتَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَلَكِنَّهَا تَسْتَفِرُّ بِثَوْبٍ؛ لِثَلَا يَنْزِلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ عَلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ.

وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - هُوَ الْحَقُّ.
 وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا تَكُونُ مُحْضَرَةً، فَتَحَلُّلُ بَهْدِي، وَلَا تُحْسَبُ لَهَا هَذِهِ الْحَجَّةُ. وَهَذَا عَظِيمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ.

وقال بعض العلماء: إنها تبقى على إحرامها، حتى تقدر على الرجوع إلى مكة أو تموت. وهذا أيضا فيه مشقة عظيمة.

ولذلك كان القول الصواب هو ما قاله شيخ الإسلام رحمته الله، لكنني قد سمعت أن بعض طلبة العلم يفتون به مطلقا، حتى لو كانت المرأة من أهل المدينة، فيقول أحدهم إذا سُئِلَ عن مثل هذه المرأة: تَسْتَفِرُّ وتطوف، ثم تَمْشِي. وهذا غلط على الشرع، وغلط على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

فإذا قال قائل: قولكم: لها أن تخرج من مكة على ما بقي من إحرامها، فإذا طهرت عادت، لماذا لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم في قضية صفية، ولماذا لم يجعل الناس يخرجون إلى المدينة، وإذا طهرت صفية رجعت مع محرّمها؟

فالجواب: أن ذهابها إلى المدينة ورجوعها يستغرق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عشرين يوما، وبقاؤهم حتى تطهر يستغرق ستة أيام أو سبعة، ولا يمكن أن يختار النبي صلى الله عليه وسلم الأشق مع وجود الأسهل.



شَيْخ
صَاحِبُ الْبَحَارِ

كِتَابُ الْمُهْرَةِ

١٨٠٥-١٧٧٢

MAP 3 A

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ الْعُمْرَةِ

١- بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِيْنَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

هذان الأثران عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَدُلُّانِ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَالصَّوَابُ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَمِرْ فَإِنَّهُ يَأْتِمُّ، وَلَكِنْ وَجُوبُهَا لَيْسَ كَوُجُوبِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالْعُمْرَةُ لَيْسَتْ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ.

كَمَا أَنَّ الْعُمْرَةَ مُكَوَّنَةٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: إِحْرَامٍ وَطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ، وَالْحَجُّ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا». لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الْإِكْتِثَارِ مِنَ الْعُمْرَةِ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى اعْتَمَرَ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ عُمَرَتِهِ الْأَخِيرَةِ وَالَّتِي قَبْلُهَا كَفَّارَةٌ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٩).

وأما الإكثارُ من الاعتِمَارِ فهو موضعُ خلافٍ بين العلماء، ولكنهم مُتَّفِقُونَ على أنه لا يُسَنُّ فعلُ ما يَعْلَهُ العوامُّ الآن، من كونهم قد يَعْتَمِرُونَ في الأسبوعِ سَبْعَ مرَاتٍ، فيكونُ في كلِّ يومٍ لهم عمرةٌ، والشيءُ المطلقُ من الأقوالِ يُحْمَلُ على المقيّدِ بالأفعالِ، فلم يُعْلَمْ أن الرسولَ ﷺ كرَّرَ العمرةَ، أو أن الصحابةَ كانوا يَتَرَدَّدُونَ على مكةَ لِيُكْفِرَ عنهم، وأعلى ما بَلَّغْنَا من ذلك حديثُ عائشةَ، وهو في قضيةٍ معينةٍ، ولهذا فقد كَرِهَ بعضُ الأئمةِ أن يَعْتَمِرَ الإنسانُ في السنةِ كُلِّها أكثرَ من مرةٍ.

وقال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: إن الموالاةَ بينها، والإكثارَ منها، مكروهٌ باتفاقِ السلفِ. وكلامُ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ مقبولٌ؛ لأنه رَحِمَهُ اللهُ كثيرُ الاطلاعِ على كلامِ السلفِ، وحريصٌ على اتباعهم.

وقوله ﷺ: «والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ». سبقَ شرحُه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- بابٌ من اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ.

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ

خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ

عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ.

ليس مراده رَحِمَهُ اللهُ: العمرة قبل الحج في سفرٍ واحدٍ، فهذا ليس فيه إشكالٌ، فقد أمرَ

النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

لكن مراده: هل تُقدَّم العمرة على الحج في سفرٍ خاصٍّ بها؟ مثل أن تَعْتَمِرَ في رَجَبٍ، ثم تَحُجَّ في ذي الحِجَّةِ فهذا أيضًا لا بأس به؛ وعليه فلا يقول قائل: لماذا قدَّمتم غير الأوكد على الأوكد؟

نقول: هذا لا بأس به، ومثال هذا من الشرع: تقديم النفل على الفرض.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- باب كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ ^(١).

[الحديث ١٧٧٥ - طرفه في: ٤٢٥٣].

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ ^(١).

[الحديث ١٧٧٦ - طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤].

لا شك أن النبي ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، وهي: العمرة الأولى: عمرة الحُدَيْبِيَّةِ، وَصُدَّ عَنْهَا ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٥).

(٢) التعليق السابق.

والعمرة الثانية: عمرة القضاء؛ أي: المقاضاة، والمصالحة التي جرت بينه وبين قريش، ولقد كانت بعد عمرة الحديبية بسنة، وبقي النبي ﷺ فيها في مكة ثلاثة أيام، حتى أخرجته قريش.

والعمرة الثالثة: عمرة الجعرانة، وكانت حين رجع ﷺ من غزوة حنين، وهذه العمرة خفيت على كثير من الصحابة؛ لأنها كانت ليلاً، فقد نزل النبي ﷺ إلى مكة واعتَمَرَ، ولم يَعْلَمْ به كثير من الصحابة.

والعمرة الرابعة: وهذه كانت في حجته؛ فإنه ﷺ كان يقول: «ليك عمرة وحجة»^(١).

ولم يَعْتَمِرِ ﷺ في رجب قط، وفي هذا دليل على أن الإنسان الكبير قد يتوهم؛ فإن عبد الله بن عمر كان من أحرص الناس على سنة الرسول ﷺ، ومن أوعدهم، ولكنه مع ذلك يقول: إنه ﷺ اعتَمَرَ في رجب.

وهذا وهم منه ~~جده~~؛ ولهذا وهمته عائشة، وسأقت: أن ابن عمر ما اعتَمَرَ النبي ﷺ عمرة إلا وهو معه، ومع ذلك خفي عليه الأمر.

والخلاصة: أن النبي ﷺ اعتَمَرَ أربع مرات، كلها في أشهر الحج، فلم يَعْتَمِرِ ﷺ في رمضان، ولا في رجب.

ولم يَعْتَمِرِ النبي ﷺ من التنعيم، فلم يَخْرُجْ فَيَأْتِيْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنَعِيمِ أَبَدًا، مَا اعْتَمَرَ ﷺ إِلَّا مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يدعوا لأخيه إذا أخطأ بالرحمة والعمارة، وما أشبه ذلك؛ خلافاً لما يفعلُه بعض الناس، حيث يتبع عورات إخوانه، وينشرها بين المسلمين، ولا يترحم عليه، ولا يسأل الله له العفو إذا أخطأ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٢)، وانظر البخاري (١٥٦٣).

والذي يَنْبَغِي للمؤمن إذا أخطأ أخوه في شيء، ولم يَتَمَكَّنْ من مناقشته أن يَسْأَلَ الله الرحمة والعفو، لاسيما إذا كان عالما يأخذ الناس بقوله؛ فإن زَلَّةَ العالمِ أشدُّ من زَلَّةِ الجاهلِ بلا شك.

وفيه أيضًا: أن الكنية تَكْرِيمٌ؛ لقولها: «يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ». ولم تَقُلْ: عبدَ اللهُ ابنَ عمر. فالكنية عند العرب فيها تَفْخِيمٌ وتَكْرِيمٌ؛ ولهذا قَالَ الشاعرُ:
 أَكْنِيهِ حِينَ أَنَادِيهِ لِأَكْرَمِهِ وَلَا أَلْقُبُهُ وَالسَّوْءَةَ اللَّقْبُ
 يَعْنِي: لَا أَلْقُبُهُ حِينَ يَكُونُ اللَّقْبُ سَوَاءً، وليس المعنى لَا أَلْقُبُهُ أَبَدًا، فالإنسان يُلَقَّبُ بما يَسْتَحِقُّ من صفاتِ الكمالِ، وقد لَقَّبَ اللهُ ﷺ المَسيحَ ابنَ مَريمَ، وكذلك العلماءُ يُلَقَّبونَ الأئمةَ، ويُلقَّبونَ طلابَهُم.

فقول الشاعرِ: وَلَا أَلْقُبُهُ وَالسَّوْءَةَ اللَّقْبُ. الواوُ هذه هي واوُ الحالِ، وليست استثنائيةً، خلافاً لما يَظُنُّه بعضُ قراءِ البيتِ، فيفهمُ أن اللقبَ سوءٌ، وهذا غلطٌ. والمهمُّ أن الكنيةَ تعظيمٌ وتَفْخِيمٌ للمكْنِي.

﴿١﴾ وقوله: «وَسَمِعْنَا اسْتِنَانِ عَائِشَةَ»؛ يَعْنِي: تَسَوَّكَهَا، وهذا يَدُلُّ على قربها منه؛ لأنه لَا يُمَكِّنُ أن يَسْتَمِعَهَا إلا عن قرب.

وقال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٦٠١ / ٣):

﴿٢﴾ قوله: «وَسَمِعْنَا اسْتِنَانِ عَائِشَةَ»؛ أَي: حَسَّ مَرورِ السَّوَاكِ على أسنانها، وفي روايةٍ عطاءً، عن عروةَ عند مسلمٍ: «وَإِنَّا لَنَسْمَعُ طَرِبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ». اهـ.

فيه المبالغةُ في التَّسَوُّكِ، ولكن بشرطٍ أن لَا يَلْحَقَ اللَّثَّةَ ضَرْبًا، كما نَصَّ عليه العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ، فقالوا: يُكْرَهُ أن يَتَسَوَّكَ بِمَا يَضُرُّ اللَّثَّةَ؛ لأنَّ الإنسانَ مأمورٌ بالمحافظةِ على بدنِهِ. وقالوا أيضًا: يَسْتَأْكَ عَرَضًا بِالنَّسْبَةِ لِلْأَسنانِ.

وكذا قَالَ الأَطْبَاءُ: لَا يَسْتَأْكَ طَوَلًا؛ لأنه إذا اسْتَأْكَ طَوَلًا رَفَعَ اللَّثَّةَ عن أصولِ الأَسنانِ، إلا أنه يَمَكِنُ أن يَسْتَأْكَ طَوَلًا، وذلك بأن يَضَعُ السَّوَاكِ على أعلى السِّنِّ، ثم

يُنزَل، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يضرُ اللثة.

وربما يحتاج الإنسان إليه أكثر فيما إذا كان بين الأسنان شيء من الوسخ، فهذا يكون الاستياك طوًلاً أحسن.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ ^(١).

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَنْفِي عَائِشَةَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَابْنُ عَمْرٍو يُثَبِّتُ ذَلِكَ، وَالْقَاعِدَةُ الْأَصُولِيَّةُ: أَنَّ الْمُثَبِّتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

فإننا نقول: إن هذه القاعدة يستعملها بعض الناس استعمالاً سيئاً؛ وذلك لأنه إنما يكون المثبتُّ مُقَدَّمًا فِي حَالَةِ عَدَمِ كَوْنِ الْفِعْلِ وَاحِدًا، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ وَاحِدًا، وَجَزَمَ النَّافِي بِالنَّفْيِ فَهُوَ مُثَبِّتٌ فِي الْوَاقِعِ.

فمثلاً ذكر ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ لِلصَّلَاةِ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَحِينَ يَقُومُ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: وَكَانَ ﷺ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ^(١).

فَهَذَا نَقُولُ: إِنْ أَيْ حَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ فِي السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَا يَقَاوِمُ حَدِيثَ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فِي أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ، وَيُعْتَبَرُ هَذَا الْحَدِيثُ شَاذًّا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو يَحْكِي جَازِمًا بِالنَّفْيِ، فَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْيُهُ إِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ هُنَا مُثَبِّتٌ لِلنَّفْيِ، مُتَّبِعٌ لِلصَّلَاةِ، فَهُوَ يَرَاهُ يَرْفَعُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَأُثْبِتَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه.

ففيه هنا إثباتٌ، بخلافِ الذي يَنْفِي، وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ نفيه لعدمِ علمه، فنعم في هذه الحالة نُقَدِّمُ الْمُثَبِّتَ.

فلاحظوا هذه القاعدة، وهي تَنْفَعُكُمْ عِنْدَ الْمَجَادَلَةِ؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُجَادِلُ ويقولُ مثلاً: الْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وقد وردَ أن الرسولَ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَلِمًا خَفِضَ، وَكَلِمًا رَفَعَ^(١).

على أنه يمكنُ أن يُقَالَ: إذا كانَ هذا الحديثُ يُقَاوِمُ حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ صَارَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ تَنْوُوعِ الْعِبَادَاتِ، فمرةً كانَ الرسولُ ﷺ يَرْفَعُ، ومرةً لا يَرْفَعُ، لكن إذا كانَ لا يُقَاوِمُهُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ شَاذًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَدَّهِ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ - أَرَاهُ - حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

[الحديث ١٧٧٨ - أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

لم يَذْكُرْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْأَوَّلِ أَنَّهَا أَرْبَعٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا ذَهُولٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالْعُمْرَةُ الرَّابِعَةُ هِيَ عَمْرَتُهُ مَعَ الْحَجِّ.

وَقَوْلُهُ لَمَّا سُئِلَ: كَمْ حَجَّ؟ «وَاحِدَةً». هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَحْجَّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ

إِلَّا وَاحِدَةً، وَسَبَبُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ، فِقَبْلَ الْفَتْحِ كَانَتْ مَكَّةُ بِيَدِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِذَا كَانُوا

صَدَّوهُ عَنِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ أَقْلٌ مِنَ الْحَجِّ، فَسَيُصَدُّوهُ عَنِ الْحَجِّ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَيَمَّا لَوْ حَاوَلَ الْحَجَّ قَبْلَ الْفَتْحِ.

وَأَمَّا بَعْدَ الْفَتْحِ فَلَمْ يُبَادِرِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ أَنْ فَرَضَ الْحَجَّ تَأَخَّرَ إِلَى الْعَاشِرَةِ، كَمَا قِيلَ.

وَإِمَّا أَنَّهُ فَرِضَ فِي التَّاسِعَةِ، وَلَكِنَّهُ تَأَخَّرَ مِنْ أَجْلِ الْوُفُودِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَالْوُفُودُ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَفْدُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَتَعَلَّمُونَ دِينَهُمْ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ - لِرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ - أَرَادَ أَنْ يَبْقَى فِي الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهَا وَسَطٌ فِي الْجَزِيرَةِ، وَالنَّاسُ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الذَّهَابُ إِلَى مَكَّةَ، فَبَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ؛ لِيَسْتَقْبَلَ الْوُفُودَ، وَاسْتِقْبَالَ الْوُفُودِ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَلِّمُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنْ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ.

هنا صرح رحمه الله بالعمرة الرابعة، وكل هذه العُمُرَاتِ كانت بعد الهجرة.

وَأَمَّا قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا فِيهِ نَظْرٌ، فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ الْهَجْرَةِ^(١).


وَالَّذِي أَظُنُّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْتَصِرْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ عَلَى حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَقِيَ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً بَعْدَ الْبُعْثَةِ، وَالْحَجُّ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَكَيْفَ يَقَالُ: إِنَّهُ ﷺ مَكَثَ كُلَّ هَذِهِ الْمُدَّةِ فِي مَكَّةَ وَلَمْ يَحُجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، مَعَ أَنَّهُ ﷺ قَدْ عُرِفَ بِأَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْقَبَائِلِ يَدْعُوهُمْ، وَالْقَبَائِلُ لَا يَجْتَمِعُونَ فِي مَكَّةَ إِلَّا فِي الْحَجِّ، أَوْ فِي الْأَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

(١) أخرجه الترمذي (٨١٥).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

﴿قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ﴾: «إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ». يُرِيدُ: أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرِ الْعُمَرَةَ الَّتِي اعْتَمَرَهَا فِي حَجَّتِهِ كَامِلَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ هَذِهِ الْعُمَرَةَ فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَمْ يَتَّهِ مِنْهَا إِلَّا حِينَ طَافَ وَسَعَى فِي الْحَجِّ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ.

﴿قَوْلُهُ﴾: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ». هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِعْتِمَارَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْعُمَرَةُ كَامِلَةً.

وَأَمَّا الْعُمَرَةُ الَّتِي تُعْتَبَرُ عُمَرَةً مَعَ عَدَمِ إِتِمَامِهَا فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ: عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمَرَةُ الْقَضِيَّةِ، وَعُمَرَةُ الْجِعْرَانَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ.

١٧٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيْتُ اسْمَهَا - : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟»، قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ - لِيُزَوِّجَهَا وَابْنَهَا -، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ»، أَوْ نَحْوًا بِمِثْلِ قَالَ ^(١).

في هذا الحديث: دليل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة.

وفيه أيضًا: دليل على فائدة مهمة، وهي: أنك إذا نسيت اسم الشخص سواء كان صحابيًا أو غير صحابي فكن عنه بما يُعمُّ، فمثلاً إذا نسيت اسم صحابي فإنه يمكنك أن تقول: قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ أَحْيَانًا تُعَيِّنُ، فَتُحْطِئُ فِيهِ، وَأَنْتِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - فِي حِلٍّ مِنْ هَذَا التَّعْيِينِ.

فالتعيين ليس واجباً إلا إذا تعلقت القضية بهذا المعين، فهنا في هذا الحديث يقول الراوي: «سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيْتُ اسْمَهَا». فِي الْأَوَّلِ قَالَ: «لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ».

وقد قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٦٠٣/٣) ذاكراً للخلاف في تعيين اسمها: قوله: «لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيْتُ اسْمَهَا». الْقَائِلُ: نَسِيْتُ اسْمَهَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِخِلَافِ مَا يَتَّبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ مِنْ أَنَّ الْقَائِلَ عَطَاءٌ.

وإنما قلت ذلك؛ لأن المصنّف أخرج الحديث في «باب حج النساء» من طريق حبيب المعلم، عن عطاء، فسماها، ولفظه: لَهَا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمَّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» الْحَدِيثَ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٦).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ عَطَاءٌ كَانَ نَاسِيًا لَاسْمِهَا لِمَا حَدَّثَ بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَذَكَرَ لَهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ حَبِيبًا.

وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَابْنُهُ وَتَرَكَانِي. فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، عَمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي». أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَتَابَعَهَا مَعْقِلُ الْجَزْرِيُّ، لَكِنْ خَالَفَ فِي الْإِسْنَادِ، قَالَ: «عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ دُونَ الْقِصَّةِ. فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ يَبْعُدُ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى الْخَطَأِ، فَلَعَلَّ حَبِيبًا لَمْ يَحْفَظْ اسْمَهَا كَمَا يَنْبَغِي. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب العُمرة لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرِهَا.

١٧٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأُظْلِمَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْضِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَعْضُ الْإِشْكَالَاتِ؛ لِأَنَّ سِيَاقَهُ مُخَالَفٌ لِسِيَاقِ الْأَحَادِيثِ

الْأُخْرَى، مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهٍ، مِنْهَا:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١١).

أولاً: قوله فيه: «مُوافين لهلالِ ذي الحِجَّةِ». والمعروف - من حديث عائشة - أن النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وليس في يَوْمِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مَوَافَاةُ الْهَلَالِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦٠٩/٣):

﴿١﴾ قوله: «خَرَجْنَا مُوَافِينَ لَهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ»؛ أَي: قُرِبَ طُلُوعِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا لْخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ»، وَالْخَمْسُ قَرِيْبَةٌ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، فَوَافَاهُمْ الْهَلَالُ وَهُمْ فِي الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا مَكَّةَ فِي الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. اهـ

يَعْنِي رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الْهَلَالَ قَدْ وَافَاهُمْ، وَهُمْ فِي نِصْفِ الطَّرِيقِ، وَنَحْنُ إِذَا أَخَذْنَا بِقَوْلِهَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «خَرَجْنَا لْخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ». لَكَانَتْ عِنْدَ ظَهْوَرِ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فِي نِصْفِ الطَّرِيقِ تَقْرِيْبًا، فَكَيْفَ يُقَالُ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لَهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَلِذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ مَا سَبَقَ، وَهُوَ أَنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ يَكُونُ قَدْ نَسِيَ، وَأَخْبَرَ بِهَذَا، وَمَا دَامَتْ هِيَ قَدْ صَرَّحَتْ بِأَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ، وَتَكُونُ الرَّوَايَةُ الَّتِي مَعْنَاهَا شَيْءٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثَانِيًا: قَوْلُهُ: «فَأَظَلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ». وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ وَالْمَعْرُوفَ أَنَّهَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَكَّةَ فِي سَرَفٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ هُنَاكَ، لَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. فَلَا أُدْرِي هَلْ هَذَا مَحْفُوظٌ أَمْ لَا؟

ثَالِثًا: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ». هَذَا لَمْ يَقُلْهُ ﷺ إِلَّا حِينَمَا طَافَ وَسَعَى، فَلَمْ يَقُلْهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ، وَظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ قَالَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَوَّلَ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَّ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْ تَخْيِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهْلُوا بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَوْلَا أَنِي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَيْتُ مَعَكُمْ». لَكِنِ السِّيَاقُ يُبْعِدُ هَذَا.

رابعاً: قوله ﷺ: «ارْفُضِي عَمْرَتَكَ، وَاَنْقُضِي رَأْسَكَ، وَاْمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». وهذا شاذٌّ؛ لأنها لو نَقَضَتْ عَمْرَتَهَا لَكَانَتْ مُفْرَدَةً، لَا قَارِنَةً، وَهِيَ بِلَا شَكٍّ صَارَتْ قَارِنَةً، لَكِنْ لَوْلَا أَنَّ السِّيَاقَ فِيهِ اضْطِرَابٌ لَأَمْكَنَ بِسَهُولَةٍ أَنْ نَقُولَ: «ارْفُضِي عَمْرَتَكَ»؛ أَي: أَفْعَالَهَا، وَلَا تُكْمِلِيهَا، لَكِنْ أَصَلَ الْحَدِيثِ وَسِيَاقُهُ فِيهِ هَذَا الْاضْطِرَابُ، وَالرَّوَاةُ - كغَيْرِهِمْ - بَشْرٌ، قَدْ يَنْسُونَ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُونَ.

وَيُعْنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى الَّتِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ.

﴿ وَقَوْلُهَا: «فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ». لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ هِيَ: لَيْلَةُ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْحَصْبَةُ هِيَ الْحَصَى الصَّغَارُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي الْمُحَصَّبِ، حِينَمَا تَأَخَّرَ فِي مَنْى، وَخَرَجَ.

﴿ وَقَوْلُهَا: «أَرْسَلَ مَعِيَ». مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَتَّ عَلَيْهِ، لَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ تَقُولَ عنها: أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله تعالى فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (٢/١٦٩-١٧٠):

﴿ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَاْمْتَشِطِي». فَهَذَا مِمَّا أَعْضَلَ عَلَى النَّاسِ، وَلَهُمْ فِيهِ أَرْبَعَةٌ مَسَالِكٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى رَفْضِ الْعِمْرَةِ، كَمَا قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ.

الْمَسْلُكُ الثَّانِي: أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمَسَّطَ رَأْسَهُ، وَلَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا تَحْرِيمِهِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ.

الْمَسْلُكُ الثَّلَاثُ: تَعْلِيلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَرَدُّهَا بِأَنَّ عَرْوَةَ أَنْفَرَدَ بِهَا، وَخَالَفَ بِهَا سَائِرَ الرَّوَاةِ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَهَا طَاوُسٌ وَالْقَاسِمُ وَالْأَسْوَدُ وَغَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ.

قَالُوا: وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عنها حَدِيثَ حَيْضِهَا فِي الْحَجِّ، فَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «دَعِي عَمْرَتَكَ، وَاَنْقُضِي رَأْسَكَ، وَاْمْتَشِطِي». وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

قالوا: فهذا يدلُّ على أن عروة لم يَسْمَعْ هذه الزيادة من عائشة.
المسلِّك الرابع: أن قوله: «دَعِيَ العُمْرَةَ»؛ أي: دَعِيهَا بِحَالِهَا، لا تَخْرُجِي مِنْهَا،
وليس المرادُ تركها.

قالوا: ويدلُّ عليه وجهان:

أحدهما: قوله: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

الثاني: قوله: «كُونِي فِي عُمْرَتِكَ».

قالوا: وهذا أوَّلَى من حملِه على رفضِها؛ لسلامتِه من التناقُضِ.

قالوا: وأما قوله: «فهذه مكانُ عُمُرَتِكَ». فعائِشَةُ أَحَبَّتْ أَنْ تَأْتِيَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ،
فأخْبَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ طَوَافَهَا وَقَعَ عَنْ حَجَّتِهَا وَعُمْرَتِهَا، وَأَنَّ عُمْرَتَهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي
حَجَّهَا، فَصَارَتْ قَارِنَةً، فَأَبَتْ إِلَّا عُمْرَةً مُفْرَدَةً، كَمَا قَصَدَتْ أَوَّلًا، فَلَمَّا حَصَلَ لَهَا ذَلِكَ
قَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ».

وفي سننِ الأَثَرِمِ، عن الأَسْوَدِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: اعْتَمَرْتِ بَعْدَ الْحَجِّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ
مَا كَانَتْ عُمْرَةً، مَا كَانَتْ إِلَّا زِيَارَةً زُرْتُ الْبَيْتَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّمَا أَعْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ حِينَ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَرْجِعُ
النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَرْجِعُ بِنُسُكٍ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَعْمِرْهَا». فَنَظَرَ إِلَى أَدْنَى الْحَلِّ
فَأَعْمَرَهَا مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٦/٢):

فصل: وأما موضعُ حَيْضِهَا فَهُوَ بَسْرَفَ بَلَا رِيْبٍ، وَمَوْضِعُ طَهْرِهَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ:
فَقِيلَ: بِعَرَفَةَ. هَكَذَا رَوَى مُجَاهِدٌ عَنْهُ، وَرَوَى عُرْوَةُ عَنْهَا أَنَّهَا أَظَلَّهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَهِيَ
حَائِضٌ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا، وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، وَقَدْ حَمَلَهَا ابْنُ حَزْمٍ عَلَى مَعْنَيْنِ:
فَطَهَّرُ عَرَفَةَ هُوَ الْاِغْتِسَالُ لِلْوُقُوفِ بِهَا عِنْدَهُ، قَالَ: لِأَنَّهَا قَالَتْ: «تَطَهَّرْتُ بِعَرَفَةَ».
والتَطَهُّرُ غَيْرُ الطَّهْرِ.

قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاسِمُ يَوْمَ طَهَّرَهَا أَنَّهُ يَوْمُ النُّحْرِ، وَحَدِيثُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

قَالَ: وَقَدْ اتَّفَقَ الْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ حَائِضًا، وَهِيَ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ... فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ طَهَّرَتْ عَائِشَةُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَى هُوَ لِأَنَّ كُلَّهُمْ عَنْهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّهَا طَهَّرَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ، وَلَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ كَانَتْ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بِأَرْبَعِ لَيَالٍ، وَهَذَا مُحَالٌ، إِلَّا أَنَّا لِمَا تَدَبَّرْنَا وَجَدْنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ، فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَمَّنٌ دُونَ عَائِشَةَ، وَهِيَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ هَذَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ.

قُلْتُ: يَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ لَوْجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ.

الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَهُمْ فِيهِ إِخْبَارُهَا عَنْ نَفْسِهَا، وَحَدِيثُهُ فِيهِ إِخْبَارٌ عَنْهَا.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الزَّهْرِيَّ رَوَى عَنْ عُرْوَةَ، عَنْهَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمْ أَرَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَهَذِهِ الْغَايَةُ الَّتِي بَيَّنَّهَا مُجَاهِدٌ وَالْقَاسِمُ عَنْهَا، لَكِنْ قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْهَا: فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ. وَالْقَاسِمُ قَالَ: يَوْمَ النَّحْرِ. اهـ

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالْمَشْهُورُ هُوَ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ، وَابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُجِبْ عَنْ قَوْلِهِ

فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ الَّتِي مَعَنَا: «إِنَّهَا حَاضَتْ بِعَرَفَةَ»، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَجَابَ عَنْ مَسْأَلَةِ الطَّهْرِ.

وَمَسْأَلَةُ الطَّهْرِ: هَلْ هِيَ بِعَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ هَذَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجَمْعُ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا

طَهَّرَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ تَتَطَهَّرْ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ احتياطًا؛ لِأَنَّهُ رَبِّهَا يَكُونُ جَفَافًا، لَا طَهْرًا، وَهَذَا الْجَمْعُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا إِذَا كَانَتِ اللَّفْظَتَانِ مُحْفُوظَتَيْنِ.

وَأَمَّا كَوْنُهَا طَهَّرَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَلَطٌ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦٠٨/٣):

«قَوْلُهُ: «وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ». فِي رِوَايَةِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، أَنَّ دُخُولَ كَانِ بِسَرِفٍ قَبْلَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، أَنَّ دُخُولَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَشَكَاوَاهَا ذَلِكَ لَهُ كَانِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ طَهْرَهَا كَانِ بِعَرَفَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْهَا: وَطَهَّرْتُ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ عَرَفَةَ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْى. وَلَهُ مِنْ طَرِيقِهِ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنْى، فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ... الْحَدِيثَ.

وَأَتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّهَا طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَاقْتَصَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَلَى النُّقْلِ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ يَوْمَ السَّبْتِ ثَالِثَ ذِي الْحِجَّةِ، وَطَهَّرَتْ يَوْمَ السَّبْتِ عَاشِرَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِي مُسْلِمٍ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَقَوْلِ الْقَاسِمِ أَنَّهَا رَأَتْ الطَّهْرَ، وَهِيَ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ تَتَّهَيَّأْ لِلْإِغْتِسَالِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ مِنْى، أَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا بِعَرَفَةَ، وَمَا رَأَتْ الطَّهْرَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ مِنْى، وَهَذَا أَوْلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

لِيُعْلَمَ أَنَّ اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ فِي الْحَجِّ كَثِيرٌ، وَقَدْ تَبَعَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» الْاِخْتِلَافَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَمَا خَالَفَ الْمَشْهُورَ حَاوَلَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْمَشْهُورِ، بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بابُ عُمَرَةَ التَّنْعِيمِ.

١٧٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو ^(١).

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ لِلتَّنْعِيمِ خَصِيصَةٌ فِي هَذَا؟

فَالْجَوَابُ: لَا، وَلَكِنَّ التَّنْعِيمَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحْصَبِ هُوَ أَقْرَبُ الْحِلِّ، وَإِلَّا فَإِنَّهَا لَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ عِرْقَةٍ، أَوْ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، أَوْ مِنَ الْحَدْيِيَّةِ فَلَا بَأْسَ. فَالْمَهْمُ أَنَّ الْعِمْرَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْرَمَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ، لَا أَهْلُ مَكَّةَ، وَلَا غَيْرُهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِهَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنَى لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجْلُوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنِّي، وَذَكَرُ أَحَدُنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ»، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَسَكَتِ الْمَنَاسِكُ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَُا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٢).

الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ»^(١).

هذا الحديث أيضًا خلافُ السياقِ الذي في حديثِ جابرٍ في صحيحِ مسلمٍ، ففيه أن سُرَاقَةَ إنما قَالَ ذلكَ عندَ المروءةِ، لا عندَ العقبةِ، فإما أن يُحْمَلَ على أن المروءةَ لها عَقْبَةٌ، وإما أن يُقَالَ: يُعْتَمَدُ السياقُ التامُ الذي في صحيحِ مسلمٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٦٠٨):

﴿قَوْلُهُ: «وَأَنَّ سُرَاقَةَ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا». يَعْنِي: وَهُوَ يَرْمِي جَهْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ التَّمَنِّي: «وَهُوَ يَرْمِي جَهْرَةَ الْعَقْبَةِ». هَذَا فِيهِ بَيَانُ الْمَكَانِ الَّذِي سَأَلَ فِيهِ سُرَاقَةَ عَنْ ذَلِكَ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ كَذَلِكَ، وَسِيَاقُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ قَالَ لَهُ ذَلِكَ لَمَّا أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوا حَجَّهَ عَمْرَةً، وَبِذَلِكَ تَمَسَّكَ مَنْ قَالَ: إِنْ سَأَلَهُ كَانَ عَنْ فِسْخِ الْحَجِّ عَنِ الْعُمْرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ وَقَعَ عَنِ الْأَمْرَيْنِ؛ لِتَعَدُّدِ الْمَكَانَيْنِ. أَهـ

وهناك احتمال آخر أوضح، وهو أن يكون سُرَاقَةَ أعاد السؤال مرة ثانية، إما لأنه نسي ما قاله عند المروءة، وإما لزيادة التأكيد، وهذا قد يقع.

وفي هذا الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». فهل يُقَالُ: إن هذا من تمنِّي خلاف الواقع، أو يُقَالُ: إن هذا خبرٌ مجردٌ؟

الجواب: الثاني؛ فالنبي ﷺ لم يتمنَّ خلاف الواقع؛ لأنه يعلم أن هذا الذي فعله أفضل من إقرانه، ولكنه قال للصحابة ذلك لتطيب نفوسهم، ويحلوا برضا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب الاعتبار بعد الحج بغير هدي.

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحَجَّةٍ فَلْيَهْلَ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُتُ بِعُمْرَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَحَضَّتْ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِيَ عُمْرَتِكَ وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرَدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ ^(١).

قوله: «ولم يكن في شيء من ذلك هدي»، ولا صدقة، ولا صوم». يعنني: زائداً عن هدي التمتع؛ لأن الهدي أو الصدقة أو الصوم إنما تكون عند المخالفة، فبينت ﷺ أنه لم يلزمها شيء زائد عن هدي التمتع.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب أجر العمرة على قدر النصب.

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصُدِّرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: أَنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْبِينَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ، أَوْ نَصَبِكَ ^(١).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٢).

٩- باب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

هذه الترجمة تدلُّ على أن البخاريَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرَى وجوبَ طوافِ الوداعِ للمُعْتَمِرِ؛ لأنه قَالَ: إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ الْعُمْرَةِ مَبَاشَرَةً، فَهَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟
كلا الأمرين صحيحٌ:

فأما وجوبُ طوافِ الوداعِ للعمرة فسيأتينا -إن شاء اللهُ- قريبا ما يدلُّ على ذلك. وأما كونُ الْمُعْتَمِرِ يَعْتَمِرُ وَيَخْرُجُ مِنْ فَوْرِ انْتِهَائِهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ طَوَافُ الْوَدَاعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ لِعُمْرَتِهِ، وَالسَّعْيُ تَابِعٌ لِلطَّوَافِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ قَبْلَهُ إِلَّا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي ضَمَنِ أَفْعَالِ النَّسْكِ. وَعَلَيْهِ فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ طَافَ وَسَعَى، وَقَصَّرَ، وَسَافَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَوَافُ وَدَاعٍ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦١٢/٣):

قَوْلُهُ: «بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ». أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «اُخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَفْرَاغَا مِنْ طَوَافِكُمَا» الْحَدِيثُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا طَافَ، فَخَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ. انْتَهَى.

وَكَانَ الْبُخَارِيُّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا مَا طَافَتْ لِلْوَدَاعِ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ - لَمْ يَبَيِّنِ الْحَكْمَ فِي التَّرْجِمَةِ.

وَأَيْضًا فَإِنْ قِيَاسَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ إِحْدَى الْعِبَادَتَيْنِ لَا تَنْدَرِجُ فِي الْأُخْرَى أَنْ يَقُولَ

بِمِثْلِ ذَلِكَ هُنَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ عَائِشَةَ: أَنَّ السَّعْيَ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ - إِنْ قَلْنَا: إِنْ طَوَّافَ الرُّكْنِ يُغْنِي عَنْ طَوَافِهِ الْوَدَاعِ - أَنْ تَحُلُّ السَّعْيَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالخُرُوجِ لَا يَقْطَعُ إِجْزَاءَ الطَّوَافِ الْمَذْكُورِ عَنِ الرُّكْنِ وَالْوَدَاعِ مَعًا. اهـ

وهذا قد يَسْتَشْكِلُهُ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: إِنْ الْمُعْتَمِرَ إِذَا اعْتَمَرَ وَطَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ وَمَشَى، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَوَافٌ وَدَاعٌ - يَقُولُ: كَيْفَ هَذَا، وَآخِرُ شَيْءٍ فَعَلَهُ إِنَّمَا هُوَ السَّعْيُ وَالتَّقْصِيرُ فَيَقَالُ: إِنْ السَّعْيَ لِلطَّوَافِ.

وكذلك أيضًا نقول فيما إذا أَمَرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيَ، فَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُقَدِّمُ السَّعْيَ عَلَى الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ السَّعْيِ فِي الْحَجِّ عَلَى الطَّوَافِ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ الطَّوَافَ آخِرَ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ.

فَنَقُولُ: لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّكْلُفِ، فَطُفْ ثُمَّ اسْعَ عَلَى التَّرْتِيبِ الشَّرْعِيِّ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّفَرِ بِالسَّعْيِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ تَابِعٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرَفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - ذَوِي قُوَّةٍ - الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمَنْعْتَ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، عَسَى اللهُ أَنْ يَرُزِقَكِيهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنَى فَتَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرَعَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا

فَأْتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «فَرَعْتُمَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).
 ﴿قَوْلُهَا: «لَا أُصَلِّي»﴾. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ اللَّازِمِ يُفِيدُ وُجُودَ الْمَلْزُومِ، وَمَا زَالَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ «لَا أُصَلِّي» تُسْتَعْمَلُ حَتَّى الْآنَ؛ فَالْمَرَأَةُ عِنْدَنَا إِذْ كَانَتْ حَائِضًا، تَقُولُ: إِنَّهَا لَا تُصَلِّي الْيَوْمَ.

﴿قَوْلُهُ: «أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتِهَلَّ بِعُمْرَةٍ»﴾. ظَاهِرٌ جَدًّا فِي أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَصِحُّ مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ لَا يَدَّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْحِلِّ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». مُسْتَشْنَى مِنْهُ الْعُمْرَةُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يُحْرِمُونَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعُمْرَةَ زِيَارَةٌ، وَأَيُّ زِيَارَةٍ حَصَلَتْ لَهُمْ، وَهَمَّ قَدْ أَحْرَمُوا مِنْ مَكَّةَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَا يُوجَدُ إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ.

وَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ أَنْ تَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَذَلِكَ لَا لِمُزِيَةِ لِلتَّنْعِيمِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحِلِّ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ ﷺ نَازِلًا بِالْمُحَصَّبِ - وَهُوَ الْأَبْطَحُ - وَكَانَ أَقْرَبُ شَيْءٍ مِنَ الْحِلِّ لَهُ هُوَ التَّنْعِيمُ، وَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُرْشِدْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى ذَلِكَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَيْضًا؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا هَدْيِ أَصْحَابِهِ أَنْ يُحْرِمُوا بِعُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا تَقُولُونَ فِيهَا فَعَلْتَهُ عَائِشَةُ؟

قُلْنَا: إِنَّ عَائِشَةَ أَلْحَتْ إِحْرَامًا عَظِيمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَرَادُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُطَيَّبَ قَلْبُهَا فِي أَمْرِ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ». وَبِنَاءٍ عَلَى

ذلك فإنه إذا حصل لامرأة ما حصل لعائشة، بأن تكون قد أحرمت مُتَمَتِّعَةً، ثم حاضت، ولم تتمكّن من أداء العمرة، ولم تطب نفسها إلا أن تأتي بعمرة مستقلة قلنا في هذه الحال: لا بأس أن تفعل، ولكن لا نقول: إنه يُسنُّ أن تفعل؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر عائشة بذلك، وإنما أذن لها، وهذا يعني: أنه لا يُسنُّ.

وإذا نظرنا إلى حال المسلمين اليوم وجدناهم، ومع الأسف الشديد بعد فراغ الحجّ يأتون بعمرة وعمرة وعمرة فتجد منهم من ربا يأتي كل يوم بعمرة، فيتعب نفسه، ويؤلف ماله، ويضيق على إخوانه، وهو مع كل هذا يكون مخالفاً لهدي النبي ﷺ وأصحابه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠ - بَابُ يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ.

انتبه لقول البخاري: يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ. فقال: يَفْعَلُ. ولم يقل: يَتْرُكُ. وهذا مما يدلُّ على أن الأصل تساوي العمرة والحجّ في الأحكام، إلا ما قام الدليل فيه على خروج العمرة.

فمثلاً: الوقوف بعرفة فإنه يكون في الحجّ ولا يكون في العمرة.

وكذلك المبيت بمزدلفة يكون في الحجّ، ولا يكون في العمرة.

وأيضاً المبيت في منى يكون في الحجّ، ولا يكون في العمرة.

وكذلك الرمي يكون في الحجّ ولا يكون في العمرة.

وأما الباقي من الحجّ فإن الإنسان يفعل في عمرته ما يفعل في الحجّ، إلا ما قام

الدليل على عدمه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمَرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسْتَرَبَثُوبٌ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنزِلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثُّوبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ عَظِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمَرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»^(١).

﴿الشاهد: قوله ﷺ: «اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ ﷺ: «اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» عَلَى تَجَنُّبِ الْمُحْظُورَاتِ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: مَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ نَجْعَلَهُ عَامًّا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا:

أولاً: شدة ما يُلَاقِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا تَقِيلاً﴾ ﴿٥٠﴾ المائدة: ٥٠.

ثانياً: أنه إذا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يُلْحَقَ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ قِرَاءَةً، بَلْ يَكُونُ إِلْهَامًا، وَيُعْبَرُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

ثالثاً: وجوبُ التَّخَلِّيِ عَنِ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فَوْراً، لَكِنْ حَسَبَ الْإِسْتِطَاعَةَ. فَمَثَلًا: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ إِزَارٌ مُلَطَّخٌ بِالطَّيِّبِ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ. فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِخَلْعِهِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَلَعَهُ يَبْقَى عَارِيًّا، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ، وَأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ.

(١) سبق تخريجه.

رابعاً: أنه لا يَجُوزُ لُبْسُ الإِحْرَامِ الْمُطَيَّبِ؛ خلافاً لِمَنْ قَالَ: إنه يَجُوزُ مع الكراهة، إذا لَبَسَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ الإِحْرَامَ.

فالصوابُ: أنه لا يَجُوزُ لِبْسُ الْمُطَيَّبِ، سواءً طَيَّبَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الإِحْرَامِ، أَمْ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الإِحْرَامِ.

وعليه فلا تُطَيَّبُ الإِزَارُ، ولا الرِّدَاءُ إِذَا أَرَدْتَ الإِحْرَامَ؛ لا بَدْهِنٍ، ولا بَبْخُورٍ، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ»^(١).

خامساً: أنه لا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْجُبَّةَ؛ لأنَّ الْجُبَّةَ تُعْتَبَرُ لِبَاسًا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَكُونُ مَفْتُوحَةً الْوَجْهَ.

ومثلُ الْجُبَّةِ الْمِشْلُحُ، فإنه لا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَهُ، لَكِنْ لَوْ وَضَعَهُ عَلَى أَكْتافِهِ عَلَى غَيْرِ اللَّبْسِ بِأَنْ يَلْتَفَّ بِهِ كِرْدَاءٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ». ومعلومٌ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَخْصِ لَا يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ الْأَعْمِ.

وهل نَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ مَنْ فَعَلَ مُحْظُورًا جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؟ أَوْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا إِنَّمَا فَعَلَ الْمُحْظُورَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ حُكْمُهُ؟

الجوابُ: الظاهرُ الثَّانِي؛ يَعْنِي: أَنَّا لَا نَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحْظُورَاتِ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، بَلْ نَأْخُذُ مِنْهُ أَنَّهُ مَتَى أُعْلِمَ الْجَاهِلُ أَنَّهُ عَلَى خَطَأٍ فَلْيُيَادِرْ بِالتَّخْلِصِ مِنْهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ -: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧).

يَطُوفُ بِهِمَا ﴿البقرة: ١٥٨﴾. فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ؛ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(١).

١١ - باب متى يحلُّ المُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا^(١).

١٧٩٢ - قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ، قَالَ: «بَشُرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ، مِنْ قِصْبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ»^(١).

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٣٢).

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(١).

١٧٩٤- قال: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَالَ: لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٧٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَطْحَاءِ

وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ

كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحَلَّ» فَطُفْتُ

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ،

فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ. حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّامِّ،

وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^(٢).

١٧٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ

بِالْحَجُّونَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ

ظَهَرْنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا

الْبَيْتَ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٦١٧/٣):

﴿قَوْلُهُ: «وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ». زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ: خِفَافُ الْحَقَائِبِ.

وَالْحَقَائِبُ: جَمْعُ حَقِييَةٍ، بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْقَافِ وَبِالْمَوْحَدَةِ، وَهِيَ مَا احْتَقَبَهُ الرَّكْبُ

خَلْفَهُ مِنْ حَوَائِجِهِ فِي مَوْضِعِ الرَّدِيفِ.

﴿قَوْلُهُ: «فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي»؛ أَي: بَعْدَ أَنْ فَسَّخُوا الْحَجَّ إِلَى الْعَمْرَةِ، فِي رِوَايَةِ

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٧).

صفية بنت شيبه، عن أسماء: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِّمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَأَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزَّبِيرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ. انْتَهَى.

وهذا مغايرٌ لذكرها الزُّبَيْرُ مَعَ مَنْ أَحَلَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، فَإِنَّ قِضِيَةَ رِوَايَةِ صَفِيَّةَ عَنِ أَسْمَاءَ أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ؛ لِكَوْنِهِ مَمَّنْ سَاقِ الْهَدْيِ، فَإِنَّ جُمْعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْقِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ وَقَعَتْ لَهَا مَعَ الزَّبِيرِ فِي غَيْرِ حُجَّةِ الْوَدَاعِ - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ عَلَى بُعْدِهِ - وَإِلَّا فَقَدْ رَجَحَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، فَاقْتَصَرَ عَلَى إِخْرَاجِهَا دُونَ رِوَايَةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.

وَأَخْرَجَهَا مُسَلِّمٌ مَعَ مَا فِيهِمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَيُقَوِّى صَنِيعَ الْبُخَارِيِّ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ أَبُو الْأَسْوَدِ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ - قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزَّبِيرِ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، وَفِي آخِرِهِ: وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزَّبِيرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرِّكَنَ حَلُّوا. وَالْقَائِلُ: أَخْبَرْتَنِي. عُرْوَةُ الْمَذْكُورُ، وَأُمُّهُ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْهَا.

وفيه إشكالٌ آخرٌ، وهو ذكُّرُهَا لِعَائِشَةَ فِيمَنْ طَافَ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهَا كَانَتْ حَيْثُ ذُكِرَ حَائِضًا، وَكَانَتْ أَوْلَتْهُ هُنَاكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّ تِلْكَ الْعُمْرَةَ كَانَتْ فِي وَقْتِ آخِرِ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ سِيَاقُ رِوَايَةِ هَذَا الْبَابِ تَأْبَاهُ؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمَقْصُودَ الْعُمْرَةَ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُمْ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْقَوْلُ فِيهَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّ الزَّبِيرِ كَالْقَوْلِ فِي حَقِّ عَائِشَةَ سِوَاهُ، وَقَدْ قَالَ عِيَاضٌ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ: لَيْسَ هُوَ عَلَى عَمُومِهِ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ مَنْ عَدَا عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ الطَّرْقَ الصَّحِيحَةَ فِيهَا أَنَّهَا حَاضَتْ، فَلَمْ تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا تَحَلَّلَتْ مِنْ عُمْرَتِهَا.

قَالَ: وَقِيلَ: لَعَلَّ عَائِشَةَ أَشَارَتْ إِلَى عُمْرَتِهَا الَّتِي فَعَلَتْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، ثُمَّ حَكَى التَّأْوِيلَ السَّابِقَ، وَأَنَّهَا أَرَادَتْ عُمْرَةً أُخْرَى فِي غَيْرِ التِّي فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ، وَخَطَّأَهُ وَلَمْ

يُعْرَجُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّبِيرِ مِنْ ذَلِكَ.

﴿قَوْلُهُ: «وَفَلَانٌ وَفَلَانٌ» كَأَنَّهَا سَمَّتْ بَعْضَ مَنْ عَرَفْتَهُ مِمَّنْ لَنْ يَسْتَقِيَ الْهَدْيَ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهِمْ، فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ كَانُوا كَذَلِكَ.

﴿قَوْلُهُ: «فَمَا مَسَحْنَا الْبَيْتَ»؛ أَي: طَفْنَا بِالْبَيْتِ فَاسْتَلَمْنَا الرُّكْنَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَلْفِظٍ: مَسَحْنَا الرُّكْنَ. وَسَاغَ هَذَا الْمَجَازُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ يَمَسُّهُ الرُّكْنَ، فَصَارَ يُطَلَّقُ عَلَى الطَّوَافِ، كَمَا قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةَ: وَلَمَّا قَضَيْنَا مِنْ مَنَى كُلَّ حَاجَةٍ وَمَسَّحَ بِالْأَرْكَانِ مَنْ هُوَ مَاسِحٌ أَي: طَافَ مِنْ هُوَ طَائِفٌ.

قَالَ عِيَّاضٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى «مَسَحُوا»: طَافُوا وَسَعَوْا، وَحُذِفَ السَّعْيُ اخْتِصَارًا لِمَا كَانَ مُتَوَطِّئًا بِالطَّوَافِ.

قَالَ: وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ لَمْ يُوجِبِ السَّعْيَ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ أَخْبَرَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ، وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى صَحِيحَةً أَنَّهُمْ طَافُوا مَعَهُ وَسَعَوْا، فَيُحْمَلُ مَا أُجْمِلَ عَلَى مَا بَيَّنَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

لَا شَكَّ أَنَّ عَائِشَةَ ~~بَيَّنَّتْ~~ لَمْ تَدْخُلْ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَطْفُ إِلا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - إِذَا كَانَ اللَّفْظُ مَحْفُوظًا - دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعِمْرَةِ صَبَاحَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ؛ لِأَنَّهَا تَقُولُ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ. لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ - كَمَا مَرَّ - فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقَلْقِ وَالْإِضْطِرَابِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - بَابُ مَا يَقُولُ: إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ؟

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١).

﴿قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ». وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ». فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُطَابِقًا لِلتَّرْجُمَةِ تَمَامًا، لَكِنْ هَلْ يُقَالُ هَذَا فِي كُلِّ سَفَرٍ، أَوْ فِي هَذِهِ الْأَسْفَارِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ؟ الْجَوَابُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُقَالُ فِي هَذِهِ الْأَسْفَارِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٦١٩):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوْ الْغَزْوِ». أوردَ الْمُصَنِّفُ هُنَا تَرَاجِمَ تَعَلَّقَ بِأَدَابِ الرَّاجِعِ مِنَ السَّفَرِ؛ تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ الْآفَاقِيِّ، وَقَدْ تَرَاجَمَ لِحَدِيثِ الْبَابِ؛ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي الدَّعَوَاتِ، مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١١/١٨٩-١٩٠):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ الدَّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ. فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ». كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ، عَنِ الْقُرْبَرِيِّ، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْهُ، لَكِنْ بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ بَدَلَ لَفْظِ: «بَابُ». وَالْمُرَادُ بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ -فِيمَا أَظُنُّ- الْحَدِيثُ الَّذِي أَوْلَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ، وَقَدْ أُرْدَفَ صَفِيَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٢).

الطريقِ عَثَرَتِ النَّاقَةَ»، فَإِنْ فِي آخِرِهِ: «فَلَمَّا أُشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ، وَفِي الْأَدَبِ، وَفِي أَوَاخِرِ اللَّبَاسِ وَشَرَحْتُهُ هُنَا، إِلَّا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ هُنَا، فَوَعَدْتُ بِشَرْحِهِ هُنَا.

وَإِسْمَاعِيلُ فِي الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ.

﴿قَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا قَفَلَ». بِقَافٍ، ثُمَّ فَاءٍ؛ أَي: رَجَعَ؛ وَزُنُهُ وَمَعْنَاهُ، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، فِي أَوَّلِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ: آيُونَ تَائِبُونَ...» الْحَدِيثَ.

وَإِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجُمَةِ، بِقَوْلِهِ: «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا».

﴿قَوْلُهُ: «مَنْ غَزَوْهُ أَوْ حَجَّ أَوْ عَمَرَهُ». ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، بَلْ يُشْرَعُ قَوْلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَفَرٍ إِذَا كَانَ سَفَرًا طَاعَةً؛ كَصَلَاةِ الرَّحِمِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ؛ لِمَا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ مِنْ اسْمِ الطَّاعَةِ.

وَقِيلَ: يَتَعَدَّى أَيْضًا إِلَى الْمَبَاحِ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ فِيهِ لَا ثَوَابَ لَهُ، فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُحْصَلُ لَهُ الثَّوَابُ.

وَقِيلَ: يُشْرَعُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مُرْتَكِبَهَا أَحْوَجُ إِلَى تَحْصِيلِ الثَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَهَذَا التَّعْلِيلُ مُتَعَقَّبٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْصُهُ بِسَفَرِ الطَّاعَةِ لَا يَمْنَعُ مَنْ سَافَرَ فِي مَبَاحٍ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ مِنَ الْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي خُصُوصِ هَذَا الذِّكْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمَخْصُوصِ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْإِخْتِصَاصِ؛ لِكَوْنِهَا عِبَادَاتٍ مَخْصُوصَةً، شُرِعَ لَهَا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ، فَتَخْتَصُّ بِهِ كَالذِّكْرِ الْمَأْتُورِ عَقَبَ الْأَذَانِ وَعَقَبَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الصَّحَابِيُّ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِانْحِصَارِ سَفَرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا؛ وَلِهَذَا تَرَجَّمَ بِالسَّفَرِ، عَلَى أَنَّهُ

تَعَرَّضَ لَهَا دَلٌّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ، فَتَرَجَّمَ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ: «مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ».

﴿قَوْلُهُ: «يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». بفتح المعجمة والراء، بعدها فاء: هو المكانُ العالي، ووقعَ عندَ مسلمٍ، من روايةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ، عن نافعٍ بلفظٍ: «إِذَا أَوْفَى». - أي: اذتَفَع، قوله: «على ثنية». بمثلثة، ثم نون، ثم تحتانية ثقيلة؛ هي: العقبة - «أو فذَفِد» بفتح الفاء، بعدها دالٌ مهملة، ثم فاء، ثم دال، والأشهرُ تفسيرُهُ بالمكانِ المرتفع. وقيل: هو الأرضُ المستوية. وقيل: الفلاةُ الخاليةُ من شجرٍ وغيره. وقيل: غليظُ الأودية ذاتِ الحصى.

﴿قَوْلُهُ: «ثم يقول: لا إله إلا الله... إلخ». يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهَذَا الذِّكْرِ عَقَبَ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ عَلَى الْمَكَانِ الْمَرْتَفِعِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ التَّكْبِيرَ يَخْتَصُّ بِالْمَكَانِ الْمَرْتَفِعِ وَمَا بَعْدَهُ إِنْ كَانَ مُتَّسِعًا أَكْمَلَ الذِّكْرَ الْمَذْكُورَ فِيهِ، وَإِلَّا فَاذًا هَبَطَ سَبَّحَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يُكْمِلُ الذِّكْرَ مطلقًا عَقَبَ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَفِي تَعْقِيبِ التَّكْبِيرِ بِالتَّهْلِيلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ الْمَنْفَرْدُ بِإِيجَادِ جَمِيعِ

الْمَوْجُودَاتِ، وَأَنَّهُ الْمَعْبُودُ فِي جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ.

﴿قَوْلُهُ: «آيُونَ». جَمْعُ آيٍ؛ أَي: رَاجِعٌ؛ وَزَنُّهُ وَمَعْنَاهُ، وَهُوَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ،

والتقدير: نحنُ آيُونَ، وليس المرادُ الإخبارُ بمحضِ الرجوعِ؛ فإنه تحصيلُ الحاصلِ، بل الرجوعُ في حالةٍ مخصوصةٍ، وهي تلبُّسُهُم بِالْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ، وَالتَّصَافُ بِالْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ.

﴿قَوْلُهُ: «تَائِبُونَ». فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ، وَقَالَ ﷺ عَلَى سَبِيلِ

التَّوَاضُّعِ، أَوْ تَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ، أَوْ الْمَرَادُ أُمَّتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ. وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ التَّوْبَةُ لِإِرَادَةِ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى الطَّاعَةِ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ: أَنْ لَا يَقَعَ مِنْهُمْ ذَنْبٌ.

﴿قوله: «صدق الله وعده»؛ أي: فيما وعده به من إظهار دينه في قوله: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٠]. وقوله: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النحل: ٥٥] الآية. وهذا في سفر الغزو، ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧].
﴿وقوله: «ونصر عبده». يريد: نفسه.

﴿قوله: «وهزم الأحزاب وحده»؛ أي: من غير فعل أحدٍ من الأدميين. واختلف في المراد بالأحزاب هنا، فقيل: هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا؛ أي: تجمّعوا في غزوة الخندق، ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب. وقد مضى خبرهم مفصلاً في كتاب المغازي.

وقيل: المراد أعم من ذلك.

وقال النووي: المشهور الأول.

وقيل: فيه نظر؛ لأنه يتوقف على أن هذا الدعاء إنما شرع من بعد الخندق.

والجواب: أن غزوات النبي ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة، والمطابق منها لذلك غزوة الخندق؛ لظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمِنَ الْأَخْيَارِ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]. وفيها قبل ذلك: ﴿إِذْ جَاءَ تَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

والأصل في الأحزاب أنه جمع حزب، وهو القطعة المجتمعة من الناس، فاللام إما جنسية، والمراد: كل من تحزب من الكفار.

وإما عهدية، والمراد: من تقدّم، وهو الأقرب.

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء؛ أي: اللهم اهزم

الأحزاب، والأول أظهر. انتهى كلام الحافظ

وهذا مما لا شك فيه، وكذلك أيضاً الأظهر أنه عام، وليس خاصاً بالأحزاب

الذين حاصروا النبي ﷺ في المدينة.

وقوله: «يُكَبَّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ». الشَّرْفُ هُوَ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

ووجهُ كونه ﷺ كَانَ يُكَبَّرُ عَلَى الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ هُوَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلَا اسْتَعْظَمَ نَفْسَهُ وَاسْتَكْبَرَهَا، فَشُرِعَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُذَلَّ نَفْسَهُ فَلَا تَرْتَفِعَ. وَيُشْبِهُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا يَقُولُ: «لَيْكَ إِنْ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ»^(١).

وقوله ﷺ: «لَيْكَ»؛ أَي: إِجَابَةٌ لَكَ؛ لِثَلَاثَةِ تَفْتِنَةٍ نَفْسُهُ، فَيَبْعُدُ عَنِ اللَّهِ. وقوله ﷺ: «إِنْ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ». وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُزَهِّدَ نَفْسَهُ فِي عَيْشِ الدُّنْيَا، وَيُرْعَبَّهَا فِي عَيْشِ الْآخِرَةِ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَكَ إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ مِنَ الدُّنْيَا مِنْ قُصُورٍ، أَوْ سَيَارَاتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَنْ تَقُولَ: لَيْكَ إِنْ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ. وقوله ﷺ: «أَيُّونَ»؛ أَي: رَاجِعُونَ.

وقوله ﷺ: «تَائِبُونَ»؛ أَي: إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَالتَّوْبَةُ هِيَ التَّخَلُّصُ مِنَ الذَّنْبِ، وَاسْتِقَامَةُ الْحَالِ.

وقوله ﷺ: «عَابِدُونَ». مِنَ الْعِبَادَةِ. وقوله ﷺ: «سَاجِدُونَ». خَصَّ السُّجُودَ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ.

وقوله ﷺ: «لَرَبِّنَا حَامِدُونَ». قَدَّمَ الْمَعْمُولَ «لَرَبِّنَا» لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ؛ أَي: لَرَبِّنَا وَحْدَهُ حَامِدُونَ، وَالْحَمْدُ هُوَ: عِبَارَةٌ عَنْ إِقْرَارِ الْإِنْسَانِ بِكَمَالِ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ، مَعَ الْمُحِبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٨٠٦).

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ». وَذَلِكَ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ مِنَ النِّصْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ [٥١]. ﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَنَصَرَ عَبْدَهُ». الْمُرَادُ هُنَا بِالْعَبْدِ: الْجِنْسُ، وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ نَصَرَهُ هُوَ نَفْسَهُ فَالْمُرَادُ عَيْنُ الشَّخْصِ.

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ». وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ﷺ، وَقَدْ هَزَمَهُمْ جَعَلًا بِالْأَسْبَابِ الْمَعْلُومَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَلَمْ يَهْزِمَهُمْ بِخَسْفٍ، أَوْ وَايِلَ مِنَ السَّمَاءِ. وَأَبِينُ مِثَالٍ عَلَى هَذَا: قِصَّةُ الْأَحْزَابِ الَّذِينَ حَاصَرُوا الْمَدِينَةَ فَوْقَ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الشَّرْقِيَّةَ بِشِدَّةٍ عَظِيمَةٍ، وَبَرُودَةٍ شَدِيدَةٍ، حَتَّى كَفَّاتُ قَدُورَهُمْ، وَنَقَضَتْ خِيَامَهُمْ، وَصَارُوا يَصْطَلُونَ عَلَى النَّارِ؛ مِنْ شِدَّةِ الْهَوَاءِ وَبَرُودَتِهِ.

وَلَعَلَهُ مَرَّ عَلَيْكُمْ قِصَّةُ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه حِينَ طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَذْهَبَ أَحَدُهُمْ لِيُخْبِرَهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَكَرَّرَهَا ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «قُمْ يَا حَذِيفَةُ».

يَقُولُ حَذِيفَةُ: فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ يَا حَذِيفَةُ». لَمْ أَرُبُدًّا مِنْ إِجَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ لِي ﷺ: «أَذْهَبَ فَأُخْبِرُنِي عَنِ الْقَوْمِ، وَلَا تُحَدِّثْ شَيْئًا».

قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلْتُ مَكَانَهُمْ. صرْتُ كَأَنِّي فِي حَمَامٍ، وَذَلِكَ مَعَ شِدَّةِ الْبَرُودَةِ الَّتِي هُمْ فِيهَا.

فَأَذْهَبَ اللَّهُ الْبَرُودَةَ وَالرِّيحَ.

يَقُولُ رضي الله عنه: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا أَبُو سَفْيَانَ يَصْطَلِي عَلَى النَّارِ؛ يَسْتَدْبِرُهَا وَيَسْتَقْبِلُهَا، فَلَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُصِيبَهُ لِأَصِيبَهُ - لَقَرِبَهُ مِنْهُ وَتَمَكَّنَهُ - فَذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا تُحَدِّثْ شَيْئًا». فَلَمْ أُحَدِّثْ، ثُمَّ صَاحَ أَبُو سَفْيَانَ: لِيَنْظُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَنْ جَلِيسُهُ؟ فَأَخَذْتُ مَنْ بَجَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ - أَي: أَنَّهُ بَادَرَهُ رضي الله عنه، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ

عَلَى الذِّكَاةِ - فَقَالَ: أَنَا فَلَانٌ.

يقول: ثم رجعتُ إلى النبي ﷺ، فلما دخلتُ -يعني: تعدَّيتُ منطقةَ العدو- ودخلتُ منطقةَ الصحابةِ عادَ البردُ كما كان، فجنَّتُ والنبي ﷺ يُصَلِّي، فوضَعَ عليَّ من رداءه ﷺ حتى أذفأ^(١).

فالحاصلُ: أن الله تعالى نصَّرَ المسلمين هنا بشيءٍ معتادٍ، لا بشيءٍ خارجٍ عن العادة؛ لأنَّ الرِّيحَ والبردَ الشديديَّينِ معروفٌ أن الناسَ لا يصبرون عليهما. وهذا بخلافِ ما نزلَ من السماء. إذا: هزَمَ اللهُ الأحزابَ وحدهَ بما يُرسلُ عليهم من أسبابِ الهزيمةِ المعلومةِ المعروفةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣ - باب استقبالِ الحجاجِ القادمينَ، والثلاثةِ على الدابةِ.

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

هذا الحديثُ فيه: استقبالُ القادمِ من الحجِّ، بل ومن غيرِ ذلك أيضًا، وقد كان الناسُ فيما سبقَ -وقد أدركناهم يفعلون ذلك- يخرُّجونَ مع ركبِ الحجاجِ إلى خارجِ البلدِ يُشيعُونَهُمْ، فإذا رجعوا خرجوا أيضًا إلى خارجِ البلدِ يستقبلُونَهُمْ؛ وذلك لأنَّ الحجاجَ كانوا يذهبونَ جميعًا، ويرجعونَ جميعًا.



(١) أخرجه مسلم (١٧٨٨)، وانظر البخاري (٢٨٤٦).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - باب القدوم بالغدَاة.

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٦١٩):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ». أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي خُرُوجِهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَمَبِيتِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ، وَفِيهِ مَا تَرَجَّمَ لَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ فِي أَوَائِلِ الْحَجِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٣٩١):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ». قَالَ عِيَّاضٌ: هُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ عَلَى طَرِيقٍ مَنْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَيَبِيتُ بِهَا، وَإِذَا رَجَعَ بَاتَ بِهَا أَيْضًا، وَدَخَلَ عَلَى طَرِيقِ الْمُعْرَسِ -بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمُثَقَّلَةِ، وَبِالْمُهْمَلَتَيْنِ- وَهُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ أَيْضًا، وَكُلُّ مِنَ الشَّجَرَةِ وَالْمُعْرَسِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، لَكِنَّ الْمُعْرَسَ أَقْرَبُ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ.

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً ^(١).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٨).

المراد بالعشية: آخر النهار، والطَّرْقُ هو القدومُ في الليل، والآن قد اختلفت الأمور، فقد لا يتَهَيَّأُ للإنسان أن يصلَ إلى بلده إلا في الليل؛ كأن يكونَ هذا هو موعد الطائرات، ففي هذه الحالة عليه أن يُخبرَ أهله بأنه سيقدِّمُ عليهم الليلةَ الفلانية حتى لا يَبْتَغْتَهُمْ، وحتى تَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، كما أمرَ النَّبِيُّ ﷺ بذلك^(١)، والأفضل أن يُخبرَهم قبلَ قدومه بوقتٍ يَتِمَكَّنُونِ فيه من التَّهَيُّؤِ له.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦ - باب لا يطرقُ أهله إذا بلغَ المدينة.

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا^(١).

سبق أن المراد: أن لا يطرقُ أهله ليلاً إلا إذا أعلمهم، فإذا أعلمهم فلا بأس، وفي الوقتِ الحاضر - كما هو معلوم - أحياناً تكونُ مواعيدُ الطائراتِ في الليل، ففي هذه الحالة عليه أن يُعْلِمَ أهله باتصالِ هاتفِي، أو موعدٍ مقدِّمٍ بأنه سيحضرُ في الليلةِ الفلانية، وبذلك يزولُ المحذور؛ وذلك لأن النَّبِيَّ ﷺ بيَّنَ السببَ من النهي، فقال: «لأجل أن تَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدْرَاتٍ، تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ. هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ شِدَّةِ الشَّوْقِ إِذَا رَأَاهَا حَرَّكَ النَّاقَةَ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحِبُّ بَلَدَتَهُ فَإِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا يُحَرِّكُ - أَي: يُسْرِعُ فِي الْمَشْيِ - كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [التَّحْقِيقُ: ١٨٩].

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عَمِرٌ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ ﴿وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنَ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [التَّحْقِيقُ: ١٨٩].

هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ النَّاسِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ؛ إِذْ لِمَاذَا إِذَا قَفَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ لَا يَدْخُلُ مِنَ الْبَابِ الْمَعْرُوفِ، وَلَكِنْ يَتَسَوَّرُ الْجِدَارَ؟! وَكَيْفَ يَرُونَ أَنَّ دَخُولَهُ مِنَ الْبَابِ عَيْبٌ!؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٥).

فَبَيَّنَ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ أَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ يَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا.
وهذه الجملة من هذه الآية صارت نبراسًا يَتَمَشَّى عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي تَصَرُّفَاتِهِ،
فِيَأْتِي الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا حَتَّى فِي الْمَعَامَلَاتِ.
فمَثَلًا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ إِشْكَالٌ فِي التَّعْلِيمِ لَا يَذْهَبُ إِلَى إِدَارَةِ التَّعْلِيمِ مَبَاشَرَةً دُونَ
إِدَارَةِ الْمَدْرَسَةِ، وَإِذَا كَانَتْ تَنْتَهِي بِإِدَارَةِ التَّعْلِيمِ لَا يَذْهَبُ إِلَى الْوِزَارَةِ.
وَكذَلِكَ أَيْضًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا رَأَى امْرَأَةً مَتَبَرِّجَةً، فَإِنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ مَعَهَا، وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ مَعَ
وَلِيِّهَا؛ زَوْجِهَا أَوْ أَبِيهَا، أَوْ أُخِيهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ قَدْ أَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا.
وَكذَلِكَ أَيْضًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، لَا يَطْلُبُ الْإِنْسَانُ الْعِلْمَ أَوَّلَ مَا يَطْلُبُ بِالْقِرَاءَةِ فِي
«الْمُغْنِي» مَثَلًا، أَوْ «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، أَوْ «الْتَمَهِيدِ»، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ مِنَ
الشُّرُوحِ الصَّغِيرَةِ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ صَارَتْ نَبْرَاسًا يَمْشِي عَلَيْهِ النَّاسُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِمْ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ.

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ أَي: مِنَ الْأَلَمِ وَالتَّعَبِ
وَالتَّأْدِي، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْعَذَابَ الَّذِي هُوَ عِقُوبَةُ اللَّهِ ﷻ، لِأَنَّ السَّفَرَ قَدْ يَكُونُ سَفَرَ
طَاعَةٍ؛ كَسَفَرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ.

فَالْمُرَادُ بِكَوْنِ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ: أَنَّهُ - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٧).

الراحة، وَيَجْعَلُهُ دَائِمًا فِي هَمِّ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ! حَتَّى فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ الَّذِي يَكُونُ السَّفَرُ فِيهِ عَلَى الطَّائِرَاتِ، يَجِدُ الْإِنْسَانَ فِي السَّفَرِ عَذَابًا، فَإِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى الطَّائِرَةِ تَجِدُهُ يَخْشَى أَنْ تَقَعَ، أَوْ أَنْ تَضَلَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ قَلِقًا مَا دَامَ مَسَافِرًا.

ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَضَى الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يُعَجِّلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَجِّلْ لِلْأَهْلِ؛ لِأَنَّ غَرَضَكَ الَّذِي جِئْتَ مِنْ أَجْلِهِ قَدْ انْتَهَى.

وفي هذا: حَسَنُ الْمَعَاشِرَةِ لِلْأَهْلِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُمْ، مَا دَامَ قَدْ انْتَهَتْ حَاجَتُهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ.

١٨٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ، فَاسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ - جَمَعَ بَيْنَهُمَا - ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ^(١).






شَيْخ
صَلْحُ بْنُ الْخَارِزْمِيِّ

كِتَابُ الْمُحْصَرِّ

١٨٦-١٨٢



كِتَابُ الْحُمْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾

[البقرة: ۱۹۶].

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿حَصُورًا﴾: لَا يَأْتِي

النِّسَاءَ.

﴿قَوْلُ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ». هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﴿لَيْسَ﴾ كَانَ

يَرَى الْعُمُومَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١- بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ.

١٨٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ (١).

قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ۱۹۶]. يَعْنِي: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفْدِيَ بِذَبْحِ مَا

اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، قِيَاسًا عَلَى

دَمِ الْمَتْعَةِ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٠).

ولكن الصواب عدم وجوب الصيام؛ لأن الله قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وسكت، فعلينا أن نقف على ما وقف الله عليه، ولا يصح هذا القياس؛ لأن التمتع دم شكران، لما فاته من إتمام النسك. وهل يجب الحلق، أو لا يجب؟
الجواب: ليس في الآية ما يدل على وجوب الحلق، لكن السنة قد دلت على وجوبه؛ فإن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يحلقوا رؤوسهم، ولكنهم تأخروا؛ رجاء أن يرجع النبي ﷺ عن هذا الأمر، فدخل على أم سلمة متغيراً غاضباً، فقالت: يا رسول الله، أخرج، ولا تكلم أحداً، وادع بالحلاق، واحلق. ففعل ﷺ، فلما رأى الناس منه ذلك كادوا يقتتلون على المبادرة بالحلق^(١)، وهذا يدل على أن تأثير الفعل أقوى من تأثير القول.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِيَأْتِيَا نَزَلَ الْجَيْشُ بِأَبْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضْرُكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدَكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خَلِي بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى دَخَلَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) سبق تخريجه.

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا^(١).

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا^(١).

وهذا اعتزاز للعالم القادم، وليس قضاء للعمرة التي أُحْصِرَ فيها؛ لأنه إذا أُحْصِرَ انْتَهتِ العمرة، ولكنه ﷺ قَاضَى قَرِيضًا عَلَى هَذِهِ الْعِمْرَةِ، فَسُمِّيَتْ عِمْرَةَ الْقِضَاءِ، أَوْ عِمْرَةَ الْقِضْيَةِ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ الَّذِينَ اعْتَمَرُوا مَعَهُ فِي عَامِ الْحَدِيثِ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْضُهُمْ مَعَهُ فِي عِمْرَةِ الْقِضْيَةِ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّاسِ: أَقْضُوا عِمْرَتَكُمْ. فَالصَّوَابُ: أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ تَحَلَّلَ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَبِالْحَلْقِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا النَّسْكَ هُوَ فَرَضُهُ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَحُجَّ مِنَ الْعَامِ الْقَادِمِ، لَا عَلَى أَنَّهُ قِضَاءٌ، وَلَكِنْ عَلَى أَنَّهُ فَرِيضَةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٢ - بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ.

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) سبق تخريجه.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَبَّاحٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ... نَحْوَهُ.
 هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ مَا يَفْعَلُهُ مَنْ أَحْصَرَ عَنِ الْحَجِّ، فَمُنِعَ الْخُرُوجَ إِلَى عَرَفَةَ
 وَمزدلفةً وَمَنَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعَمْرَةٍ، فَيَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيُقَصِّرُ.
 وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا». هَذَا فِيهَا إِذَا كَانَ لَمْ يُؤَدِّ الْفَرِيضَةَ،
 فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ أَدَّاهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٣- بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ.

١٨١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
 عَنِ الْمُسَوَّرِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.
 ١٨١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ
 ابْنِ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه
 فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ
 اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَدَنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ^(١).

٤- بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرِ بَدَلٌ.

وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شَيْبَلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، إِنَّمَا
 الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا
 يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ
 اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيُهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
 النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوْفِ، وَقَبْلَ

أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.
 * يَعْنِي: أَنَّ الْمُحْصَرَ لَا يَلْزُمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ بَدَلَ الَّتِي أُحْصِرَ فِيهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنَّ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَمَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ وَأَهْدَى ^(١).

في هذا الحديث: دليل على أنه يجوز للإنسان إدخال الحج على العمرة، ولو بدون ضرورة، وعائشة رضي الله عنها قد أدخلت الحج على العمرة للضرورة، وذلك أنها رضي الله عنها كانت حائضًا، فلم تتمكن من الطواف بالبيت، فأمرها النبي ﷺ أن تدخل الحج على العمرة. لكن إذا لم يكن ضرورة فهل يدخل الإنسان الحج على العمرة؟

الجواب: نعم، وذلك كما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث الذي معنا، وهذا أحيانًا يقع عند الحاجة؛ بمعنى: أن الإنسان يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مَتَمِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ وَجَدَ الزَّحَامَ شَدِيدًا، فَهِنَا نَقُولُ لَهُ: أَدْخِلِ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَتَكُونُ قَارِنًا، وَازْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ طُفَّتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ سَنَةٌ.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

والمهم: أنه يجوز للإنسان إدخال الحج على العمرة، ولو بدون عذر، فالأمر في هذا -والحمد لله- واسع.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: **٥- باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ، فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَهُوَ مُحْيِرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.**
 قوله سبحانه: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾. قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَلِمَا جَاءَتْ «أَوْ» فِي الْقُرْآنِ فِي الْأَحْكَامِ فَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: **١٨١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»^(١).**
 هذا كعب بن عجرة رضي الله عنه كان مع المسلمين في الحديبية، وكان مريضاً، ومن المعلوم أن القمل يكثر في المرض، وقد كان الصحابة عليهم شعر كثيف، فتوالد القمل في هذا الشعر وكثر، فجيء به إلى النبي ﷺ محمولاً، والقمل يتناثر على وجهه، فقال ﷺ: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى»^(٢). يعنى: ما كنت أظن أنك وصلت إلى هذا الحال.
 ثم أمره ﷺ أن يحلق؛ لإزالة الأذى، وإن لم يكن فيه ضرر عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٢٠١).

(٢) التعليق السابق.

وأمره كذلك أن يُطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة تجزئ في الأضحية، ويوزعها على الفقراء، وهو مُخَيَّرٌ بين هذه الثلاثة. وبدأ الله - تعالى - بالصيام؛ لأنه أسهل في الغالب، ثم بالإطعام؛ لأنه أسهل من الذبح، ثم بالذبح.

وقد أطلَقَ العلماءُ على هذه الفدية: فدية الأذى، فكلما قرأت في كتب الفقهاء فدية أذى فالمرادُ هذه الفدية على التخيير.

فإذا قَالَ قائلٌ: بأيِّ شيءٍ تَثَبَّتْ هذه الفدية؟

فالجوابُ: قَالَ الفقهاءُ: الشعرةُ فيها إطعامُ مسكينٍ، والشعرتانِ فيها إطعامُ مسكيتينِ. والثلاثُ شعراتٍ فيها فديةُ أذى.

وما هو الدليلُ على أن الشعرةَ فيها إطعامُ مسكينٍ، والشعرتينِ فيها إطعامُ مسكيتينِ، والثلاثُ شعراتٍ فيها شاةٌ؟

الجوابُ: لا دليل، فهل يُمكنُ أن يُقالَ لإنسانٍ أخذَ ثلاثَ شعراتٍ؛ واحدةً من الجانبِ الأيمن، وواحدةً من الخلفِ، وواحدةً من الجانبِ الأيسرِ، هل يُمكنُ أن يُقالَ: إنه حَلَقَ؟

الجوابُ: أنه لا يُمكنُ بلا شكٍّ أن يُقالَ: إنه حَلَقَ، ولو حتَّى أخذَ ثلاثين شعرةً لا يُقالَ: إنه حَلَقَ. فكيف نُلزِمُ عبادَ الله بما لم يُلزِمهم به الله.

ثم إن النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ عنه أنه حَلَقَ للحِجامةِ، وهو مُحْرِمٌ^(١)، ومعلومٌ أن الحلقَ للحِجامةِ واسعٌ، فَيُمْكِنُ أن يَكُونَ المحلوقُ لديه مثلاً أربعمئة شعرةٍ، ومع ذلك لم يَقْدِ؛ وذلك لأنه لا يَصْدُقُ عليه أنه حَلَقَ رأسه، وإن كان قد حَلَقَ جزءاً من رأسه لا يفوتُ به الشعرُ، ولا يَخْتَلُ به النسكُ؛ لأنه سوف يَحْلِقُ الباقي عند انتهاء النسكِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠١)، ومسلم (١٢٠٢).

فالصوابُ أن يُقالَ: إن الفديةَ لا تُلزَمُ إلا مَنْ حَلَقَ رأسَه كلّه، أو أكثرَه، وأما ما دونَ ذلك؛ كالثلثِ مثلاً، أو الربعِ فهو وإن كان آثماً بلا شكٍّ، ولكنه ليس عليه فديةٌ، ولا يُلزَمُ من الإثمِ ثبوتُ الفدية، ولا من ثبوتِ الفدية سقوطُ الإثمِ.

والمهمُّ: أن هذا هو القولُ الراجحُ، وإنما قلنا: إنه إذا حَلَقَ غالبَ شعرِ رأسِه وجبتَ عليه الفديةُ؛ لأن الأغلِبَ مُلحَقٌ بالكلِّ في كثيرٍ من مسائلِ العلمِ، وإلا لقلنا أيضاً: لا فديةَ حتّى يَحْلِقَ الرأسَ كلّه، وهذا هو الصوابُ، وهو الذي تَطَمَّنُ إليه النفسُ، وهو الذي يُمكنُ أن يكونَ حُجَّةً للعبدِ أمامَ الله ﷻ يومَ القيامةِ؛ حتّى لا يقالَ له: كيف أوجبتَ على عبادي ما لم أوجبه عليهم، والمسألةُ ليست هيئته، فإيجابُ ما لم يوجبه اللهُ كتحريمِ ما أحلّه ﷻ، وتحليلِ ما حرّمه ﷻ، ولا فرق.

فإذا قالَ قائلٌ: هل يَجُوزُ حلقُ الرأسِ لغيرِ القمْلِ؛ كما لو أن الرأسَ نبتَ فيه جروحٌ كثيرةٌ، لا يُمكنُ معالجتها إلا بإزالةِ الشعرِ؟
فالجوابُ: أنه يَجُوزُ، ولكن عليه فديةٌ، كما لو حلَقَه لإزالةِ القملِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- باب قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْصَدَقَةً﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَهِيَ: إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهافتُ قَملاً، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ - أَوْ قَالَ: اخْلِقْ -»، قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ أَنْسُكْ بِمَا تَيْسَّرُ»^(١).

(١) سبق تخريجه.

هذا الحديث فيه: دليل على مقدار ما يُتصدق به، وهو فرق، ومقداره ثلاثة أصوع، فيكون لكل مسكين نصف صاع، وهذه الكفارة فيها تقدير الأخذ، ومقدار المعطى، فالأخذ ستة مساكين، والمعطى نصف صاع لكل واحد.

وهناك شيء يُقدَّر فيه المعطى دون الأخذ، وهو صدقة الفطر، فهي صاع من طعام، يُعطيه المتصدق من شاء؛ واحداً أو اثنين أو ثلاثاً أو عشرة، فهنا قُدِّر المعطى. وهناك ما يُقدَّر فيه الأخذ دون المعطى - يعنى: الطاعم دون المُطعم - وهي كفارة اليمين، فكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، ولم يُقدَّر فيها الشيء المعطى، فتبرأ ذمة المكفر بما يصدق عليه أنه إطعام.

فصارت الأنواع ثلاثة:

- ١- ما قُدِّر فيه المطعوم والطاعم.
- ٢- ما قُدِّر فيه المطعوم دون الطاعم.
- ٣- ما قُدِّر فيه الطاعم دون المطعوم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧- باب الإطعام في الفدية نصف صاع.

١٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١).

(١) سبق تخريجه.

هذا الحديث فيه اختصارٌ، إلا أنه بدأ بذكرِ الشاةِ؛ لأنها أنفعُ للفقراءِ، وليس ذلك بواجبٍ، ففي كتابِ الله ذُكِرُ الشاةُ بعدَ الصيامِ والصدقةِ، فالمسألةُ ليست على الترتيبِ، وإنما هي على وجهِ الأفضليةِ، فالأفضلُ نسكُ شاةٍ، ثم إطعامٌ، ثم صيامٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- بَابُ النَّسْكِ شَاةً.

١٨١٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ الْقَمْلُ، فَقَالَ: «أَبُو ذِيكَ هَوَأُ مَكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١).

قَوْلُهُ: «أَوْ يُهْدِيَ شَاةً»؛ أَي: أَنْ يُهْدِيَ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ فِدْيَةٌ، وَليست هَدْيًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ.. مِثْلُهُ^(٢).

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

٩- باب قولِ الله تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ [النساء: ١٩٧].

١٨١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

قوله ﷺ: «ولم يفسق»؛ أي: ولم يعص.

الشاهد من هذا الحديث للترجمة: قوله ﷺ: «فلم يرفث، ولم يفسق». والرفث هو: الجماع ومقدماته، فقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾. يعني: لا جماع، ولا مُقَدِّمَاتِ جَمَاعٍ، ولا ما كان سبباً للجماع؛ ولهذا لا يخطبُ المُحْرَمُ، ولا تُخطَبُ المُحْرَمَةُ. فإذا حلَّ فالتحلُّلُ نوعان:

التحلُّلُ الثاني، وهو الأكبر، فيه يتحلَّلُ المُحْرَمُ من كلِّ شيءٍ، حتَّى من النساءِ،

فَيَجُوزُ له أن يُجامِعَ.

والتحلُّلُ الأوَّلُ، وهو الأصغرُ، وفيه يحلُّ المُحْرَمُ من كلِّ شيءٍ إلا الجماعَ؛ ولهذا كان الصوابُ: أن مَنْ عقَدَ بعدَ التحلُّلِ الأوَّلِ عقْدَ نِكَاحٍ فنكأه صحيحٌ، وأن مَنْ باشَرَ، ولم يُجامِعْ بعدَ التحلُّلِ الأوَّلِ فلا حرجَ عليه، وإنما المُحْرَمُ هو الجماعُ فقط. وأما قوله ﷺ: «فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساءَ». فالمرادُ به: الجماعُ، وأما ما عدا الجماعَ فهو داخلٌ في التحريمِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: يَحْرُمُ عليه بعدَ التحلُّلِ الأوَّلِ كلُّ ما يَتَعَلَّقُ بالنساءِ، من الخِطْبَةِ والعقدِ والمباشرةِ وغير ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

وقوله ﷺ: «رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». وفي الحديث السابق: «كَمَا وَلَدَتْهُ». والمعنى واحدٌ، وهو أن الله يَغْفِرُ له، فيَرْجِعُ تَقِيًّا من الذنوبِ.

فائدة: قوله: «كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، بالبناء على الفتح، وهو الأشهر؛ لِأَنَّ الزمانَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى جُمْلَةٍ مَاضِيَةٍ - يعني: فعلها ماضٍ - كانَ الْأَشْهُرُ الْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ.

وقوله ﷺ: «فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ». وفي الترجمة قَالَ: بِأَبْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. فَلَمْ يَذْكَرِ الْجِدَالَ فِي الْحَدِيثِ، وَلِيُعْلَمَ أَنَّ الْجِدَالَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ: يُرَادُ بِهِ إِثْبَاتُ الْحَقِّ وَإِبْطَالُ الْبَاطِلِ، وَهَذَا وَاجِبٌ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَعَدَمِهِ، وَلَا بَدَّ مِنْهُ، فَلَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا يُجَادِلُ بِبِدْعَةٍ، وَنَحْنُ مُخْرِمُونَ، فَإِنَّا لَا نَسْكُتُ، وَنَقُولُ: لَا جِدَالَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نُجَادِلَ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ بِآلِقٍ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الحج: ١٢٥].

النوع الثاني: الجِدَالُ بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضَ بِهِ الْحَقَّ، وَهَذَا يَكُونُ مُحَرَّمًا فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ. وَمِثَالُهُ: صَاحِبُ بَدْعَةٍ يُجَادِلُ عَنْ بَدْعَتِهِ، أَوْ إِنْسَانٌ يُجَادِلُ عَنْ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ، سِوَاهُ كَانَ فِي الْإِحْرَامِ، أَمْ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ. وَضَابِطُهُ: كُلُّ مَنْ جَادَلَ بِبَاطِلٍ لِيُدْحِضَ بِهِ الْحَقَّ.

النوع الثالث: الجِدَالُ لَا لِهَذَا، وَلَا لِهَذَا، وَذَلِكَ كَالَّذِي يَحْصُلُ بَيْنَ النَّاسِ كَثِيرًا فِي الْمَجَالِسِ، فَهَذَا يُنْهَى عَنْهُ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّكَ إِذَا جَادَلْتَ فِي الْحَجِّ انْفَتَحَ عَلَى نَفْسِكَ بَابُ التَّفْكِيرِ: لِمَاذَا يَقُولُ كَذَا؟ وَلِمَاذَا يَقُولُ كَذَا؟

(١) انظر التعليق السابق.

ثم إنَّ الجدالَ يُوجِبُ أنْ تُدافعَ عن نَفْسِكَ، فَتَنفَعِلَ وَتَغْضَبَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُخَفِّفُ مِنْ هَيْبَةِ النَّسْكِ.

ثم إننا لو قُدِّرَ أنَّا دَخَلْنَا فِي الطَّوَافِ، وَجَعَلْنَا نُجَادِلُ بِشَيْءٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَإِنَّا سَنَسْتَعِلُّ عَنْ أَذْكَارِ الطَّوَافِ، وَيَسْتَعِلُّ قَلْبُنَا أَيْضًا عَنْ مِرَاقِبَةِ اللَّهِ ﷻ، فَيَصِغُ عَلَيْنَا الطَّوَافُ.

وَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُطْلَقًا مُحَرَّمًا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ هَذَا النَّوعَ الثَّلَاثَ مِنَ الْجِدَالِ كَذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِي الْحَجِّ، وَأَمَّا هَذَا النَّوعُ مِنَ الْجِدَالِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ فَيُنْتَظَرُ مَاذَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ، فَهُوَ مِنْ قِسْمِ الْمَبَاحِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ.

وَلَا غَرَابَةَ أَنْ يَحْرُمَ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ، وَيَبَاحُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ.



مكتبة
صالح البخاري

كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

١٨٦٦-١٨٢١

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِيغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَّةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١٥﴾ أَجَلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَلَعَا لَكُمْ وَلِلشَّيْطَانِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٦﴾﴾ [البقرة: ٩٥-٩٦].

رَوَى قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾». لَمْ يَذْكُرْ رَحِمَهُ اللهُ أَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ حَدِيثٌ مَوْصُولٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَتَرَكَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ.

وَقَدْ حَذَفَ رَحِمَهُ اللهُ أَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالْأَوَّلَى ذِكْرُهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.

وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾. جَمَلَةٌ «وَأَنْتُمْ حُرْمٌ». حَالٌ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، وَالْمَعْنَى: وَأَنْتُمْ فِي حَالِ حُرْمَةٍ، وَهَذَا يَشْمَلُ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، أَوْ عَمْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ، وَإِنْ كَانَ مُجَلًّا.

وَالْمَرَادُ بِالصَّيْدِ: كُلُّ حَيْوَانٍ حَلَالٍ بَرِّيٍّ مَتَوَحَّشٍ؛ أَي: لَيْسَ أَلَيْفًا يَعِيشُ مَعَ النَّاسِ فِي دَوْرِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمْ.

فخرج بقولنا: حلال. الحرام، فهذا لا يَحْرُمُ على المحرمِ قتله، ومنه ما المحرمُ
 مأمورٌ بقتله؛ كالخمسِ الفواسق؛ لأن كلَّ ما أمرَ الإنسانُ بقتله من الدوابِّ فهو حرامٌ.
 وخرج بقولنا: بري. البحريُّ، فالبحريُّ لا يَحْرُمُ، سواءً كان في الحرم، أم خارجَ
 الحرم، وسواءً كان الإنسانُ مُحِلًّا أم مُحْرِمًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
 وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [البقرة: ١٦٦].

وخرج بقولنا: متوحش. الدجاجُ وشبهه فإنه حلالٌ.

﴿وقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾﴾؛ أي: متعمدًا قتله، وخرج بذلك من قتله
 غير متعمدٍ، كمن حذفَ حجرًا فأصابَ صيدًا، فهذا لا شيءٌ عليه؛ لأنه غير متعمدٍ.

وهل المراد: متعمدًا للإثم، أو المراد: متعمدًا للقتل؟

الجواب: الصوابُ أنه لهما جميعًا، فلا بد أن يكونَ متعمدًا للقتلِ ومتعمدًا للإثم،
 فلو قتله غير متعمدٍ للإثم؛ كأن يكونَ ناسيًا أنه مُحْرِمٌ، فهذا لا شيءٌ عليه؛ لأنه وإن
 تعمَّد القتلَ، لكنه لم يتعمَّد الإثم. أو جاهلًا بمكانه بأن يحسبه من الصيودِ المباحة، أو
 جاهلًا بمكانه بأن يحسبه بالحلِّ، وهو بالحرم، فالصوابُ أنه لا جزاءَ عليه، لأنه وإن
 تعمَّد القتلَ، ولكنه لم يتعمَّد الإثم، والدليل: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
 أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله: «قد فعلت».

﴿وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ﴾﴾؛ أي: فعليه جزاءٌ.

﴿وقوله: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلْنَا مِنَ النَّعَمِ﴾﴾. المماثلة هنا المرادُ بها: المشابهة، وليس

الموازنة، فالعبرة بالشكل، فإذا كان مثله في الشكل فهو الجزاءُ.

فمثلاً: النعامةُ فيها بدنةٌ، وإن كانت البدنةُ أكبرَ منها، ولكنها لما كانت تُشبهُ البدنةَ

في طولِ الرقبة، والسيرِ على الأرضِ بدونِ طيرانٍ - كان جزاؤها بدنةً.

ومثال ذلك أيضًا: الحمامةُ، ففيها شاةٌ. والمشابهةُ بينهما في الشربِ، فكلُّ منهما

تضعُ فمها في الماءِ وتُشربُ عبًّا - والعَبُّ هو مَصُّ الماءِ - حتى تروى.

فالمشابهة بينهما مشابهة خفية، فليس الكل يَعْرِفُهَا، وحتى لو عَرَفْنَا كَيْفَ تَشْرَبُ الشاةَ، لم نَعْرِفْ كَيْفَ تَشْرَبُ الحِمامَةَ.

والمهمُّ: أن الواجبَ على مَنْ قَتَلَ صَيْدًا، وهو مُحَرَّمٌ جزاءً مثل ما قَتَلَ من النِّعمِ. وإلى ماذا تَرْجِعُ في معرفة المشابهة؟

الجوابُ: قَالَ العلماءُ: يُرْجَعُ في ذلك إلى ما حَكَمَ به الصحابةُ، فما حَكَمُوا به وَجَبَ تَفْيِذُهُ؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. فإذا حَكَمَ الصحابةُ بشيءٍ؛ كقولهم: إن النعامَةَ تُشْبِهُ البدنةَ - قَبِلْنَا قولَهُم بلا تأويل ولا رجوع.

وكذلك نقولُ في قولهم: إن في الضَّبِّ والوَبْرِ جَدْيًا؛ أي: ذَكَرًا من أولادِ المَعزِ. وقوله سبحانه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ أي: صاحبًا عَدْلٍ، أي: ثقاتٌ، ولكن لا بدَّ من إضافة شيءٍ آخَرَ، وهو الخبرة. وشرطُ الخبرة معلومٌ من كلمة: «يَحْكُمُ»؛ لأنه لا يُمكنُ أن يَحْكُمَ إلا بخبرة، وعليه فلا بدَّ من شرطين: الشرطُ الأولُ: أن يكونَ عندهما خبرةٌ.

والشرطُ الثاني: أن يكونا عَدْلَيْنِ.

والصحابَةُ رضي الله عنهم كلُّهم عدولٌ، وأما الخبرةُ فبعضُهم ذو خبرةٍ، وبعضُهم ليس له خبرةٌ في مثل هذه الأمور، فيُرْجَعُ إلى صاحبِ الخبرة منهم.

وقوله: ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةِ﴾؛ يَعْنِي: حالُ كونِ الجزاءِ هَدْيًا بِالغِ الكعبةِ؛ أي: بالغِ المسجدِ الحرامِ، ولذلك يَجِبُ في جزاءِ الصيدِ أن يكونَ في مكةَ، ولو كان الإنسانُ قد قَتَلَهُ في بَدْرٍ؛ لأنَّ اللهَ صَرَّحَ فقال: ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾. فيكونُ على قاتلِ الصيدِ جزاءً مثل ما قَتَلَ، أو كفارةٌ طعامُ مساكينَ، كيفَ ذلك؟

الجوابُ: قَالَ الفقهاءُ: يُقَوِّمُ هذا المِثْلُ من النِّعمِ بدراهمَ، وَيَشْتَرِي بها طعامًا يُطْعَمُ به المساكينَ، كُلُّ مسكينٍ له مُدٌّ بَرٌّ، أو نصفُ صاعٍ من غيرِهِ.

وإنما قالوا: إن الذي يُقَوِّمُ هو المِثْلُ من النِّعمِ؛ لأنه هو الواجبُ.

وقيل: إن الذي يُقَوِّمُ هو الصيد؛ لأن هذا الصيد هو المُتَلَفُ، فيكون هو الأصل.
ولو أن أحداً من العلماء قال: إن المراد بقوله -سبحانه-: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾؛
أي: طعام ثلاثة مساكين، أو ستة مساكين، كما في فدية الأذى، لكان قوله هو الصواب.
﴿وقوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾﴾؛ يَعْنِي: أو ما يُعَادِلُ ذلك من الصيام، ومن
المعلوم أن كلَّ إطعام مسكين يُعَادِلُ يوماً؛ ولهذا كانت كفارة الظهارِ صيام شهرين
متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً على الترتيب.
وعلى هذا: فإذا قَدَّرْنَا أن قيمة هذا الجزاء تُساوي ألفَ ريالٍ، وأن إطعام كلِّ
مسكينٍ ريالٍ، فإنه سيصومُ ألفَ يومٍ، وهذه المسألة أيضاً محلُّ بحثٍ، فهل يكونُ
المرادُ ما يُعَادِلُ إطعامَ المساكينِ الستةِ أو الثلاثة؟
إن كان الأمرُ كذلك فالأمرُ سهلٌ، ولكن إذا كان الأمرُ آلفاً ففيه شيءٌ من
الصعوبةِ، والمسألةُ عندي تَحْتَاجُ إلى تحرييرٍ.
﴿وقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾﴾. اللامُ للتعليلِ، والتعليلُ يفيدُ الحكمةَ،
ومن المعلوم أن جميعَ أحكامِ الله -تعالى- مقرونةٌ بالحكمةِ.
﴿وقوله ﴿وَبَالَ أَمْرِهِ﴾﴾؛ أي: عاقبة أمره.
﴿وقوله سبحانه: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾﴾. وذلك لأنه كان قبلَ الحكمِ بالمنعِ،
فيعفو الله عنه.

﴿وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾﴾؛ أي: أن مَنْ
عاد بعد أن عَلِمَ الحكمَ فاللهُ يَنْتَقِمُ منه، وفي هذا دليلٌ على شدةِ احترامِ الحرمِ المكيِّ،
وأن مَنْ قَتَلَ فيه شيئاً من الصيدِ متعمداً فعليه الجزاءُ، وإن عاد بعدَ هذا الحكمِ فإن الله
سَيَنْتَقِمُ منه، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾، فتأملُ كيفَ يَنْتَقِمُ اللهُ ﷻ مِمَّنْ قَتَلَ صَيْدًا، فكيفَ
بِمَنْ قَتَلَ إنساناً، ثم كيفَ بِمَنْ يَقْتُلُ ديناً؛ كأولئك القومِ الذين في مكة الذين يُحَارِبُونَ
هذا الدينَ، لا بسَلِّ السيفِ، ولكن بالأخلاقِ السيئةِ والكتاباتِ السيئةِ في الصحفِ
والجرائدِ، ولستُ أريدُ أن أهلَ مكةَ معظمهم هكذا، ولكن فيهم أناسٌ يَقْتُلُونَ هذا

الدين والمعنويات، ولا شك أن البلاد الأخرى فيها أناس هكذا أيضًا، ولكن الثوب
النظيف يكون العيب فيه أوضح وأبين، ومكة يجب أن تكون أم القرى، في الدين
والعبادة والخلق والنصح، وغير ذلك من الأخلاق الفاضلة.

﴿ وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾. الْمُحِلُّ هُوَ اللَّهُ ﷻ، وَلَمْ
يُسَمَّ سَبْحَانَهُ لِلْعِلْمِ بِهِ.

وقوله سبحانه: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: صَيْدُ الْبَحْرِ مَا صِيدَ
حَيًّا، وَطَعَامُهُ: مَا وُجِدَ مَيْتًا. فَأَبَاحَ اللَّهُ لَنَا - وَنَحْنُ حُرْمٌ - صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ؛ أَي: مَا
أَمْسَكْنَاهُ حَيًّا، وَمَا وَجَدْنَاهُ مَيْتًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِصَيْدِ الْبَحْرِ: الْحَيَوَانَ الَّذِينَ يَعِيشُ فِيهِ؛ كَالسَّمَكِ
وَالْحَوْتِ، وَطَعَامِهِ: مَا يُوجَدُ فِيهِ مِنَ الْأَشْجَارِ الَّتِي أَحْيَانًا مَا يَكُونُ فِيهَا مَصَالِحُ
لِلنَّاسِ، وَيَكُونُ عَمُومٌ قَوْلُهُ: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾. شَامِلًا لِلْحَيِّ وَالْمَيْتِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَصَيْدُ الْبَحْرِ حَلَالٌ، سِوَاءٍ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيْتًا، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ
عَنِ الطُّهُورِ بِهَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾. الْكَافُ فِي «لَكُمْ» الْمُرَادُ بِهَا: الْمَقِيمُونَ،
وَالسَّيَّارَةُ الْمُرَادُ بِهِمُ: الْمَسَافِرُونَ.

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾؛ أَي: فِي حَرَمٍ، أَوْ إِحْرَامٍ،
وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَا هُوَ صَيْدُ الْبَرِّ.

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. فِي هَذَا أَمْرٌ وَوَعِيدٌ،
فَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾. وَالْوَعِيدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. فَإِنَّهُ إِذَا
عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ سَيُحْشَرُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَتَّقِيهِ، وَيَخْشَى مِنْ هَذَا
الْحَشْرِ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والنسائي (٥٩)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ، نَحْوَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ وَالْخَيْلِ، يُقَالُ: ﴿عَدَلُ ذَلِكَ﴾: مِثْلُ، فَإِذَا كَسِرَتْ عِدْلُ فَهُوَ زِنَةٌ ذَلِكَ، قِيَامًا: قِيَامًا، يَعْدِلُونَ: يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

﴿قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ». ظَاهِرُ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ مُطْلَقًا، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا:

فَإِنْ صَادَهُ الْحَلَالُ لِلْمُحْرَمِ حُرْمَ عَلَى الْمُحْرَمِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صِيدَ لِأَجْلِهِ، فَهُوَ الْأَثَرُ فِي صَيْدِهِ. وَإِنْ صَادَهُ الْحَلَالُ لِنَفْسِهِ، وَأُطْعِمَ مِنْهُ الْحَرَامَ -أَي: الْمُحْرَمَ- فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّ الصَّيْدَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرَمِ، سِوَاءَ صَادَهُ هُوَ، أَمْ صِيدَ لَهُ، أَوْ صَادَهُ حَلَالٌ فَأُطْعِمَهُ.

وَلَكِنَّ الصَّوَابَ التَّفْصِيلُ، وَيَدُلُّ لِهَذَا التَّفْصِيلِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي السَّنَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(١). وَهَذَا وَاضِحٌ فِي التَّفْصِيلِ. وَأَمَّا أَسْلُ الْمَسْأَلَةِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ. فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فَإِنَّهُ صَادَ حَمَارًا وَحَشًا، فَأَكَلَهُ، وَأَكَلَ أَصْحَابُهُ، وَكَانَ غَيْرَ مُحْرَمٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ مُحْرَمِينَ^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ فَإِنَّهُ أَتَى بِهَا صَادَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّمَا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٣). وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ إِنَّمَا ذَهَبَ لِيَصِيدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ نَزَلَ عَلَيْهِ ضَيْفًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٦).

(٢) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

(٣) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرِمِ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْرُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، وَاسْتَعْنَتْ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيَّنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعَهْنِ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَهْلَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَاَنْتَظِرُهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحَشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ^(١).

حُمِلَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ إِنَّمَا صَادَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَصِدْهُ لِأَصْحَابِهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ أَصْحَابَهُ سَيَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَفَرَقٌ بَيْنَ مَا يُصَادُ لِلشَّخْصِ نَفْسِهِ، وَمَا يُصَادُ لِلشَّخْصِ نَفْسِهِ، عَلَى أَنَّهُ سَيَطْعَمُ مِنْهُ مَنْ يَطْعَمُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا صَادَهُ لِغَيْرِهِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ لِهَذَا الْغَيْرِ، وَأَمَّا إِذَا صَادَهُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ سَيَأْكُلُ مَعَهُ مَنْ يَأْكُلُ - فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ صَادَهُ لِأَجْلِهِمْ، وَلِذَلِكَ تَجَدُّهُ فِي ضَمِيرِهِ لَا يُضْمِرُ عَشْرَةَ، أَوْ عَشْرِينَ، وَلَا زَيْدًا، وَلَا عَمْرًا.

هَذَا الْحَدِيثُ وَاضِحٌ فِي جَوَازِ أَكْلِ الْمَحْرَمِ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يُحْرِمِ أَبُو قَتَادَةَ؟

فَالْجَوَابُ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ عَدُوًّا، فَكَانَ يَخْشَى أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْقِتَالِ، وَمَنْ

المعلوم أنه إذا كان مُحْرَمًا مَنْعَهُ إِحْرَامُهُ بَعْضَ الشَّيْءِ.

(١) أخرجه مسلم (١١٩٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب إِذَا رَأَى الْمُحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ.

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأُحْرِمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِتْنَا بَعْدَ بَعِيْقَةِ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحَشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعْتُهُ فَأَثْبَتَهُ، فَاسْتَعْتَبْتَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بَتَعْنٍ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ حَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ، فَاَنْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارًا وَحَشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرَمُونَ^(١).

٤- باب لَا يُعِينُ الْمُحْرَمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ.

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ ح.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرَمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرَمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَظَنَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ - يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ - فَقَالُوا: لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرَمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ،

(١) انظر التعليق السابق.

فَعَقَرْتُهُ، فَاتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلَالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرُو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحِ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ. وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا^(١).

هذا الحديث فيه: دليل على أن المُحْرِمَ لَا يُعِينُ الْمُحِلَّ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا سَقَطَ رُمْحُ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَالَ لَهُمْ: نَاوِلُونِي إِيَّاهُ. أَبَوَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْمُحْرِمِ حَرَامٌ. فَيُنَاقِلُ قَائِلٌ: أَلَيْسَ الصَّيْدُ حَلَالًا لِأَبِي قَتَادَةَ؟ فَالْجَوَابُ: بَلَى.

فَيُنَاقِلُ قَائِلٌ: فَإِذَا كَانَ الصَّيْدُ حَلَالًا لَهُ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ قَدْ أَعَانُوهُ عَلَى حَلَالٍ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَجْرَدِ إِعَانَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مِشَارَكَةٌ مِنْهُمْ فِي إِتْلَافِ هَذَا الصَّيْدِ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْنَوْا لَهُ الرَّمْحَ. إِذَا: نَأْخُذُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا سَاعَدَ الْمُحْرِمُ حَلَالًا فِي قَتْلِ الصَّيْدِ حَرُمَ هَذَا الصَّيْدُ عَلَى الْمَعِينِ وَغَيْرِ الْمَعِينِ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ مَبِيحٌ وَحَاطِرٌ، فَيُغَلَّبُ جَانِبُ النُّحْطِ. وَأَمَّا إِذَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ دُونَ غَيْرِهِ. وَأَمَّا إِذَا صَادَ الصَّائِدُ لِنَفْسِهِ فَهُوَ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.



(١) التعليق السابق.


ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بَابُ لَا يُشِيرُ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ.

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: «أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: «أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(١).

مفهومُ هذا: أنهم لو قالوا: نعم. لمنعهم ﷺ من أكل ما تبقى من لَحْمِهَا؛ لأن قولَه: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» منيَّ على قولهم: لا.

وهذا واضحٌ في أنه إذا أعان المُحْرَمُ الحلالَ على شيءٍ من الصيدِ فإنه يَحْرُمُ عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ.

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(١).

(١) التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٣).

يُشِيرُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى أَنْ الصَّعْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا أَهْدَى هَذَا الْحَمَارَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ حَيًّا.

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». يُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّهُ ﷺ لَوْ كَانَ حَلَالًا لَقَبِلَهُ.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَغْيِيرُ وَجْهِ الْإِنْسَانِ إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، وَهَذَا فِيهَا إِذَا كَانَ
صَادِقًا فِي إِهْدَائِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُجَامِلًا أَوْ أَهْدَاهَا خَجَلًا فَإِنَّهُ إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ الْهَدِيَّةُ
يَفْرَحُ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّكَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا أَهْدَى إِلَيْكَ حَيًّا، وَأَنَّكَ لَوْ رُدَّتْ عَلَيْهِ
هَدِيَّتُهُ، وَتَعَدَّرْتَ بِأَيِّ عَذْرٍ فَرِحَ بِهَذَا وَقَبِلَهُ فَلَا حَرَجَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ، وَإِلَّا فَلَا.
وَإِذَا عَلِمْتَ مِنْ صَاحِبِكَ الَّذِي أَهْدَى إِلَيْكَ أَنَّهُ فَقِيرٌ فَارْدُدْ عَلَيْهِ مِنَ النِّفْقَةِ
وَالدِّرَاهِمِ مَا يُقَابِلُ هَدِيَّتَهُ؛ لِتَجْمَعَ بَيْنَ الْحُسْنَيْنِ؛ بَيْنَ قَبُولِ هَبْتِهِ، وَبَيْنَ رَدِّ نَفْقَتِهِ.
قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤/٣٢-٣٣):

وقوله: «حَمَارًا وَحَشِيًّا». لَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَاةُ عَنِ الْمَالِكِ فِي ذَلِكَ، وَتَابَعَهُ عَامَةُ الرَّوَاةِ
عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَخَالَفَهُمُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، فَقَالَ: «لَحْمُ حَمَارٍ وَحَشٍ». أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ، لَكِنْ بَيْنَ الْحُمَيْدِيِّ صَاحِبِ سَفِيَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «حَمَارٍ
وَحَشٍ». ثُمَّ صَارَ يَقُولُ: «لَحْمُ حَمَارٍ وَحَشٍ». فَدَلَّ عَلَى اضْطِرَابِهِ فِيهِ، وَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَى
قَوْلِهِ: «لَحْمُ حَمَارٍ وَحَشٍ». مِنْ أَوْجِهِ فِيهَا مَقَالٌ، مِنْهَا:

مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، لَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.
وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي مَسْنَدِهِ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
عَلْقَمَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ فَقَالَ: «لَحْمُ حَمَارٍ». وَقَدْ خَالَفَهُ خَالِدُ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرِو، فَقَالَ: «حَمَارٍ وَحَشٍ». كَأَلَا كَثْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ فَقَالَ: «رَجُلٌ حَمَارٍ
وَحَشٍ». وَابْنُ إِسْحَاقَ حَسَّنَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا حُوْلِفَ، وَيَدُلُّ عَلَى وَهْمٍ

مَنْ قَالَ فِيهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ ذَلِكَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزَّهْرِيِّ: الْحَمَارُ عَقِيرٌ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ عَوَانَةَ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّ الَّذِي أَهْدَاهُ الصَّعْبُ لَحْمَ حَمَارٍ. فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَهْدَى الصَّعْبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا حَمَارًا». وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُ: «عَجَزَ حَمَارٍ وَحَشٍ يَقَطُرُ دَمًا».

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ سَعِيدٍ، قَالَ تَارَةً: «حَمَارٌ وَحَشٍ». وَتَارَةً: «شِقْ حَمَارٍ».

وَيُقَوَّى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكُرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ، أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: أَهْدِي لَهُ عَضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ؛ إِنَّا حُرْمٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَانَ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.. فَذَكَرَهُ.

وَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ بِيهَقِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةَ، أَنَّ الصَّعْبَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عَجَزَ حَمَارٍ وَحَشٍ، وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَأَكَلَ الْقَوْمُ. قَالَ ابْنُ بِيهَقِيٍّ: إِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا فَلَعَلَّهُ رَدَّ الْحَيِّ، وَقَبِلَ اللَّحْمَ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْجَمْعِ نَظَرٌ لِمَا بَيَّنَّتهُ، فَإِنَّ كَانَتِ الطَّرِيقُ كُلُّهَا مَحْفُوظَةً فَلَعَلَّهُ رَدَّهُ حَيًّا؛ لِكُونِهِ صَيْدًا لِأَجَلِهِ، وَرَدَّ اللَّحْمَ تَارَةً لِذَلِكَ، وَقَبِلَهُ تَارَةً أُخْرَى حَيْثُ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَدِّ لِأَجَلِهِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: إِنْ كَانَ الصَّعْبُ أَهْدَى لَهُ حَمَارًا حَيًّا فَلَيْسَ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَذْبَحَ حَمَارًا وَحَشٍ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَهُ لَحْمًا فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ أَنَّهُ صَيْدٌ لَهُ.

[هذا الاحتمال متعين؛ لأن الصعب ^{هو} لما نزل به النبي ﷺ، وكان رجلاً عداءً وصياداً ذهب إلى الجبال وأتى بهذا الحمار، فهذا واضح في أنه صاده لأجل النبي ﷺ].

ونقل الترمذي عن الشافعي أنه ردّه لظنه أنه صيد من أجله، فتركه على وجه التنزه، ويحتمل أن يحتمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر، وهو حال رجوعه ﷺ من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة، وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً، ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ، فقدمه له.

فمن قال: «أهدى حماراً». أراد بتمامه مذبوحاً لا حياً.

ومن قال: «لحم حمار». أراد ما قدمه للنبي ﷺ.

قال: ويحتمل أن يكون من قال: حماراً. أطلق وأراد بعضه مجازاً.

قال: ويحتمل أنه أهده له حياً، فلما ردّه عليه ذكاه وأتاه بعضه منه، ظاناً أنه إنما ردّه عليه لمعنى يختص بجملته، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل.

قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الروايات.

وقال النووي: ترجم البخاري بكون الحمار حياً. وليس في سياق الحديث تصريح بذلك، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك، وهو باطل؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح. انتهى.

وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور، ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب، وقد قال الشافعي في «الأم»: حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار.

وقال الترمذي: رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ: «لَحْمُ حِمَارٍ وَحَشٍ». وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. اهـ

سبحانَ الله، كُلُّ هَذَا الْاِخْتِلَافِ فِي الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الرِّوَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّوَاةَ غَالِبًا مَا يَنْقُلُونَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى، وَيَنْدُرُ مَنْ يَنْقُلُهُ مِنْهُمْ بِلَفْظِهِ، وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ اِخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ الْكُلُّ عَلَى الْجِزْءِ، كَمَا يُقَالُ: أَهْدَى إِلَيْهِ دَجَاجًا فَأَكَلَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَهْدَى الدَّجَاجَةَ كَامِلَةً، بَلْ قَدْ يُطْلَقُ هَذَا عَلَى الْبَعْضِ.

وَلَكِنَّ الْمَشْكَلَةَ أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ تُفِيدُ أَنَّ الْحِمَارَ كَانَ حَيًّا، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ كَانَ يُفَطَّرُ دَمًا، وَهَذَا تَعَارُضٌ وَاضِحٌ، وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ يُنْظَرُ لِلْأَكْثَرِ رِوَايَةً، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَثْبَتَهُ، وَأَنَّهُ أَتَى بِهِ مَصِيدًا هَالِكًا؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ حَيًّا، خُصُوصًا وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الرِّمَاءِ الَّذِينَ يُجِيدُونَ الرِّمَى.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَلِمَ - وَلَا نَقُولُ: ظَنَّ - أَنَّهُ إِنَّمَا صَادَهُ لِأَجَلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَادَهُ لِيَجْعَلَهُ قَرَى لَهُ وَضِيافَةً.

وَيَبْقَى إِشْكَالٌ آخَرٌ، وَهُوَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ كَوْنُهُ مُحْرِمًا، لَا أَنَّهُ صَيْدٌ لَهُ.

فَيُقَالُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا: إِنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ جِزْءِ الْعِلَّةِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مَرْكَبَةً، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنَّمَا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ، وَلِأَنَّكَ قَدْ صَدَدْتَهُ مِنْ أَجَلِي.

وَهَذَا يَخْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ الصَّعْبِ نَاسَخٌ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ كَانَ فِي عَمْرَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَحَدِيثَ الصَّعْبِ كَانَ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ دَعْوَى النِّسْخِ غَلْطٌ؛ لِأَنَّ النِّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ، وَالْجَمْعُ هُنَا غَيْرُ مُتَعَدِّرٍ؛ إِذْ إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يَصِدَّهُ لِقَوْمِهِ، وَإِنَّمَا صَادَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَسْتَشْعِرُ أَنَّهُمْ سَيَأْكُلُونَ مَعَهُ، وَأَمَّا الصَّعْبُ فَإِنَّهُ صَادَهُ بِنِيَّةِ خَالِصَةٍ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَاضِحٌ.

والخلاصة: أنه يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الصَّيْدَ إِذَا صَادَهُ الْحَلَالُ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَصِيدَهُ مِنْ أَجْلِهِ، فَإِنْ صَادَهُ مِنْ أَجْلِهِ حَرَّمَ عَلَى مَنْ صِيدَ لَهُ، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَتْلِهِ أَثَرٌ مُحَرَّمٌ، فَالَّذِي صَادَهُ حَلَالٌ، وَلَمْ يُعِنَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُحْرِمِينَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ.

١٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ...^(١)

١٨٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ...»^(١)

١٨٢٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَادَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

هذه الدواب التي ذكرها النبي ﷺ تقتل في الجلل والحرم، حتى لو وجدت في داخل الكعبة فإنها تقتل، والقاعدة في هذا: أن كل ما أمر الإنسان بقتله فإنه يقتل في الجلل والحرم؛ كالورغ والعقرب مثلاً.

وقد جاء في الحديث نفسه أنهن فواسق؛ أي: معتديات خارجات عن نظائرهن، فمن أجل كونهن خلقن على هذه الجبلة صار لا حرمة لهن.

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

فإن قال قائل: ما هي فائدة خلق الله ﷻ لهذه الحيوانات ما دامت فواسق مؤذية؟
فالجواب: أن الفائدة هي:

أولاً: أنها تحمّل الإنسان على التزام الأذكار والأوراد التي يحتمّي بها من شرّها.
ثانياً: بيان عظمة الله ﷻ وقدرته حيث جعل هذه الحيوانات الصغيرة تؤذي الإنسان، وربّما تأكله، مع أنه قد يوجد حيوان أكبر منها بكثير؛ كالإبل مثلاً، ويكون فيه مصلحة للإنسان.

ثالثاً: أن الإنسان يستدلّ بهذه الآلام وهذه الأذية التي تسبّبها له هذه الحيوانات في الدنيا على أن ما في الآخرة أشدّ وأشدّ من هذه الأذية التي يجدها منها في الدنيا؛ لأنه قد جاء في بعض الآثار أن جهنّم - أعادنا الله وإياكم منها - فيها حياتّ وعقارب.

رابعاً: أن يعلم الإنسان أن من مخلوقات الله ﷻ ما فيها خير، فيحمد الله عليه، ومنها ما فيها شرّ، فيسأل الله العافية منه.

وقلنا: مخلوقات الله. ولم نقل: خلق الله؛ لأن خلق الله الذي هو فعله كلّ خير، حتّى ما فيه شرّ منه فإنه خير بالنسبة لإيجاده؛ لأنه يشتمل على حكم كثيرة وغاية حميدة.

وقد أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بقتل خمس من الدوابّ في الحِلِّ والحرم، وهي:
أولاً: الغراب؛ ليُعلم أن الغراب نوعان:

النوع الأول: غراب صغير، وهذا يقال له: غراب الزرع، وهو أكبر من العصفور، وأقلّ من الغراب الكبير، وهذا لا يُقتل؛ لأنه حلال.

والنوع الثاني: الغراب الكبير، وهو المعروف بالعدوان، فهو يعتدي على الإبل إذا وجدَ فيها الدبر؛ لأنه يُتقبّه، فيؤذي البعير بذلك.

ويعتدي أيضاً على النخل؛ فيقضم السّمراخ، ويلقيّه في الأرض، وله عدوان كثير، فهذا يُقتل، وهل الصغير منه يُقتل كذلك؟

الجواب: نعم؛ لأن الصغير سيكون كبيراً، كما أن أصله وطبيعته الأذية، ولو كان صغيراً.

ثانِيًا: الْحِدَاةُ، وهي معروفةٌ، وهي تَعْدُو على اللحمِ وَتَحْمِلُهُ وَتَأْكُلُهُ، وَتَعْدُو أَيْضًا على الذهبِ وَتَحْمِلُهُ، وحديثُ الوشاحِ الذي في البخاريِّ يَدُلُّ على هذا، وهو: أن أُمَّةً كانت عند قومٍ ضاع لهم وشاحٌ؛ مثلُ القلادةِ من الذهبِ، فَاتَّهَمُوا هذه الأمةَ، وصاروا يُعَذِّبونها كُلَّ صباحٍ، ويقولون لها: إن الوشاحَ عندك. ولَمَّا أراد اللهُ إنقاذَ هذه الجاريةِ جَاءَتِ الْحِدَاةُ بالوشاحِ، وأَلْقَتَهُ بَيْنَهُمْ، وفي هذا تقولُ هذه الأمةُ:

وَيَوْمَ الْوَشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

المهمُّ: أن الْحِدَاةَ قد تَخَطَّفُ الذهبَ، كما أنها تَخَطَّفُ اللحمَ؛ ولذلك جعلها

النَّبِيُّ ﷺ من الفواسقِ.

ثالثًا: الْفَأْرَةُ، وهذه سَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَيْسِقَةً، لا تَحْيِيًّا وَتَلْطِيفًا، ولكن تحقيرًا لها، فهي على صِغَرِها فيها فسقٌ، ولا يَخْفَى ما في الْفَأْرَةِ من الأذيةِ، ومن ذلك: أنها تَقْرِضُ الْبِنَاءَ وَالخَشَبَ، وقد حَصَلَ عِنْدَنَا في الْبِلَادِ أن الظالمينَ بَنَوْا سَجْنًا عَظِيمًا تحتَ الأَرْضِ؛ لِيُعَذِّبُوا فِيهِ أَوْلِيَاءَ اللهِ، فلما كاد يَكْتَمِلُ إذا هم به قد انهدمَ جميعًا، فأرادوا أن يَنْظُرُوا ما هو السببُ في ذلك، فوجدوا أن هناك فترانًا كثيرةً قد أَكَلَتِ الْبِنَاءَ من أسفل، فسبحان الله!!

وكذلك أَيْضًا سَيْلُ الْعَرِمِ الذي نَقَضَهُ هو الْجَرْدُ، وهو نوعٌ من الْفَرَّانِ.

كما أنها تَقْرِضُ الْجِلْدَ، ولا سِيَّما الْقَرَبُ التي كانت أوعيةَ الْهَاءِ فيما سبقَ.

وكذلك أَيْضًا تَسْرِقُ الذهبَ، هذا شيءٌ قد جَرَّبْنَاهُ عِنْدَنَا في الْبَيْتِ، فقد فَقدْنَا خاتمًا من خواتيمِ النِّسَاءِ، فَبَحَثْنَا هنا وهناك، وإذا شِقُّ في الْجِدَارِ وكان عِنْدِي علمٌ أنها تَسْرِقُ الذهبَ، فَبَحَثْنَا في هذا الشِقِّ، فوجدنا الخاتمَ فيه.

وحدَّثنا شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: أن رجلاً كان يَكْتُبُ في حجرته، فنزلت فأرةٌ من السقفِ،

وجاءت حوله، فوضَعَ عليها إِنْاءً يَحْبِسُها به، فلَمَّا تَأَخَّرَتْ عن زميلاتها جاءت واحدةٌ منهن، تَبَحَثُ عنها أين ذهبَتْ، فعَلِمَتْ أنها تحتَ الْإِنْاءِ، فصعدت إلى السقفِ، وأتت

بدينارٍ ذهبٍ - وهي من السهل عليها أن تحمِلَ الدينارَ، فهو صغيرُ الحجمِ - وألقته إلى جنبِ الرجلِ، فلم يَلْتَفِتِ الرجلُ إلى هذا الدينارِ، فلَمَّا رَأَتْ أنه لا فائدةَ صَعِدَتْ مرةً ثانيةً إلى السقفِ وأتتْ بدينارٍ آخرَ، ووضَعته، ولكنَّ الرجلُ لم يَلْتَفِتْ أيضًا، فجاءت بثالثٍ ورابعٍ وخامسٍ، إلى عشرة، إلى أن جاءتْ بالكيسِ كلِّه؛ إشارةً منها إلى أنه لم يَبْقَ شيءٌ من الدنانيرِ، فلَمَّا وَجَدَ الرجلُ ذلكَ منها فَتَحَ الإناءَ، وقتَلَ الفأرةَ، وهَرَبَتِ الفأرةُ الأخرى. وعلى كلِّ حالٍ: فأنا قد أتيتُ بهذا الذي حدَّثني به شيخنا رَحِمَهُ اللهُ للإشارةِ إلى أنه من أذيةِ الفأرةِ أنها تَسْرِقُ الذهبَ.

وكذلك أيضًا: من أذيتها أنها تأتي على الدقيقِ وتَلَوُّثُهُ بالبعيرِ وغيرِ ذلك، فهي من أفسقِ الحيواناتِ، ولذلك يُسَنُّ قتلُها، ولو في وسطِ المسجدِ الحرامِ. رابعًا: العقربُ: العقربُ معروفٌ، وهي من أسرعِ الحشراتِ أذيةً، مجرد ما تحس بالإنسانِ تقرصه بسرعةٍ وإذا لدغته أفرغت سُمًّا يأتي من إبرةٍ في ذيلها ثم يسري مع الدمِ ويؤلم الإنسانَ ألمًا كثيرًا فهي مؤذيةٌ والعجب أنها من حين ما تصادم البشرِ بسرعةٍ تفرغ السمِ والحية بالعكس هي لا شكَّ أنها أشدُّ خطرًا لكنها - سبحان الله - إذا لم يتعرض إليها يحارثها الإنسان ما تضره، وقد شاهدتُ بعيني امرأةً عندنا لها كنا في الزراعةِ أتت الحيةُ وهي مادةٌ رجليها، فمشت الحية من فوقِ رجليها، ولم تُحَدِّثْ شيئًا لأنهم يقولون إنها مسالمةٌ إلا من حرشها.

والكلبُ العقورُ: الكلبُ معروفٌ، والعقور الذي صفته العقور، ولهذا جاءت على وزنِ فعولٍ إشارةً إلى أن هذا من خلقه، والعقر أنه يعض القدم من العصبية الخلفية إلى عند العقب فيقطعها، فيعقر الإنسانَ وربما يعقر الحيوانَ الآخرَ، وأما بعض الكلابِ إذا حرشته عقرك فهذا مدافعًا عن نفسه، لكن العقور الذي من شيمته العقور فهذا يقتل في الحل والحرم، هذه الخمس التي نص عليها النبي ﷺ إذا وجد ما هو أشد منها أذيةً فهل يقتل في الحل والحرم؟

الجواب: نعم؛ لأن النبي ﷺ إذا نص على شيء فما سواه أو زاد عليه فهو مثله لأن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحجرات: ٢٥]. والميزان: ما توزن به الأشياء ويقاس بعضها على بعض.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

[الحديث ١٨٢٩ - طرفه في: ٣٣١٤].

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِيَمِينِي إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ [المزلات: ١] وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَّهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثِبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرُّكُمْ، كَمَا وَقِيَتْمُ شَرَّهَا»^(١).

[الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

هذا دليلٌ على أن هذه الدوابُّ تقتل حتى في الحرم؛ لأن منى من الحرم، وفي هذا تلميح النبي ﷺ في الخطاب، وإزالة ما في النفوس؛ لأنه لا شك أن الصحابة لما ابتدروها وفاتتهم صار في نفوسهم شيء، كيف لم يدركها فنفع ما أمرنا النبي ﷺ؟! فقال لهم: «إنها وقيت شركم كما وقيتم شرها». فهذه بتلك.



(١) أخرجه مسلم (١١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٤).


١٨٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ: «فُوَيْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ ^(١). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِذَا أَنْ مَنِي مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا. [الحديث ١٨٣١ - طرفه في: ٣٣٠٧].

وقد ورد حديث آخر أنه أمر بقتله وسمَّاه فاسقًا، أو فويسقًا ^(٢). وفيه أيضًا: أجر إذا قتله الإنسان في أول مرة فهو أفضل مما لو قتله بمرتين، وبمرتين أفضل من ثلاثة ^(٣).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 ٨- بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «شجر الحرم». أضافه إلى الحرم، وأما شجر الآدمي الذي غرسه بيده فهو له ملكه: يعضده، يقطعه فهو ملكه، لكن المراد بشجر الحرم ما ثبت بغير فعل الآدمي، فإنه لا يجوز أن يعضد، أي: يقطع منه شيء، ولا الشوكة، حتى الشوك المؤذي لا يقطع، وهذا دليل على عظم حرمة الحرم، فإنه إذا كان الشجر وهو جمادٍ يُحترم فكيف بالإنسان، ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا» ^(٤).



(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧) من حديث أم شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سيأتي تخريجه في التعليق التالي.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتَهُ أُذْنًا وَي وَعَاةَ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنًا يَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرَيْبَةٍ^(١).

خُرَيْبَةُ: بَلِيَّةٌ.

هذا الحديث حديث عظيم، يشتمل على فوائد منها: إنكار المنكر ولو علنًا. وفيه أيضًا: التلطف مع الأمراء وإن كانوا فُساقًا؛ لأنَّ أبا شريح رضي عنه قال: «ائذن لي أيها الأمير».

وفيه: بقاء ولاية الأمير ولو فسق؛ لأنه أقره على كونه أميرًا.

وفيه: أن أدب الصحابة رضي عنهم أرفع الأدب، لأن هذا الكلام كلام لطف وكلام يجذب القلب، أعني: قلب المخاطب إلى المتكلم.

وفيه أيضًا: القصة في أن عمرو بن سعيد يقال له: الأشدق من بني أمية، كان يبعث البعوث إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه وعن أبيه - فقام هذا الرجل ليبلغ بأمر النبي ﷺ: «ليبلغ الشاهد الغائب».

وفيه أيضاً: تأكيدُ الخبر، وهذا الخبرُ مؤكَّدُ بأمورٍ:

أولاً: بذكرِ المكانِ.

وثانياً: بذكرِ الزمانِ.

وثالثاً: بأداةِ استماعه.

ورابعاً: بأداةِ توكيدهِ بالنظرِ.

أمَّا الأولُ: فقال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِهِ لِلْغَدِ» يَعْنِي: صباحَ يومِ الفتحِ - فتحِ مكة - وقامَ به خَطِيباً عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُعْلَنَ هَذَا الْحُكْمَ الْعَظِيمَ، وَأَمَّا الْمَكَانُ: فَهُوَ مَكَّةُ، وَأَمَّا طَرِيقُ التَّحْمُلِ: فَهُوَ السَّمْعُ، «سَمِعْتَهُ أَذْنَائِي» يَعْنِي: مَا نُقِلَ لِي نَقْلاً أَوْ سَمِعْتَهُ وَلَمْ أَتَأَكَّدْهُ، بَلْ تَأَكَّدْتُ، رَابِعاً: «أَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ»، فَلَا أَقُولُ لَعَلَّهُ غَيْرُ الرَّسُولِ، لَعَلَّ هَذَا صَوْتاً يُشْبِهُ صَوْتَ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ إِنِّي أَبْصَرْتُهُ هُوَ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ.

الخامسُ: قال: «ووعاهُ قلبي»، يعني: صارَ وعاءً له فلم يتخلفَ منه شيءٌ.

﴿قَوْلُهُ: «أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»، وَهَكَذَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ غَالِباً يَبْتَدِئُهَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ أَهْلَ لَأَن يُحْمَدَ وَأَهْلَ لَأَن يُثْنَى عَلَيْهِ ﷺ.﴾

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»؛ يَعْنِي: قَضَى بِتَحْرِيمِهَا وَاحْتِرَامِهَا وَتَعْظِيمِهَا اللَّهُ ﷻ دُونَ النَّاسِ، وَلَا يَنَافِي هَذَا مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ^(١)؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِتَحْرِيمِ مَكَّةَ إِظْهَارُ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمِهَا بِهَا، وَأَمَّا الَّذِي حَرَّمَهَا فَهُوَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَالَّذِي أَظْهَرَ التَّحْرِيمَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُضَافَ الشَّيْءُ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ، أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [التكوير: ١٩-٢٠]. وَهَذَا جَبْرِيلُ الْمُرْسَلُ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِيُبَلِّغَهُ الْقُرْآنَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ﴿١١﴾﴾ [المائدة: ٤٠-٤١]. وَالْمَرَادُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

(١) يشير الشيخ رحمه الله لما أخرجه مسلم (١٣٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يَقْطَعُ عِضَاهُمَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا».

﴿ وقوله: «لَمْ يَجْرِمُهَا النَّاسُ». إِنَّمَا قَالَ هَذَا ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَنَالَ هَذِهِ الْبَلَدَةُ مِنَ الْاحْتِرَامِ وَالتَّعْظِيمِ مَا هُوَ لَا تُقْبَلُ بِهَا؛ لِأَنَّ شَيْئًا حَرَّمَ اللَّهُ أَعْظَمَ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَهُ النَّاسُ دُونَ شَيْءٍ. »

﴿ قوله: «فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا». انْظُرْ إِلَى التَّأْكِيدِ: «لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، وَهَذَا الْوَصْفُ لَيْسَ إِخْرَاجًا لِمَنْ لَا يَوْمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَكِنْ لِلتَّأْكِيدِ: أَي: إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا حَقًّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَقَوْلُهُ: «لِأَمْرِي» عَامٌّ فِي كُلِّ أَمْرٍ؛ لِأَنَّهُ نَكَرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَيَكُونُ لِلْعُمُومِ، «أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»، أَي: دَمًا مَعْصُومًا وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْصُومِ فَإِنَّهُ يُسْفِكُ دَمَهُ، وَلِهَذَا يُجْرَى الْقِصَاصُ فِي مَكَّةَ وَيُجْرَى رَجْمُ الشَّيْبِ الزَّانِي فِي مَكَّةَ، وَيُجْرَى قَاطِعِ الطَّرِيقِ فِي مَكَّةَ، لَكِنْ الْهَارِدُ يَسْفِكُ بِهَا دَمًا مَعْصُومًا.

﴿ وقوله: «لَا يَعْضُدُ بِهَا شَجَرَةً» قَرَنَ هَذَا بِهَذَا، لِيُسَيَّنَ احْتِرَامَ مَا فِي مَكَّةَ حَتَّى الشَّجَرَةَ، فَكَيْفَ بِالْأَدْمِيِّ؟! فَلَا يَجِلُّ قَطْعُ الشَّجَرَةِ الَّتِي فِي مَكَّةَ لِاحْتِرَامِهَا لِمَكَانِهَا. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُورِدًا إِشْكَالًا وَمُجِيبًا عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»، يَعْنِي: إِنْ أَحَدٌ قَاتَلَ فِي مَكَّةَ أَوْ قَتَلَ مُتَرَخِّصًا بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَاللَّهُ الْحَكْمُ إِجْبَابًا وَتَحْرِيمًا وَتَحْلِيلًا، فَإِذَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ فَهَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ.

﴿ وقوله: «وَأِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» هَلْ أَذِنَ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي الْقِتَالِ فِي مَكَّةَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ دَائِمًا؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ: السَّاعَةُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ هَذَا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَسْتَبِيحُ مِنَ الْمُحَرَّمَ إِلَّا قَدَرَ الضَّرُورَةَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»، يَعْنِي: عَادَ تَحْرِيمُهَا وَتَعْظِيمُهَا الْيَوْمَ كَمَا كَانَ بِالْأَمْسِ، وَلِهَذَا لَهَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه: «الْيَوْمُ»

يعني: يوم فتح مكة. «يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمُ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ»^(١)، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «كذب؛ اليوم تعظم الكعبة»؛ لأنها تُخَلَّصُ من الشركِ إلى التوحيدِ، ومن الكفرِ إلى الإيمانِ، وهذا تعظيمٌ، ثم عزله وأقام ابنه قيسًا بدله؛ لأن سعد بن عبادَةَ سيّد الخزرجِ، فله شرفه ووجاهته، لكنه عزله تعزيرًا، وأقام ابنه قيسًا، فكأنه لم ينزع الإمارة منه؛ لأنه جعلها لابنه قيس.

قوله: «وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». أبو شريح شاهدٌ، وعمرو بن سعيد غائبٌ، فوجب على أبي شريح أن يُبَلِّغَ، لاسيما والرَّجُلُ جَادٌّ في تجهيزِ الجيوشِ إلى مكة، ف قيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو، قال: قال لي: «أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح» وكذب والله يقول: «أنا أعلم بذلك منك» وهو يُحَدِّثُ عن الرسول ﷺ! لكن هكذا الأمراءُ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ فسوقٌ وخروجٌ عما يجب عليهم، تأخذهم العزةُ بالإثم، فيقول: أنا أعلم بذلك منك، فنقول له: كذبت، هو يحدثُ عن رسول الله ﷺ حديثًا مؤكدًا بزمانه ومكانه وسَمِعَهُ وبصره وقلبه كيف يكون أعلم منه؟! لكن كما قلت لكم: إن هذا من باب خطاب الأمراءِ الَّذِينَ تَأْخُذُهُمُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، والعياذُ بالله.

ثم قال: «إِنَّ الْحَرَمَ لَا يَعْزِدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بَدْمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ» يقول: لا يعزِدُ عاصيًّا، يعني: أن ابنَ الزبيرِ عاصٍ خارجٌ عن البيعةِ، ولا فَارًّا بَدْمٍ، يعني: لو قتل الإنسانُ أحدًا ولجأ إلى الحرمِ فإن الحرمَ لا يعيذه، ولا فَارًّا بِخُرْبَةٍ، يعني: بلية يستعيذُ بالحرمِ من عقوبتها، هكذا رَدَّ، لكنه رَدُّ مردودٌ مخيبٌ قائله؛ لأنه يُصَادِمُ به قولَ النبي ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: حُسْنُ مَنَهِجِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ يُكَلِّمُونَ الْأَمْرَاءَ ولو كانوا فسقة بما يليقُ بحالهم؛ لقوله: ائذن لي أيها الأمير، وفي هذا ثبوت الإمارة ولو كان الرجل فاسقًا، وهو كذلك.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨٠).

وفي هذا أيضًا: دليلٌ على تفضيمِ الْخِطَابِ لِلْأُمَرَاءِ؛ لقوله: «أئذن لي أيها الأمير»، و«أيها» للنداء تدل على التفضيم والتعظيم، وربما يقال: إن أبا شريح رضي عنه أراد بهذا القول أن يُلينَ قلب عمرو بن سعيد؛ لأنه إذا فَخَّمَهُ أمام الناس وهو يريد أن يعظه صار هذا ألين لقلبه؛ لكن سياطينا في آخر الحديث أن هذا الرَّجُلَ لم يَلنْ قلبه.

وفيه أيضًا: تأكيد الخبر بذكر الزمان والمكان والحال؛ لأن أبا شريح أكد هذا الخبر بذكر المكان حيث قال: «الغد من يوم الفتح»، والزمان أيضًا حيث جعل ذلك القول يوم فتح مكة، والحال حين قال: «إنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وسمعَهُ ووعاهُ حين تكلم به».

وفيه دليل: على أن النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه بالحمد والثناء على الله، سواء كانت خطبة عبد الله بن مسعود رضي عنه أو غيرها، والمهمُّ أن تبدأ الخطب بالحمد والثناء على الله؛ لأن الله تعالى أحقُّ أن يُحمدَ صلى الله عليه وسلم، ثم إن ذلك فيه استعانةٌ على أن يتكلم بما يريد.

وفي هذا دليل: على عظمة حرمة مكة وأن الذي حرَّمها هو الله الذي خلقها صلى الله عليه وسلم، ولم يحرِّمها الناسُ، وسياق النبي صلى الله عليه وسلم هذه الجملة حتى يعظّم تعظيم الناس لها.

وفيه دليل: على تأكيد تحريم مكة، وأن تعظيمها وتخريمها من الإيمان بالله واليوم الآخر، ولهذا قال: «فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يسفكَ بها دمًا»، والمراد بذلك الدمُ المعصومُ، وإلا فلو ارتد مرتدٌ في مكة قتلناه في مكة، ولو زنى ثيبٌ بمكة رجمتها بمكة، ولو سرق سارقٌ بمكة قطعناه بمكة.

فإن قال قائل: أرأيتم لو أن أحدًا فعل ما يُهدِرُ دمه خارج مكة ثم لجأ إليها، هل يقتل أولًا؟

فالجواب: لا يُقتل؛ لأنه لجأ إلى ملاذ.

فإن قال قائل: إذا قُلتُم لا يُقتل لزم من هذا أن جميع الجناة في الدنيا يلجأون إلى مكة لجوءًا شرعيًّا لا سياسيًا، كل من عليه ما يوجب قتله أتى إلى مكة؟

(١) أخرجه مسلم (٨٦٨) من حديث ابن مسعود رضي عنه.

فالجواب: نعم هذا يلزم إلا إذا عَلِمْنَا كيف نعامل هذا الذي لجأ إلى مكة، هل نعامله على أنه قادمٌ قديمًا عاديًّا؟ يتمتع بالسُّكْنَةِ في البيوتِ ويَتَمَتَّعُ بالأكلِ والشربِ، أو نعامله معاملة تضييق؟

الجواب: الثاني، ولهذا قال العلماء: إذا لجأ إليها يُضَيَّقُ عليه فلا يُؤَاكَلُ ولا يُؤَكَّلُ ولا يُشَارِبُ ولا يُشَرَّبُ ولا يُؤْوَى؛ أي يضيِّق عليه، وفي هذه الحالة سيقى في أسواقِ مكة وحيداً غريباً، ولن يستمرَّ الوضع كما وصف، يعني: مادام الطَّعام لا يُقَدَّمُ إليه والشراب لا يُقَدَّمُ إليه، وإن بقي! إن كان معه طعامٌ حتى ينتهي طعامه، وإن لم يكن معه طعام فسيرحل في ثاني يوم أو ثالث يومٍ وحينئذٍ يقتل، هذا هو المشهور عندنا في مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ.

وقوله: «ولا يَعْضَدُ بِهَا شَجْرَةً». هذا أيضًا عامٌّ؛ لأن شجرة نكرة في سياق النفي أو النهي فتفيد العموم، والمراد: شجرة الحرم، أما الشجر الذي غَرَسَهُ الأدميُّ فهو له، ولهذا نظائر يُفَرِّقُ فيه بَيْنَ ما اكتسبه الأدميُّ وما كان مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ، أُرَيْتُمْ نَقَعَ السَّاءِ فِي البئرِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، يعني: إنسان عنده بئر فيها ماء أراد أحدٌ أن يبدل دلوَّه ويخرج الماء، فقال صاحب البئر: لا إلا بأموالٍ، فهذا حرام لا يجوز، لكن لو أن صاحب البئر أخرج الماء ووضعها في إناءٍ فحينئذٍ يجوز بيعه، كذلك الشجر إذا غَرَسَتْ شجرةً في مكة فهي ملكك تفعل بها ما شئت، وإذا خرجت شجرةً من الأمطارِ بدونِ غَرَسِ أدميٍّ فهي محترمةٌ، لا يجوز أن تقطع.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون في أرضٍ خططت لتكون مساكن وفيها أشجارٌ حَرَمِيَّةٌ، يعني: ليست من ذات الأدمي ماذا نصنع؟ هل نقطعها أم نبقئها؟

وهذا إشكال: إن قطعناها فهي منهيةٌ عن قطعها، وإن أبقيناها لم ننتفع بالأرض؟! فالذي أراه أن مثل هذا إذا ألجأت الضرورة في قطعها تقطع؛ لأن الله أباح لنا الميتة أن نأكلها عند الضرورة، فهذه مثلاً: إذا كان هناك ضرورة بالنسبة لهذه الأرض أن تُحَطَّطَ وتُسَكَّنَ وتُعَمَّرَ وفيها شجر واضطررنا إلى ذلك فلنقطعها، وكذلك -أيضاً-

في الشارع لو أردنا أن نفتح شارعًا جديدًا والطريق كله شجر، إن أبقينا الشجر في الطريق لم ننتفع بالطريق، وإن قطعنا الشجر وقعنا في النهي فماذا نصنع؟
فالجواب: كما قلنا في الأرض المخططة إذا كان لا بُدَّ أن نفتح الطريق من هنا قطعنا الأشجار كما يباح لنا أكل الميتة للضرورة، وإذا كان يمكن تحويله إلى جهة أخرى فلا نقطعها.

وما القول إذا نَبَتَ في الطريق بعد أن كان طريقًا، وضيق على الناس، وليس هناك طريق أخرى هل تقلع أو لا؟

نعم تقلع؛ لأننا إذا أبحنا أن نقلعها ابتداءً فكيف بمن طرأت على الطريق.
قوله ﷺ: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَدِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّا أَدِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». هذا الإبراد الذي أورده النبي ﷺ من حُسنِ تَبْلِيغِهِ وتعليمه، فهو يعرف أنه ﷺ قاتل فيها، وذلك في غزوة الفتح، وعلم ﷺ أن الناس أسوة به فسوف يحتجُّ المحتجُّ، ويقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]. وهذا النبي ﷺ قاتل فيها، فأجاب ﷺ: بأن هذا من خصائصه؛ لأن الله أَدِنَ له، ولم يأذن لغيره؛ يعني: ما أحلت لأحد من الأنبياء إلا لمحمد ﷺ ساعة الفتح.

وهذه الجملة تُفيد أن الأصل الاتباع للرسول ﷺ ما لم يرد ما يدل على التخصيص، ففي القرآن الكريم قال الله ﷻ: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً﴾ [الاحزاب: ٥٠]. يعني: أحللتنا لك امرأة مؤمنة، ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاحزاب: ٥٠]. فبين الخصوصية، وهنا بين الخصوصية أيضًا.

فهذان مثالان يدلان على أن النبي ﷺ له خصائص يختص بها.
وقد ذكر العلماء رحمهم الله الخصائص التي للنبي ﷺ وجمعوها في كتاب النكاح من كتب الفقه؛ لأن أكثر ما اختص به الرسول ﷺ يتعلَّق بالنكاح، فلذلك ذكروها

هناك، وفي هذا دليل على جواز النسخ مرتين، النسخ الأول: إحلالها بعد أن كانت حرامًا، والثاني: تحريمها بعد أن كانت حلالًا، هذا ما لم تكن الإذن من الله ﷻ مُقيدة ومؤقتة، فإن كانت مؤقتة فلا نسخ إلا مرة واحدة، يعني: إذا كان الله ﷻ أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَاتِلَ بِمَكَّةَ لِفَتْحِهَا، ثُمَّ لَمَّا قَاتَلَ فِي آخِرِ النَّهَارِ مَنْعَهُ. فيكون هنا النسخ كم؟

فالجواب: مرتين: أول النهار نسخ للتحريم إلى الحل، وآخر النهار نسخ من الحِلِّ إلى التحريم، أمَّا إذا كان الله ﷻ قَد قَيَّدَ هَذَا، وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ ذَلِكَ النَّهَارَ فَقَطْ فَالنَّسْخُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لَكِنَّهُ نَسَخَ مُؤَقَّتًا، وَأَيًّا كَانَ، يَعْنِي: لَوْ حَرَّمَ الشَّيْءَ، ثُمَّ أَحْلَاهُ، ثُمَّ حَرَّمَهُ، فَلَنْ نَحْجَرَ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ. لَهُ الْحُكْمُ أَوْلًا وَآخِرًا.

فإن قال قائل: كيف أحلت للرسول ﷺ، ولم تُحل لأحدٍ قبله من الأنبياء؟
فالجواب: أُحِلَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَعْظِيمًا لَهَا لَا اسْتِهَانَةً بِحَرَمَتِهَا.

تعظيمًا لها لماذا؟

لأنه خَلَصَهَا مِنَ الشَّرْكِ، وصارت بلد توحيد بعد أن كانت بلد شرك، وبلد إيمان بعد أن كانت بلد كفر، وهذا لا شك أنه من تعظيمها، ولهذا لما قال سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه في ذلك اليوم: «اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة». قال له الرسول ﷺ: «كَذَّبَ سَعْدٌ، الْيَوْمَ تَعْظُمُ الْكَعْبَةُ»^(١)، اللهم صلِّ وسلم عليه، ثم أخذ الإمرة منه والقيادة إلى ابنه قيس بن سعد.

ما هي الساعة التي أحل له فيها القتال؟

قلنا: إنها من طلوع الشمس إلى العصر بقدر الحاجة.

وقوله: «فيلغِ الشاهد الغائب». وفي ذلك: وجوب التبليغ على من بلغه سنة

النبي ﷺ إلى من لم تبلغه، سواء شاهد الرسول ﷺ أو قرأ سنته، فالواجب تبليغها للناس حتى يصبح الناس كلهم على علم بسنة النبي ﷺ.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

وفي أمره عليه السلام بتبليغ الشاهد الغائب: دليلٌ على اهتمام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا، وأنه ينبغي أن يرثه الآخر عن الأول.

وفي هذا الحديث أيضًا: «فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ»، ولم يذكرِ القائل، لكن جرت العادة أن مثل هذه الأمور العظيمة الكبيرة يستفهم عنها، وإلا لكان يقول القائل: هذا لا يعني، فلماذا يسأله؟

لكن نقول: هذه مسألة كبيرة عظيمة لا بد أن يُعرفَ ما جواب عمرو بن سعيد، وجواب عمرو بن سعيد جوابُ المتعلِّمِ، المُعْجَبِ بنفسه، الجاهل بالشرِعة، قال: «أنا أعلم بذلك منك»، وهذا غير صحيح؛ لأن أبا شريح ينسبه إلى من؟ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا علم، وأمّا كلام عمرو بن سعيد فإنما قاله من رأيه، فيكون قول عمرو بن سعيد مبنياً على جهل، وقول أبي شريح على علم، ثم قال: «إن الحرم لا يُعيذُ عاصياً»، وعلى كلام عمرو لو أن إنساناً عاصياً وجرى عليه حدٌّ أو تعذير ولجأ إلى الحرم، فإنه يُقام عليه الحد والتعذير وليس كما قلنا - فيما سبق - أنه يضيّق عليه حتى يخرج، لكن هذا غلط من عمرو بن سعيد، كذلك - أيضًا - قال: «ولا فاراً بدم» يعني: لو قتل رجل آخر، وثبت عليه القصاصُ، وهرب إلى مكة فالحرم لا يعيذه، وعلى كلام عمرو يقتل في الحرم، لأنه لا يعيذه، «ولا فاراً بخربة» أي: بلية توجب أن يقتل فإن الحرم لا يعيذه. وقصده: بذلك أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لا يعيذه الحرم حين خرج عن ولاية بني أمية؛ لأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كَوّن خلافةً في الحجاز (مكة والمدينة) وبني أمية في الشام، فاعتبروه خارجاً عنهم - عن بيعتهم - ولائذاً بالحرم ولذلك قاتلوه، ولكن حسابهم على الله وعلي، هم قتلوه واستحلوا الكعبة، حتى إن الحجاج بن يوسف الثقفي كان يضربُ الكعبة بالمنجنيق - والعياذُ بالله - ويُقال: - والعهد على التاريخ - إنهم في أثناء حصارهم لمكة أرسل الله تعالى عليهم الرعد والصواعق، فقيل للحجاج ألا تخاف؟ قال: لا، هذه قعقة الحجاز، فالله أعلم. هل هذه مدسوسة عليه أو صحيح،

وعلى كل حال الرجل معروف في أن لديه عُشْمًا وظُلْمًا وله حسنات، ولكن سيئاته تغلب على حسناته.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ.

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ» وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ لِيَصَاغِتِنَا، وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(١).

وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

هذا الباب فيه فوائد منها: أن الله - تبارك وتعالى - هو الذي حَرَّمَ مَكَّةَ، ونسبته تحريمها إلى إبراهيم نسبة إظهار لا ابتداء.

ومنها: أن مكة لم تحل لأحد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تحل لأحد بعده، وهذا واضح؛ لأنه لا يحل لأحد أن يستحل مكة، لكن لو قاتل أهل الحرم ومنعوا الناس، أو جاء أناس من الخارج وقاتلوا أهل الحرم هل لهم أن يدفعوا عن أنفسهم؟ نعم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. قال: ﴿فَاقْتُلُوهُمْ﴾ بمعنى: أنه يُباح دمه حتى بعد انتهاء القتال؛ لأن هؤلاء مُفسدون، وهذا أبلغ، وعليه فهذا الحديث لا تحل لأحد بعدي، هل نقول: إنه مقيد، أو نقول: إن ما ذكرناه من هذه الآية لم يدخل في الحديث أصلاً؟

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٣).

فالجواب: الثاني؛ لأن الذين يُقاتلون ليدخلوا الحرم، أو يقاتلون للدفاع عن أنفسهم، لم يستحلوا مكة بل مكة عندهم محترمة؛ لكن يُقاتلون ليدافعوا عن أنفسهم إن كان المُقاتلون جاءوا من الخارج، أو يُقاتلون ليمكنوا من حقهم في دخول مكة، والفرق بين هذا وهذا ظاهرٌ.

﴿ قوله ﷺ: «وإنما أحلت لي ساعة من نهارٍ». سبق بيان أنها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر.

﴿ قوله: «لا يُختلى خلاها ولا يُعضد شجرها ولا يُنفر صيدها ولا تُلقت لقطتها إلا لمعرفٍ». هذه أربعة أشياء.

أولاً: لا يُختلى خلاها: من حشيش ونحوه، فلا يجل لأحد أن يحش من مكة ولو لبهاثمه، ولو لبيعه ويقتات به.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن يرعى إبله وغنمه وبقره فيها أو لا؟

فالجواب: يجوز؛ لأن النبي ﷺ كان يأتي منى والإبل ترعى وتعرفون أن الرعاة رخص لهم في ترك المبيت بمنى^(١)، ولا يمكن أن يمنع الإبل أو الغنم في أثناء الرعي من الأكل، فهذا جائز بالإجماع، وهو رعي الغنم أو الإبل أو البقر في مكة.

ثانياً: يقول: «ولا يُعضد شجرها»، لا يعضد يعني: يُقطع، والشجر ما له ساق قاعد كشجر الشاجية والطل والعوسج وما أشبه ذلك، ولو فرض أن هذه الشجرة على الطريق ولها غصن متدني يؤدي الهارة فهل يجوز قطعه.

فالجواب: لا يجوز.

فإن قال قائل: أَلستم تجيزون قتل الصيد إذا صال على الإنسان في مكة.

فالجواب: بلى نجيز هذا، يعني: لو صال على الإنسان ضيع، والضيع حلال وهو مُحرمٌ أو في مكة ولم يندفع إلا بالقتل فله قتله، فإذا لا تقولون في الشجرة يتدلى غصنها

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وغيرهما.

على الطريق، ويؤذي الهارة لماذا لا تقولون إنها صائِل؟

الجواب: لأنها ليست بصائِل، نعم لو أن الشجرة لها أَحَسَّتْ بِالْأَدْمِيِّ جعلتْ تمشي من أجل أن تؤذيه أو تُعمي عينه يجوز أن يقطعها؛ لأن هذه ليست صائِلَة، لكن ماذا نصنع هل نبقي هذا الغُصن يؤذي المسلمين؟ نقول: لا نبقيه، ولكن يلويه لِيًّا، يعني: يحوله إلى الجهة الأخرى، كما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: لو تدنى غصنُ شجرةٍ على جارك وجب عليك أن تحوله إذا طالب الجارُ أن تلويه حتى لا يتأذى به.

ثالثاً: «وَلَا يُتَنَفَّرُ صَيْدُهَا» أي: يطردُ، وليس مقيداً بما قال عكرمة رَحِمَهُ اللهُ أن تطردها عن الظلِّ ليجلس مكانها ليس شرطاً، ولكن لا تُنَفَّرُ سواء كان الصيدُ مستظلاً بظلِّ شجرةٍ، أو كان على غصنٍ مُعَرَّبٍ، أو كان على أي شيء لا تنفره، أي: تطرده، وإذا كان تنفيره حراماً فكيف بقتله.

لو نفرته ثم في أثناء طيرانه اصطدم بشيء تضمن أو لا تضمن؟

نقول: تضمن؛ لأنك أنت السبب، لو لم تنفره لظل في مكانه فأنت السبب، وإحالة الضمان على ما اصطدم به غير ممكن.

فإذا قال قائل: حمامة وقعت في بيتي وأنا أريد أن أغلق الباب، فهل لي أن أنفِّرها؟

فالجواب: نعم؛ لأن البيت بيتك، وإبقاؤك إيَّاهَا إكرامٌ لها، فإذا كنت مُحْتَاجاً إلى إغلاق الباب فلا حرج أن تغلقه، لكن إذا أمكن أن تغلق برفقٍ لعلها تبقى فهو أولى.

قوله: «صيدها» ما هو الصيد؟ كل حيوان حلال بري متوحش أصلاً.

وقوله: «لا ينفر صيدها» إذا كان الصيد لك، فهل تنفره؟

الجواب: نعم، أنفره، وأذبحه، كيف هذا؟ يكون هذا بأن يدخل الإنسان مكة يصيد من الحلِّ: كحمامة من الحل أو أرنب أو غزال دخل به من الحلِّ، فهي ملكه، له أن يذبحها ويأكلها، وكان الناس في عهد عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُم يبيعون الصيد في جوف مكة، لكنهم يأتون به من الحلِّ، لأنك لما أخذته من الحل ملكته، وليس صيد مكة،

وقال بعض الفقهاء رَحِمَهُ اللهُ: إذا دخلت بالصيد إلى حدود الحرم وجب عليك أن تطلقه - سبحان الله - أطلقه، وأضيع المأل!!

إذا قَدَّرنا أنها غزال تساوي خمسمائة ريال تطلقها وتضيع المأل!!

وإضاعة المأل قد نهى النبي ﷺ عنها^(١).

رجل أتى بحَمَامٍ معه من القصيم إلى أقارب له بمكة، في القفص عشرون حمامة، ولما وصل بهم مكة في حدود الحرم على رأي هؤلاء الفقهاء رَحِمَهُ اللهُ يقولون: افتح القفص واتركها تطير، وإن جاء آخر وأخذها فطالبه وقل: هذا حَمَامِي؛ لكن هذا قول كما ترون ضعيف.

والصواب: أنه يجوز للإنسان أن يدخل بالصيد إلى مكة ويبقى ملكه وله أن يتصرف فيه كما شاء.

رابعاً: «وَلَا تُلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» أي: مُنْشِد، يعني: لو وجدت في مكة لُقْطَةً (دراهم أو ألف ريال) لا تأخذها إلا إذا أردت أن تُعَرِّفَهَا كم؟

قال الفقهاء: تعرفها سنة، وقال الآخرون: تعرفها مدى الدهر حتى بعد موتك توصي بأن يعرفوها: أيها أصح؟ الثاني لا شك؛ لأن تعريفها سنة لا يُظهر امتياز مكة على غيرها، وهذا من احترام ما في مكة.

قلنا: عرفه مدى الدهر. أين يعرفه؟

فالجواب: في مكان وجوده في مكة، يقول: هذا فيه مشقة شديدة، نقول: إذا كان فيه مشقة شديدة.

فجوابها: أن تترك، فإذا تركته أنت وجاء الثاني وتركه، والثالث وتركه، فسوف يعود صاحبُه إليه ويجده، وهذا ممكن لما كانت مكة صغيرة، ودورها صغيرة، والذين

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣).

فيها عندهم خشية من الله؛ لكن في الوقت الحاضر الآن: إذا كان في مكة من يفك الجيب ليسرق - والعياذ بالله - هل أترك هذا في الأرض ليجيء واحد فيتركها والثاني فيتركها حتى يجده صاحبه؟

فالجواب: لا؛ فاليوم إبقاؤها في الأرض يعني: ضياعها على صاحبها؛ لكن من فضل الله أن الحكومة - وفقها الله - جعلت عند الحرم عند المسجد جهةً مسؤولة عن تلقي هذه الأموال الضائعة، فخذها أنت وأعطهم إيّاها وتسلم.

لو قال قائل: إذا لم يوجد هيئة تقبل هل لي أن آخذها وأتصدق بها لصاحبها؟

فالجواب: هذا محل نظر واجتهاد، قد يقول القائل: نعم أخذك إيّاها وتصدقك بها خير من إبقائها حتى تأخذها السباع، فقد يقال: دعها وليست مسؤوليتك.

﴿قوله: «قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا، وقبورنا». هذا المستثنى من قوله: «لا يختلى خلاها»؛ لأن الإذخر وهو نوع من الحشيش، وعبارة عن شجرة كلها خلجان لينة، وإذا يبست صارت من أحسن ما يكون للوقود، تشتعل بها النار بسرعة، والنار في ذلك الوقت ليست كوقتنا هذا، في وقتنا هذا ما عليك إلا أن تضغط الزناد وتشتعل النار، لكن في وقتهم صعب جدًا، فكانوا يستعملون الإذخر.

الصاغات: جمع صاغ، وفي لفظ: «لقينهم» يعني: الحدادين، ولا مانع أن يكون

يستعمله الصواغ والحدادون، لكن قوله: «قبورهم» كيف ذلك؟

نقول: في عهد النبي ﷺ القبور تُحَفَرُ وتُلْحَدُ، ويوضع الميت في اللحد ثم يُصَفُّ عليه اللبن، ثم يُوضَعُ في خَلَلِ اللَّبَنِ الإِذْخِرُ، ويضرب بالطين من أجل أن لا ينهال التراب على الميت في القبر، فيستعملونه في القبور، كأن العباس رضي الله عنه يقول: يا رسول الله هذه حاجة مُلحة يحتاجها الأحياء والأموات واجتنابها صعب، فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر».

مستثنى من قوله: «لا يختلى خلاها» فاستثنى النبي ﷺ الإذخر.

ويستفاد من هذا الحديث: أنه يجوز الاستثناء بعد فراغ المُسْتَثْنَى منه، وإن لم ينوه المُسْتَثْنَى إلا بعد استثنائه فإنه صحيح، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ منهم من قال: إن الاستثناء لا يصحُّ إلا إذا نواه المُسْتَثْنَى قبل تمام الكلام، فإذا قال رجل لِنِسَائِهِ الثَّلَاثِ: أَنْتِن طَوَّالِقُ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: يَا أَبِي إِلَّا أُمِّي، فَقَالَ: إِلَّا أُمُّكَ مِنْ أَجْلِكَ أَنْتِ، تَطَلَّقِ أُمَّ لَا تَطَلَّقِي؟

الجواب: على القول بأنه لا بد من نية الاستثناء قبل تمام المُسْتَثْنَى منه تُطَلَّقُ وَلَا يَنْفَعُ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي هُوَ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ لَا تَطَلَّقِي؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ، وَالْكَلَامُ لَمْ يَنْفَصِلْ بَعْدُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ قَبْلَ تَمَامِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الْمُسْتَثْنَى بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ بَيْنَ قَوْلِهِ: «وَلَا يَخْتَلِي خِلَاهَا» وَقَوْلِهِ: «إِلَّا الْإِذْخِرُ جُمَلًا؛ لَكِنَّ الْكَلَامَ وَاحِدٌ، وَهَذَا يَنْفَعُكَ فِي كُلِّ الْإِسْتِثْنَاءَاتِ، لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: عِنْدِي لَكَ عَشْرَةٌ دِرَاهِمًا، فَقَالَ لَهُ: إِلَّا دَرَاهِمًا.

فهنا لا يصحُّ الاستثناء على رأي من يرون أنه لا بد من نيته قبل فعل المُسْتَثْنَى مِنْهُ؛ لَكِنْ يَسْقُطُ الدَّرَاهِمُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ صَاحِبَهُ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ وَصَلَ، فَعَلِيَ كُلُّ حَالِ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ نِيَّةَ الْمُسْتَثْنَى قَبْلَ تَمَامِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَلَا اتِّصَالَهُ بِهِ مَا دَامَ الْكَلَامُ وَاحِدًا.

ويدخل في هذا قصة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قال: «وَاللَّهِ لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) انظر المحبة للقتال، أقسم أن يطوف على تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلِّ وَاحِدَةٍ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِنَاءً عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْعِزْمِ فَجَامَعَ تِسْعِينَ امْرَأَةً جَامِعَهُنَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَمْ تَلِدْ إِلَّا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ شِقَّ إِنْسَانٍ - سَبْحَانَ الْخَلْقِ الْعَلِيمِ! -، يَرِيكَ عِزَّتَهُ وَيُبِدِي لُطْفَهُ حَتَّى لَا تَتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ، اجْعَلِ الْأَمْرَ مَنْوِطًا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

النبي ﷺ: «لو قال إن شاء الله لم يحنث».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب لا يحل القتال بمكة.

وَقَالَ أَبُو شَرِيحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يسفك بها دمًا».

١٨٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا» قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ»^(١).

هذا سبق الكلام عليه إلا أنه قال: «لا هجرة» يعني: بعد الفتح، وهذا النفي الذي

يدلُّ على العموم يرادُّ به الخاصُّ، أي: لا هجرة من مكة؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنها لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها، أو حتى تطلع من مغربها^(٢) فيتعين حملة على أن المراد لا هجرة من مكة، وهذا فيه إشارة إلى أن مكة ستبقى بلد إسلام؛ لأنها لو صارت بلد كفر - أعادها الله من ذلك - لهاجر الناس منها.

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦، ٢٣٨٧، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ.

وَكَوَى ابْنُ عَمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ

عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا ^(١).

[الحديث ١٨٣٥ - أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١،

٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

قوله: «اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». فيه دليل على جواز الحجامة، ويلزم من جواز

الحجامة إذا كانت في الرأس أن يُحلق الشعر، وعلى هذا فحلق الشعر للحجامة في

الإحرام لا بأس به، ولكن هل تجب فيه الفدية أو لا؟

الصحيح: أنه لا فدية؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذا لم يحلق رأسه، وإنما حلق جزءاً منه.

وكثيراً ما يسألنا الناس في مكة يقول: إنه حكَّ جلده فظهر منه دم، يعني: وفي الدم

دمٌ، ولكن هذا ليس بصحيح، لو جرح الإنسان نفسه جرحاً، وجعل الدم يشعب، فإن

ذلك ليس حراماً في الإحرام ولا علاقة له بالإحرام.

وفي هذا: دليل على جواز التداوي بالحجامة، ولذلك يجب أن لا يباشر ذلك إلا

حَازِقٌ؛ لأنها خطر؛ إذ إن الحجامة تفرغ الدم، وهذا يحتاج إلى من يعرف الدم الذي

يمكن تفرغته، والكمية التي يمكن أن تفرغ.

وهل هذا سنة أو لا؟

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٢).

الجواب: ليس بسنة، بل من احتاج إلى الحجامة فله أن يتداوى بها، ومن لم يكن بحاجة إليها فلا يحتجم، يقول الناس: إن الإنسان إذا اعتاد الحجامة، فلا بد أن يحتجم، بمعنى: أنه إذا جاء وقت هيجان الدم في الربيع والصيف، فإنه لا يصبر عن الحجامة أبداً بل تصيبه الدوخة وربما الإغماء حتى يحتجم، وأما من لم يعتدها فلا يهمه.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ^(١).

[الحديث ١٨٣٦ - طرفه في: ٥٦٩٨].

١٢ - باب تزويج المُحْرَمِ.

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).

[الحديث ١٨٣٧ - أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

هذه الترجمة من البخاري رَحِمَهُ اللهُ غريبة، حيث قال: «باب تزويج المحرم». وهي تدل على أنه جائز، ثم استدل بحديث ميمونة، وحديث ميمونة الذي ذكره يدل على جواز تزويج المُحْرَمِ، ولكن هذا الحديث مُعَارِضٌ بقول ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نفسها: إن النبي ﷺ تزوجها وهي حلال^(١)، وبقول السفير بينها وبين النبي ﷺ على ما يعنى: الواسطة، وهو أبو رافع، قال: إنه تزوجها وهو حلال^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١١).

(٤) التعليق السابق.

فأيهما أدرى بالقضية من القضية قضيته والسير بينه وبين الآخر أو مَنْ كان بعيداً؟
الأول لا شك، ولكننا مع هذا نحمل حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه لم يعلم بتزوج
النبي ﷺ ميمونة إلا بعد أن أحرم النبي ﷺ، فلما كان لم يعلم إلا بعد أن أحرم، قال:
إنه تزوجها وهو محرم، وهذا كما قلنا في جمعه رضي الله عنه: من أين أهل النبي ﷺ؟ قال
بعضهم: أهل من مكانه، وبعضهم قال: حين استوت به الناقة على البيداء، وبعضهم
قال: حين ركب وابن عباس رضي الله عنه جمع بين هذه الروايات بأن كل إنسان حدث بما
سمع، فنحن نقول له: إن ابن عباس حدث بما سمع، لم يسمع أنه تزوج بها إلا بعد
الإحرام، فقال: إنه تزوج بها وهو محرم، وعلى كل حال بعض العلماء يقول: إن هذا
من خصائص النبي ﷺ أن يتزوج وهو محرم، ولكننا ليس لنا أن نقول - ولا علينا أن
نقول هكذا - إلا إذا علمنا أنه تزوج وهو محرم بدون معارض، أمّا مع وجود
المعارض فلا يمكن أن نُثبت حكماً قد عورض، ونقول: هذا من خصائص الرسول؛
لأن هذا يتطلب منا شيئين، أولاً: جواز التزوج في حال الإحرام، والثاني: أن نجعله
خاصاً بالنبي ﷺ.

إذا: لم يتزوج النبي ﷺ ميمونة وهو مُحْرَمٌ وإنما تزوجها قبل أن يُحْرَمَ ولم يعلم ابن
عباس بذلك إلا بعد الإحرام فحكى ما سمع.
هل يصح أن يتزوج مُحْرَمٌ بعد التَّحْلُلِ الأول؟
في هذا خلاف، فالمذهب عندنا أنه لا يحلُّ، وإذا تزوج بعد التَّحْلُلِ الأول
فالنكاح فاسد، والصحيح: أنه جائزٌ وأن النكاح صحيحٌ.
مسألة: هل تشمل الأحاديث السالفة حرم المدينة؟
الجواب: لا تشمل.

١٣- باب مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَا تَلْبَسِ الْمُحْرَمَةُ ثَوْبًا بَوْرُسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِيهِ الْإِحْرَامُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ»^(١).

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَلَا وَرْسٌ» وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَتَّقِبِ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ». وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَتَّقِبِ الْمُحْرَمَةُ». وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

في هذا الحديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يأمر به من اللباس حال الإحرام، ولكنه عدل عن هذا إلى ذكر ما يُمنع، وإذا علم الإنسان ما يُمنع عرف ما يجوز، ولما كانت الممنوعات أقل من المحللات ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ»، وهو الثوب المعروف: الدرع بالأكمام.

الثاني: «وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ» يعني: السراويل، والسراويل في اللغة الفصحى مفرد وليست جمعًا، ولهذا قال ابن مالك رحمته الله:

ولسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع

إذا: إن كان السراويل مفرد فالجمع: سراويلات.

الثالث: «وَلَا الْعَمَائِمَ» معروفة العمائم.

(١) أخرجه مسلم (١١٧٧).

الرابع: «ولا البرانس». وهي الثياب التي يكون غطاء الرأس متصلاً بها، واشتهرت عند المغاربة.

وقوله: «إلا أن يكون أحدٌ لئست له نعلانٌ فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين»، يعني: إنسانٌ ليس معه نعالٌ وليس معه ما يشتري به النعال، ومعه خفانٌ فيلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين، وهذا الحديث منسوخٌ بحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعرفة: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»^(١). ولم يذكر القطع، مع أن الجمع الذين حضروه في عرفة أكثر بكثير من الجمع الذين حضروه في المدينة؛ لأن حديث ابن عمر هذا في المدينة، فدل هذا على النسخ، ولأن إبقاء الخف بدون قطع هو الموافق للشريعة؛ لما في القطع من إتلاف السال، وإذا كان الإنسان قد أبيع له أن يلبس الخفين نظراً للحاجة فإنه لا حاجة إلى قطعه، فالصواب: أنه لا يقطعه.

وقوله: «ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفرانٌ ولا الورس». هذا الشاهد أنه لا يجوز للمحرم أن يتطيب بما يعدُّ طيباً، وله رائحة الطيب، والورس ليس هو اللون الأحمر، بل الورس نوع من الزهر له رائحة طيبة من جنس الورس.

وقوله: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» يعني: لا تغطي وجهها بنقاب، ولا تغطي يديها بقفازين، أما تغطية وجهها بدون نقاب فالصحيح أنه لا بأس به، ويجب إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها.

وقول من قال من العلماء: إن المرأة إحرامها في وجهها وأنه يحرم عليها أن تغطي الوجه بضعيف؛ لأن النهي عن النقاب أحص من النهي عن التغطية، ثم إن النقاب بالنسبة للوجه بمنزلة الثياب واللباس، فالنقاب لباس الوجه فلا تنتقب، وشدد بعض العلماء رحمهم الله فيما إذا وجب على المرأة أن تستر وجهها لوجود الرجال الأجانب،

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

فقال: لا بد أن تضع عمامة، وذلك من أجل أن لا يمسّ الخمار وجهها، ولكن هذا تشديدٌ ما أنزل الله به من سلطانٍ.

وقوله: «وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ». القفازان هما: لباس الكفّ للأصابع، ويسمى في اللغة العامية شراب اليمين، هذا هو العموم، وأما لف المرأة يديها بنحو كيس أو لف لفافة عليها فلا بأس به؛ لأن هذا لا يسمى قفازًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَقَصَّتْ بَرَجُلٌ مُحْرِمٌ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيِّبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهُلًّا»^(١).

هذا كان في يوم عرفة، والرجل رحمته الله واقف مع الناس فوقصته الناقة؛ أي: أسقطته، ومات فجاءوا يسألون النبي: ماذا يصنعون به؟ فأرشدهم، قال: «اغْسِلُوهُ»، والأمر هنا للوجوب، والمراد أن يُغسل كلُّه من هامه إلى إبهامه، والأفضل عند التَّغْسِيلِ أن يُبدأ بمواضع الوضوء، وبالميمن^(١)، وإذا غُسل جملة واحدة فلا بأس، وقال ﷺ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ»، في سياق آخر: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»^(٢)، أي: استروه، والمراد بالثوبين الإزار والرداء، ولهذا إذا مات الإنسان قبل أن يُحَلَّ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فالأفضل أن لا يُكفَّنَ إلَّا في إزاره وردائه، كما قلنا في الشهيد إذا قُتِلَ يُكفَّنُ في الثياب التي عليه.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ». وسكت عن الوجه، فهل يُقال إذا نهى عن تغطية الرأس فهذا يستلزم النهي عن تغطية الوجه، أو يمكن أن يُغطَّى رأسه ووجهه باقٍ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) سبق تحريجه.

الجواب: الثاني، يعني: يمكن أن يُلَفَّ على رأسه خِمارٌ ويغَطَّى؛ لكن النبي ﷺ قال: «لا تُحَمَّرُوا رَأْسَهُ» فدلَّ هذا على جواز تخمير الوجه، ولعل هذا أيضاً أنسب من جهتين: الجهة الأولى: أن المُحَرَّم لا يَحْرُمُ عليه تغطيةُ وجهه.

والثانية: أنه إذا بقي وجهه مكشوفاً صار في ذلك شيء من الرُّعب لمن شاهده أو شيء من إساءة الظنِّ به لو كان وجهه متغيراً؛ لأن الإنسان - أحسن الله لي ولكم الخاتمة - إذا كانت خاتمته سوءاً تَغَيَّرَ وجهه، والعكس بالعكس، فالصواب: أن تغطية الوجه للمُحَرَّم الحي والميت لا بأس به.

وقوله: «وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا». هذا هو الشاهد، وكان الميت إذا مات يُحَنَطُ بالطَّيِّبِ، والنبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلًا»، ومعنى يهل أي: يلبس، فيبعث على ما مات عليه.

في هذا فوائد كثيرة، من أهمها: أنه إذا اشترط عند الإحرام، وقال: إن حَبَسَنِي حابسٌ فمحلي حيث حَبَسْتَنِي ثم مات في أثناء الإحرام حَلَّ من إحرامه، وحينئذ لا يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبَّياً، وهذا من تعليقات من قال إنه لا يُسَنُّ الاضطرار عند الإحرام، وهذا هو الصواب: أنه عند الإحرام لا تَقُلُّ: إن حَبَسَنِي حابسٌ، فإن نبينا ﷺ لم يَقُلْ ذلك، إلا إذا خاف الإنسان من عدم إتمام النُسك، فليقل: إن حَبَسَنِي حابسٌ كما أرشد النبي ﷺ إليه ضباعة بنت الزبير^(١)، وابن عمر^(٢) لما لا يرى الاضطرار ولو للخائف، ولهذا لما أحرم زمن الفتنة لم يشترط، وقال: أهْلُ بكذا، فإن أُحصرتُ فعلتُ ما فعل النبي ﷺ؛ لكن الصواب الذي تجتمع به الأدلة: أن الاضطرار سنة لمن خاف أن لا يتم النُسك، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - بَابُ الْأَغْتِسَالِ لِلْمُحْرَمِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُ الْمُحْرَمُ الْحَمَّامَ، وَلَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ وَعَائِشَةَ بِالْحَكِّ بَأْسًا.
هذه الترجمة فيها أمران:

أولاً: الاغتسال للمحرم هل هو جائز أم لا؟

الجواب: جائز، وإذا كان عن جنابة كان واجباً، وإذا كان عن حيض كان واجباً، وهذا القول بالجواز يستلزم أن المحرم إذا كان قد تطيب ومس الطيب فإن ذلك لا يضره؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرى ويصن المسك في مفارقه ^(١)، ومع ذلك يغتسل ويخلل الشعر، وهذا يدل على أنه إذا كان المحرم متطيباً وتوضأ ومس الطيب فإن ذلك لا يضره؛ لأنه لم يبتدئ التطيب، ولأننا لو قلنا: بأنه لا يجوز لزم من هذا مشقة، وصار الإنسان كلما توضأ ومسح رأسه المطيب يلزمه أن يغسل يديه حتى تذهب الرائحة، وفي هذا من المشقة ما فيه.

المسألة الثانية: مسألة حك الرأس:

حك الرأس لا بأس به للمحرم ويحكه حكاً عادياً، وليس كما يفعل بعض الناس يحكه بالأنامل لا بالأظفار، بل يكون الحك عادياً.

وهناك بعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك: إذا أراد أن يحكه قام ينقره كالديك ينقر رأسه، لماذا؟ يقول: أخشى أن أحكه فتسقط شعرة، مع أن الشعرة لا تضر ولو قدر أنها تضر فإذا كان لم يقصد قطعها فلا بأس، وقد جاء في الأثر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «لو لم أحك شعري رأسي إلا برجلي لحككت» ^(٢).



(١) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٠٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَيَّ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَيَّ الثَّوْبَ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْطَبْ، فَضَبَّ عَلَيَّ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَهُ ﷺ يَفْعَلُ ^(١).

في هذا: دليلٌ على جوازِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ وَتَخْلِيلِهِ إِيَّاهُ.

وفيه: دليلٌ على أن الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم إذا اختلفوا في الأمرِ رجعوا إلى من هو أعلم كما رجع المِسُورُ وعبدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ التوكيلِ في العلمِ، فإنها وكلا عبدِ اللَّهِ بنِ حُنَيْنٍ. وفيه أيضًا: دليلٌ على أن التعلِيمَ بالفعلِ أبلغُ من التعلِيمِ بالقولِ، دليله: أن أبا أَيُّوبَ طَاطَأَ السَّيْرَ وَأَرَاهُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ.

وفيه: دليلٌ على ذكاءِ عبدِ اللَّهِ بنِ حُنَيْنٍ لِأَنَّهُمْ أَرْسَلُوهُ يَسْأَلُ لَنَّهُ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ أَمْ لَا؟ لَكِنَّهُ عَدَلَ عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَيْفَ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ؟ وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَلَكِنْ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ؟ فِيمَا أَنْ يُقَالَ: إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بنِ حُنَيْنٍ وَثَقَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ الْمِسُورِ، وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: إِنْ هَذَا مِنْ ذِكَايَهُ، وَأَيًّا كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى جَوَازِ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ فِي صِيغَةِ السُّؤَالِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلُحَةِ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٥).

ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - بَابُ لُبْسِ الْخَفَيْنِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ.

١٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ

جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرَمِ»^(١).

وهنا لم يذكر قطع الخفين.

قال أهل العلم: إن هذا من باب النسخ وليس من باب المطلق المحمول على المُقيد.

وقال آخرون: بل هذا من المطلق المحمول على المُقيد، فحديث ابن عمر الذي

مضى قال: «وليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين»^(٢)، يعني: خفين، وهنا قال:

«فليلبس الخفين»، ولم يذكر القطع، فكيف الجمع؟

اختلف العلماء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في هذا فقال بعضهم: يُحْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسِ الْمُطْلَقِ عَلَى

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُقِيدِ، وَيُقَالُ: يَلْبَسُ الْخَفَيْنِ وَيَقْطَعُهُمَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُحْمَلُ، بَلْ

هَذَا مِنْ بَابِ نَسْخِ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُتَأَخِّرٌ، وَلِأَنَّ هَذَا

الْحَدِيثَ وَقَعَ فِي مَجْمَعٍ عَظِيمٍ أَكْثَرَ مِنَ الْمَجْمَعِ الَّذِي كَانَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

فَلِذَلِكَ لَا يُحْمَلُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ.

نعم، لو فُرضَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَرَدَ مُتَأَخِّرًا فَرُبَّمَا يُقْبَلُ الْقَوْلُ بِالتَّقْيِيدِ، وَأَمَّا أَنَّهُ

سَبَقَ وَفِي جَمْعٍ أَقْلٍ، ثُمَّ يَأْتِي هَذَا بَعْدَهُ وَفِي جَمْعٍ أَكْثَرَ، فَالنَّسْخُ فِيهِ وَاضِحٌ، وَهَذَا يَكُونُ

الْمَنْسُوخَ هُوَ الْأَمْرُ بِالْقَطْعِ.



(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١).

١٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ.

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»^(١).

في هذا من الفوائد: مشروعية الخطبة في عرفة ليُعلم الناس أحكام الوقوف والانصراف من بعده وما يلي من المناسك، وهذا بعد ذكر القواعد العامة في الشريعة كالتوحيد والعقيدة وما أشبه ذلك.

وظاهر قوله: «إِزَارًا» أنه يلبس الإزار على كل حال، سواء ربطه بسير أو بعقدة أو بخياطة فلا بأس.



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - بَابُ لِبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرَمِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لِبَسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَى وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٨/٤):

﴿قوله: «باب لبس السلاح للمحرم». أي: إذا احتاج إلى ذلك. قوله: «وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى» أي: وجبت عليه الفدية، ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولاً. وقوله: «ولم يتابع عليه في الفدية» يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف، وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج: «أنت أمرت بحمل السلاح في الحرم»، وقوله له: «وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه»، وفي رواية: «أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله» وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في «باب من كره حمل السلاح في العيد» وذكر من روى ذلك مرفوعاً^(١). اهـ.

﴿قوله: «ولم يتابع». كأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ سَبَّهُ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْفِدْيَةِ فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِذَا احتَاجَ إِلَى حَمْلِ السَّلَاحِ حَمَلَهُ بَدُونِ فِدْيَةٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ.

(١) «الفتح» (٥٨/٤).

كل هذا من تعصب الجاهلية، يقولون: لو دخل بالسلاح مَسْلُولاً لكان في هذا إهانة لنا فلا يَدْخُلُه إلا وهو في غَمْدِه.

قال العيني: قوله: «لم يُتَابِع عليه في الفدية». من كلام البخاري، و«لم يتابع» على صيغة المجهول، أي: لم يتابع عكرمة على قوله: «وافتدى»، وحاصل الكلام: لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه، قال النووي: لعله أراد إذا كان مُحْرَمًا فلا يكون مخالفاً للجماعة. اهـ

المسألة فيما إذا كان مُحْرَمًا؛ لأنه لو لبس السلاح في مكة بدون إحرام ما أحد يقول عليه فدية، وتوجيه النووي رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ نَظْرٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨- بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ
لِلْحَطَّائِينَ وَغَيْرِهِمْ.

هذه من المسائل المهمة:

هل يجوز للإنسان أن يدخل مكة بدون إحرام؟

الجواب: اختلف العلماء رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا.

فمنهم من قال: لا يجوز إلا في مسائل معينة عينوها كدخولها للحطب ومن له حاجة تتكرر وما أشبه ذلك.

ومنهم من قال: لا يلزم الإحرام إلا إذا كان الإحرام فرضه، يعني: لم يؤد فريضة الحج والعمرة، أو أراد الحج أو العمرة ولو تطوعاً، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

فالجواب: أن من أدى الفريضة، فريضة العمرة والحج ثم سافر إلى مكة لم يلزمه إحرام إلا أن يُريد الحجَّ والعمرة فلا يتجاوز الميقات حتى يُحرّم، ويدل لهذا أن النبي ﷺ لما سُئِلَ عن الحجِّ أفي كل عام؟ قال: «الحجُّ مرة فما زاد فهو تطوع»^(١) وهذا عام.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ آتَيْ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(١).
هذا سبق الكلام عليه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(١).
[الحديث ١٨٤٦ - أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

قوله: «على رأسه المغفر». هو لباسٌ يُلبسُ على الرأس من الحديد ليتقي به المقاتل والسَّهَامَ والرَّمَاحَ، وإنما دخلها وعلى رأسه المغفر؛ لأن القتال قد حلَّ له، وفي هذا دليل على اتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ؛ لأن النبي ﷺ اتَّخَذَ الْمِغْفَرَ، وكان يلبسُ الدُّرُوعَ

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٧).

في الحرب، وظاهرَ بينِ درعينِ في غزوةِ أحدٍ، والأخذُ بالأسبابِ كما أنه من طبيعةِ البشرِ فهو أيضًا مما يأمر به الشرع.

قوله: «إن ابنَ حَظَلٍ متعلِّقٌ بأستارِ الكعبة». وذلكَ تعودًا بها، فقال: «اقتلوه» مع أن النبي ﷺ قال قبل ذلك: «من دَخَلَ المسجدَ فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(١)، لكن هذا لم يُؤمَّنه مع أنه مُتعلِّقٌ بأستارِ الكعبة؛ لأن جرمه عظيمٌ، فقد قيل: إن هذا الرجل -والعياذُ بالله- كان له جاريتان بعد أن ارتدَّ، يَعْنِي: أسلم أولًا ثم ارتدَّ، وكان عنده جاريتان تغنيان لهجاء النبي ﷺ فلعظمِ ذنبه وجُرمه لم تُؤمَّنه الكعبة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩- باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

عطاء رَحِمَهُ اللهُ من علماء مكة وعنده من العلم بالمناسك ما ليس عند غيره، ويقول:

«إنه إذا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ».

فِيستفاد من هذا الأثر: أنه لا كفارة على من فعلَ هذه المحظورات ناسيًا أو جاهلًا، ودليل

هذا عمومُ قولِ الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله

تعالى: قد فعلت^(٢). وخصوص قولهُ تعالى في الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ

النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

ويستفاد من الأثر: أنه إذا فعلَ هذه الأشياءَ عالمًا ذاكراً فعليه الكفارة، ولكن ما

هي الكفارة؟

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦).

الكفارة: فدية الأذى: يعني: أن يصومَ ثلاثة أيام أو يُطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح فدية، شاة ويوزعها على الفقراء، هذا ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ. وفي نفسي من هذا شيء؛ لأن النبي ﷺ لما حَرَّمَ ما حَرَّمَ على الْمُحَرَّمِ من اللباس والطَّيب لم يذكر ما يجب عليه، والأصلُ براءة الذِّمَّة؛ لكن الإيجاب، أعني: إيجاب الفدية فيه تربية للناس فإذا لم يكن عند الإنسان اقتناع بأن فيها فدية فلينسب هذا إلى العلماء، ويقول: قال العلماء: كذا وكذا ويخرج من هذا، وهذا كما قلتُ هو تربية؛ لأنك لو قلتَ للعامي: البس القميص أو ما أشبه ذلك وليس عليك إلا التوبة سَهْلٌ عليه هذا، لكن إذا أَلزَمته بكفارةٍ فإنه يَحْتَرِزُ ويتعد عن المحظورات.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٤/٦٣):

قوله: «باب إذا أحرَمَ جاهلاً وعليه قميص». أي: هل يلزمه فدية أو لا؟ وإنما لم يجزم بالحكم؛ لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية، ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لها خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث. قال ابن بطال وغيره: وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وفرق مالك - فيمن تطيب أو لبس ناسياً - بين من بادر فترغ وغسل وبين من تهادى، والشافعي أشد موافقة للحديث؛ لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تهادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية، وقول مالك فيه احتياط، وأما قول الكوفيين والمزني مخالف هذا الحديث. وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن الوقت الذي أحرَمَ فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم، ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحي. قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم، فلماذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى، بخلاف من لبس الآن جاهلاً فإنه جهل حكماً استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفاً به وقد تمكن من تعلمه.

قوله: «وقال عطاء... إلخ». ذكره ابن المنذر في الأوسط ووصله الطبراني في الكبير، وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب «غسل الخلوف» في أوائل الحج. اهـ
 قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: «وقال عطاء». مطابقتها للترجمة ظاهرة، وعطاء هو: ابن أبي رباح، قوله: إذا تطيب، أي: المحرم جاهلاً أو ناسياً. ويقول عطاء: قال الشافعي: وعند أبي حنيفة وأصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسياً وباللبس ناسياً قياساً على الأكل في الصلاة. اهـ
 على كل حال: يحمل كلامه على أدنى كفارة وهي فدية الأذى، وقد سبق لنا أن محظورات الإحرام تنقسم إلى أربعة أقسام: قسم ليس فيه شيء، وقسم فيه الجزاء، وقسم فيه بدنة، وقسم في التخيير.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ: «أَصْنَعُ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَبِّكَ»^(١).

١٨٤٨ - وَعَصَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ - يَعْنِي - فَأَنْزَعَ ثِيْبَتَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[الحديث ١٨٤٨ - أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

هذا جَمْعٌ بين حديثين، وإلَّا فَإِنَّ قِضِيَةَ الْعِصِّ مَا وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، لَكِنِ الرَّاوي جَمَعَ بَيْنَهُمَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠- باب الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ. وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ.

١٨٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَأَقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَ صَتِهِ - أَوْ قَالَ: فَأَقَعَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ

قَالَ: ثَوْبِيهِ - وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَلْبِي» (١).

١٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَأَقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَ صَتِهِ -

أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ

طَبِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» (١).

وهذا الذي ذكره البخاريُّ هو الصوابُ المُتَّعِنُ: أن الإنسان إذا مات في حال

الإحرام لا يُقضى عنه ما بقي، حتى لو كان فريضة الحجِّ خلافًا لمن قال من الفقهاء:

إنه إذا مات والحجُّ فريضة يجب أن يقضى عنه ما بقي، فيقال: هذا لا دليل عليه، ولو

قُضِيَ عنه ما بقي لم يبعث يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا؛ لأنه انتهى وحلَّ، فالصوابُ: ما دل عليه

الحديث أنه لا يُقضى عنه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- باب سُنةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ.

١٨٥١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوْقَ صَتِهِ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(١).

٢٢- باب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ.

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَمْكٌ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٢).

[الحديث ١٨٥٢ - طرفاه في ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

هذا دليل: على أن من مات وعليه حج واجب أنه يحج عنه وليه أو غيره من الناس، وشبهه النبي ﷺ دين الله بدين الأدمي، ثم قال: «اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»، فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا تزاحم دينُ الله ودينُ الأدمي في التركة، فما الذي يقدم؟ قال بعضهم: يُقَدَّمُ حَقُّ الأَدَمِيِّ؛ لأنه مَبْنِيٌّ عَلَى المَشَاحَةِ، ومثاله: رجلٌ عليه مائة ريال زكاة، وعليه مائة ريال دين، ولم نجد خلفه إلا مائة ريال، يقول هؤلاء القوم: الهائِةُ رِيَالٍ تُوَدَى إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ؛ لأن حَقَّ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى العَفْوِ، وَحَقَّ الأَدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى المَشَاحَةِ.

وقال آخرون: يُقَدَّمُ حَقُّ اللَّهِ، فَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ، وَالمَدِينِ إِنْ كَانَ أَخَذَهُ يَرِيدُ أَدَاءَهُ، أَدَى

اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

قالوا: لأن النبي ﷺ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٣٣٥).

وقال آخرون: بل يتحصَّان، وقال إن معنى قوله: أحقُّ بالوفاء، يعني: إذا جاز قضاء دينِ الأدميِّ فقضاء دينِ الله من باب أولى، والمرأة ما سألت عن دينِ الله ودينِ للأدمي حتى يقال: إن الرسول ﷺ أمرَ بتقديمِ حقِّ الله، لكنه بيَّن لها أن القياسَ يقتضي أن دينَ الله أحقُّ بالوفاء.

لكن هناك تباين بين الترجمة والحديث، فالبخاري رحمه الله يقول: باب الحج والندور على الميت والرجل يحج عن المرأة، والحديث الذي فيه حج امرأة عن امرأة، فلا بد أن يتكلَّم عليه الشارح:

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦٥ / ٤):

قوله: «والرجل يحج عن المرأة»؛ يَعْنِي: أن حديث الباب يستدل به على الحكمين، وفيه على الحكم الثاني نظر، لأن لفظ الحديث: «إن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها»^(١) فكان حق الترجمة أن يقول: والمرأة تحج عن الرجل. اهـ والحديث الذي عندنا عن امرأة.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأجاب ابن بطال: بأن النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله: «اقضوا الله» قال: ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح. انتهى

والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه قال فيها: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج. الحديث وفيه: «فاقض الله فهو أحق بالقضاء». أخرجه المصنف في كتاب الندور، وكذا أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة. اهـ هذا اللفظ واضح.

(١) علَّق الشيخ رَحِمَهُ اللهُ على هذا بقوله: «هذا غريب؛ لأن الذي في الحديث حج امرأة عن امرأة». اهـ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

١٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً ح. (١)

١٨٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ عَامِ حَبَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (١).

هذه المسألة أيضًا: إذا كان الإنسان عاجزًا عن الحج نظرنا إن كان العجز يُرجى زواله يعني: كإنسان أُصيب بِزُكَّامٍ أو حُمَّى أثناء وقت الحج، فهذا يُرجى زواله، فيقال: لا يحج عنه؛ لأنه يُمكن أن يؤدي الفريضة بنفسه، أما إذا كان عجزه مستمرًا كالكبر والمرض الذي لا يرجى بروه، والهزال الشديد وما أشبه ذلك فهذا يُحج عنه، لكن هل يحج على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟

فالجواب: إن كان عنده مال، فإنه يُحج عنه على سبيل الوجوب؛ لأن المرأة لما قالت للنبي ﷺ: أدركت أبي فريضة الله على عباده في الحج، أقرها على هذا، مع أنه في بدنه لا يستطيع، لكن عنده مال فهنا نقول: يجب أن يُقام من يحج عنه، أما إذا لم يكن له مال فإنه لا يجب عليه الحج.


﴿وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَجِّ النَّذْرِ:﴾

حجُّ النَّذْرِ عَنِ الْحَيِّ الْمُسْتَطِيعِ وَغَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا مِنَ الْحَنْبَلَةِ، أَنَّهُ جَائِزٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ فِي النَّافِلَةِ، وَقَالَ: إِنْ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الفريضة جازت للضرورة، وأمّا النفل فلا ضرورة، فمن أراد أن يحجّ فلا يحج ومن لا يريد فلا يقيم من يحج عنه؛ لأن الحجّ عبادة، والعبادة يُقصد أن يقومَ الفاعلُ بها حتّى تؤثر على قلبه وصلاحه، وما هي أي: الفائدة التي تعود على الإنسان إذا قال: يا فلان حجّ عني. تطوعاً، وهو جالس في سهوه ولهوه يتمتع بكلّ ما يتمتع به؟! أي فائدة في ذلك؟! وربما يكون يتمتع بأشياء محرمة معتمداً في ذلك على أن هذا حج عنه، هذا ليس عبادة، فالذي نرى: أن حجّ النفل لا تصحّ الاستنابة فيه إلّا للذي عجز، ويقال للإنسان: إمّا أن تحجّ بنفسك وإلّا فلا، ثم نرشده إلى ما هو أفضل، ونقول: بدلاً من هذا أعطِ الدراهم التي تريد أن تحجّ بها إلى شخص فقير ليحجّ بها فرضه، وتكون هنا قد أعتته على حجّ الفرض، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أَنْ مَنْ جَهَرَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَى»^(١)، فيرجى كذلك أن من أعان شخصاً على غير الجهاد يُرجى له أن يكون له مثل أجره.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤ - بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِهِمْ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَفِ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ^(٢).

هذا الحديث فيه فوائد، منها: أن صوت المرأة ليس بعورة وهذا قد دلّ عليه القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. والنهي عن الخضوع

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

(٢) سبق تحريجه.

بالقول يدل على جواز القول المطلق، وما زالت النساء تأتي إلى النبي ﷺ في مجلسه والناس حوله وتسأله، والممنوع ان تخضع بالقول وتأتي بقول كين يثير الشهوة. وفيه: دليل على ما ترجم به البخاري رحمه الله من جواز حج المرأة عن الرجل. وفيه: دليل على أن من عجز ببدنه وقدر بهاله فالحج فريضة عليه؛ لأن النبي ﷺ أقرها على قولها: «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي»، ولكن يبقى هل تريد أن تسأل عن الحج عنه: الآن -يعني: هذه السنة-، أم في المستقبل؟

فالجواب: فيه احتمال، أمّا إذا قلنا: إن المراد بقولها: «أفأحج عنه» أي: في المستقبل، فلا إشكال، وأمّا إذا قيل: المراد هذا العام فيبقى إشكال، وهو هل هذه المرأة أدت الفريضة عن نفسها أو لا؟ يغلب على الظن أن لا؛ لأن الحج لم يجب إلا في السنة التاسعة، فإذا قلنا هكذا، قلنا كيف تحج عن أبيها؟ ينبي على خلاف العلماء: هل يجوز أن يؤدي الفريضة عن الغير من لم يؤدّ الفريضة عن نفسه؟ والخلاف في هذا معروف. وإذا قلنا: أنها قد حجّت، وأن هذه الحجة لأبيها فكيف تسأل وتقول: «أفأحج عنه»، وقد أحرمت بالحج عن أبيها؟

فالجواب: سهل أن قولها: «أفأحج عنه» يعني: أفأستمر في الحج عنه أو لا؟ وقد استدل بهذا الحديث على جواز كشف المرأة وجهها، ويحتمل أن ذلك كان من أجل أنها تحج، والعلماء يقولون: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، ولا يجوز أن نستدل بهذا الحديث المشتبه، لنُبتل النصوص المحكمة الدالة على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب. وفي الحديث هذا: تغيير المنكر باليد، ويؤخذ هذا من صرف النبي ﷺ وجهه الفضل إلى الجانب الآخر.

وفي هذا الحديث: تواضع النبي ﷺ حيث أُرْدَفَ معه من صغار بني المطلب بل بني هاشم، وهو الفضل، كما أنه في رجوعه من عرفة أُرْدَفَ أسامة بن زيد مولى من

الموالي، فهو لا يتخير وجهاء الناس وشرفاء الناس حتى يردفهم بل تواضع ﷺ فأردف في رجوعه من عرفة مولى من الموالي وفي رجوعه من مزدلفة من صغار بني هاشم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- باب حَجِّ الصَّبِيَّانِ.

١٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ^(١).

قوله: «بليل». لم يُحَدِّدْ هذا الليل، ولكن الظاهر أنه إذا مضى معظم الليل جاز

الدفء، سواء غاب القمر أم لم يغب.

وحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها أمرت فلاناً أن يرقب غياب القمر ^(١) هذا من

باب الاحتياط، وإلا ليس في السنة أن النبي ﷺ قال: «إذا غاب القمر فادفعوا، إنما دفع

بليل»، فالظاهر كما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: أن المعبر إذا مضى أكثر الليل سواء كان

الثلاثان أو ثلاثة أرباع أو ما أشبه ذلك.

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ»، والمراد

بالثقل: النساء وما أشبههن، ولهذا قال ابن عمر: «إنه قد أذن للظعن» ^(٢) جمع ظعينة وهي المرأة.



(١) أخرجه مسلم (١٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ أَسِيرُ عَلَيَّ أَنَا لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمِينِي، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرْتَعْتُ، فَصَفَّقْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) وَقَالَ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: بِيَمِينِي فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١٨٥٩ - طرفاه في ٦٧١٢، ٧٣٣٠].

هذا مما يدل على حج الصبيان.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنه، فقد قال عن نفسه: إنه في متى حين أرسل الأتان: إنه قد ناهز الاحتلام، أي: قاربه، وأما حديث السائب فصریح أن له سبع سنين، وعلى هذا فيحج الصبيان، وإذا حجوا فهل تسقط الفريضة أو لا؟

الجواب: لا تسقط الفريضة؛ لأنهم حجوا قبل أن يكون واجبا عليهم، فهو بمنزلة من صام قبل دخول رمضان لا يجزئه عن رمضان، وإذا حجوا فماذا يفعلون؟

فالجواب: يجب أن يفعلوا كل ما يقدرون عليه على المشهور من المذهب، وما عجزوا عنه قام به وليهم كالرمي مثلا، وذهب أبو حنيفة رحمته الله إلى أنه لا يلزمه إتمام النسك، وأن للصبى أن يفسخ النسك، وقوله أقرب إلى الصواب؛ لأن هذا لم يبلغ الحد

(١) أخرجه مسلم (٥٠٤).

الذي يُلزم فيه بالعبادات، فهو غير مكلف، ثم إنه في عصرنا الحاضر الحاجة داعية؛ لذلك كثيراً ما يُحرمُ الصَّيَّانُ على أن الأمر سهلٌ وأنهم سيتمُّون النسك ثم يعجزون من الزحام وشدة الحرِّ في أيام الصيف أو البرد في أيام الشتاء ولا يتحملون، فماذا نصنع بهؤلاء؟
نقول: ليس هناك مشكلة على القول الراجح يتحللون ويلبسون ثيابهم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦- باب حَجِّ النِّسَاءِ.

١٨٦٠- وقال لي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَدْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ^(١).

في هذا: إشارة إلى ما قاله النبي ﷺ لزوجاته قال: «هذه» يعني: حجة الوداع - ثم لزوم الحُصْرِ ^(٢) جمع حصير، يعني: بعد ذلك لا تحججن، فلم يحججن في زمن أبي بكر؛ لقوله: «هذه ثم لزوم الحُصْرِ»، ولا في خلافة عمر، لكن في آخر حياته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كأنه خاف بمنعهنَّ من الحجِّ فأذن لهنَّ فحججنا جميعاً مع عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ويقال: هل هذا يدلُّ على أن الأولى للمرأة أن لا تحجَّ بعد الفريضة؟

أقول: نعم، لاسيما في عهدنا الحاضر حيث إن النساء يخلطن اختلاطاً مشيناً مع الرجال في الطَّواف والسَّعي والرمي، ويلحقهنَّ من المشقة ما يلحقهنَّ، حتى إن المرأة لتنفلت عليها عباءتها وتبقى بثياب فقط، وحتى إن بعض النساء إذا رأى هذا الزحام الشديد يُغمى عليهن قبل أن يدخلن في الزحام، والحمد لله المرأة إذا أدت فريضتها تكفي.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «... ساقه ابن سعد والبيهقي مطولاً». اهـ، وانظر: «الفتح» (٤/٨٧).

(٢) أخرجهُ أبو داود (١٧٢٢)، وأحمد (٥/٢١٨، ٦/٣٢٤)، والبيهقي (٤/٣٢٧، ٥/٣٥٧)، وغيرهم.

فإذا قال قائل: هذا الحديث ليس فيه أن معهنَّ محرماً، فهل يقال: هذا خاصٌّ بزوجات النبي ﷺ لأنهنَّ أمهاتُ المؤمنين ليس للمحرمة ولكن بالاحترام؟ أو يقال: المحرم هنا مسكوت عنه، وأرسل معهنَّ هذان الصحابيَّان الفاضلان مع المحارم؟ فالجواب: الأول محتمل، والثاني محتمل، فإذا أخذنا بالقاعدة أن يحمل المُتَشابه على المحكم، ماذا نقول؟ بالاحتمال الأول أو بالثاني؟ فالجواب: بالثاني: ونقول: لا بد أن محارمهنَّ معهنَّ، لكن جعل معهنَّ هذان الصحابيَّان الجليلان تشریفاً وتعظيماً لأمهاتِ المؤمنين ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا، عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ، الْحَجُّ حَجِّ مَبْرُورٍ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا لا يُشْكَلُ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ هَذَا لَعَلَّهَا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهَا: «هَذِهِ ثُمَّ لَزُومِ الْخُصْرِ»^(١)، وَلِنَنْظُرِ كَلَامَ الْحَافِظِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ (٤/٧٤، ٧٥):

﴿قوله: «ألا نغزو أو نجاهد». هذا شك من الراوي، وهو مسدد شيخ البخاري، وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ: «ألا نغزو معكم» أخرجهُ الإسماعيلي، وأغرب الكرمانى فقال: ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد، فإن الغزو القصد إلى القتال، والجهاد بذل النفس في القتال. قال: أو ذكر الثاني تأكيداً للأول. اهـ

(١) سبق تخريجه.

وكانه ظن أن الألف تتعلق بـ«نغزو» فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو، أو جعل «أو» بمعنى الواو. وقد أخرج النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ: «ألا نخرج فنجاهد معك»، ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد: «فإننا نجد الجهاد أفضل الأعمال»، وللإسماعيلي من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب «لو جاهدنا معك، قال: لا جهاد، ولكن حج مبرور»، وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ: «نرى الجهاد أفضل العمل» فظهر أن التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى أن «أو» للشك. قوله: «لكن أحسن الجهاد» تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة. قوله: «الحج حج مبرور» في رواية جرير «حج البيت حج مبرور» وسيأتي في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ: «استأذنه نساؤه في الجهاد فقال: يكفيك الحج» ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب «قلت يا رسول الله: على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة». قال ابن بطال: زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ يقتضي تحريم السفر عليهن. قال: وهذا الحديث يرد عليهم، لأنه قال: «لكن أفضل الجهاد» فدل على أن لهن جهادًا غير الحج والحج أفضل منه. اهـ

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا» في جواب قولهن: «ألا نخرج فنجاهد معك» أي: ليس ذلك واجبًا عليكن كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيع للرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم قوله: «هذه ثم ظهور الحصر» وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وكان عمر كان متوقعًا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضًا. وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم. وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث

أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال، لا المنع من الزيادة. وفيه دليل: على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب. واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجها ولا محرماً كما سيأتي البحث فيه في الذي يليه. اهـ

ثم قال رحمه الله (٤/ ٧٥، ٧٦):

قوله: «لا تسافر المرأة». كذا أطلق السفر وقيدته في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال: «مسيرة يومين»، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة، وعنه روايات أخرى، وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام، وعنه روايات أخرى أيضاً، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات. وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين. وقال المنذري: يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد واللييلة المفردة بمعنى اليوم واللييلة، يعني فمن أطلق يوماً أراد بليلتها، أو لييلة أراد بيومها، وأن يكون عند جمعها أشار إلى مدة الذهاب والرجوع، وعند إفرادها أشار إلى قدر ما تقضي فيه الحاجة. قال: ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد، فاليوم أول العدد، والاثنان أول الكثير، والثلاث أول الجمع، وكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد. ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد، وقد خالفوا ذلك هنا، والاختلاف إنما

وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد، بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه. وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القرية، وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال: إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج، هذا هو المشهور عنه. وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، قالوا: وهو مخصوص بالإجماع. قال البغوي لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج، أو محرّم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت. وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة. قالوا: وإذا كان عمومه مخصوصاً بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة.

وأجاب صاحب «المغني» بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج.

وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول: تكفي امرأة واحدة ثقة. وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المذهب: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً، وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة. وأغرب الفقهاء فطرده في الأسفار كلها، واستحسنه الروياني قال: إلا أنه خلاف النص. قلت: وهو يعكّر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفاً.

واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة؟ وعبارة أبي الطيب الطبري منهم: الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة، فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات.

ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم تكبير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك، ومن أبي ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم، ولعل هذا هو النكتة في إيراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر، ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تستهي، وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة. قال ابن دقيق العيد: الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، يعنى: مع مراعاة الأمر الأغلب. وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة، والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط. قال: والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضاً إلى المعنى، يعنى: فليس له أن ينكر على الباجي، وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم والأصح خلافه، وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعاً: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها» الحديث. وهو في البخاري. وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز. اهـ

الرسول أخبر عن شيء، عن تمام الأمر فقط بقطع النظر عن جوازه، ولقد أخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلها^(١)، هل نقول: يجوز أن تتبع ذلك، لأن الرسول أخبر به؟ والجواب: لا نقول هذا.

وأما بالنسبة لأمهات المؤمنين ما فيه دليل على أنه ليس معهن محرم، والحديث ما فيه ذكر المحرم أبداً، والقاعدة عندنا أن نحمل المطلق على المقيد.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

ومن المستظرف أن المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخي، ومن مذهب من يشترطه أنه حج على الفور، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس. اهـ

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٧٤، ٧٣/٤):

قوله: «وعبد الرحمن». زاد عبدان «عبد الرحمن بن عوف» وكان عثمان ينادي: ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن، وهن في الهوداج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب. وفي رواية لابن سعد: «فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن». وفي رواية له: «وعلى هوداجهن الطيالة الخضر» في إسناده الواقدي، وروى ابن سعد أيضًا بإسناد صحيح من طريق أبي إسحاق السبيعي قال: «رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوداج عليها الطيالة زمن المغيرة» أي: ابن شعبة، والظاهر: أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها.

ولابن سعد أيضًا من حديث أم معبد الخزاعية قالت: «رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديد، فدخلت عليهن وهن ثمان». وله من حديث عائشة: «أنهن استأذن عثمان في الحج فقال: أنا أحج بكن، فحج بنا جميعًا إلا زينب كانت ماتت، وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ».

وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه «أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر» زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة: «فكن نساء النبي ﷺ يحججن، إلا سودة وزينب فقالا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ» وإسناد حديث أبي واقد صحيح. وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الراضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في

قصة وقعة الجمل، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعدر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأييد ذلك عندها بقوله ﷺ: «لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة»، ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب، وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير.

وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال: «منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة». ومن طريق أم درة عن عائشة قالت: «منعنا عمر الحج والعمرة، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا» وهو موافق لحديث الباب، وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر، وهو محمول على ما ذكرناه. واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم وسيأتي البحث فيه. اهـ



ثم قال البخاري رحمته الله:

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلِي ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»^(١).
[الحديث ١٨٦٢ - أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

هذا كالأول فيه تحريم سفر المرأة بلا محرم سواء للحج أو لغيره، وسواء كان معها نساءً أو لا، وسواء كانت آمنة أو لا، وسواء كانت شابة أم كبيرة، وسواء كانت جميلة أو غير جميلة، الحديث عام، وكما سلف في كلام الحافظ: «لكل ساقطة لاقطة»

(١) أخرجه مسلم (١٣٤١).

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم^(١)، فالواجب الأخذ بالعموم؛ لأن الأمر صعبٌ جدًّا والفتنة حاصلة ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الأنعام: ١٣٢]. يعني: ابتعدوا عنه ولا تحوموا حوله، وهو أبلغ من قوله: لا تزنوا.

وفي هذا الحديث: دليل على وجوب اصطحاب المحرم للمرأة التي هو محرّمها؛ لأن النبي ﷺ أمر الرّجل أن يدع الغزو ويذهب مع امرأته، وهل هذا واجب ابتداءً أو واجب إذا حصل سفر المرأة؟

فنقول: أدرك المرأة واذهب معها؟

الظاهر: الثاني وأنه لو كان ابتداءً بمعنى أن المرأة قالت لزوجها أو محرّمها: إني أريد الحجّ، وليس لي محرّمٌ إلّا أنت في البلد، فهنا لا نقول: إنه يجب عليك أن تسافر؛ لأنه لو أوجبتنا عليه ذلك لأثمنناه به، والأصل عدم التّأثيم، ولكن إذا وافق، فهل نفقة الحجّ عليه أو على المرأة؟

فالجواب: على المرأة، إلّا إذا تبرّع فيشكر على هذا، فصار لو أن إنسانًا سافرت محرّمه ثم علّم أنه لا بد من المحرم، فهنا نقول: يجب عليه أن يسافر ويلحقها ليمنعها.

وهل نقول بالعموم في السفر سواء كان قصيرًا أو طويلًا؟

الجواب: نعم، مادام يُسمّى سفرًا فإنه لا يجوز إلّا بمحرّم.

فمن المحرم؟ المحرم: هو البالغ العاقل، ولا يُشترط إسلامه فيكون الأب الكافر محرّمًا لابنته المسلمة، وذلك لأنه مؤتمنٌ عليها ومأمونٌ أيضًا.

والفاسق هل يكون محرّمًا؟

فالجواب: نعم، من باب أولى يكون محرّمًا.

المسلم إذا كان يُخشى منه الفتنة هل يكون محرّمًا؟

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

فالجواب: لا يكون، ويُتصور هذا في محارم الرِّضَاع مثلاً كعمٍّ من الرِّضَاع أو أخٍ من الرِّضَاع؛ لأنه ليس بينه وبين المرأة قرابة تهبه من فعل الفاحشة، وإذا كانت جميلة وهذا الرجل ضعيف الدين فالخطر واقع.

والحكمة من وجود المحرم: هي صيانة المرأة وحماتها والذبُّ عنها هذه هي الحكمة، وعليه فهل منعها من السفر بلا محرم من مصلحتها أو من التضييق عليها؟
فالجواب: من مصلحتها بلا شك، وأمّا ما اشتهر عند العوامِّ وقولهم: إن السبب في وجوب المحرم أنها لو ماتت في الطريق فإنه ينزل في قبرها لحلَّ عُقد الكفن - هكذا يُعلل العوام عندنا - وهذا ليس بصواب؛ لأنه لا يُشترط لمن ينزل في قبر المرأة ليضجعها ويحلَّ رباط الكفن لا يُشترط أن يكون محرماً، ولهذا اجتمع النبي ﷺ وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في جنازة زوجة عثمان رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»، قال أبو طلحة: أنا يا رسول الله قال: «انزل»، فنزل في قبرها ولحدها وهو ليس بمَحْرَمٍ لها^(١).

وهنا سؤال: هل وجود المحرم شرط للوجوب أو شرط للأداء؟
الصحيح: أنه شرط للوجوب، وأن المرأة إذا لم تجد محرماً فهي كالمرأة التي لم تجد مالاً، ولا فرق، وقال بعض أهل العلم: إنه من شروط الأداء وأنه إذا لم تجد محرماً وجب عليها الحج فتُنبئ من يحج عنها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه:

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَيَّ أَحَدَهُمَا،

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٥).

وَالْآخِرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ مَعِي» ^(١) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٦٠٣-٦٠٥):

قَوْلُهُ: «لَا مَرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا». الْقَائِلُ: نَسِيتُ اسْمَهَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِخِلَافِ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ مِنْ أَنَّ الْقَائِلَ عَطَاءً، وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصْنُفَ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي بَابِ «حَجِّ النِّسَاءِ» مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ فَسَمَّاهَا وَلَفِظُهُ: «لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ» الْحَدِيثُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ عَطَاءً كَانَ نَاسِيًا لِاسْمِهَا، لَمَّا حَدَّثَ بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَذَاكِرًا لَهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ حَبِيبًا، وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَابْنَهُ وَتَرَكَانِي. فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِي» أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ، وَتَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَتَابِعَهُمَا مَعْقِلُ الْجَزْرِيِّ لَكِنْ خَالَفَ فِي الْإِسْنَادِ قَالَ: «عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ دُونَ الْقِصَّةِ.

فَهُؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ يَبْعَدُ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى الْخَطَأِ، فَلَعَلَّ حَبِيبًا لَمْ يَحْفَظْ اسْمَهَا كَمَا يَنْبَغِي، لَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي مَسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ «عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ أَنَّهَا أَرَادَتْ الْحَجَّ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ دُونَ ذِكْرِ قِصَّةِ زَوْجِهَا، وَقَدْ اِحْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ عَلَى عَطَاءٍ اخْتِلَافًا آخَرَ يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي بَابِ «حَجِّ النِّسَاءِ».

وَقَدْ وَقَعَ شَبِيهَ هَذِهِ الْقِصَّةِ لِامِّ مَعْقِلٍ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ «عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٥٦).

معقل قالت: أردت الحج فاعتل بعيري، فسألت رسول الله ﷺ فقال: اعتمرني في شهر رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة»، وقد اختلف في إسناده فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «جاءت امرأة» فذكره مرسلًا وأبهما، ورواه النسائي أيضًا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل، ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل.

والذي يظهر لي أنها قصتان وقعتا لامرأتين، فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت: «لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت فقال: ما منعك أن تحجي معنا؟ فذكرت ذلك له قال: فهلا حججت عليه، فإن الحج من سبيل الله، فأما إذا فاتك فاعتمرني في رمضان فإنها كحجة».

ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بن السكن وابن منده في «الصحابة» والدولابي في «الكنى» من طريق طلق بن حبيب «أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له -وله جمل وناقاة-: أعطني جملك أحج عليه، قال: جملي حبيس في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه» فذكر الحديث وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «صدقت أم طليق» وفيه: «ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان» وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيستان، وفيه نظر لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين، ويدل عليه تغاير السياقين أيضًا.

ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره، ولقوله في

حديث ابن عباس أنها أنصارية، وأما أم معقل فإنها أسدية، ووقعت لأم الهيثم أيضًا والله أعلم.

﴿قوله: «أن تحجي» في رواية كريمة والأصيلي: «أن تحجين» بزيادة النون وهي لغة.

﴿قوله: «ناضح» بضاد معجمة ثم مهملة أي: بغير، قال ابن بطال: الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقي عليه، لكن المراد به هنا: البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكونه جملاً. وفي رواية حبيب المذكورة «وكان لنا ناضحان» وهي أبين. وفي رواية مسلم من طريق حبيب: «كانا لأبي فلان زوجها».

﴿قوله: «وابنه». إن كانت هي أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنها سنناً، وإن كانت هي أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحج سوى أنس. وعلى هذا فنسبته إلى أبي طلحة بكونه ابنه مجازاً.

﴿قوله: «ننضح عليه» بكسر الضاد. قوله: «فإذا كان رمضان» بالرفع و«كان» تامة، وفي رواية الكشميهني: «فإذا كان في رمضان».

﴿قوله: «فإن عمرة في رمضان حجة». وفي رواية مسلم: «فإن عمرة فيه تعدل حجة» ولعل هذا هو السبب في قول المصنف: «أو نحو ما قال» قال ابن خزيمة: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر. وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة. وتعبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً؛ لأن حج أبي بكر كان إنذاراً. قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج.

قلت: وما قاله غير مسلم؛ إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها
 الفرض بذلك، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد
 على مذهبه من القول بأن الحج على الفور. وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء
 مما بحثه ابن بطال. فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب
 لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج
 الفرض. ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ
 هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]. تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد
 أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور
 القلب وبخلوص القصد.

وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة
 وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

وقال ابن التين: قوله: «كحجة» يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون
 لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة.

قلت: الثالث قال به بعض المتقدمين، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال
 سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. ووقع عند أبي داود من حديث
 يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها «قال فكانت تقول: الحج
 حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي، فما أدري أي خاصة» تعني أو
 للناس عامة. انتهى. والظاهر حملة على العموم كما تقدم. والسبب في التوقف استشكل
 ظاهره، وقد صح جوابه، والله أعلم. اهـ

الخلاصة: أن كونها تعدل حجة لا يعني أنها تجزئ عنها، ف﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١). تعدل ثلث القرآن^(١) ولو قرأها الإنسان ثلاثين مرة في الصلاة ما تجزئ عن الفاتحة.

وقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». عشر مرات يعدل عتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل^(٢)، ولو قال هذا الذكر لإعتاق أربع رقاب لم يجزئ بالإجماع، فلا يلزم من المعادلة في الثواب المعادلة في الأجزاء.

أما مسألة الخصوصية فالظاهر كما قال ابن حجر العموم، ويبقى النظر في كلمة «معي» هل هي محفوظة أم شاذة، فإن كانت محفوظة فهنا يتوجه القول بأن كونها كحجة مع الرسول بالنسبة لهذه المرأة التي تخلفت عن حجها مع الرسول، وأما أصل الثواب فالظاهر العموم، والله الموفق.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٢٩)، وأحمد (١٦٦٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٨٢٧).

سبق لنا ذكر حج النساء، وما جرى لأمهات المؤمنين - رضي الله عنهن -، وقول النبي ﷺ لهن في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحُصْر»^(١) جمع حصير، والحديث هذا صحيح وجيد، وذكر لي بعض الإخوة البارحة أن الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ ضَعَفَهُ، وقال: إن هذا موجودٌ في «التعليق على الموطأ» وأنه قال: الحديث غير صحيح. وهذا غريب؛ لأن العلماء السابقين صحَّحُوهُ، لكن على كل حال هذا الحديث معروف ومشهور.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (٧٤ / ٤):

وروى أبو داود وأحمد من طريق أبي واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه... ثم قال: «وإسناد حديث أبي واقد صحيح». اهـ.

وقد رأيت العلماء السابقين صحَّحُوهُ^(٢)، على كل حال المسألة الآن فيها خلاف، وإذا قال أحد عن شيء: إنه صحيح أو ضعيف فلا بُدَّ من دليل.

الحديث الذي معنا الآن يقول: «أن لا تُسَافِرَ امرأةٌ مسيرةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»، سبق الكلام على هذا وبيننا أن الأحاديث المُقَيِّدَةَ اختلف التقييد فيها، قال العلماء: وهذا يدلُّ على أن القيد غيرُ مراد، وإنما هي حسب أسئلة السائل.

الثاني: يقول: «ولا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى»، يعني: عيد الفطر وعيد الأضحى صومهما محرَّمٌ بالإجماع، ولو كان عن نذرٍ، فلو نذر رجلٌ أن يصومَ يومَ الإثنين فصادفَ يومَ النحرِ فإنه لا يصوم^(٣)، ولو كان مُتَمَتِّعًا ولم يجد الهدى وصام ثلاثة أيام في الحج وكان منهم يوم النحر فإنه لا يجوز، وكذلك يُقَالُ في صوم عيد الفطر.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذكر أحد طلبة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ؛ أن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ قَالَ هذا في معرض تعليقه على بحث أطلعه عليه أحد طلبته.

(٣) وقد أخرج الإمام البخاري (١٩٩٤) رَحِمَهُ اللهُ عن زياد بن جبير قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ الْإِثْنَيْنِ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في هذا؟ قلنا: الحكمة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وكفى بها حكمة، وذكر بعض العلماء أن الناس في هذين اليومين ضيوفُ اللهِ ﷻ، وأنه لا ينبغي أن يدعوا هذه الضيافة فيمسكوا عن الأكل والشرب، فإن كان هذا حقاً فهو حقٌّ وإلا فالواجب أن يقال: إن هذا مما يقتصر فيه على النَّصِّ.

﴿ وقوله: «ولا صلاة بعد صَلَاتَيْنِ: بعدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وبعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، والمراد: صلاةُ العصر، لا وقتها، وهذا يختلف، فإذا وجدنا رجلين أحدهما صلى العصر، والثاني لم يصل، نقول: الأول لا يتطوع، والثاني: يتطوع؛ لأن الحكم مقيّد بالصلاة، كذلك بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وقد جاءت السنة بأن هذا يمتدُّ إلى أن ترتفع قيد رمحٍ وهذا أيضًا المعبر فيه صلاةُ الفجر، فلو فرض أن شخصًا تطوع بعد أذانِ الفجر وقبل الصلاة فلا بأس، لكن الأفضل أن لا يتطوع بشيء إلا سنة الفجر، ويخففها أيضًا كما جاء هذا عن النبي ﷺ، وهذا الإطلاق مقيّد بما إذا لم يكن لصلاة النفل سبب، فإن كان لها سببٌ صُلِّت لوجود سببها، مثل تحية المسجد، سنة الوضوء، الكسوف وهذا رأي جمهور العلماء، فكلُّ صلاة لها سببٌ من النوافل فلا نهى عنها، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، وهو الصواب.

﴿ قوله: «ولا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». لا تشد الرحال: أي: لا يسافر، كنى بذلك عن السفر سواء شددت الرحال، أو ذهبت في سيارة، أو في طائرة، لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى أَي مَسْجِدٍ إِلَّا الْمَسَاجِدَ

ويدخل في هذا أيضًا ما أخرجه البخاري (٦٦٩٦) أن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْبُدِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْبُدِيهِ».

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

الثلاثة فقط، فلا تُشَدُّ الرَّحَالُ إلى مسجد قُباء مثلاً؛ لأنه ليس من المساجد الثلاثة ولا تُشَدُّ الرَّحَالُ إلى أي مسجد في مكة سوى المسجد الحرام، ولذلك تميَّز بكون الصلاة فيه بائة ألف صلاة^(١)، لأنه تشد إليه الرحال.

إذا قال قائل: إذا شددت الرحل إلى مسجد لطلب العلم فيه؛ لأن فيه درس علم، أو لأن خطيبه مؤثر في خطبته، فهل يدخل في هذا النهي أو لا يدخل؟
الجواب: لا؛ لأنك لم تشد الرحل إلى المسجد، وإنما شددته إلى ما يُلقَى في المسجد، ولذلك لو فرض أنه عدم الخطيب المؤثر أو درس العلم لم تشد الرحل إليه. هل يؤخذ من هذا تحريم شد الرحل لزيارة القبور؟

فالجواب: أخذ شيخ الإسلام رَحْمَتَهُ مِنْ ذَلِكَ أنه يحرم شد الرحل إلى زيارة القبور، وقال: إن شاد الرحل إلى زيارة القبور قد شدّه إلى مكان تقريباً إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو قد شدّه إلى مكان يتقرب إلى الله تعالى بهذا السفر، وهذا بدعةٌ فيدخل في النهي، وما قاله رَحْمَتَهُ هُوَ الصواب، ولهذا نقول: إذا أردت أن تسافر إلى المدينة فاعقد النية بالسفر على شد الرحل إلى المسجد، ثم بعد ذلك تزور قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، وما تُسنُّ زيارتهم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَتَهُ:

٢٧- بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

١٨٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^(٢).

[الحديث ١٨٦٥ - طرفه في: ٦٧٠١].

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٢).

نَذْرُ المَشْيِ إِلَى الكَعْبَةِ لَيْسَ مِنْ أُمُورِ الطَّاعَةِ، أَمَّا نَذْرُ السَّفَرِ إِلَى الكَعْبَةِ فَهُوَ مِنْ الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّ الكَعْبَةَ تَشُدُّ الرِّحَالَ إِلَيْهَا، أَمَّا المَشْيُ فَلَا، وَلِهَذَا لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الشَّيْخَ بَيْنَ ابْنِهِ وَسَأَلَ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسِهِ»، وَصَدَقَ، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ إِنْ كَلِمَةً: «عَنِ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسِهِ» تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ نَشِيطًا قَوِيًّا لَا يَتَعَذَّبُ بِجِبِّ عَلَيْهِ أَنْ يُوْفَى بِالنَّذْرِ أَوْ لَا؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَبْدُ أَنْ يَتَّعَبَ وَيُعَذَّبَ لِاسِيَا مَعَ طَوْلِ الْمَسَافَةِ. قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٧٩/٤):

قَوْلُهُ: «بَابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ». أَي: وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمَاكِنِ الْمُعْظَمَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ أَوْ لَا؟ وَإِذَا وَجِبَ فَتَرْكُهُ قَادِرًا أَوْ عَاجِزًا مَاذَا يَلِزِمُهُ؟ وَفِي كُلِّ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ سِيَّاتِي يُضَاحِحُهُ فِي كِتَابِ النَّذْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ. قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَوْلُهُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا قَيْلٌ هُوَ إِسْرَائِيلُ نَقَلَهُ مَغْلَطَايَ عَنِ الْخَطِيبِ، لَكِنْ قَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» إِنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ الْخَطِيبِ، وَقِيلَ: اسْمُهُ قَيْسٌ، وَقِيلَ: قَيْصَرٌ، «يَهَادِي» بَضْمِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ مَبْنِيٍّ لِلْمَفْعُولِ بَيْنَ ابْنِهِ لَمْ يَسْمِئًا، أَي: يَمْشِي بَيْنَهُمَا مَعْتَمِدًا عَلَيْهَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مَا بَالُ هَذَا؟ أَي: يَمْشِي هَكَذَا، قَالَ فِي «مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ أَي: نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «إِنَّ اللَّهَ رَجِيْلٌ عَنِ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسِهِ لَغْنِي».

قَوْلُهُ: «أَمْرُهُ»، وَلِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «وَأَمْرُهُ» بِزِيَادَةِ وَاوْ.

قَوْلُهُ: «أَنْ يَرْكَبَ»، زَادَ أَحْمَدُ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ حَمِيدٍ: «فَرْكَبَ»، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ؛ إِمَّا لِأَنَّ الْحَجَّ رَاكِبًا أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ مَاشِيًا، فَنَذْرُ المَشْيِ يَقْتَضِي التَّزَامَ تَرْكِ الْأَفْضَلِ فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ، أَوْ لِكَوْنِهِ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ. اهـ. التَّغْلِيلُ هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِلَّ بِأَنَّ ذَلِكَ تَعْذِيبٌ لِلنَّفْسِ.

ثم قال القسطلاني رحمه الله:

أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر، قاله في الفتح. اهـ
على كل حال: في مثل هذا إن نذر الإنسان طاعةً وجب عليه أن يوفي بها؛ لقول
النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه»^(١)، لكن إذا عجز عن الوفاء سقط عنه
الوجوب، لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فإذا سقط الوجوب فهل يلزمه كفارة يمين أو لا؟

الصحيح: أنه يلزمه كفارة يمين؛ لأنه لم يوف بالنذر.

ثم يقال: هل نذر الطاعات أمرٌ مطلوب أو غير مطلوب؟

فالجواب: لا، هو غير مطلوب دَلَّ على ذلك الكتابُ والسنةُ:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النور: ٥٣].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا نُقْسِمُ بِطَاعَةٍ مَعْرُوفَةٍ﴾.

وأما السنة: فقد نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير»^(٢). نفى أن

يكون فيه خير، وقال: إنه لا يرد قضاء»^(٣).

فما أراد الله أن يكون لا ينفع فيه النذر، وما أراد الله أن يمتنع لا ينفع فيه النذر، إذا فما

الفائدة؟ لا فائدة إلا أن الإنسان يلزم نفسه بشيء هو في عافية منه، ولهذا مال كثير من

العلماء رحمهم الله إلى أن النذر محرمٌ وليس هذا ببعيد؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وقال: «إنه لا

يأتي بخير»^(٤)، وانظر إلى أولئك القوم الذين يندرون ثم إذا حصل ما نذروا عليه قاموا

يترددون على العلماء يريدون أن يفكروا أنفسهم من هذا النذر أو قاموا به على وجه شاق

يتكروهونه، والمسألة خطيرة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٠).

(٤) سبق تحريجه.

لنَصَدَقَنَّ وَلنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَتْهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴿التَّوْبَةُ: ٧٥-٧٧﴾. فاحذر النذر وحذر منه، كما نهى عنه النبي ﷺ.

ثم إن النذر عند العلماء على أقسام، وليس هذا موضع بسطها، لكن أهم شيء أن من نذر طاعةً وجب عليه الوفاء، ومن نذر معصيةً لم يجب عليه الوفاء، بل حرم عليه الوفاء، ومن نذر مباحًا فهو يمين إن شاء فعله وإن شاء تركه وكفر كفارة يمين.

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ فِي «عمدة القاري» (١٠/٢٢٥):

واحتج أهل الظاهر بهذا الحديث، وبحديث عقبة الآتي فيه فقالوا من عجز عن المشي فلا هدي عليه ولا يثبت في ذمته إلا بيقين وليس المشي مما يوجب نذرًا؛ ولأن فيه تعب الأبدان، وليس الهاشي في حال مشيه في حرمة إحرامه فلم يجب عليه المشي ولا بدل منه.

وسائر الفقهاء لهم في هذه المسألة أقوال غير هذا، القول الأول: روي عن علي وابن عمر -رضي الله تعالى عنهم- من نذر المشي إلى بيت الله تعالى فعجز عنه أنه يمشي ما استطاع، فإذا عجز ركب وأهدى شاة، وهو قول عطاء والحسن وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو حنيفة: وكذا إن ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه حكاه الطحاوي، وقال الشافعي: الهدي في هذه احتياط من قبل أنه من لم يطق شيئًا سقط عنه، وحجتهم قوله: فلتركب ولتهد، والقول الثاني: يعود، ثم يحج مرة أخرى، ثم يمشي ما ركب ولا هدي عليه، وهو قول ابن عمر ذكره مالك في «الموطأ» اهـ.

[هذا عجيب يعني: أنه يحج مرة ثانية، ويعود إلى المواضع التي كان ركب فيها في

العام الماضي يمشي، سبحان الله! قول غريب] (١).

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

ثم قال العيني رَحِمَهُ اللهُ:

«وروي عن ابن عباس، وابن الزبير، والنخعي، وابن جبير، والقول الثالث: يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدى وهو مروى عن ابن عباس أيضاً، وروي عن النخعي وابن المسيب وهو قول مالك جمع عليه الأمرين المشي والهدى احتياطاً» اهـ.

الصواب: أنه إذا عجز سقط عنه الوجوب، لكن يكفر كفارة يمين، أما سقوط الوجوب فلقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وأما كفارة اليمين فلا أن النذر إذا لم يوف به وتعذر الوفاء به شرعاً أو حساً كفر كفارة يمين.

ومعنى قوله: الهدى؛ أي: هدى المحصر، يعنى: ما استيسر.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلِتُرْكَبْ» قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ^(١).

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

﴿ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: «لِتَمْشِ وَلِتُرْكَبْ» يَعْنِي: تَمْشِي حَتَّى تَتْعَبَ، ثُمَّ تَرْكَبَ، وَلَمْ يَذْكَرْ عَلَيْهَا كَفَارَةَ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِلْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّجَارَاتُ: ١٦].

أَمَّا مَنْ تَرَكَ الْمَشْيَ نَهَائِيًّا فَعَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يَكْفُرُ كَفَارَةَ يَمِينٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَمْشِي كُلَّمَا تَعَبَ رَكَبَ كُلَّمَا وَجَدَ رَاحَةً نَزَلَ وَمَشَى، فَهَذَا أَتَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٤).



شَيْخ
صَلْحُ بْنُ الْحَارِثِ

كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

١٨٦٧-١٨٩٠



كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

١- باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

١٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِّنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَن أَحَدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

[الحديث ١٨٦٧ - طرفه في: ٧٣٠٦].

المدينة: هي مهاجرُ النبي ﷺ وهي أفضلُ البقاع بعد مكة، وهي مشوى الرسول ﷺ، ومكة مولده، فولدَ في مكة، ودُفِنَ في المدينة، ولها فضائل عظيمة.

ومنها: أن النبي ﷺ سَمَّاهَا طَيْبَةً، وطابا، ولها أسماء، وتُسَمَّى المدينة النبوية، هكذا وصفها في كتب السابقين، ثم طرأ هذا اللفظ الأخير «المدينة المنورة»، والظاهر أنه مُحدَثٌ من الخلافةِ العثمانية، ولكن هذا غلطٌ؛ لأن وصفها بـ«النبوية» أخصُّ من وصفها بـ«المنورة»؛ إذ إن كل مدينة دخلها الإسلامُ فقد استنارت بالإسلام، كما قال الله ﻋَﻠَﻴْهِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ تَوْرًا مُّبِينًا﴾ (١٧١) ﴿النِّسَاءُ: ١٧٤﴾. لكن «النبوية» لا يُمكن أن

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٠).

يشاركها أحدٌ في هذا الوصف، ولهذا بدأ -والحمد لله- كثير من الناس اليوم يقولون: المدينة النبوية. وهذا هو الأفضل بلا شك.

يقول في هذا الحديث: «المدينة حرمٌ من كذا إلى كذا»، لكن هذه الحرمة أقل بكثير من حُرمة حرم مكة، حتى إن بعض العلماء قال: ليس لها حرم. ولكن الصواب: أن لها حرماً ولكن حرمة أقل من حرم مكة. وقوله: «من كذا إلى كذا». هذا الإبهام من الراوي، وإلا فالنبي ﷺ لا بد أنه عيّن؛ لأن عليه ومنه ﷺ البلاغ المبين، و«من كذا إلى كذا» ليس بياناً، لكن كأن الراوي نسي وقال: من كذا إلى كذا.

ولا حرج على الإنسان إذا نسي أن يُكَنِّي عما نسيه بـ«كذا وكذا». ثم ذكر المحرمية فقال: «لا يُقَطَّع شجرها»، لكن يستثنى منه ما كان الناس محتاجون إليه للفلاحة، وما أشبه ذلك فإنه جائز، ثم هل في قطعه فدية؟ الجواب: لا، ليس في قطعه فدية، بخلاف قطع الشجر في مكة فإن كثيراً من العلماء يقول: إن فيه فدية، ولكن السنة لم تأت بهذا، لا في مكة، ولا في المدينة، ولكن أيهما أعظم قطع الشجر في مكة أو في المدينة؟ فالجواب: في مكة.

ثم قال: «ولا يُحَدَّثُ بِهَا حَدَثٌ»، المراد بالحدث هنا: حدث الدين؛ لأنها مقرُّ النبوة، ومهاجر النبي ﷺ فكيف يحدث فيها الحدث؟!

ولهذا كان إظهار البدع في المدينة أعظم من إظهارها في غيرها، ولعلَّ الحدث يشمل ما هو أشد مثل انتهاك حرمتها بقتل رجالها أو نساؤها أو ذرياتهم، يعني: يشمل هذا وهذا. يقول: «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». هذا خبر من النبي ﷺ أن الله يلعنه والملائكة والناس أجمعين، فكل من سمع بفعله فسوف يلعنه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي» فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُشِئَتْ، ثُمَّ بِالْخَرَبِ فَسُوِّتَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ^(١).

هذا فيه من الفوائد: أن النبي ﷺ أول ما بدأ بدأ ببناء المسجد، فيؤخذ منه أنه يجب على الذين يخططون المساكن في بلاد الإسلام أن يضعوا مكاناً للمسجد قبل أي شيء، وبهذا نعرف ضلالاً من يخططون المدن الإسلامية ثم تأتي الحي كاملاً ليس فيه مسجد؛ لأن هذا خلاف هدي النبي ﷺ، ولأنه يؤدي إلى تضييع صلاة الجماعة؛ لأنه إذا كان الحي خالياً من المسجد فإن الناس لن يذهبوا إلى أحياء بعيدة.

ومنها: عناية النبي ﷺ بالمساجد.

ومنها: جواز نبش قبور المشركين، ونقلها إلى مكان آخر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالقبور فنُشِئَتْ.

ومنها: عدم جواز الصلاة في محل القبور، لماذا؟ قال بعض العلماء قولاً عجيباً، قالوا: لأنه يخشى أن يكون التراب قد اختلط بصديد الموتى، فنقول لهذا القائل: سبحان الله! إذا كان الميت مدفوناً في ترابٍ والقبر عميق كيف يكون هذا؟!

وقال البعض الآخر: المراد المقبرة التي قد نُشِئَتْ ثم أعيد الدفن فيها؛ لأنها إذا نُشِئَتْ ربما يخرج التراب الذي أسفل الذي يباشر الميت، ويكون متلوثاً بالصديد.



فنقول لهذا: كلامك هذا خلاف النص، ثم هل صديد الميت نجس؟ الجواب: لا، ليس بنجس، والمؤمن لا ينجس^(١) حيًّا ولا ميتًا.

ولهذا كان القول الراجح: أن دم الإنسان الذي لا يخرج من القبل أو الدبر طاهرًا لا يلزم غسله ولا التنزه منه إلا على سبيل النظافة، فإنه ينبغي للإنسان أن لا يبقى الدم على جسده أو ثوبه أو ما أشبه ذلك؛ لأن النفوس تسمِّز من هذا، ولهذا قامت فاطمة عليها السلام تغسل وجه النبي ﷺ يوم أحد حين سُجَّ في وجهه وجعل الدم يسيل، فجعلت تغسله^(٢) وذلك تنظيفًا وإلا فالمؤمن لا ينجس، وإذا كان العضو إذا قُطع من الإنسان فهو طاهر فكيف بالدم؟ الدم أهون، وليس هناك إجماع كما ادَّعاه بعضهم على نجاسة دم الآدمي.

إذا: ما هي العلة من النهي عن الصلاة في المقبرة؟

العلة: خوف الإشراك، وهذا يدلُّ على أن النبي ﷺ، بل على أن الشريعة الإسلامية سَدَّتْ كُلَّ بابٍ يمكن أن يوصل إلى الشرك حتى الصور، وذلك لعظم الشرك وكونه يجعل الإنسان معدومًا في الواقع، فكل طريق ولو من بعد يؤدي إلى الشرك فإنه ممنوع شرعًا. وفيه أيضًا: أنه ينبغي أن تُسوى أرض المسجد حتى يمكن أن يستقرَّ الناس على الأرض في السجود والجلوس.

ومنها أيضًا: قطع النخل إذا كان في المسجد، يعني مثلًا: لو أننا اشترينا أرضًا فيها نخل لنجعلها مسجدًا لا بُدَّ من قطع النخل.



(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٧٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرْمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَيَّ لِسَانِي» قَالَ وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ الْحَرَمِ» ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ»^(١).

[الحديث ١٨٦٩ - طرفه في: ١٨٧٣].

قوله: «ما بين لابتي المدينة». يعني: الحرّتين هذا حرّهما، حرم المدينة من الشرق إلى الغرب ما بين الحرّتين، ومن الشمال إلى الجنوب ما بين غير إلى ثور، وهما معروفان. قال العلماء: والمسافة بريد في بريد، يعني: من الشرق إلى الغرب بريد، ومن الشمال إلى الجنوب بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، على كل حال الحمد لله الآن حكومتنا - وفقها الله - قد كونت لجناً وتتبعوا الأماكن التي هي حدّ الحرّين وحددوها - والحمد لله - فصار واضحاً، وفائدة التحديد هو احترام الأشجار وما أشبه ذلك، وإلا فإن الإنسان لا يُحرّم عند دخول المدينة ومن أحرم عند دخولها فقد ابتدع، ولا يحلّ له ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَيَّ كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُخَدَّنًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ،

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٢).

وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

هذا حديث عظيم، وذلك أنه أشيع أن النبي ﷺ عَهْدَ إِلَى عَلِيٍّ بِالْخِلَافَةِ، وَقَالَ: أَنْتَ الْخَلِيفَةُ، فَكَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَقُولُونَ: هَلْ كَتَبَ إِلَيْكَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ، هَلْ خَصَّكَ بِشَيْءٍ، فَيَقُولُ: لَا وَقَدْ أَقْسَمَ مَرَّةً، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ مَا خَصَّنَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَذَكَرَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ الرَّافِضَةِ: إِنَّهُ عَهْدَ إِلَيْهِ بِالْخِلَافَةِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ خَانَا وَغَدَرَا وَغَضَبَا وَظَلَمَا، فَقَوْلُهُمْ بَاطِلٌ، هَا هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ وَبَايَعَ عُمَرَ وَبَايَعَ عِثْمَانَ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ»، وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عِثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ: «إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» الْقُرْآنَ الَّذِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ صَاحِرًا عَنْ كَابِرٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَنْ أَنْكَرَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ فَهُوَ كَافِرٌ، أَمَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْقُرَّاءُ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ لِإِمْكَانِ التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَكُونُ هُنَاكَ قِرَاءَةٌ بِالْوَاوِ وَقِرَاءَةٌ بِالسَّقَاطِ الْوَاوِ مِثْلًا مِثْلَ مَا فِي الْبَقْرَةِ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦]. وَفِيهَا قِرَاءَةٌ: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦]. وَلَهَا نِظَائِرٌ، لَكِنِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ إِذَا أَنْكَرَ الْإِنْسَانُ حَرْفًا وَاحِدًا كَفَرَ، فَكَيْفَ إِذَا أَنْكَرَ كَلِمَةً؟! كَيْفَ إِذَا أَنْكَرَ سُورَةً؟! فَكَيْفَ إِذَا أَنْكَرَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ كَمَا تَقُولُ الرَّافِضَةُ؟! يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ مَكْتُومٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَكِنِ هَذَا لَا أَظُنُّهُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٧٠).

﴿ يقول: «عن النبي ﷺ: المدينة حَرَمٌ ما بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا». «عائر»: هو غير. إلى كذا» فسرت في أحايث أخرى بأنها ثور، والمسافة بينها بريد.

﴿ قوله: «من أحدث فيها حدثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». أحدث؛ أي: بنفسه، آوى «مُحدثاً»؛ يَعْنِي: تَكْتَمَ عَلَيْهِ وَتَسْتَرَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُحَدِّثُ قَدْ قَدِمَ مِنْ غَيْرِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا اسْتَقْبَلَهُ وَأَوَاهُ وَكْتَمَهُ دَخَلَ فِي اللَّعْنِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادٍ: أَنَّ مَنْ أَعَانَ عَلَى شَيْءٍ فَلَهُ مِثْلُ عِقَابِهِ مِنْ أَعَانِهِ عَلَيْهِ، فَالَّذِي يُؤْوِي الْمُحَدِّثَ كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَحَدَّثَ؛ لِأَنَّهُ أَعَانَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

﴿ قوله: «لا يقبلُ منه صَرْفٌ ولا عدلٌ». صرفٌ يَعْنِي: صَرْفُ الْعَذَابِ عَنْهُ بَدُونِ مُقَابِلٍ. ولا عدلٌ: أي: بِمُقَابِلٍ، يَعْنِي: لَوْ طَلَبَ أَنْ يُشْفَعَ لَهُ وَيُرْفَعَ عَنْهُ الْعَذَابُ لَا يُقْبَلُ، وَلَوْ طَلَبَ أَنْ يُسَلَّمَ فِدَاءً لَا يُقْبَلُ - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ -.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

ذِمَّةٌ؛ يَعْنِي: عَهْدٌ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا عَاهَدَ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَهُوَ مَاضٍ عَلَى الْجَمِيعِ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»^(١)، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْدِرَ بِهَذَا الْمُعَاهِدِ أَوْ يَقْتُلَهُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ كَافِرًا مَا دَامَ دَخَلَ فِي أَمَانِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مَحْفُوظٌ وَمُحْتَرَمٌ، فَكَيْفَ إِذَا دَخَلَ فِي أَمَانِ وَلَاةِ الْأَمْرِ يَكُونُ مُحْتَرَمًا أَوْ لَا؟

فالجواب: هذا أشدُّ وأعظمُ، ولهذا من الخبلِ والسَّفَهِ والجَهْلِ، الَّذِينَ يَعْتَدُونَ عَلَى السُّيَّاحِ فِي الْبِلَادِ الْأُخْرَى يَقْتُلُونَهُمْ أَوْ يَعْتَدُونَ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا إِخْفَارٌ لِلذِّمَّةِ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ حَتَّى لَوْ رَأَيْتَ مَعَ مُسْلِمٍ كَافِرًا فَإِنَّهُ مُحْرَسٌ لَكِنْ إِذَا مَنَعَ وَلَاةُ

(١) التعليق السابق

الأموار الذميمة إلا من خلال الحكومة فماذا يكون؟

فالجواب: يكون هذا الذي أعطاه الذمة معتدياً، وهذا أعني: لزوم ما يقرره ولاة الأمر من عدم إعطاء الذمة لأحد هذ هو المتعين في وقتنا الحاضر، لماذا؟

لأن أي واحد يرى كافرًا ملحدًا على الحدود، يقول له: تعال، أنا أعطيك الذمة والعهد ثم يدخل، هذا لا يجوز، وانتبهوا لهذا جيدًا؛ لأن من دخل بإذن ولي الأمر فله ذمة لا تجوز إخفارها، ومن دخل لذمة ولي غير ولي الأمر فإنه محروسٌ إلا إذا علمنا أن نظام الدولة لا يسمح بإدخال الكافر وتأمينه إلا من قبل الدولة، فهنا لو أن أحدًا أعطاه الذمة فعطيته إياه لاغية، ولا عبرة بها، ولو فتَحَ البابُ لصار شرًّا كثيرًا، والله أعلم.

﴿قوله: «من تولى قومًا بغير إذن مواليه»؛ يعنِي: كعتيق أعتقه آل فلان فتولَّى أناسًا آخرين بغير إذن مواليه فعليه، وهذا وعيدٌ شديدٌ لمن يفعل هذا.

ومفهوم قوله: بغير إذن مواليه أنه إذا كان بإذن مواليه فلا بأس، وهذا إشكال؛ لأن الولاء لُحمةٌ كُلُّحمةِ النَّسَبِ^(١)؛ لا يُوهب، ولا يورث، ولا يباع فهذا فيه إشكال.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٤/٨٦):

﴿قوله: «ومن يتولى قومًا بغير إذن مواليه». لم يجعل الإذن شرطًا لجواز الادعاء، وإنما هو لتأكيد التحريم، لأنه إذا استأذنتهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك، قاله الخطابي وغيره، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه، فإذا وقع بيعه جاز له الانتماء إلى مولاة الثاني وهو غير مولاة الأول، أو المراد مولاة الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن. وقال البيضاوي: الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله: «من ادعى إلى غير أبيه» والجمع بينهما بالوعيد، فإن العتق من حيث أنه لُحمةٌ كُلُّحمةِ النَّسَبِ، فإذا نسب

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٣٧٩/٤)، والبيهقي (٢٩٢/١٠)، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥/٩).

إلى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة. ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم وقال: ليس هو للتعديد، وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع، وهو إبطال حق مواليه. فأورد الكلام على ما هو الغالب. وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى. اهـ.

أولاً: السَّيِّقُ الذي معنا ليس فيه ذكر من انتسب إلى غير أبيه، لكن حمله على ولاية العهد هو أقرب شيء؛ لأنه في سياق معاهدة، فهو أقرب شيء، ويكون إذا انتقل إلى ولاية معاهدة مع قوم بغير إذن الولي استحقَّ هذا الوعيد.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢- باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس.

١٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١).

○ قوله: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ». يعني: أن أسكنها.

○ وقوله: «تَأْكُلُ الْقَرْيَ»؛ يعني: أن أهلها يجاهدون في سبيل الله فيفتحون القرى، وتكون كأنها أكلت القرى، وهذا هو الواقع فإن جيوش الإسلام إنما تنطلق من المدينة.

○ قوله: «يقولون: يَثْرِبُ»؛ أي: إنهم يسمونها يثرب، ولكن النبي ﷺ أنكر هذا قال في سياق آخر: «يقولون يثرب وهي طيبة»^(٢)، ولهذا نرى أولئك الكُتَّابُ المساكين الذين يكتبون التاريخ أو يتكلمون، يقولون يثرب كأنهم يمدحونها، وكل هذا من ضعف الشخصية من وجه، ومن الجهل، ولهذا كره الإمام مالك رحمته الله وغيره من أهل العلم أن يُسمِّي أحدَ المدينة بـ«يثرب»؛ لأن هذا نقص.

فإذا قال قائل: أليس الله تعالى قد قال في القرآن الكريم: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَافِقَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ [الأنفال: ١٣].

فالجواب: أن قائل هذا هم المنافقون، والله ﷻ ينقل كلامهم.

وعلى كل حال: فإن المدينة لا تُسمَّى يثرب، وإنما تسمى المدينة أو تسمى طيبة، ولهذا يقولون النحويون: أن «أل» في «المدينة» للعهد الذهني، كـ«أل» في «الكتاب»

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٢).

(٢) سيأتي تحريجه.

إذا تكلم به النحويون، فالنحويون إذا قالوا: قال في «الكتاب» يعنون به كتاب سيبويه، وكذا إذا أطلقت «المدينة» فالمراد: المدينة النبوية.

﴿ وقوله ﷺ: «تَنفِي النَّاسِ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». المرادُ بالناس هنا: أهل الفسوق والفجور؛ لأنه شبهها بنفي الكير، وهو خبث الحديد والذهب والفضة، يَعْنِي: أن أهل الفسق والفجور تضيق صدورهم في المدينة وتنفيمهم، ولا يرد على هذا أنه يوجد في المدينة من هو فاسق أو فاجر؛ لأننا نقول: هؤلاء إما سكنوها باعتبار من لهم أقارب ونحوه.

وكذلك هي أيضًا تنفي هذا على الحقيقة إذا جاء الدجال في آخر الدنيا، يأتي الدجال، ولكن ما يستطيع أن يدخل المدينة؛ لأنها عليها ملائكة يحفظونها فترتجف المدينة بأهلها فيخرج منها كل منافق^(١)، وحينئذ تكون قد نفت خبثها.



(١) أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
٣- بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ.

١٨٧٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ»^(١).

هذا من محبته ﷺ لها، واشتياقه إليها، كأنها شيء ضائع منه ووجده.

وقوله ﷺ: «هذه طابة». كما لو أن إنساناً ضاع له بعيرٌ ثم وجدها فقال: «هذه بعيري»، وحقُّ لها أن تكون محبوبية؛ لأنها مهاجرُ النبي ﷺ ومبعثه يوم القيامة حيث يبعث من هذا المكان^(٢).



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:
٤- بَابُ لَابِتِي الْمَدِينَةِ.

١٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا حَرَامٌ»^(١).

المدينةُ صيدها حرامٌ، لا يحلُّ للإنسان أن يصيدَ فيها، لكن من قَدِمَ بالصيدِ من خارجِ المدينةِ جاز له ذلك، وعلى هذا قولُ النبي ﷺ للطفلِ الصغيرِ: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»^(٢)، فهذا طفلٌ صغيرٌ كان معه طائرٌ يُسمَّى النغير يلعب ويفرح به، فلمَّا مات الطائرُ اغتمَّ الطفلُ فلقيه النبي ﷺ وقال: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟».

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٢).

(٢) يشير الشيخ رحمه الله إلى الأحاديث الواردة في الصحيحين وغيرهما من أنه ﷺ أول من تنشق عنه الأرض، وهذا من قبره بالمدينة ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٢٦).

فالصيد إذا أتى من الحلال إلى حرم المدينة فهو جائز، وسبق في مكة أن في ذلك خلافاً وأن الصواب: أنه جائز وباقي على ملك صاحبه.

والصيد في مكة فيه الجزاء وفي المدينة لا جزاء فيه، وهذا فرق بين، يعنى بمعنى: لو أن أحداً قتل صيداً في المدينة فإنه ليس عليه الجزاء، ولكن هل يحلُّ أو لا يحلُّ؟

فالجواب: لا يحلُّ لأنَّ قتله غير مأذون فيه، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١)؛ أي: مردود.



(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥- باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ.

١٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَيَّ خَيْرٌ مَّا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ -، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بَغْنَمِهِمَا فَيَجِدَانَهَا وَحُشًّا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ خَرَا عَلَيَّ وَجُوهَهُمَا»^(١).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩٠ / ٤):

﴿قوله: «باب من رغب عن المدينة». أي: فهو مذموم، أو باب حكم من رغب عنها. ﴿قوله: «تتركون المدينة». كذا للأكثر بناء الخطاب، والمراد بذلك غير المخاطبين، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم، وروي «يتركون» بتحتانية ورجحه القرطبي .

﴿قوله: «على خير ما كانت». أي: على أحسن حال كانت عليه من قبل، قال القرطبي تبعاً لِعِيَاض: قد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم، وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمار البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع. والعوافي جمع عافية، وهي التي تطلب أقواتها، ويقال للذكر: عاف. قال ابن الجوزي: اجتمع في العوافي شيئان أحدهما: أنها طالبة لأقواتها من قولك: عفوت فلاناً أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة، أي: أتييت أطلب معروفه، والثاني: من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به، فإن الطير

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٩).

والوحش تقصده لأنها على نفسها فيه.

وقال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ: «ثم يحشر راعيان» وفي البخاري أنهما آخر من يحشر.

قلت: ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبي هريرة رفعه: «لتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد أو على المنبر». قالوا: فلمن تكون ثمارها؟ قال: «للعوافي الطير والسباع». أخرجه معن بن عيسى في «الموطأ» عن مالك، ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ، ويشهد له أيضًا ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث مخرج بن الأدرع الأسلمي قال: بعثني النبي ﷺ لحاجة، ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدي حتى أتينا أحدًا، ثم أقبل على المدينة فقال: ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأنيع ما يكون. قلت: يا رسول الله من يأكل ثمارها؟ قال: «عافية الطير والسباع».

وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر إلينا فقال: «أما والله ليدعنها أهلها مذلة أربعين عامًا للعوافي، أتدرون ما العوافي؟ الطير والسباع». قلت: وهذا لم يقع قطعًا. وقال المهلب: في هذا الحديث أن المدينة تسكن إلى يوم القيامة وإن خلت في بعض الأوقات لقصد الراعيين بغنمها إلى المدينة. اهـ

الظاهر - والله أعلم - أن هذا في آخر الزمان؛ لأنه لم يقع بعد، فيحمل على أنه في آخر الزمان، ويبقى الإشكال في قوله: «يتركون»، والجواب عنه من أحد وجهين: إما أن يقال: إن الصواب يتركون بمعنى الرواية، وحيث لا إشكال، أو يقال: تتركون

المراد: الجنس؛ أي: تتركون يا بني آدم فيكون المراد هنا ليس من خبر النبي عياناً لكن المراد: الجنس، وسيقع ما أخبر به النبي ﷺ إن عاجلاً وإن آجلاً.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رحمته الله، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(١).

هذا الحديث فيه آية من آيات النبي ﷺ حيث ذكر أن هذه الأقاليم الثلاثة تفتح اليمن، والشام، والعراق، وأن من أهل المدينة من يسون أي ينصرفون عنها بأهلهم ويسكنون هذه البلاد، قَالَ: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، وهذا في غير من ذهب إلى جهاد أو نشر علم أو ما أشبه ذلك فذهابه خير، ولهذا ذهب كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى الشام ومصر والعراق واليمن من أجل نشر الدعوة الإسلامية، إذ لو بقوا في المدينة فمن يدعو الناس ولو بقوا في المدينة من يُجاهد الناس.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٤/٩٢-٩٣):

قوله: «تفتح اليمن». قال ابن عبد البر وغيره: افتتحت اليمن في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر، وافتتحت الشام بعدها، والعراق بعدها. وفي هذا الحديث علم من

أعلام النبوة، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم.

وفي هذا الحديث: فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر مجمع عليه.

وفيه دليل: على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على غيرها، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة.

قوله: «يسون». بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرهما من بس يبس. قال ابن عبد البر: في رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة، وقيل: إن ابن القاسم رواه بضمها، قال أبو عبيد: معناه يسوقون دوابهم، والبس سوق الإبل تقول: بس بس عند السوق وإرادة السرعة. وقال الداودي: معناه يزجرون دوابهم فيسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير فيصير غباراً. قال تعالى: ﴿وَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا﴾ [الطغية: ١٥]. أي: سالت سيلاً، وقيل معناه: سارت سيراً، وقال ابن القاسم: البس: المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس، وأنكر ذلك النووي وقال: إنه ضعيف أو باطل. قال ابن عبد البر: وقيل معنى يسون يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسيروا إليها. قال: وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة. وقيل: معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكنها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها.

ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يسون، كأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه إلى المجيء إليها لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه.

قال ابن عبد البر: وروى يسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي من أبس إيساساً ومعناه: يزينون لأهلهم البلد التي يقصدونها، وأصل الإيساس للتي تحلب حتى تدر باللبن، وهو أن يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك

ويحسنه لها ، وإلى هذا ذهب ابن وهب ، وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك ييسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا ، وأنكر الأول غاية الإنكار . وقال النووي : الصواب أن معناه الإخبار عن من خرج من المدينة متحملاً بأهله بأساً في سيره مسرعاً إلى الرخاء والأمصار المفتوحة .

قلت : ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام عن عروة في هذا الحديث بلفظ : «فتفتح الشام ، فيخرج الناس من المدينة إليها ييسون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» . ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ، ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» . وفي إسناده ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات ، وهو يوضح ما قلناه ، والله أعلم . وروى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصة أخرجها من طريق بشر بن سعيد أنه سمع في مجلس الليثيين يذكرون أن سفيان بن أبي زهير أخبرهم : أن فرسه أعيت بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله ﷺ ، فرجع إليه يستحملة ، فخرج معه يبتغي له بعيراً فلم يجده إلا عند أبي جهم بن حذيفة العدوي ، فسامه له ، فقال له أبو جهم : لا أبيعكها يا رسول الله ، ولكن خذه فاحمل عليه من شئت . ثم خرج حتى إذا بلغ بئر إهاب قال : «يوشك البنيان أن يأتي هذا المكان ، ويوشك الشام أن يفتح ، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريعه ورخاؤه ، والمدينة خير لهم» الحديث .

وقوله : «لو كانوا يعلمون» . أي : بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون «لو» بمعنى لست فلا يحتاج إلى تقدير ، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها ، قالوا والمراد به : الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها ، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث .

قال الطيبي: الذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل ما لا يعلمون منزلة اللازم لتتفي عنهم المعرفة بالكلية، ولو ذهب مع ذلك إلى التمني لكان أبلغ؛ لأن التمني طلب ما لا يمكن حصوله، أي: ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظًا وتشديدًا.

وقال البيضاوي: المعنى أنه يفتح اليمن فيعجب قومًا بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهلهم حتى يخرجوا من المدينة، والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم؛ لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات، لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يستحقرونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها. وقواه الطيبي لتتكبر قوم ووصفهم بكونهم يبسون، ثم توكيده بقوله: «لو كانوا يعلمون»؛ لأنه يشعر بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني، وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول، ولذلك كرر قومًا ووصفه في كل قرينة بقوله: يبسون استحضارًا لتلك الهيئة القبيحة، والله أعلم. اهـ


الحمد لله هذا وافق ما قرناه من أن من خرج لا معرضًا عنها، ولكن لمصلحة دينية أو حاجة دنيوية فلا بأس كما كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يفعلون هذا.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٦- باب الإيَّانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيَّانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^(١).
أي: يرجع إليها كما ترجع الحية إلى جحرها، وهذا يعني أن رجوع الإيَّان إلى المدينة سيرجع إلى مأمن كما ترجع الحية إلى جحرها.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٧- باب إِثْمٌ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

١٨٧٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ - قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْتَاعَ كَمَا يَنْتَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»^(١).
يعني: أي إنسان يكيد للمدينة فإن كيده سيكون في نحره، فيموج كما يموج الملح في الماء.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- باب أَطَامِ الْمَدِينَةِ.

١٨٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، سَمِعْتُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ:

(١) أخرجه مسلم (١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٨٧).

«هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»^(١).
تَابِعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث ١٨٧٨ - أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

وهذا وقع، ففي زمن الحرّة وقع شيء عظيم من الفتن، واستحلال المحارم، وقتل النفوس في وسط المدينة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- باب لا يدخل الدجال المدينة.

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَيَّ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ».

[الحديث ١٨٧٩ - طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

المسيح الدجال هذا الذي يأتي في آخر الزمان، ويدعي أنه الإله، ويتبعه من يتبعه من الناس، وأعطاه الله عَزَّ وَجَلَّ من الآيات التي فيها الفتن ما تحصل به الفتن، كأن يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت، وهذا الرجل يبقى في الأرض أربعين يوماً؛ اليوم الأول كسنة، والثاني كشهر، والثالث كأسبوع، وبقية الأيام كأيامنا^(١)، ولما حدث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الحديث سأل الصحابة فقالوا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنة هل تكفينا فيه صلاة اليوم الواحد؟ قَالَ: «لا، اقدروا له قدره».

وهذا: يدلُّ على حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعِلْمِ وَعَلَى تَعَمُّقِهِمْ فِيهِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن: سير الشمس بإذن الله ﷻ، فإنها تبقى في اليوم الأول سنة كاملة في الأفق، يَعْنِي: مدة اثنا عشر شهرًا.

وفيه: أنه يُقدر لهذا اليوم قدره، ولكن كيف نقدر قدره؟

فالجواب: من المعلوم أن القدر فيما سبق صعبٌ جدًّا؛ لأن الإنسان لا يدري

الزمن بين الصلاتين على وجه التحديد، فلهذا تجدُ العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون: إنه يمكن أن يُستدلَّ على دخولِ الوقتِ بقراءةِ القرآنِ، يكون من عادته أن يقرأ ما بين الصلاتين، كذا وكذا من القرآن، أو بالصناعة يكون من عادته أن يسمع كذا وكذا بين الصلاتين، أما الآن فالحمد لله الأمرُ مُيسَّرٌ جدًّا بواسطة الساعة، فلا يبقى إشكال.

ويبقى سؤال في عصرنا الحاضر وقبله أيضًا: توجدُ بعض البقاع من الأرض لا تغيب

عنها الشمس، إما لمدة أربعة أيام، أو أسبوع، أو شهر، أو ستة أشهر، فماذا نصنع؟

نقول: الحمد لله أن الله ﷻ أنطق الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وجعلهم يسألون النبي ﷺ ماذا

يصنعون في اليوم الذي كسنته، فنقول: هؤلاء يقدرون له قدره. إذا قدروا له قدره، فهل يعتبرون أقرب بلاد إليهم فيها يوم وليلة يتعاقبان، أو يقدرون قدر بالمثل؛ يَعْنِي

بالتساوي، أو يقدرون قدر بالنسبة إلى مكة؛ لأنها أم القرى ومرجعها؟

في هذا أقوالٌ ثلاثة، وأقرب الأقوال من حيث الحكم الجغرافي، أن ينظروا إلى

أقرب البلاد التي فيها يوم وليلة في أربع وعشرين ساعة هذا أقرب شيء، وسبحان الله

كنت أتصور أن معنى كون النهار ستة أشهر، أن الشمس تغيب ستة أشهر، وقالوا: لا

إنها تدور بطريقة محورية، ولا تدور من الشرق إلى الغرب، سبحان الله. والله أعلم.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ»^(١).

[الحديث ١٨٨٠ - طرفاه في: (٥٧٣١، ٧١٣٣).]

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»^(١).

هذان الحديثان معناهما واضح.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحْرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٣).

الْيَوْمَ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ فَلَا أَسْلَطُ عَلَيْهِ»^(١).

[الحديث ١٨٨٢ - طرفه في: ٧١٣٢].

هذه من آيات الله ﷻ، وما هي الفتنة؟

فالجواب: الفتنة أنه يقتله، ثم يُفَرِّق بين الجزلتين، ويمشي بينهما -أيضاً- تحقيقاً لانفصاله ثم يأمره فيقوم ويتهلل وجهه، ويقول: أشهد أنك الدجال الذي أخبرنا عنك رسول الله ﷺ، ويقتله الثانية فيفعل كذلك، ويقول: والله ما أزددتُ فيك إلا بصيرة، ثم يحاول أن يقتله الثالثة فيعجز، مع أنه في الأول قتله مرتين، ومشى بين جزأيه، وفي النهاية يعجز! وهذا من الفتن في الأول، ومن إظهار عجز الدجال في الثاني؛ فيتبين الناس أن الدجال كذاب؛ لأنه ما قدر على أن يقتله في المرة الثالثة.

فإن قال قائل: هل في الحديث جواز خروج العالم لدرء الفتن التي تقع بالناس؟

والجواب: ربما يكون هذا فيه دليل، لكن هذا بقيد أن يثق بنفسه، أما إذا لم يثق فلا، وأما إذا وثق بنفسه وجب عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - باب الْمَدِينَةِ تُنْفِي الْخَبَثَ.

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلَنِي. فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تُنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا».

[الحديث ١٨٨٣ - أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٨).

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقَلْتُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقَلْتُهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَّتِ الْحَدِيدِ».

[الحديث ١٨٨٤ - طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

- باب -

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُمَرَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ.

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.



١١ - باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ.

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». فَأَقَامُوا.

١٢ - باب -

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ :

كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبِتَنَّ لَيْلَةً بِسَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرْدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ ، وَعُتْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ ، وَأُمِّيَّةَ بِنَ خَلْفِ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا ، وَصَحْحَهَا لَنَا ، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا إِلَيَّ الْجُحْفَةَ» . قَالَتْ : وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَاءُ أَرْضِ اللَّهِ ، قَالَتْ : فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا . تَعْنِي مَاءَ آجِنًا .

[الحديث ١٨٨٩ - أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صلى الله عليه وسلم .

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ عُمَرَ ... نَحْوَهُ .

وَقَالَ هِشَامٌ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه .



شَيْخ
طَبِيعُ الْخَارِجِي

الفَهْرَسْتَامُ



الفهرست

رقم الصفحة

الموضوع

- ٣..... • كتاب الزكاة
- ٥..... ○ باب صدقة العلانية
- ٧..... ○ باب صدقة السر
- ٨..... ○ باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم
- ١٠..... ○ باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
- ١٥..... ○ باب الصدقة باليمين
- ٢١..... ○ باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه
- ٢٢..... ○ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى
- ٢٧..... ○ باب المنان بما أعطى
- ٢٩..... ○ باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها
- ٣٠..... ○ باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها
- ٣٣..... ○ باب الصدقة فيما استطاع
- ٣٣..... ○ باب الصدقة تكفر الخطيئة

- ٣٤..... ○ باب من تصدق في الشرك ثم أسلم.....
- ٣٦..... ○ باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.....
- ٣٧..... ○ باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة.....
- ٣٨..... ○ باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝﴾.....
- ٤٠..... ○ باب مثل الممتصدق والبخيل.....
- ٤١..... ○ باب صدقة الكسب والتجارة.....
- ٤٢..... ○ باب على كل مسلم صدقة.....
- ٤٢..... ○ باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة.....
- ٤٤..... ○ باب زكاة الورق.....
- ٤٥..... ○ باب العرض في الزكاة.....
- ٥١..... ○ باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع.....
- ٥٣..... ○ باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.....
- ٥٥..... ○ باب زكاة الإبل.....
- ٥٦..... ○ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده.....
- ٥٦..... ○ باب زكاة الغنم.....
- باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما
- ٥٩..... ○ شاء المصدق.....
- ٦٠..... ○ باب أخذ العناق في الصدقة.....
- ٦١..... ○ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.....
- ٦٣..... ○ باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة.....

- ٦٣..... باب زكاة البقر ○
- ٦٤..... باب الزكاة على الأقارب ○
- ٦٨..... باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ○
- ٦٨..... باب ليس على المسلم في عبده صدقة ○
- ٧٠..... باب الصدقة على اليتامى ○
- ٧٣..... باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ○
- ٧٤..... باب قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ○
- ٨١..... باب الاستعفاف عن المسألة ○
- ٨٥..... باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ○
- ٨٦..... باب من سأل الناس تكثراً ○
- ٨٨..... باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾ ○
- ٩٢..... باب خرص التمر ○
- ٩٦..... باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ○
- ٩٩..... باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ○
- ١٠٠..... باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ○
- ١٠٢..... باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ○
- ١٠٤..... باب هل يشتري صدقته ○
- ١٠٧..... باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ○
- ١٠٨..... باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ○
- ١١٣..... باب إذا تحولت الصدقة ○

- باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء..... ١١٤
- باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ١١٩
- باب ما يستخرج من البحر ١٢١
- باب في الركاز الخمس ١٢٤
- باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ١٣١
- باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ١٣٣
- باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ١٣٦
- باب فرض صدقة الفطر ١٣٩
- باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ١٤٠
- باب صاع من شعير ١٤١
- باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ١٤١
- باب صدقة الفطر صاعاً من تمر ١٤٢
- باب صاع من زبيب ١٤٣
- باب الصدقة قبل العيد ١٤٤
- باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ١٤٧
- باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ١٤٧
- كتاب الحج ١٤٩
- باب وجوب الحج وفضله ١٦٢
- باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ
- فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿١٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿١٨﴾ ١٦٩

- ١٧٤..... باب الحج على الرحل ○
- ١٧٥..... باب فضل الحج المبرور ○
- ١٧٨..... باب فرض مواقيت الحج والعمرة ○
- ١٧٩..... باب قول الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ لِّرَّادِ الْفَوَىٰ﴾ ○
- ١٧٩..... باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ○
- ١٨١..... باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة ○
- ١٨٣..... باب مهل أهل الشام ○
- ١٨٧..... باب مهل أهل نجد ○
- ١٨٨..... باب مهل من كان دون المواقيت ○
- ١٨٨..... باب مهل أهل اليمن ○
- ١٨٩..... باب ذات عرق لأهل العراق ○
- ١٨٩..... باب ○
- ١٩٠..... باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة ○
- ١٩٢..... باب قول النبي ﷺ: "العقيق واد مبارك" ○
- ١٩٢..... باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ○
- ١٩٦..... باب الطيب عند الإحرام ○
- ٢٠٣..... باب من أهل ملبدا ○
- ٢٠٣..... باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ○
- ٢٠٥..... باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ○
- ٢٢٢..... باب الركوب والارتداف في الحج ○

- ٢٢٤..... ٠ باب ما يلبس المحرم من الثياب والأزر
- ٢٢٦..... ٠ باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح
- ٢٢٧..... ٠ باب رفع الصوت بالإهلال
- ٢٢٨..... ٠ باب التلبية
- ٢٣٠..... ٠ باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة
- ٢٣١..... ٠ باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة
- ٢٣٢..... ٠ باب الإهلال مستقبل القبلة
- ٢٣٥..... ٠ باب التلبية إذا انحدر في الوادي
- ٢٣٦..... ٠ باب كيف تهل الحائض والنفساء
- ٢٣٧..... ٠ باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ
- ٠ باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ
- ٢٤١..... ٠ فَلَارَقَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
- ٠ باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن
- ٢٤٦..... ٠ معه هدي
- ٢٥٣..... ٠ باب من لبى بالحج وسماه
- ٢٥٤..... ٠ باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ
- ٢٥٥..... ٠ باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
- ٢٦٣..... ٠ باب الاغتسال عند دخول مكة
- ٢٦٤..... ٠ باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً
- ٢٦٤..... ٠ باب من أين يدخل مكة؟

- ٢٦٥..... باب من أين يخرج من مكة؟
- ٢٦٨..... باب فضل مكة وبنائها
- ٢٨٣..... باب فضل الحرم
- ٢٨٤..... باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة.....
- ٢٨٩..... باب نزول النبي ﷺ مكة
- ٢٩٠..... باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾
- ٢٩٠..... باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْتِدَ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾
- ٢٩٢..... باب كسوة الكعبة
- ٣٠٦..... باب هدم الكعبة
- ٣٠٦..... باب ما ذكر في الحجر الأسود
- ٣٠٨..... باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء
- ٣١١..... باب الصلاة في الكعبة
- ٣١١..... باب من لم يدخل الكعبة
- ٣١٢..... باب من كبر في نواحي الكعبة
- ٣١٢..... باب كيف كان بدء الرمل؟
- ٣١٤..... باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة

- باب الرمل في الحج والعمرة..... ٣١٥
- باب استلام الركن بالمحجن..... ٣١٧
- باب من لم يستلم إلا الركنين اليمينين..... ٣٢٠
- باب تقبيل الحجر..... ٣٢١
- باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه..... ٣٢١
- باب التكبير عند الركن..... ٣٢٢
- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة..... ٣٢٣
- باب طواف النساء مع الرجال..... ٣٢٦
- باب الكلام في الطواف..... ٣٣٠
- باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه..... ٣٣٠
- باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك..... ٣٣١
- باب إذا وقف في الطواف..... ٣٣٢
- باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين..... ٣٣٤
- باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة..... ٣٣٨
- باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد..... ٣٣٩
- باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام..... ٣٤٢
- باب الطواف بعد الصبح والعصر..... ٣٤٢
- باب المريض يطوف راكباً..... ٣٤٤
- باب سقاية الحاج..... ٣٤٥
- باب ما جاء في زمزم..... ٣٤٨

- باب طواف القارن ٣٥٣
- باب الطواف على وضوء ٣٥٦
- باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله ٣٥٩
- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٣٦١
- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٣٦٤
- باب الإهلال من البطحاء وغيرها ٣٦٨
- باب أين يصلي الظهر يوم التروية؟ ٣٧٠
- باب الصلاة بمنى ٣٧٥
- باب صوم يوم عرفة ٣٧٦
- باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ٣٧٧
- باب التهجير بالروح يوم عرفة ٣٧٨
- باب الوقوف على الدابة بعرفة ٣٧٩
- باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ٣٨٠
- باب قصر الخطبة بعرفة ٣٨١
- باب التعجيل إلى الموقف ٣٨٢
- باب الوقوف بعرفة ٣٨٣
- باب السير إذا دفع من عرفة ٣٨٤
- باب النزول بين عرفة وجمع ٣٨٥
- باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة ٣٨٩
- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٣٩٠

- ٣٩١..... باب من جمع بينهما ولم يتطوع
- ٣٩٢..... باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما
- ٣٩٣..... باب من قدم ضعفة أهله بليل
- ٤٠٠..... باب متى يصلي الفجر بجمع
- ٤٠٢..... باب متى يدفع من جمع؟
- باب التَّليَّةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالْأَرْتِدَافِ
- ٤٠٣..... فِي السَّيْرِ
- ٤٠٤..... باب: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
- ٤٠٩..... باب رُكُوبِ الْبُذْنِ
- ٤١٥..... باب مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ
- ٤١٨..... باب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ
- ٤١٩..... باب مَنْ أَشْعَرَ، وَقَلَّدَ يَدَيْ الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ
- ٤٢٠..... باب قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُذْنِ وَالْبَقْرِ
- ٤٢١..... باب إِشْعَارِ الْبُذْنِ
- ٤٢١..... باب مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ
- ٤٢٢..... باب تَقْلِيدِ الْعَنَمِ
- ٤٢٣..... باب الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ
- ٤٢٣..... باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ
- ٤٢٤..... باب الْجِلَالِ لِلْبُذْنِ
- ٤٢٦..... باب مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

- ٤٢٧ باب دَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ
- ٤٣٠ باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى
- ٤٣٢ باب مَنْ نَحَرَ هَدِيَّةً بِيَدِهِ
- ٤٣٢ باب نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً
- ٤٣٤ باب نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً
- ٤٣٤ باب لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا
- ٤٣٥ باب يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ
- ٤٣٥ باب يَتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُذْنِ
- ٤٣٦ باب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾
- ٤٤٥ باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ
- ٤٤٧ باب الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ
- ٤٥١ باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ
- ٤٥٢ باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ
- ٤٥٨ باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ
- ٤٥٨ باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ
- باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ
- ٤٥٩ جَاهِلًا
- ٤٦١ باب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ
- ٤٦٢ باب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مَنْى
- ٤٦٥ باب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى؟

- ٤٦٨ ○ باب رَمَى الْجِمَارِ
- ٤٧٤ ○ باب رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي
- ٤٧٦ ○ باب رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ
- ٤٧٧ ○ باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ
- ٤٧٨ ○ باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
- ٤٧٨ ○ باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ
- ٤٧٨ ○ باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهَلُ
- ٤٧٩ ○ باب رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى
- ٤٧٩ ○ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ
- ٤٨٠ ○ باب الطَّيْبِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ
- ٤٨٢ ○ باب طَوَافِ الْوَدَاعِ
- ٤٨٤ ○ باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ
- ٤٨٩ ○ باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ
- ٤٩٠ ○ باب الْمُحْصَبِ
- ○ باب التَّزْوُلِ بِيَدِي طَوَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالتَّزْوُلِ بِالْبَطْحَاءِ
- ٤٩٢ ○ الَّتِي بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ
- ٤٩٣ ○ باب مَنْ نَزَلَ بِيَدِي طَوَى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ
- ٤٩٤ ○ باب التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالتَّبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ
- ٤٩٤ ○ باب الإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَبِ

- كتاب العمرة ٤٩٧
- باب وجوب العمرة وفضلها ٤٩٩
- باب من اعتمر قبل الحج ٥٠٠
- باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ ٥٠١
- باب عمرة في رمضان ٥٠٨
- باب العمرة ليلة الحصة وغيرها ٥٠٩
- باب عمرة التنعيم ٥١٥
- باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ٥١٧
- باب أجر العمرة على قدر النصب ٥١٧
- باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟ ٥١٨
- باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ٥٢١
- باب متى يحل المعتمر؟ ٥٢٤
- باب ما يقول إذا رجع من العمرة أو الغزو ٥٢٨
- باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة ٥٣٤
- باب القدوم بالغداة ٥٣٥
- باب الدخول بالعشي ٥٣٥
- باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ٥٣٦
- باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ٥٣٧
- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ٥٣٧
- باب السفر قطعة من العذاب ٥٣٨
- باب المسافر إذا جدّ به السير يعجل إلى أهله ٥٣٩

- كتاب المحصر ٥٤١
- باب إذا أحصر المعتمر ٥٤٣
- باب الإحصار في الحج ٥٤٥
- باب النحر قبل الحلق في المحصر ٥٤٦
- باب من قال: ليس على المحصر بدل ٥٤٦
- باب قول الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ ٥٤٨
- باب قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ ٥٥٠
- باب الإطعام في الفدية نصف صاع ٥٥١
- باب النسك شاء ٥٥٢
- باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفْتٌ﴾ ٥٥٣
- باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُسْوَفَ وَلَا تُجَادَلْ فِي الْحَجِّ﴾ ٥٥٤
- كتاب جزاء الصيد ٥٥٧
- باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ٥٥٩
- باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ٥٦٤
- باب إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا ففطن الحلال ٥٦٦
- باب لا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ٥٦٦
- باب لا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالَ ٥٦٨
- باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّا لم يقبل ٥٦٨
- باب ما يقتل المحرم من الدواب ٥٧٣
- باب لا يُغْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ ٥٧٨
- باب لا يَنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ ٥٨٨

- ٥٩٤..... ○ باب لا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ
- ٥٩٥..... ○ باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ
- ٥٩٦..... ○ باب تَرْوِيحِ الْمُحْرِمِ
- ٥٩٨..... ○ باب مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ
- ٦٠٢..... ○ باب الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ
- ٦٠٤..... ○ باب لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ
- ٦٠٥..... ○ باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ
- ٦٠٦..... ○ باب لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ
- ٦٠٧..... ○ باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
- ٦٠٩..... ○ باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ
- ٦١٢..... ○ باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ
- ٦١٢..... ○ باب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ
- ٦١٣..... ○ باب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ
- ٦١٥..... ○ باب الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَيِ الرَّاحِلَةِ
- ٦١٦..... ○ باب حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ
- ٦١٨..... ○ باب حَجِّ الصَّبِيَّانِ
- ٦٢٠..... ○ باب حَجِّ النِّسَاءِ
- ٦٣٧..... ○ باب مَنْ نَدَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

- كتاب فضائل المدينة ٦٤٣
- باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ ٦٤٥
- باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ ٦٥٤
- باب الْمَدِينَةِ طَابَةُ ٦٥٦
- باب لِابْتِي الْمَدِينَةِ ٦٥٦
- باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ ٦٥٨
- باب الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ٦٦٤
- باب إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ٦٦٤
- باب آطَامِ الْمَدِينَةِ ٦٦٤
- باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ ٦٦٥
- باب الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْخَبَثِ ٦٦٨
- باب ٦٦٩
- باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ ٦٦٩
- باب ٦٦٩
- الفهرس ٦٧١